

# المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،  
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف  
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول  
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس  
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

## الجزء التاسع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥١ هـ

## إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها مؤيد بن محمد بن عبد الله الدمشقي

بتحقيق محمد منير الدمشقي صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥٠٨ مَسْأَلَةٌ والشركة . والاقالة . والتولية كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في شيء مما الا ما يجوز في سائر البيوع لا تحاش شيدا وهو قول اشاعى . وأصحابنا في الشركة . والتولية وقالوا : الاقالة فسخ بيع وليست ببيع ، وقال ربيعة . ومالك : كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض أو قبل الاكتيال فانه لا بأس فيه بالشركة . والتولية . والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال ، وروى هذا عن الحسن في التولية فقط \* واحتجوا بما روينا من طريق عبدالرزاق قال ابن جريج : أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ قال حديثا مستفاضنا في المدينة : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله ، وقال مالك . ان أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة . والاقالة . والتولية في الطعام وغيره - يعنى قبل القبض - قال أبو محمد : وما نعلم روى هذا الا عن ربيعة . وعن طاوس فقط ، وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافا \* .

قال على : أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو استند (١) لسار عن االى الأخذ به ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهرى أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة فينبهما في هذا الباب . ابن ابي عمير الزهرى مخالف له في ذلك ، وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : التولية في الطعام وغيره ، وبه الى معمر عن ايوب السخيتي قال : قال ابن سيرين : لا تولية حتى يقبض ويكال ، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال : سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام في يديه الرجل ؟ قال : ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقال له عبدالملك بن الشعشاع : يا أبا سعيد أبرايك تقوله ؟ قال : لا أقوله برأى ولكننا أخذناه عن سلفنا . وأصحابنا .

قال على : سلف الحسن هم الصحابة رضى الله عنهم أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر وغرامع مئتين منهم ، وأصحابه هم أكابر التابعين فلو أقدم أمرؤ على دعوى الإجماع

(١) في الخبر رقم : ١٠١٠١

## احكام البيوع

ههنا كان أصح من الاجماع الذي ذكره مالك بلاشك ومن طريق عبد الرزاق باسفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة . وفطر بن خليفة قال زكريا : عن الشعبي وقال فطر : عن الحكم ثم اتفق الشعبي . والحكم على أن التولية يبيع قال سفيان : ونحن نهول : والشركة يبيع ولا يشرك حتى يقبض : فهؤلاء الصحابة . والتابعون كما ترى .

**قال أبو محمد** : الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها أو بعض عين ما صح ملكه لها الى ملك غيره بضمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه الصفة البسه الا للبيع ولا يكون بيع أصلا الا بهذه الصفة فصحاها (١) يبيع صحیح وهم لا بحال فوننا في أنه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا ههما فقط وهذا نخصصه بلا برهان . وأما اخصيصيون فانهم يقولون : بالمرسل ونقضوا ههما أصلهم فتر كرا مرسل ربعة الذي ذكرناه وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا الا أن بعضهم قال . الشركة والتولية . والاقالة معروف ققلنا : فكان ماذا ؟ والبيع أيضا معروف وما عهدنا المعروف تباح فيه محررات ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا ، وستكلم ان شاء الله تعالى في الاقالة اثر هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

**١٥٠٩ مسألة** وأما الاقالة فقد صح عن رسول الله ﷺ الخض عليها ، رويته من طريق أبي داود نا يحيى بن معين نا حفص - هو ابن غياث - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال نادما (٢) أقاله الله عشرته » وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : ليست يبيعا انما هي فسخ بيع ، وقال أبو يوسف : هي بعد القبض يبيع وقبل القبض فسخ يبيع ، وروي عن مالك أنها يبيع ، وروي عنه ما يدل على أنها فسخ يبيع ، فاما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل ، وأما من قال : ليست يبيعا فانهم احتجوا أن رسول الله ﷺ سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام يبيعا والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام ، فلا يجوز أن تسمى يبيعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم ، وقالوا : قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم : والبيع قبل القبض لا يجوز فصحا أنها ليست يبيعا ما نعلم لهم حجة غير هاتين .

**قال أبو محمد** : احتجاجهم بالتسمية من النبي ﷺ فقولهم حق إلا أن لا نسلم لهم أنه عليه السلام سمي اقاله فعل من باع من آخر يبيعا ثم اسماله فيه فرداه ما باع منه وأخذ منه منه وأنه عليه السلام لم يسم ذلك يبيعا ولا يجاون هذا البدل في رواه .

(١) في النسخة رقم ١٦٦ انها (٢) في سنن أبي داود « من أقال مسلما » وروي الحديث ايضا من ما جاء في سننه بإعط « أقاله الله - ثمرته يوم القيامة » وعثرته خطه .



ولاسقيمة : وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا أن نستدل منه بان الاقالة بيع  
لفعلنا لانه فيه النهى عن البيع قبل القبض الا ان اشرك . أوولى . أو قال فهذا ظاهر أنها  
بيوع مستتناة من جملة البيوع ، وأما الخبر الصحيح الذى ذكرنا فانما فيه الحض  
على الاقالة فقط ، والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك ، ولا فيه أيضا  
أن الاقالة لاتسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح  
أصله الموضوع في غير موضعه ، وأما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في السلم قبل  
القبض فباطل وإقدام على الدعوى على الأمة وما وقع (١) الاجماع قط (٢) على جواز  
السلم فكيف على الاقالة فيه ، وقدر وينا عن عبدالله بن عمرو . وعبدالله بن عمرو . والحسن .  
وجابر بن زيد . وشريح . والشعبى . والنخعى . وابن المسيب . وعبدالله بن معقل .  
وطاوس . ومحمد بن على بن الحسن . وأبى سلمة بن عبدالرحمن . ومجاهد . وسعيد بن جبير .  
وسالم بن عبدالله . والقاسم بن محمد . وعمرو بن الحرث أخى أم المؤمنين جويرية أنهم  
منعوا من أخذ بعض السلم والاقالة في بعضه فابن الاجماع ؟ فليت شعرى هل تقرؤا جميع  
الصحابة أو لهم عن آخرهم حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك ؟ أم تقرؤا جميع علماء التابعين  
من اقصى خراسان إلى الأندلس فما بين ذلك كذلك ، ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح أبدا  
فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوما صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ومن أنكر هذا  
فهو كافر لتكذيبه القرآن فلا وتلك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا ومن منزلة العلم .  
والدين ما لساثر الصحابة رضى الله عنهم هذا ما لا شك فيه عند مسلم فن له باجماعهم على ذلك ؟  
ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول : من يدعى الاجماع فقد كذب ما يريه لعل  
الناس اختلفوا لكن ليقل : لا أعلم خلافا هذه أخبار المريسى : والاصم \*

**قال أبو محمد :** لاتحل دعوى الاجماع الا فى موضعين ، أحدهما ما يتقن أن جميع  
الصحابة رضى الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به ، والثانى ما يكون من مخالفه  
كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة أن لا إله الا الله . وأن محمدا رسول الله . وصيام  
رمضان . وحج البيت . والايمان بالقرآن . والصلوات الخمس . وجملة الزكاة .  
والطهارة للصلوة : ومن الجنابة . وتحريم الميتة . والخنزير . والدم ، وما كان من  
هذا الصنف فقط ، ثم لو صح لهم ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة في السلم لكان  
ييعا مستثنى بالاجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من  
الاقالة في السلم ، روينا من طريق سعيد بن منصور ناسفیان - هو ابن عيينة - عن عمرو

ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : اذا أسلفت في شيء الى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضا بانقص ولا تريح مرتين ولم يفت بالاقالة .  
قال علي : ولا تجوز الاقالة في السلم لانه يبيع ما ليس عندك ويبيع غرر ويبيع ما لم يقبض .  
ويبيع مجهول لا يدري أيما في العالم هو ، وهذا هو أكل المال بالباطل . اذ لم يأت بجوازه نص فيستثنيه من جملة هذه المحرمات فانما الحكم فيمن لم يجد ما أسلف فيه أن يصبر حتى يوجد أو يأخذ منه قصاصا ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له عنده لقول الله تعالى : ( والحرمات قصاص ) وحرمة المال حرمة محرمة يجب أن يقتصر منها فان أراد الاحسان اليه فله ان يبرئه من كل ماله عنده أو يأخذ بعض ماله عنده أو يبرئه بما شاء منه ويتصدق به عليه كما أمر رسول الله ﷺ في المفلس اذ قال : « تصدقوا عليه » ثم قال عليه السلام : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ، وقد ذكرناه باسناده في التفليس ، وفي الجوائح من كتابنا هذا »

**قال ابو محمد** : فاذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى ، فنقول وبه تعالى تنأيد : ان الاقالة لو كانت فسخ يبيع لما جازت الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره ولا بدله ( ١ ) كما قال ابن سيرين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف الى السواد في الطعام وهو كداس قد حصد فنشتره منهم الكر بكذا وكذا ونقد أموالنا فاذا أذن لهم العال في الدراس فمنهم من يقى لنا بما سمى لنا ، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب الينا أن نرتجع بقدر ما نقص ربوس أموالنا فسألت الحسن عن ذلك ؟ فكرهه الا أن يستوفى ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها ، وسألت ابن سيرين ؟ فقال : ان كانت دراهمك باعيانها فلا بأس ، وسألت عطاء ؟ فقال : ما أراك الا قد رفقت ( ٢ ) وأحسنتم اليه »

**قال ابو محمد** : هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول : ان البيع عقد صحيح بالفرآن . والسنن . والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم ( ٣ ) على أديم الأرض كان أو هو كائن فاذهو كذلك باليقين لا بالدعوى الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ إلا بهص آخر ولا نص في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما إلا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فاذا ذلك ولم يكن بين من أجاز الفسخ نص أصلا فقد صح أن الاقالة يبيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ، ومن رأى أن الاقالة فسخ يبيع لزمه أن

لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع لان الزيادة اذ لم تكن بيعا فهو كل مال بالباطل ، وأما من رآها بيعا فانه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولا و باقل وبغير ما وقع به البيع وحالا . وفي الدمة . والى أجل فيما يجوز فيه الأجل ، وبهذا تأخذ وبالله تعالى التوفيق \* .

١٥١٠ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد . ولا بدين . لا بدين ولا بعرض كان ببيعة أو مقرا به أولم يكن كل ذلك باطل : ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته من شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذ تم البيع بالتفرق أو التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن ،

برهان ذلك أنه يبيع بجهول وما لا يدري عينه . وهذا هو كل مال بالباطل ، وهو قول الشافعي \* . وروى من طريق وكيع نازكري بن أبي زائدة قال : سئل الشعبي عن اشترى صكافيه ثلاثة دنانير بتوب ؟ قال : لا يصلح . قال وكيع : وحدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي قال : هو غرر ، وقال مالك : ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرالم يحز بيعه كانت عليه بيده أولم تكن لانه شراء خصومة \* .

قال علي : وهذا الاشياء لانه وان أقر اليوم فيمكن ( ١ ) أن ينكر غدا فيرجع الأمر الى البينة باقراره فيحصل على شراء خصومة ولا فرق ، واحتج المجيزون له بماروينا من طريق عبد الرزاق نا الأسلمي أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به \* . قال عبد الرزاق : وحدثنا معمر عن رجل من قریش أن عمر ابن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال : من اباع ديننا على رجل فصاحب الدين اولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه \* . ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن له دين فابتاع به غلاما ؟ قال : لا بأس به \* .

**قال أبو محمد** : حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان ، أحدهما عن الأسلمي - وهو ابراهيم بن أبي يحيى - وهو متروك متهم ، والآخر أيضا عن لم يسم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا مما ترك فيه السافعيون صاحبنا لا يعرف له مخالف منهم ، ولا حجة للمالكين في هذين الخبرين . ولا في خبر جابر لأنه ليس في شيء منها أنه كان باقرار دون ببيعة فمهم محالون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق \* .

١٥١١ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لافي ساقية ولا من نهر

أومن عين (١) ولا من بئر . ولا في بئر . ولا في صهر بيج . ولا مجموعا في قربة . ولا في  
 اناء لكن من باع حصنه من عنصر الماء ، ومن جزء مسمى (٢) منها أو باع البئر كلها  
 أو جزءا مسمى منها أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الماء يبعاله ،  
 ولا يملك أحد الماء الجاري الا مادام في ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار  
 لمن صار في أرضه وهكذا أبدا فمن اضطر الى ماء لسقيه أو لحاجته فالواجب أن يعامل على  
 سوقه اليه أو على صه عنده في انائه على سبيل الاجارة فقط ، وكذلك من كان معاتته  
 من الماء فالواجب عليه أن يعامل أيضا على صبه أو جلده كذلك فقط ، ومن ملك بئرًا بغير فهو  
 أحق بمائها مادام محتاجا اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه عن يحتاج اليه ،  
 وكذلك فضل النهر . والساقية ولا فرق .

برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم نا أحمد بن عثمان الوقلي نا أبو عاصم الضحاك  
 ابن مخلد نا ابن جريج نا يزيد بن سعد نا خبرني هلال بن أسامة نا أبو سلمة بن عبدالرحمن  
 أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء لبيع به  
 الكلام (٣) حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب  
 نا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار نا خبره أبو المهال نا ياس بن عبد المزني قال  
 لرجل : لا تبع الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان  
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المهال نا ياس بن عبد المزني - ورأى أناسا  
 يبيعون الماء - فقال : لا تبعوا الماء فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء .  
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن  
 أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع تقع (٤)  
 البئر - يعني فضل الماء - هكذا في الحديث تفسيره . ورويناه أيضا مسندا من طريق  
 جابر ، فهو لاء أربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل وتوازل تحل مخالفته ، وأما من  
 قال بذلك فقد ذكرناه آنفا عن ياس بن عبد من قتيبة . ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا  
 المسعودي - هو أبو عميس - عن عمران بن عمير قال : منعني جاري فضل مائه فسألت عبيد  
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؟ فقال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يحل بيع فضل الماء .  
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا هريرة نا أبي الربيع نا عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده نا غلام نا لهم باع فضل ماء لهم من عن بعشرين ألفا فقال له عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص : لا تبعه فانه لا يحل بيعه . ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا نا أبي زائدة

(١) في النسخة رقم ١٤ لا ساقية من نه - أومن عين (٢) في النسخة رقم ١٤ - ١٠ - مسمى (٣) هو في

صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٠ (٢) هو بالون بمدها هـ لانه يقع به المطش أي يروي

عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر انه قال : يكره بيع فضل الماء ، فهذا اياس بن عبد . وأبو هريرة . وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا يخالف لهم من الصحابة رضی الله عنهم ، واثنان من التابعين القاسم . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وروينا اباحة بيع الماء في الآنية ويبيعه في الشرب عن عطاء . وأبي حنيفة . والشافعى ، واباحة بيعه كذلك ، وفي الشرب عن مالك ، وعن مسروق اباحة ثمن الماء جملة ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ . وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب وهو أن الله تعالى يقول : ( أنزل من السماء ماء فاسلكه ينابيع في الأرض ) وقد صرح النهى عن بيع المجهول لأنه غرر فلا يحل بيع الشرب لأنه لا يدري أفي السماء هو أم لا فهو أكل مال بالباطل ، وأيضا فإنه إنما يأتي الى العين . والنهر : والبئر من خروق . ومنافس في الأرض بعيدة هي ( ١ ) في غير ملك صاحب المفجر فأنما يبيع ما لم يملك بعد ، وهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق .

**١٥١٢ مسألة** ولا يحل بيع الخمر . لالمؤمن . ولا للكافر . ولا يبيع الخنازير كذلك . ولا شعورها . ولا شيء منها ولا يبيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا المسك ( ٢ ) وحده فهو حلال يبيعه وملكه ، فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ أبدا . وروينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية [ عن الأعمش ] ( ٣ ) عن مسلم - هو أبو الضحى - عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين دخرج رسول الله ﷺ [ الى المسجد ] ( ٤ ) فحرم التجارة في الخمر ، . وبه الى مسلم : ناقتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله د أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ققيل : يا رسول الله أرأيت شحم الميتة ( ٥ ) فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود [ ويستصبح بها الناس ] قال : لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه .

**قال أبو حنيفة** : موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس وليس فيه للقياس أثر لكن فيه أن الأوامر على العموم لأنه عليه السلام أخبر أن الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم أشد الانكار اذ خصوا التجريم ولم يحملوه على عمومهم فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه ويبيعه والتصرف فيه وأكله على عموم تجريمه الا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده ، وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر . والميتة : والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والاتقاع به وبيعه ، وقد أوجب

( ١ ) انظر زيادة من النسخة رقم ١٦ ( ٢ ) في النسخة رقم ١٦ الا المسك وهو وتصحيح ( ٣ ) زيادة من صحح مسند ج ١ ص ٤٦٤ ( ٤ ) الزيادة من صحح مسند وفيه زيادة ( ٥ ) في صحح مسند شعوم الميتة

الله تعالى دين الاسلام على كل انس وجن ، وقال تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) وقال تعالى : ( ومن يتبع غير الاسلام دينافان يقبل منه ) وقال تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) فوجب الحكم على اليهود . والنصارى . والمجوس بحكم الاسلام أحبوا أم كرهوا ، ومن أجاز لهم بيع الخمر ظاهر او شراءها كذلك وتملكها علانية . وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك لزمه أن يتركهم أن يقيموا شرائعهم في بيع من زنى من النصارى الأحرار . وخصاء القسيس اذا زنى . وقتل من يرون قتله - وهم لا يفعلون ذلك - فظهر تناقضهم \* وقال أبو حنيفة : اذا أمر المسلم نصرانيا بان يشتري له خمر ا جاز ذلك ، وهذه من شئعه التي نعوذ بالله من مثلها ؛ وأما المسك فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب ، وأيضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي على الأسماء والأسماء انما هي على الصفات . والحدود \*  
روينا من طريق أبي عبيدنا مروان بن معاوية نا عمر المكتوب نا حزام عن ربيعة بن زكا أوزكار قال : نظر على بن أبي طالب الى زرارة فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال : أين الطريق اليها ؟ قالوا : باب الجسر قالوا : يا أمير المؤمنين نأخذك سفينة قال : لا تلك شجرة ولا حاجة لنا في الشجرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشى حتى أتاها فقال : على بالنيران أضرموها فيها فاحترقت \*  
ومن طريق أبي عبيدنا هشام . ومروان بن معاوية الفزارى عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شميل عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا من أهل السواد أترى في تجارة الخمر فكتب أن ا كسروا كل شئ قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين أحده شيئا ، فهذا حكم على . وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة فخالفوهما \*

١٥١٣ مسأله ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا

غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم . وفداء الأسير . ومصانعة الظالم ولا فرق ، ولا يحل اتخاذ كلب أصلا الا ماشية أو لصيد أو لزرع أو لحائط ، واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط ، ولا يحل أيضا قتل الكلاب من قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضا منه الا الأسود البهيم أو الأسود

ذا النقطتين أيما كانت النقطتان منه فان عظم تا حتى لا تسميا (١) في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله فلا يحل ملكة أصلا لشيء (٢) مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد (٣) \* برهان ذلك مارو ينامن طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث (٤) » فهذا صاحبان في نسق \* ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٥) ، وصح أيضا من طريق أبي هريرة . وجابر . وأبي جحيفة ، فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه \* وروينا من طريق أحمد ابن شعيب نا الحسن بن أحمد بن شبيب (٦) نا محمد بن عبد الرحمن بن نمير نا اسباط نا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : قال أبو هريرة : أربع من السحت . ضراب الفحل . و ثمن الكلب . ومهر البغي . وكسب الحجام \* وروينا عن جابر أيضا \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسرا ئيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس رفعه \* ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخمر حرام ، وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن ادريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : أخبث الكسب كسب الزمارة . و ثمن الكلب ، الزمارة الزانية سمعت أبا عبيدة يقول ذلك \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا يونس ابن محمد نا سريك عن أبي فروة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ما أبالي ثمن كلب أكلت أكلت أو ثمن خنزير \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم . وحماد بن أبي سليمان يكرهان ثمن الكلب ، ولا يصح خلا فهما عن أحد من الصحابة ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وأبي ثور وغيرهم ، وخالف الحنفيون السنن في ذلك وأباحوا بيع الكلاب وأكل أثمانها ، واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق أحمد ابن شعيب قال : أخبرني ابراهيم بن الحسن بن أحمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر [بن عبد الله] (٧) « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد (٨) » \* و بمارو ينامن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن اسماعيل نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني المثني بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة

(١) في النسخة رقم ١٦ لا سمى (٢) في النسخة رقم ١٦ بشيء (٣) في النسخة رقم ١٦ وجده (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ (٥) هو في الموطأ ج ٢ ص ١٥١ (٦) كذا في جميع النسخ ، وفي تهذيب التهذيب ابن حبيب وولده مصحف هنا عنه والله اعلم (٧) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ٣٠٩ (٨) قال النسائي بعد ما سرد هذا الحديث : هذا منكر

عن رسول الله ﷺ قال : ثمن الكلب سحت الا كلب صيد ، ومار وينا من طريق ابن وهب عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : « ثلاث هن سحت ، حلوان الكاهن ، ومهر الزانية . و ثمن الكلب العقور ، و من طريق ابن وهب عن الشمر ابن نمير عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور ، »

**قال أبو محمد :** أما حديث ابن وهب هذان فأسقط من أن يشتغل بهما الا جاهل بالحديث أو مكابر يعلم الحق فيوليه (١) ظهره لأن حسين بن عبدالله في غاية السقوط والاطراح باتفاق أهل النقل ، والآخر منقطع في موضعين ، ثم لو صح لما كان لهم فيهما حجة لأنه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط ، وهذا حق وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب ، وجاءت الآثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها ، وأما حديث أبي هريرة ففي غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب . والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب وجرحه أحمد ، وأما المثنى فجرحه بضعف الحديث أحمد وتركه يحيى . وعبدالرحمن ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه الا استثناء كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع و كلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون لما فيه ، وأما حديث جابر فانه من رواية أبي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار أبي الزبير على نفسه حدثني يوسف بن عبدالله النمرى نا عبد الله بن عمر . ومحمد بن يوسف الأزدي نا اسحاق بن أحمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا محمد بن سعيد ابن أبي مریم نا أبي ناليث بن سعد قال : ان أبا الزبير دفع الى كتابين فقلت في نفسي : لو سألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت : هذا كله سمعته من جابر فقال : منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له : أعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي .

**قال أبو محمد :** فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير : إنه سمعه من جابر أو حدثه به جابر أو لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ، وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ، ثم لو صح لكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه اباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سائرهما وهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار ، وأما النظر فانهم قالوا : كان النهي عن ثمنها حين الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما أبيح اتخاذها منها \*



**قال أبو محمد** : هذا كذب بحت على الله تعالى . وعلى رسوله عليه السلام لأنه اخبار بالباطل . وبالم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان . وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء آخر وليس اباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه ، فهو لاء . هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز . ونحل العسل ولا يحلون ثمنهما إضلالا وخلافا (١) للحق واتخاذ أمهات الأولاد حلال ولا يحل بيعهن فظفر فساد هذا الاحتجاج \* وقالوا : حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب \*

**قال أبو محمد** : وهذا كذب كالذي قبله . وكلام فاسد . ودعوى بلا برهان ؛ ويلزمهم أيضا أن ينسخ أيضا تحريم مهر الزانية لأنه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام إذا وقع على الوجه المنهى عنه فوضع فساد قولهم جملة ، وهذا بما خالفوا فيه الآثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة ، فان ذكروا قضاء عثمان . وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور قلنا : ليس هذا خلافا لأنه ليس بيعة ولا منالما هو قصاص مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميت أصلا . وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناوكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . وأبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرهتا ثمن الكلب الا كلب صيد و كرهتا ثمن الهر ، وأبو المهزم ضعيف جدا ، وقد خالفوهما في ثمن الهر كما ترى ، وقد روينا لإباحة ثمن الكلب عن عطاء . ويحيى بن سعيد . وربيعة . وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ \* وأما من احتج اليه فقد قال الله تعالى : ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) فما لا يحل بيعه وتحل هبته فامسك من عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل ممن هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » والظلم واجب أن يمنع منه وبالله تعالى التوفيق \*

وأما اتخاذها فاننا روينا من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان » (٢) \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى أنا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط » ومن طريق مسلم

(١) في النسخة رقم ١٦ اصلا وخلافا وهو تحريف (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ وفيه زيادة

حدثنا حرمة حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » (١) وتدخل الدار في جملة (٢) الأرض لأنها أرض ، فهذه الأحاديث فيها نص ما قلناه ، وقد روينا عن ابراهيم النخعي أمرنا بقتل الكلب الأسود ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا وباللغة التي التوفيق .

**١٥١٤ مسألة** ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق .

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال : نا الحسن بن أعين نا معقل (٣) عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب . والسنور ؟ فقال زجر عن ذلك رسول الله ﷺ .

**قال أبو محمد** : الزجر أشد النهي . وروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور ، فهذه فتيا جابر لما روى ولا نعرف له مخالفا (٤) من الصحابة . ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس . ومجاهد أنها كرها ان يستمتع بمسوك السنانير واثمانها . ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن ليث عن طاوس . ومجاهد أنها كرها بيع الهر وثمانه وأكله وهو قول أبي سليمان . وجميع أصحابنا ، وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس وأبا هريرة رويا عن النبي ﷺ اباحة ثمن الهر .

**قال أبو محمد** : وهذا لا نعلمه أصلا من طريق واهية تعرف عند أهل النقل ، وأما صحيحه فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة ، وأما الوضع في الحديث فباق مادام ابليس واتباعه في الأرض ، ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا لمعهود الأهل بلاشك ولا مريية في أن حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخت ييقن لا مجال للشك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ قد عاد فقد كذب وافتري وافك وقفا مالا علم له به ، وحاش لله أن يعود ما نسخ ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما بقي على المأمورين بذلك من عباده هيئات دين الله عز وجل أعز من ذلك واحرز وأمنع ، وقال المسيحون له : لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر . والكلب المباح اتخاذه في

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٢ (٢) في النسخة رقم ١٦ « وتدخل الدار في جملة » (٣) في النسخة رقم ١٤ نا معقل وهو تصحيف ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم (٤) في النسخة رقم ١٤ ولا يعرف له مخالف

الميراث . والوصية . والملك جازييهما \*

**قال أبو محمد** : وهذا مما جاهر وافي به بالباطل وبخلاف أصولهم أول ذلك انه دعوى بلا برهان سم انهم يجيزون دخول النحل . ودود الحرير في الميراث . والوصية وكذلك الكلب (١) عندهم ولا يجيزون (٢) بيع شئ من ذلك ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث ولا يجيزون بيع شئ من ذلك فظهر تخاذلهم وباللهم تعالى التوفيق \*

**١٥١٥ مسألة** ولا يحل (٣) البيع على ان تربحني للدينار درهما ولا على أن اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ أبدا فلو تعاقدنا البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجدته قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشئ أصلا الا من عيب فيه أو غبن ظاهر كسائر البيوع ، والكاذب آثم في كذبه فقط \*

برهان ذلك أن البيع على أن تربحني (٤) كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل ، وأيضا فانه يبيع بضمن مجهول لانهما انما تعاقدنا البيع على أنه يربح معه للدينار درهما فان كان شراؤه دينارا غير ربيع كان الشراء بذلك والربح درهما غير ربيع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ والبيع بضمن لا يدرى مقداره ، فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما أمر الله تعالى ، وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لوزني أو شربه لوشرب الخمر ولا فرق \* وروينا من طريق وكيع ناسفیان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كره بيع دود وازده معناه أربع عشرة اثنى عشر وهو بيع المراجعة \* وروينا عن ابن عباس أنه قال : هو ربا \* ومن طريق وكيع . وعبد الرزاق قالا جميعا : ناسفیان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال : يبعده دوازده ربا ، وقال عكرمة : هو حرام ، وكرهه الحسن . وكرهه مسروق وقال : بل اشتره بكذا أو أبعه بكذا \* وروينا عن ابن مسعود أنه أجازة اذ لم يأخذ للنفقة ربحا ، وأجازة ابن المسيب . وشريح ، وقال ابن سيرين : لا بأس بده دوازده وتحسب النفقة على الثياب ، ولمن أجازة تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة . وباع نقدا . وفيمن اشترى في نفاق وباع في كساد وما يحسب (٥) كراء الشد والطي . والصباغ . والقصار . وما أطلع الحرفا . وأجرة السمسار . واذا ادعى غلطا ، واذا انكشف أنه كذب ، وكله رأى فاسد لكن نقول : من امتحن بالتجارة في بلد لا ابتداع

(١) في النسخة رقم ١٤ «وكذلك المكاتب» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ولا يبيحون» (٣) في النسخة رقم ١٤

«ولا يجوز» (٤) في النسخة رقم ١٦ (أن يربحه) وما هنا أنسب بما سبق (٥) في النسخة رقم ١٤ وهل يحسب

فيه الا هكذا فليقل قام: على بكذا ويحسب نفقته (١) عليه أو يقول: ابتعته بكذا ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول: لكنى لا أبيع على شراى تريد أخذه منى بيعا بكذا وكذا والا فدع فهذا بيع صحيح لا داخله فيه \* وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال: « مر رجل يقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فاجابه ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله ﷺ: تصدق بالفضل \* وهم يقولون: المرسل كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم ير ديعة ولا حط عنه شيئا من الربح \*

١٥١٦ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يغر أحدا بما يرقم على سلعته

لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول: ان طابت نفسك بهذا والافدع \*  
١٥١٧ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل بيعتان في بيعة مثل أبيعك سلعتى بدينارين على أن تعطينى بالدينارين كذا وكذا درهما، أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم، ومثل أبيعك سلعتى هذه بدينارين نقدا أو بثلاثة نسيئة، ومثل أبيعك سلعتى هذه بكذا وكذا على أن تبيعنى سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب \*

برهان ذلك ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » وروينا عن الشعبي . ومحمد بن علي أنهما كرها ذلك، وما نعلم للبالكيين حجة الا أنهم قالوا: البيعة الأولى لغو، فهذا الاحتجاج أفسد من القول الذى احتجوا له به وافقر الى حجة لانه دعوى مجردة على أنهم أتوا بَعْضَهم طردا منهم لهذا الأصل الفاسد فأجازوا بيع هذه السلعة بخنزير أو بقسط خمر على أن يأخذوا بالخنزير أو الخمر دينارين وهذه عظيمة تملأ الفم، ويكفى ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الديانة كلها الا بأسمائها وأعمالها الا بأحد الأمرين دون الآخر، ونحن نجد المستقرض يقول: أقرضنى دينارين على أن ارد لك دينارين الى شهر لكان قولنا حسنا وعملا صحيحا فلو قال له (٢): بعنى دينارين بدينارين الى شهر لكان قولنا خبيثا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ، ولو قال امرؤ لآخر: أبخنى وطء ابنتك بدينار ماشئت فقال له نعم: لكان قولنا حراما ونا مجردا فلو قال له: زوجنيها بدينار لكان قولنا صحيحا وعملا صحيحا والصفة واحدة . والعمل

(١) فى النسخة رقم ١٤ نفقته (٢) لفظه زيادة من النسخة رقم ١٦

واحد وانما فرق بينهما الاسم ، وقولهم هذا جمع وجوه من البلاء وانواعا من الحرام ؛  
 منها تعدى حدود الله تعالى وشرط ليس في كتاب الله تعالى ويبيعتين في بيعه . ويبيع ما لا يحل  
 وابتياعه معا . ويبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا ويبيع الغرير ونعوذ بالله من مثل هذا ، فان  
 قيل : تقولون فيمارو يتم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو  
 ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **من باع يبيعتين**  
**في بيعه (١) فله أو كسهما أو الربا ، وقد أخذ بهذا شريح كما حدثنا حماد بن عياش بن أصبغ**  
**نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبد الأعلى نا حماد عن قتادة .**  
**وأيوب السخيتاني . ويونس بن عبيد . وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال :**  
**شرطين في بيع ابيعك الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فتأخذ عشرة قال شريح : أقل الثمنين**  
**وأبعد الاجلين أو الربا ، قال عبد الله : فسألت أبي ؟ فقال : هذا بيع فاسد \***

**قال أبو محمد :** يريد فان حبسته شهرا آخر فتأخذ عشرة أخرى \* قال أبو محمد :  
 فنقول : هذا خبر صحيح الا أنه موافق لمعهود الأصل وقد كان الربا ويبيعتان في بيعه  
 والشروط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى أن حرم كل ذلك فاذا حرم كل ما ذكرنا  
 فقد نسخت الاباحة بلا شك ، فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن يبيعتين في بيعه بلا شك  
 فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥١٨ مسألة** وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح  
 منها شيء . مثل أن يكون بعض المبيع مقصوبا أو لا يحل ملكه أو عقدا فاسدا ، وسواء كان  
 أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها ، وقال مالك : ان كان ذلك  
 وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل الحرام وصح الحلال \*

قال علي : وهذا قول فاسد لادليل على صحته لامن قرآن . ولامن سنة . ولارواية  
 سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس \* ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا :  
 ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا لهم : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب بذلك  
 ما ذكرتم ؟ وما هو الاقولكم احتجاجتم له بقولكم فسقط هذا القول ، وقال آخرون :  
 يصح الحلال قل أو كثير ويبطل الحرام قل أو كثير \*

**قال أبو محمد :** فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل : ( ولا تأكلوا أموالكم  
 بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فهذان لم يتراضيا ببعض  
 الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما

مالم يتراضيا به حين العقد فخالف أمر الله تعالى وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن ، فان تراضيا الآن بذلك لم نمنعهما ولكن بعقد مجرد برضاهما معالآن العقد الأول لم يقع هكذا ، وأيضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقد أصحته الا بصحة الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح أبدا فلا صحة له أبدا ، وهو (١) قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق \*

١٥١٩ مسألة ولا يحل (٢) بيع الحر \* برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى ناشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرا فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » \*

قال على : وفي هذا خلاف قديم وحديث نورد ان شاء الله تعالى منه ما يسر لا يراده ليعلم مدعى الاجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب \* روينا من طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن مهدي . ومعاذ بن هشام الدستوائى قال عبد الرحمن : نا همام بن يحيى وقال معاذ : نا أبي ثم اتفق هشام . وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل ، هذا لفظ همام وأما لفظ هشام فانه أقر لرجل حتى باعه وانفق فيما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي فيمن ساق الى امرأته رجلا حرا فقال ابراهيم : هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه \* وعن زرارة بن أوفى قاضى البصرة من التابعين انه باع حرا في دين ، وقد روينا هذا القول عن الشافعى وهى قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه (٣) الامن تبخر في الحديث والآثار \*

قال على : هذا قضاء عمر . وعلى بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض ، فان شنعوا هذا قلنا : يا هؤلاء لا عليكم والله لقد قلم بأشنع من هذا وأشد في هذه المسألة نفسها أليس الخنيفيون يقولون : ان ارتد الحسنى أو الحسينى . أو العباسى . أو المنافى . أو القرشى فلحق بأرض الحرب فان ولد وولده يسترقون وان أسلموا كانوا عبيدا ؛ وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سيبت وأرقت فان أسلمت كانت عملوكه تباح

(١) والنسخة رقم ١٦ وهذا (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا يصح (٣) في النسخة رقم ١٤ من الصحابة

ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز أن يسترقها اليهودى .  
والنصراني ؟ أوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول . ان تدمم أهل الحرب وفي أيديهم  
أسرى مسلمون . ومسلمات أحرار . وحرأرقانهم يقرون عبيداهم واما يتملكونهم  
ويتبايعونهم ؟ فأف لهذين القولين وتف ، فإيهما أشنع عالم يقلدوا فيه (١) عمر . وعليها  
رضى الله عنهما؟

**قال أبو محمد** : كل من صار حرا بعق . أو بأن كان ابن حرم من أمة له . أو بأن  
حملت به حرة . أو بأن أعتقت أمة وهي حامل به ولم يستثنه المعتق فان الحرية قد حصلت له فلا  
تبطل عليه ولا عن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا  
أبدا لا بأن يرتد ولا بأن ترتد ولا بأن يسي ولا بأن يرتد أبوه أو جده وان بعد أو جدته وان  
بعدت . ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده أو جداته أو منه أو منها ولا باقراره  
بالرق ولا بدن ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه أبدا (٢) لأنهم يوجب ذلك قرآن .  
ولاسنة . وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى أن أنزل الله تعالى  
(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وبالله تعالى التوفيق .

**١٥٢٠ مسألة** ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها لما حدثنا يوسف بن عبد الله  
نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقي عن  
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله  
ﷺ : أعتقها ولدها ، وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة ، فان قيل : الثابت عن ابن  
عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى الا  
لضعفه عنده ولما هو أقوى عنده قلنا : لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغناء من القول ولا  
يعترض بهذا علينا الاضعاف العقل لان الحجة عندنا في الرواية لافي الرأي انما يعارض بهذا  
من يتعلق به اذا عارض بالسنن الثابتة وهو مخالف لها من الخفيفين والمالكين الذين  
لا يبالون بالتناقض في ذلك مرة هكذا ومرة هكذا ، والذين لا يبالون بأن يدعوا ههنا  
الاجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا ابن مسعود . وزيد بن ثابت . وعلى بن أبي طالب .  
وابن عباس مخالفين للاجماع . فهذه صفة علمهم بالسنن . وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا  
الله ونعم الوكيل .

**قال أبو محمد** : اذا وقع مني السيد في فرج أمته فأمرها مترقب فان بقي حتى يصير خلقا  
يتبين أنه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المنى في فرجها (٣) ويفسخ بيعها ان بيعت

(١) في النسخة رقم ٤ فيها (٢) في النسخة رقم ٤ اصل (٣) في النسخة رقم ٤ من حين يسقط المنى في فرجها

وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط \* برهان صحة هذا القول انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان بيعها حلالا لخل فرجها لمشتريها قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور ، وهكذا القول في الميت اثر (١) كون منيه في فرج امرأته انه مترقب أيضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت أبيه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٢١ مسألة** ولا يحل بيع الهواء أصلا كمن باع ما على سقفه وجدراته للبناء على ذلك فهذا باطل مردود أبدا لان الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبدا انما هو متموج منتقل يمضى منه شيء ويأتي آخر ابدأ فكان يكون بيعه أكل مال بالباطل لانه باع ما لا يملك ولا يقدر على امساكه فهو بيع غرر . وبيع ما لا يملك . وبيع مجهول ، فان قيل : انما بيع المكان (٢) لا الهواء قلنا : ليس هنالك مكان أصلا غير الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا أصلا لانه عدم فهو أكل مال بالباطل حقا ، فان قيل : انما باع (٣) سطح سقفه وجدراته قلنا : هذا باطل هو أيضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له أن لا يهدم شيئا من سقفه ولا من رءوس جدراته وهذا شرط لم يأت النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبدا ، وقد روينا هذا القول عن الشافعي ، وقد ذكرناه في كتاب القسمة وأنه لا يحل البتة أن يملك أحد شيئا (٤) ويملك غيره العلو الذي عليه ، ومن باع سقفه فقط فخلال ويؤخذ المشتري بازالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٢٢ مسألة** - ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر . أو جنون ولا يلزمهما القول الله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فشهد عز وجل بان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول أو ما يقوم مقام القول بمن لا يقدر على القول من به آفة من الخرس أو بفسمه آفة فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا وأجازة قوم ولا نعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا : هو عصي الله تعالى عز وجل وأدخل ذلك على نفسه قلنا : نعم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الآخرة الا أن يغفر الله تعالى له وليس ذلك بموجب الزامه حكما زائدا لم يلزمه الله تعالى إياه وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة في الصلاة قاعدا كالذي لمن أصابه ذلك في سنبل الله تعالى ولا فرق ، وكذلك في التيمم اذا جرح (٥) جراحات

(١) في النسخة رقم ١٦ وهكذا القول في المني اثر (٢) في النسخة رقم ١٤ (انما باع المكان)  
(٣) في النسخة رقم ١٦ (ابتاع) (٤) في النسخة رقم ١٤ (بيتا) (٥) في النسخة رقم ١٤ (ان انجرح)



منعه من الوضوء والغسل وهذا تناقض سمح وبالله تعالى التوفيق \* ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا فذهب عقله : ان حكمه حكم المجنون الذى لم يدخل ذلك على نفسه فى البيع والطلاق وغير ذلك فافرق بين الامرين ، وأما المجنون فلا يختلفون معناني ذلك ، فان قالوا : ومن يدري أنه سكران؟ قلنا : ومن يدري أنه مجنون؟ ولعله قد تحامق وانما القول (١) فيمن علم كلا الامرين منه بالمشاهدة ، وقد صرح عن النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق والصى (٢) حتى يبلغ» \*

١٥٢٣ مسألة ولا يحل بيع من لم يبلغ الاقيا لابطله منه ضرورة كطعام لا كله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحرم وما جرى هذا المجرى اذا أغفله أهل محلته وضيعوه \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذى ذكرنا ، فاذا ضيعه أهل محلته فاشتري ما ذكرنا بحقه فقد وافق الواجب وعلى أهل محلته امضاؤه فلا يحل لاحد رد الحق وتسكون مبياعته حينئذ ان كان جائز الامر هو الذى عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح ، فان كان أيضا غير جائز الامر فهو كاذبنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق \* وأما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الآخر وابتياعه له بامرهم فهو نافذ جائز لان يده وعقده انما هما يد الأمر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٢٤ مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار ولا هذا الثوب (٣) أو هذه الأرض. أو هذه الخشبة من هذه الجهة، وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك ، فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه ما لم يعلم يبيع مجهول ويبيع المجهول لا يجوز لان التراضى لا يقع على مجهول ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٢٥ مسألة ولا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز أن يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشتري جاز ذلك البيع لانه يصل الى ما اشترى فلا تضييع ، فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذا كان لا طريق له اليه البته \*

١٥٢٦ - مسألة - ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم أو كل رطل منها بدرهم أو كل ذراع منها بدرهم أو كل أصل منها أو كل واحد منها بكذا وكذا وهكذا فى جميع المقادير والأعداد ، فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد أو الكيل أو الوزن أو الزرع وعلما قدر الثمن الواجب فى ذلك جاز ذلك ، فان بيعت الجملة

(١) فى النسخة رقم ١٤ وانما قول (٢) فى النسخة رقم ١٤ والصغير (٣) فى النسخة رقم ١٤ أو هذا الثوب

كاهى ولا مزيد فهو جائز ، وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من السكيل أو من الوزن أو من الزرع أو من العدد فهو (١) جائز فان وجدت كذلك صح البيع والافه هو مردود . برهان ذلك ان بيعها على أن كل كيل مذكور منها بكذا أو كل وزن بكذا أو كل زرع بكذا أو كل واحد بكذا يبيع بضمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه حال العقد (٢) ، وقد قال الله تعالى : (ولأنما كلاً أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى لا يمكن إلا في معلوم فهو أكل مال بالباطل وبيع غرر ، وقد صح النهى عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما معا وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل أن يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزاما فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه ، فان بيعت الجملة هكذا فهو بيع شيء مرئى محاط بضمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة بضمن معلوم على أن فيها كذا وكذا فهذا يبيع بصفة وهو صحيح ان وجد كما عقد عليه والاقانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذى وجد فهو أكل مال بالباطل \* روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري قال : اذا قلت : أبتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل جزء كذا بكذا فهو بيع (٣) مكروه ، وقال أبو حنيفة : اذا باع هذه الصبرة قفيزا بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط ، وقال محمد بن الحسن : يلزمه كلها كل قفيز بدرهم ، وهذان رأيان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٢٧ - مسألة - ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما زوينا من طريق شعبية . وعييد الله بن عمر . ومالك . وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته ، وقد اختلفت الأمة في هذا وسند كره ان شاء الله تعالى في العتق من ديواننا هذا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ولا حاجة في أحد مع رسول الله ﷺ \*

١٥٢٨ - مسألة - ولا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله ﷺ : « ان الله عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا يباعا أو جبه النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب أو تمتع من الانصاف لانه مأمور بانصاف ذى الحق قبله ونحن مأمورون بذلك وبمنعه من المطل الذى هو الظلم واذا سبيل الى منعه من الظلم الا يبيع بعض ماله فنحن مأمورون

بيعه ، ولو أن القاضي قضى للغريم بما يمكن اتصاف ذى الحق منه من عين مال الممتنع أو الغائب ثم باعها المقضى له بامر الحاكم لتوصيله الى مقدار حقه فان فضل فضل رد الى المقضى عليه لكان أولى وأصح وأبعد من كل اعتراض ، وقد وافقنا الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون . على ابطال بيع المسكره على البيع وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٢٩ مسألة** وأما المضطر الى البيع كمن جاع وخشى الموت فباع فيما يحيى به نفسه وأهله وكن لزمه فداء نفسه أو حيمه من دار الحرب أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المال فقط فباع في أداء ما أكرهه عليه بغير حق فقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هاشم أنا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال : خطبنا على أوقال : قال على : « سيأتى على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال : ( ولا تذكروا الفضل بينكم ) وينهد (١) الاشرار ويستذل الاخير ويبيع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر : وعن بيع الغرر . وعن بيع الثمر قبل أن يطعم » \* وبه الى هشيم عن كوثربن حكيم عن مكحول قال : بلغنى عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ انه قال : ان بعدز ما نكم هذا زمانا عضوضا بعض الموسر (١) على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى : ( وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ) وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر إلا ان يبيع المضطرين (٢) حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان عندك خير فعدبه على أخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه \*

**قال أبو محمد** : لو استند (٣) هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل ، ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بنى كنانة ويقول : المرسل كالمسند من الحنفيين . والمالكيين أن يقول : بهذين الخبرين شيخ من بنى تميم وشيخ من بنى كنانة ، وهذه الرواية أمكن (٤) وأوضح ، ثم هي عن على . وعن رسول الله ﷺ ثم عن حذيفة ولكنهم قوم مضطربون \*

**قال أبو محمد** : فاذلم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف ، وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعا من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح أن يبيع (٥) المضطر الى قوته وقوت أهله ويبيعه ما يبتاع به القوت

(١) أى ينهض (٢) فى النسخة رقم ١٦ المؤمن (٣) فى النسخة رقم ١٦ المضطر (٤) فى النسخة رقم ١٤ لو استند (٥) فى النسخة رقم ١٤ ابين (٦) فى النسخة رقم ١٤ ابتياع

بيع صحيح لازم فهو أيضا بيع تراض لم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن ، ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه أو حيمه من يد كافر أو ظلم ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادى الاسير ولا الاسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم أو من يسعون لاستنقاذه وإنما أكرههم على إعطاء المال فقط ولو أنهما أتوهما بمال من قرض أو من غير البيع ما ألزموهما البيع ، فصح أنه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن نفسه وأن يغير المتكر الذي نزل به لا أن يعطى ماله بالباطل فصح أن يبيعه صحيح لازم له وان الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربى الكافر متى أمكنه أو متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده في يده من مسلم أو ذمى أو من يد ذلك الكافر لو تدمم أو أسلم أبدأ هذا اذا وجد ذلك المال بعينه لأنه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلامنه لأن الحربى إذا أسلم أو تدمم غير مؤاخذ بما سلف من ظلم أو قتل ، وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبدأ أو بمثله أو قيمته سواء كان خارجيا أو محاربا أو باغيا أو سلطانا أو متغلبا لأنه (١) أخذ منه بغير حق والله تعالى يقول : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) \*

١٥٣٠ مسألة ولا يحل بيع الحيوان (٢) الا لمنفعة امالا كل واما لركوب واما الصيد . واما اللوا ، فان كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لأنه اضاعة مال من المبتاع وأكل مال بالباطل من البائع فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره جاز بيعه لأنه يبيع عن تراض وأحل الله البيع ، وليس اضاعة مال ولا أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٣١ - مسألة - ولا يصح البيع (٣) بغير ثمن مسمى كمن باع بما يبلغ في السوق أو بما اشترى فلان أو بالقيمة فهذا كله باطل لأنه يبيع غرر وأكل مال بالباطل لأنه لم يصح فيه التراضى ولا يكون التراضى الا بمعلوم المقدار وقديرضى لأنه يظن انه يبلغ ثمن ما فان بلغ أكثر لم يرض المشتري وان بلغ أقل لم يرض البائع \* ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة : من باع بالريح أو بالكعبة أو بلا ثمن فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة أو بالدم فكذلك أيضا ، ولا يجوز عتقه له وان قبضه باذن بائعه فان باعه بثمان أو بسمياه أو باعه بخمر أو خنزير فقبضه باذن بائعه فاعتقه جاز عتقه له \*

قال على : ما فى الجنون أكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال ، فان قال : ان

في الناس من يملك الخمر . والخنزير - وهم الكفار من النصارى - قلنا : انهم يتملكون أيضا الميتة والدم كذلك والمجوس أيضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٣٢ مسألة** ولا يحل بيع النردلما روينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول الله ﷺ قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ، فهي محرمة فلا كها حرام وبيعها حرام ، وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا أخذ أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها » ومن طريق مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها ان عندهم نردا فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخر جنكم من داري وأنكرت عليهم »

**١٥٣٣ - مسألة -** ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين من انسان واحد بثمان واحد لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل ، وأما بيع الشريكين أو الشر كاه من واحد أو من أكثر أو ابتياع اثنين فصاعدا من واحد أو من شريكين فحلال لأن حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدودته وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٣٤ - مسألة -** ومن كان في بلد تجرى فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع الا ببيان من أى سكة يكون الثمن وان لم يبين ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع عن غير تراض بالثمن وهو أيضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٣٥ - مسألة -** ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي . وابن سليمان . وابن حنيفة ، وأجاز مالك كالأمرين أما المدبر فمن نفسه فقط وأما المكاتب فمن نفسه ومن غيره ، وأجاز بيعها جملة الزهري . وابن المسيب ، وروينا مثل قول مالك عن عطاء . وابن سيرين لان كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما لا يملك بعد ولا يدري أيجب له أم لا؟ وأيضا فليست عينا معينة فلا يدري البائع أى شىء باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين . وأكل مال بالباطل ، فان قيل : فقد روى عن جابر أنه أجاز بيعها قلنا : وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها ، منها قوله الذى قد أوردنا أن لا يباع شىء اشترى كائنا ما كان الا حتى يقبض وقوله : العمرة فريضة ، وقوله : لا يحرم أحد قبل أشهر الحج بالحج ، وقوله : لا يجوز ثمن الهرو غير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك فالآن صار حجة وهناك لا؟ ان هذا العجب ! ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ : وقولنا هو قول الشافعي

وأما خدمة المدبر فيبيعها ظاهر الفساد. والبطلان لأنها لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة أو لعله يموت غداً أو بعد ساعة أو يخرج حراً كذلك فهذا هو الحرام البيعت وأكل المال بالباطل . وبيع الغرر وبيع ما ليس عيناً وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء ، فان قيل : فقد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين « ان رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر » وروينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا : هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم أصلاً لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق .

١٥٣٦ - مسألة - ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأرحيا أو ميتة لا مر رسول الله ﷺ بهرقة وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا . وفي كتاب ما يحل أكله وما يحرم فأغنى عن إعادته ، فان كان جامداً أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أو وقع الفأر الميت أو الحى أو أى نجاسة أو أى ميتة كانت فى مائع غير السمن فلم تغير طعماً ولا لونا ولا ريحا فيبيعه حلالاً واكله حلالاً لأنه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى : (وما كان ربك نسياً) وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف فى الكتب المذكورة فان تغير طعمه اولونه اوريحه جاز يبيعه أيضاً كما يباع الثوب النجس وقد قلنا : ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس (١) ولو امكنتنا ان تفصله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به فى غير الأكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق . وهذا قول ابى حنيفة يعنى بيع ما تغير لونه او طعمه اوريحه من المائعات التى حلتها النجاسات لانه انما يباع الشئ الذى حلتها النجاسة لا النجاسة (٢) وبالله تعالى التوفيق .

١٥٣٧ - مسألة - ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاها لمن حلال حسن وما جاز ملكه جاز يبيعه الا ان يخص شيئاً من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رقماً فى ثوب لما رويتم من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن سفیان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » . ومن طريق مالك عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبى طلحة يعوده قال : فوجد (٣) عنده سهيل بن حنيفة فأمر أبو طلحة ينزع نمط كان تحته فقال له سهيل : لم نزعته ؟ قال : لأن فيه

(١) فى النسخة رقم ١٤ « بملاقاة النجس » (٢) فى النسخة رقم ١٤ لا النجس (٣) فى النسخة رقم ١٤ فوجدما

نصاوير وقد قال رسول الله ﷺ : ما قد علمت قال سهل : ألم يقل الا ما كان رقما ؛ قال : بلى ولكنه أطيب لنفسي \*

**قال أبو محمد** : حرام علينا تغيير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب اليه عز وجل بقربهم \* ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال : انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحي فكن يتقمن من رسول الله ﷺ فيسربهن لي » فوجب استئشاء البنات للصبايا من جملة ما نهى عنه من الصور (١) ، وأما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبح نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ لم يكن يدع في يته ثوبا فيه تصليب الا تقضه » وقد صح عن رسول الله ﷺ (٢) انه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة ، وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها \*

١٥٣٨ - مسألة - ولا يحل البيع مذتزل الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة للمؤمن ولا لكافر . ولا لامرأة . ولا لمریض ، وأما من شهد الجمعة فالى ان تم صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا (٣) قول مالك ، وأجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي . وأبو حنيفة ، وأما النكاح . والسلم والاجارة . وسائر العقود فجازة كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي . وابي حنيفة ولم يجزها مالك \*

برهان صحه قولنا قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذناودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) فهما أمران مفترضان . السعي الى ذكر الله تعالى . وترك البيع فاذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمریض . والخائف . والمرأة . والمعذور لم يسقط الآخر اذ لم يوجب سقوطه قرآن ولا سنة ووجب الزام الكفار كذلك لقول الله تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) ولقوله تعالى : ( قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) وأما ادخال مالك النكاح . والاجارة في ذلك فخطأ ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو أراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتمنا

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٤ فيه نظر لاحتمال ان يكون كان هذا على معهود الاصل ثم نسخ بالنهي عن الصورة والله اعلم (٢) في النسخة رقم ١٤ وقد صح عنه (٣) في النسخة رقم ١٤ وهو

ما ألزمتنا وما كان ربك نسيا . وتعدى حدود الله تعالى لا يحل ، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند القائلين به انما هو ان يقاس الشيء على نظيره وليس البيع نظير الكساح لانه يجوز بلاذ كرمه ولا يجوز البيع بغير ذكركم من والمتنا كان لا يملك أحدهما الآخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك ، وأما الاجارة فاما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز أن يواجر الحر نفسه ولا يحل له أن يبيع نفسه فلا شبه (١) بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهى عن البيع بما يشاغل (٢) عن السعى صار الى قول- أبي حنيفة . والشافعي ولزمه أن يجيز من البيع ما لا تشاغل منه عن السعى ، ولا قياس عند القائلين به الا على علة فان لم يعلل بطل القياس ، وما نعلم له سلفا في هذا القول ، وأما اجازة أبي حنيفة . والشافعي البيع في الوقت المذكور بخلاف لامر الله تعالى ، ولانعلم (٣) لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا : انما نهى عن التشاغل عن السعى الى الصلاة فقط ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع \*

**قال أبو محمد** : وهذان قاسدان من القول جدا ما قولهم : انما أراد الله بذلك التشاغل عن السعى فقط فعظيم من القول جد اليت شعري من أخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول : (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا يحجز عن بيان مراده من ذلك وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان ؛ وأما قولهم : لو باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد لأن المصلي بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة ، فان قالوا : هذا ندب قلنا : ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى : افعل فيقولون : معناه لا تفعل ان شئت ؟ أم كيف يقول الله تعالى : لا تفعل فيقولون : معناه افعل ان شئت ؟ وهذا ابطال الحقائق ونفس المعصية وتحريف للكلم (٤) عن مواضعه ، فان قالوا : قد وجدنا أوامر ونواهي معناها الندب قلنا : نعم بنص آخر بين ذلك (٥) ، وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب بذلك حمل كل آية على أنها منسوخة ولا على أنها ندب ومن فعل ذلك فقد أبطل ما شاء بلا دليل . رويناهم طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - ناسليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشترى وبع (٦) ولانعلم له مخالف من الصحابة . وعن

(١) في النسخة رقم ١٦ « فلانسية » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالتشاغل » (٣) في النسخة رقم ١٤ وما نعلم (٤) في النسخة رقم ١٤ وتحريف الكلم (٥) في النسخة رقم ١٦ بين ذلك (٦) في النسخة رقم ١٦ فانتشروا



حماد بن زيد عن الوليد بن أبي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه فسخ يباعا وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة \*

١٥٣٩ - مسألة - ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو إذا كر للصلاة. عارف بما بقى عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره باطل مفسوخ أبدأ القول رسول الله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مأمور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لأن وقت الصلاة للناسى تمتد أبدا وأما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما أنفذ من بيع أو غيره فردود كله لأنه قد عرف النهى عن ذلك مادام في صلاة وهو في صلاة لكن عفى له عن النسيان فهو انما ظن أنه باع ولم يبع لأنه غير البيع الذى أحله الله تعالى له فاذا هو غيره فهو غير جائز ؛ وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٤٠ - مسألة - ولا يحل أن يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر لكن من شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته فله ذلك ومن أبى لم يجبر فان أجبره على ذلك حاكم أو غيره فسخ حكمه أبدا وحكم فيه بحكم الغصب \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ومن أجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لأنه خلاف أمر الله تعالى فهو أكل مال بالباطل إلا حيث أمر الله تعالى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغائب : وعلى الصغير . وعلى الظالم ، واحتج القائلون باجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر روى فيه « لا ضرر ولا ضرار » وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا . أو من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لان أعظم الضرر والضرر هو الذى فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير أن يوجب الله تعالى عليه ذلك ، وما أباح الله تعالى قط أن يراعى رضا أحد الشريكين باسقاط شريكه في ماله نفسه وهذا هو (١) الجور والظلم الصراح ، ولا فرق بين أن يجاب أحد الشريكين الى قوله لا بد أن يبيع شريكى معى لاستجزل الثمن في حصتى وبين أن يجاب الآخر الى قوله لا بد أن يمنع شريكى من بيع حصته لاني في ذلك ضررا على في حصتى وكلا الأمرين عدوان وظلم لكن الحق أن كليهما يمكن من حصته من شاء باع حصته ومن شاء أمسك حصته ، وقد هووا في ذلك بما رويانا من طريق وكيع نا أبو بشر عن ابن

أبي نجيح عن مجاهد أن نخلة كانت لانسان في حائط آخر فسأله أن يشتريها منه فأبى فقال رسول الله ﷺ : « لا ضرر في الاسلام » وهذا مرسل ثم لوصح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم : نعم هذا منع من أن يجبر الآخر على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك . أو على البيع منه أو من غيره وهو لا يريد ذلك ، فهذان ضرر ظاهر . وذكرنا أيضا ما روينا من طريق أبي داود ناسليمان بن داود العتسكي نا حماد نا واصل مولى أبي عيينة قال : سمعت محمد ابن علي يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال : ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به فطلب اليه أن يبيعه أو يناقله فأبى فذكر ذلك للنبي ﷺ فطلب اليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال : فبهله ولك كذا وكذا أمر ارغبه فيه فأبى فقال : أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للانصارى : اذهب فاقلع نخله » .

**قال أبو محمد** : هذا منقطع لان محمد بن علي لاسماع له من سمرة ثم لوصح لكانوا مخالفين له في موضعين ، أحدهما أنهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه ، وفي هذا الحديث خلاف ذلك ، والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وباللهم تعالي التوفيق .

١٥٤١ - مسألة - ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لاهل الذمة (١) لامن رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد . ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أم موسى قالت : أتى علي بن أبي طالب بآنية مخصوصة بالذهب من آنية العجم فاراد (٢) أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين : ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلي لك بها فقال علي : لم أكن لارد لكم ملكا نزع الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس .

**قال أبو محمد** : هذا من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم ، وأما الرقيق ففيه وجه آخر وهو أن الدعاء الى الاسلام واجب بكل حال ، ومن الاسباب المعينة على الاسلام كون الكافر . والكافرة في ملك المسلم ، ومن الاسباب المبعدة عن الاسلام كونها عند كافر يقوى بصاؤها في الكفر وباللهم تعالي التوفيق .

١٥٤٢ - مسألة - ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا كبيع كل شيء يذبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرًا ، وبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها . وبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيم . وبيع المملوك

(١) والنسخة رقم ١٤ من أهل الذمة (٢) والنسخة رقم ١٤ واران

عن يوقن انه يسمى ملكته . أو كييع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدوبها ( ١ ) على المسلمين أو كييع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ) والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الأثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى ؛ فان لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على إثم فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه \*  
روينا من طريق وكيع ناسفیان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال : لا تبعه ممن يجعله خمره \*  
١٥٤٣ - مسألة - ومن باع شيئاً جزافاً يعلم كيله أو وزنه أو زرعه أو عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه لانه لم يأت عن هذا البيع نهى في نص أصلاً ولا فيه غش ولا خديعة ، ومنع منه طاوس . ومالك وأجازة أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان \*  
قال علي : ولا فرق بين أن يعلم كيله . أو وزنه . أو زرعه . أو عدده ولا يعلمه المشتري وبين أن يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج وأين أصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشتري شيئاً ( ٢ ) من ذلك والمفرق بينهما مخطيء وقائل بلا دليل \* واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق قال قال : ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع ، ثم لو صح لكان حجة على المالكين لأنهم لا يقتصرون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط ، فان قالوا : قسنا على الطعام غير الطعام قلنا : فهلا قسم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض ؟ فان قالوا : لم يأت النص إلا في الطعام قلنا : وليس في هذا الخبر إلا الطعام فاما اتبعوا النصين معادون القياس وإما قيسوا عليهما جميعاً وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما يتبع قبل أن يقبض بخالفوه وباللغة تعالى التوفيق \*

١٥٤٤ - مسألة - وبيع الحيتان الكبار أو الصغار أو الاترج الكبار أو الصغار أو الدلاع أو الثياب أو الخشب أو الحيوان أو غير ذلك جزافاً حلالاً لا كراهية فيه ، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان والخشب ، وأجازة في الصغار وهذا باطل لوجوه ، أولها انه خلاف ( ٣ ) القرآن في قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع ) وقال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فهذا بيع حلال ( ٤ ) ولم يأت تفصيل بتحريمه . والثاني انه فاسد اذ لم يحد الكبير ( ٥ ) الذي منع به من بيع الجذاف من الصغير الذي أباحه به وهذا رديء جداً لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فيأتيه ، والثالث انه

( ١ ) في النسخة رقم ١٤ ، ما ( ٢ ) في النسخة رقم ١٤ ، بشيء ( ٣ ) في النسخة رقم ١٤ ، انه خالف ( ٤ ) في النسخة رقم ١٤ ، فهذا بيع فهو حلال ( ٥ ) في النسخة رقم ١٤ ، الكبير

لا كبير الا باضافته الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا باضافته الى ما هو أكبر منه قال الشايل صغير جدا باضافة الى الشولى وكبير جدا باضافة الى السردين، والمدارى كبار جدا باضافة الى السهام وصغار جدا باضافة الى الصوارى وهكذا فى كل شىء، والرابع انه لم يزل عمل المسلمين فى عهد رسول الله ﷺ وبعده فى شرق الارض وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جدا فوا هو أحد من يميز ذلك هنالك ويمنعه ههنا وما نعلمه متعلقا أصلا ولا أحدا قاله قبله ❖

١٥٤٥ - مسألة - وبيع ألبان النساء جائز. وكذلك الشعور، وبيع العذرة والزبل للتزويل. وبيع البول للصباغ جائز، وقد منع قوم من بيع كل هذا ❖

**قال أبو محمد:** لا خلاف فى أن للمرأة أن تحلب لبنها فى إناء وتعطيه لمن يسقيه صيبا وهذا تملك منه له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل ببيعة لقول الله تعالى: (وأحل الله البيع) إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا، وأما الشعور. والعذرة: والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد (١) جاز ببيعة كما ذكرنا ❖ روىنا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمى عن عطاء بن أبى رباح لا بأس بأن يستمتع بشعور الناس كان الناس يفعلونه ❖

١٥٤٦ - مسألة - وبيع النحل. ودود الحرير. والضب. والضبع جائز حسن أما الضب. والضبع فحلال أكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود، وما جاز تملكه جاز ببيعة كما قدمنا، وأما النحل. ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فيبيعهما جائز، ومنع أبو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة أصلا ولا أحدا سبقه الى المنع من بيع النحل. ودود القز، وأما ما عسلت النحل فى غير خلايا ما لكها فهو لمن سبق اليه لأنه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض. والولد. واللبن. والصوف لكنه كسب لها كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه، وأما ما وضعت فى خلايا صاحبها فله لأنه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فهو له (٢) وكذلك من وضع جباله للصيد أو قلة اللباء أو حظيراً للسمك فكل ما وقع فى ذلك فهو له لأنه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعالى التوفيق ❖

١٥٤٧ - مسألة - وابتاع الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روىنا من طريق محمد بن المثني نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجارة فى الشايرى الرقيق. والحرير ولبسه، وجاء فى ذلك ما روىنا من طريق ابن وهب نا معاوية ابن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة: «أن

(١) فى النسخة رقم ١٤ فاذا تملك بالاخذ (٢) فى النسخة رقم ١٦ فله

رسول الله ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها وحرم الحرير وثمرته « وهذا فيه معاوية بن صالح (١) - وهو ضعيف - ولو صح لقلنا به ، وقد صح عن النبي ﷺ انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر : «لم أكسها لتلبسها الكن لتتبعها » أو كلاما هذا معناه »

١٥٤٨ - مسألة - وابتاع ولد الزنا . والزانية حلال \* رويانا من طريق محمد ابن المثني نامعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : ولد الزنا لا يتبعه (٢) ولا تشتريه ولا تأكل ثمنه \* قال علي : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وأحل الله البيع ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة \*  
١٥٤٩ - مسألة - وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت ، وكذلك جلد الخنزير وأما شعره وعظمه فلا ، ولا يحل بيع عظام الميتة أصلا ، ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت وأباحه الشافعي . وأبو حنيفة ، وأباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي \*

برهان صحة قولنا قول رسول الله ﷺ : « هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يا رسول الله انها ميتة قال : انما حرم أكلها ، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته فأمر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ وأخبر ان أكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل وخارج عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) وأما الخنزير فحرام كله حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط \* ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم : ان الجلد يموت وكذلك الريش تسقيه الميتة ، وأما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فليلهم : بل الجلود لا تموت وكذلك الريش وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة بأى شيء كانوا ينفصلون ، وهل هي الادعوى كدعوى ؟ رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن حماد بن أبي سليمان لا بأس بريش الميتة وأباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه طاوس . وابن سيرين . وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وباللغة تعالى التوفيق \*

١٥٥٠ - مسألة - وبيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئا من كتابته جائز وتبطل الكتابة بذلك فان أدى منها شيئا حرم بيع ما قبل منه ما أدى وجاز بيع ما قبل منه ما لم يؤدي وبطلت الكتابة فيما يبيع منه وبقي ما قبل منه ما أدى حرام مثل أن يكون أدى عشر كتابته فان عشره حر ويحوز بيع تسعة أعشاره ، وهكذا في كل جزء كثر أو قل ، وهذا مكان يختلف

(١) قال الحافظ الذهبي في ميزانه : وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وكان يجي القطان يتعنت ولا يرضاه وقال أبو حاتم : لا يحتج به وكذا لم يخرج له البخاري ولينه ابن معين اه (٢) في النسخة رقم ١٦ لا تنته

الناس فيه فقالت طائفة: المكاتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته أو أقل ويبيعه جائز مادام عبداً وتتقضى الكتابة بذلك ، والمكاتب عندهم معتق بصفة ، وهذا قول (١) أنى سليمان وأصحابنا ، وقالت طائفة : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم أو أقل إلا أنه لا يحل بيعه إلا أن يعجز وهو قول أنى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهذا قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبداً فيبيعه جائز ما لم يأت نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك ، وذهب قوم الى أنه ان أدى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما (٢) بقي عليه منها . روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم نا المغيرة قال : سمعت ابراهيم . والشعبي يقولان : كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا أدى ربع قيمته (٣) فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول : هو عبد ما بقي عليه درهم ، وقال علي بن أبي طالب : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث بقدر ذلك ، ويحجب بقدر ذلك . ومن طريق سفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال : قال عمر بن الخطاب : تكاتبون مكاتبين فأيهم ما أدى الشطر فلا رق عليه ، وروى عن ابن مسعود أيضاً اذا أدى الثلث فهو غريم . ومن طريق وكيع نا سفیان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم نا يقال : اذا أدى المكاتب الربع فهو غريم \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا بقي على المكاتب ربع كتابته وأدى سائرها فهو غريم ولا يعود عبداً . ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال : قال ابن عباس : اذا بقي على المكاتب خمس أواق : أو خمس زود . أو خمسة أوسق فهو غريم ، وروى عنه أيضاً اذا أخذ الصلح فهو غريم وبكل هذه الأقوال قالت طائفة من العلماء . قال علي : الحجة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مؤمنين من كتابه وسنة رسوله ﷺ . روينا من طريق البخارى ناقتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً فقالت لها عائشة : ارجعي الى أهلِكَ فان أحبوا أن أقتضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكري ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا : ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكري ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ابتاعني واعتقني فانما الولاء لعن أعتق » (٤) . ومن طريق البخارى

(١) في النسخة رقم ١٤ وهو قول (٢) في النسخة رقم ١٦ وهو غريم لم يبيع بما (٣) في النسخة رقم ١٤ اذا أدى قيمته (٤) الحديث في صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٢ باطول من هذا

ناخلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: «دخلت على عائشة فقالت: دخلت على بريرة [وهي مكاتبة] (١) فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت: نعم فقالت: ان أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي فقالت: لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه فقال: ما شأن بريرة اشتريتها فاعتقها وليشترطوا ما شاءوا [قالت] فاشتريتها فاعتقتها، وذكرت باقى الخبر، فامر بيع بريرة وهي مكاتبة على تسع أواقى فى تسع سنين كل سنة أوقية أشهر من الشمس وانها لم تكن أدت بعد من كتابتها شيئا. وانها بيعت كذلك وان أهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي ﷺ لا تنكر ذلك عليهم بل أمر بشراؤها وعتقها والولاء لمن أعتقها، وهذا ما لا مخلص منه فبلحوا (٢) عندها فقالت طائفة: انها كانت عجزت وهذا كذب بحت مجرد ما روى قط أحد أنها كانت (٣) عجزت ولا جاء ذلك عنها (٤) فى الخبر، وأين العجز منها وهي فى استقبال تسعة أعوام وعائشة بعد عند رسول الله ﷺ جائزة الامرت بتناع ونعتق ولم تقم عند رسول الله ﷺ الا تسعة (٥) أعوام فقط، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: (أو فوا بالعقود) فقلنا: نعم وهو ما مور بالوفاء بالعقد وليس له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع فى العتق فى الوصية ولا يحتجون على أنفسهم بأفوا بالعقود وليس إجماعا فان سفيان الثورى لا يرى (٦) الرجوع فى العتق والوصية. وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده: ان جاء أبى فأنت حر، ويبطلون ببعه بهذا العقد ولا يجيزون له الرجوع فى العقد بغير اقراره عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم \* فان ذكر ذاكر الآثار التى جاءت «المكاتبة عبد ما بقى عليه درهم» (٧) فانها كلها ساقطة، أحدها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة وكم خالفوا هذه الطريق اذا خالفت مذاهمهم، والآخر من طريق عطاء بن السائب عن ابن عمرو بن العاصى ولا سماع له منه والحديث منقطع، ثم لو صح لما كان فيهما الاتحديد انه عبد ما بقى عليه عشر مكاتبة أو عشر عشرها، وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها، وأما اذا أدى شيئا من كتابته فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلة عن قتادة. وأيوب السخيتانى قال قتادة: عن خلاص عن علي بن أبى طالب، وقال

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٣ (٢) يقال ملح الرجل بلوحا وتبديحاى أعياء (٣) لفظ كانت زيادة من نسخة رقم ١٦ (٤) لفظ عنها زيادة من نسخة رقم ١٤ (٥) فى النسخة رقم ١٦ الاسبعة وهو علط لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطها وهي ابنة ست سنين ودخل عليها وهي ابنة تسع ومات عنها صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمانية عشر عاما (٦) فى النسخة رقم ١٤ سفيان الثورى يرى (٧) فى النسخة رقم ١٦ شيء

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق على . وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويورث بقدر ما اعتق منه » \*

قال علي : وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم أحدا يعابه الا بانه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجبا ! لان المعترضين بهذا يقولون : ان المرسل أقوى من المسند أو مثله فالآن صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل به الاسناد عن أسنده وما يسلك في دينه هذه الطريق الامن لادين له ولا حياء ونعوذ بالله من الخذلان \*

**١٥٥١ مسألة** ويبيع المدبر. والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين لا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما تبطل الوصية ببيع الموصى بعته ولا فرق، وهو قول الشافعي. وأبي سليمان ، وقال أحمد: يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا تفريق لابرهان على صحته ، وقال مالك : لا يباع المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط فان كان الدين قبل التدبير يباع فيه في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير لم يباع فيه في حياة المدبر ويباع فيه بعد موته، فان لم يحمل الثلث المدبر ولادين هنالك اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائرته قال : فان يبيع في الحياة بغير دين فاعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز ، وهذه (١) أقوال في غاية التناقض ، ولان كان يبيعه حراما فما يحل يبيعه (٢) لادين ولا في غيره اعتق اولم يعتق كالاتباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان أعتقت ولان كان يبيعه حلالا فما يحرم (٣) متى شاء سيده يبيعه، وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لامن نص . ولامن رواية سقيمة . ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا رأى له وجه ، وقال أبو حنيفة : لا يباع المدبر لادين ولا في غير دين لادين في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى في ثلثي قيمته (٤) ، وقال زفر : هو من رأس المال كأتم الولد وما نعلم لهم حجة أصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى : (أوفوا بالعقود ) أما المالكيون فاجازوا يبيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود ، وأما الحنيفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود \*

**قال أبو محمد** : واحتجوا بأشياء نذكرها ان شاء الله تعالى \* منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة (٥) عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث ، وهذا خبر موضوع لأن عبد الباقي راوى

(١) والنسخة رقم ١٦ فهذه (٢) لنظيره زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) والنسخة رقم ١٤ فلا يجره

(٤) في النسخة رقم ١٤ في باقي قيمته والمبني واحد (٥) لنظيره زيادة من النسخة رقم ١٦



كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ، ثم سائر من رواه الى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون ، وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ، ثم لو صح لكان المالكين قد خالفوه وقد أجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الاحوال وهو أنهم قالوا في عبيدين اثنين دبره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه : فان على الذى دبر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذى أعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به ، وان العجب ليكثر من يرد حديث بيع المكاتب . وحديث المصراة . وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة ، وذكروا ماروينا من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين : « ان رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر ، وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين والمالكين لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر ما لهم أثر غير ما ذكرنا \*

واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في أولاد المدبرة : اذا مات سيدها ما نراهم الا احرار او ولدها كذلك منها فكانت عضو منها \* ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب . وريبعة قالاجمعا : ان عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فأرسل الى عائشة فأخذ الثمن فاشتري به جارية فجعلها مكانها على تديرها \* ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر \* هذا كل ما هووا به عن الصحابة رضى الله عنهم و كله لا حجة لهم فيه \*

أما خبر عمر فساقت لأن الزهرى . وريبعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة فهو منقطع وأيضا ففيه عبد الجبار بن عمرو وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان هذا عليهم لا لهم (١) لوجوه ، أولها ان أم المؤمنين قد خالفته في ذلك فليس قوله حجة عليها ولا أولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القرآن . والسنة وهما يبيحان بيع المدبر ، والثاني أنهم قد خالفوه لأن فيه انه قد أخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها ويعين الله أمير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر العوار اذ يحرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بيعت لا يحل بيعها ، ويلزم على هذا من باع حرا أن يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وكيف ان ذهب الثمن أولم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب أو وجدت المبيعة بعد ان جعلت هذه الأخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت بمملوكة فكيف (٢)

(١) لفظ لا لهم زيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ وكيف

العمل أو لعلمها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط حاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر ه وأما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه أصلا وإنما هو تمويه منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلا وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت هي فقط ولو كان لهم حياء ما هووا في الدين بمثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعثتها ، وذكر ابن وهب عن رجال (١) من أهل العلم عن عثمان ابن عفان . وعلى بن أبي طالب . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله . وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى أرقاق المدبرة ، فان قيل : هذا مرسل قلنا : بالمرسل احتجاجتم علينا فنخذه أو فلا تحتجوا به \* وأما حديث ابن عمر فأنما فيه الكراهة فقط ، وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا بأصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها . وان شاء وهبها . وان شاء صنع بها ماشاء ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤها حتى ولدت احدهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز (٢) بيع المدبرة ، فان ادعوا اجماعا على جواز وطئها كذبوا المار وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يطاء الرجل مدبرته قال معمر : فقلت له : لم تكرهه ؟ فقال : لقول عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد ، فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه (٣) ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم ، وهو من طريق النظر بان قالوا : لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعته وجب أن يفرق بين حكميهما ه

**قال أبو محمد** : وهذا باطل لأنه دعوى بلا برهان . وليس كل اسمين اختلفا ووجب أن يختلف معناهما وحكمهما اذا وجد في اللغة متفقى المعنى فان المحرر . والمعنى اسمان مختلفان ومعناهما واحد ، والزكاة . والصدقة كذلك . والزواج . والنكاح كذلك ، وهذا كثير جدا ، وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جاء فيها نص ان يوقف عنده ، وأيضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع أحدهما ولا يباع الآخر وقد اختلف اسم الفرس . والعبد وكلاهما يباع ه

قال على : فلم يبق لهم متعلق أصلا ، ومن البرهان على جواز بيع المدبر . والمدبرة قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع ) وقوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فصح أن يبيع كل ممتلك جائز الا ما فصل لنا تحريم يبعه ولم يفصل لنا تحريم يبيع المدبر . والمدبرة

(١) في النسخة رقم ١٦ عن رجل (٢) في النسخة رقم ١٦ عمر يحمل جواز (٣) في النسخة رقم ١٦ وانهم

فبيعهما حلال \* ومن السنة ما روينا من طريق وكيع أناسفیان الثوري . واسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ باع المدبر » \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله ﷺ : « من يبتاعه منى فاشتره رجل من بنى عدى بن كعب » قال جابر : غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير \* وروينا أيضا من طريق الليث . وأيوب عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر ، فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وأمر كان بحضرة الصحابة رضی الله عنهم كلهم مسلم راض فلو ادعى المسلم ههنا الاجماع لما أبعد لا كدعاويهم الكاذبة ، فقال بمض أهل الكذب : بيع في دين والافلاكي وجه بيع قفلا : كذبتهم وأفكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلماذا باعه النبي ﷺ ، وأمالو كان له مال غيره فيبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك ، ومن طريق النظر (١) أنه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر فمن منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وادعى مالا برهان له به \* ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء أصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري أيدركها المعتقها أم لا والموصى بعقده لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة والمدبر موصى بعقده كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كإياع الآخران ولكن لا بالصوص يتبعون ولا القياس يحسنون \* ومن صح عنه يبيع المدبر ما روينا (٢) من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين . باعت مدبرة لها \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عمر بن عبد العزيز . ومحمد بن سيرين قال جميعا : المدبر وصية \* وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال : سألت محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه أيبيعه صاحبه ؟ فقلت : كان أبي يقول : يبيعه ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر : وان لم يحتج \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن عمرو بن دينار قال : كان طاوس لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقته قال عمرو . يعنى التدبير \* ومن طريق سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول : يعاد في المدبر وفي كل وصية \* وقد روينا عن ابن سيرين . وعطاء كراهية يبيع المدبر \* وعن الشعبي يبيعه الجريء ويرع عنه الورع \*

(١) في النسخة رقم ١٦٠ وأما من طريق النظر (٢) في النسخة رقم ١٦٠ كما روينا

**قال ابو محمد** : بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله ﷺ ويقف عنه الجاهل وتالله ما تخاف تبعه من الله تعالى في أمر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريم ما لم يفصل لنا تحريمه أوفى توقفنا فيه خوف أن يكون حراما ونعوذ بالله تعالى من هذا قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلبوا تسليما ) وبيع المدبر بما قضى به رسول الله ﷺ فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق .

**١٥٥٢ مسألة** وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير أو بعده حلال ، وبيع ما ولدت المكاتبه قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت مالم تؤد شيئا من كتابتها حلال ، وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه إلا ما حملت به المدبرة بعد التدبير ، وأما ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد فحرام يبيعه وحكمه حكم أمه وسند كران شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبه بعد أن تؤدى شيئا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل .

برهان صحة قولنا في ولد المدبرة التي تحمل به بعد التدبير هو أنه ولد أمة جائز يبيعها فهو عبد لان ولد الأمة عبد ، وروينا مثل قولنا هذا عن عبدالرزاق عن معمر أخبرني من سمع عكرمة يقول : أولاد المدبرة لا تعتق لهم . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريح : وابن عيينة قال ابن جريح : عن عمرو بن دينار . وعطاء كلاهما عن أبي الشعثاء ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : أولاد المدبرة عبيد ، وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه فهو حر معها مالم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من أنه وان كان غيرها فهو تبع لها . واحتج المخالفون على القول بان ولد المدبرة بمنزلة أمهم بانه قد صح عن عثمان . وجار . وابن عمر ، وروى عن علي . وابن عباس . وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

**قال ابو محمد** : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان . وصهيب . وتميم الدارى من ان البيع لدار واشترط سكنها مدة عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وغير ذلك كثير جدا ، وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه ، وأما ما حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام يبيعها وهو اذا حملت به بعضها فحرام يبيعه وما حرم يبيعه ييقن فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في

جواز بيعه بعد مفارقتها لها \* فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة . وولد المعتقة الى أجل وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٥٣ مسألة** ويبيع المعتق الى أجل أو بصفة حلال مالم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده : أنت حر غدا فله يبيعه مالم يصبح الغد أو كمن قال له : أنت حر اذا أفاق مريضى فله يبيعه مالم يفق مريضه لانه عبد مالم يستحق العتق وهو قول الشافعى . وأبى حنيفة . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك . كذلك فى المعتق بصفة يمكن أن تكون ويمكن أن لا تكون ولم يقبله فى المعتق الى أجل ، واحتج بانه لا بد أن يكون فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلا وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم \*

**١٥٥٤ مسألة** وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها فى السوق وبأكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه فى ذلك ولا للسلطان ، وقال المالكيون : ليس له أن يبيع بأقل من سعرها ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر \* قال على : وهذا عجيب جدا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التعلية ان هذا لعجب (١) وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك ، ثم زادوا فى العجب واحتجوا بالذى روينا من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : اما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع عن سوقنا \*

قال على : هذا لا حجة لهم فيه لوجوه ، أحدها انه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، والثانى انهم كم قصة خالفوا فيها عمر (٢) كما جبار بنى عم على النفقة على ابن عمهم . وكتفه كل ذى رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك ، والثالث انه لا يصح عن عمر لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط ، والرابع انه لو صح لكانوا قد أخطئوا فيه على عمر فتأولوه بما لا يجوز وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما أن تزيد فى السعر يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذى لا يجوز أن يظن بعمر غيره فكيف وقد جاء عن عمر مبينا كما (٣) روينا هذا الخبر عنه من طريق (٤) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر حاطب بن أبى بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال مدين فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وافئتنا

(١) فى النسخة رقم ١٦ لمجيب (٢) فى النسخة رقم ١٤ خالفوه العمر (٣) لفظ كما سقط من النسخة رقم ١٤

(٤) فى النسخة رقم ١٦ هذا الخبر عن عبد الرزاق

وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بيع صاعاوا الا فلا تباع في أسواقنا والا فسيبوا في الارض ثم اجلبوا ثم يبعوا كيف شئتم ، فهذا خبر عمر مع حاطب في الزيب كما يجب أن يظن بعمر ، فان قالوا : في هذا ضرر على أهل السوق قلنا : هذا باطل بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم . وعلى المساكين . وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على أهل السوق لأنهم ان شاءوا أن يرخسوا كما فعل هذا فليفعلاوا الا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بما له ، والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى : ( الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقوله تعالى : ( وأحل الله البيع ) \*

**١٥٥٥ مسألة** ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل ان يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة وهو قول الناس ، وقال المالكيون : يجبر على ان يشركه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويطلبه قول الله تعالى : ( الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) فلم يتراض البائع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل بلا دليل أصلا وبالله تعالى التوفيق ، بل قد جاء عن عمر الحكم على أهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال : قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر : أفي سوقنا (١) هذا تتجرون ؟ أشركوا الناس أو اخرجوا فاشترؤا ثم اتوا فبيعوا \* قال علي : وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين لأن أهل الصناعة من السوق يتواطون على إماتة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها ويتركوها واحدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم منه لأنه غش وقد قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من غشنا » \*

**١٥٥٦ مسألة** ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبدا ؛ وذهب أبو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للشترى القيام بعيب أصلا عليه البائع أولم يعلمه ، وذهب سفيان . والحسن بن حى . وأبو سليمان الى أنه لا يبرأ بشيء من ذلك (٢) من العيوب عليه البائع أولم يعلمه ، وذهب الشافعي الى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه ، ولما لك ثلاثة أقوال . أحدها وهو الذي ذكرنا انه المجتهد عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حر فاحرقا وهو قوله في الموطأ ، والثاني انه لا يبرأ بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم

(١) في النسخة رقم ١٦ في زماننا (٢) في النسخة رقم ١٤ لا يبرأ بذلك من شيء \*

فكتم ، وانما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب أصلا ، والثالث وهو الذى رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة أشياء فقط وهو بيع السلطان للمغتم أو على مفلس ، والثانى العيب الخفيف خاصة فى الرقيق خاصة لكل أحد ، والثالث فيما يصيب الرقيق فى عهدة الثلاث خاصة \* وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء . وشريح الى أنه لا يبرأ أحد وان باع بالبراءة الأمن عيب بيده ووضع يده عليه فأما القول بوضع اليد فروينا عن شريح وصح عن عطاء . وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن أبي عثمان النهدي قال : ما رأيتهم يميزون من الداء إلا ما بينت ووضع يديك عليه \* قال أبو محمد : ولو وجد الخفيفيون . والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لان أبا عثمان ادرك جميع الصحابة أولهم عن آخرهم وأدرك رسول الله ﷺ الا انه لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا : انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع \* قال على : وأما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندرى لو وضع اليد معنى ومثل هذا لا يؤخذ الا عن رسول الله ﷺ لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق \* وأما قول الشافعي فما نعلم له حجة إلا انه قلد ما روينا عن عثمان (١) من طريق مالك عن ابن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبدالله قال : ان أباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال : باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر : بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر بأن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى ابن عمر من أن يحلف وارتجع العبد \*

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا إذ قلد عثمان ولم يقلد (٢) ابن عمر جواز البيع بالبراءة فى الرقيق ، والشافعي أشد الناس انكارا للتقليد ، ثم عجب آخر كيف قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم يقلده فى هذا الخبر نفسه فى قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا هو عين العجب \* واحتج لترجيحه رأى عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن وأنه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب بهذا أن ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم ؟ ان هذا لعجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل ، وأيضا فان عثمان رضى الله عنه لم يقل : لان الحكم بما حكم به انما هو فى الحيوان دون ما سواه فمن أين خرج له تخصيص الحيوان بذلك ؟ فان قالوا : انما حكم بذلك فى عبد قلنا : فلا تعدوا بذلك العبيد والرقيق . فان قالوا : قسنا الحيوان على العبد قلنا : ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد ؟ فخلصوا على خيال القياس . وعلى مخالفة عثمان . وابن عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد

(١) سقط جملة عن عثمان من النسخة رقم ١٦ (٢) والنسخة رقم ١٤ اذ قلدوا عثمان ولم يقلدوا الخبوا والجمع

ابن منصور ناهشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتامه وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبعده يعلمه (١) ففكره ابن عمر اليمين وار تجع السلعة ، فهذا عموم لكل مبيع واسناده متصل سالم عن يده وما نعلم لهم سلفا في تفرقة فهم هذا من الصحابة أصلا واما أقوال مالك فشديدة الاضطراب أول ذلك (٢) انه حكى عن أحدها - وهو الموافق لقول الشافعي - انه الأمر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحنابلة التي لا يجوز خلافا وفي هذا عجبان عجيبان ، أحدهما أنه روى عن عثمان . وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه وما علمنا (٣) اجماعا يخرج منه عثمان . وابن عمر ، والثاني أنه رجوع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافا فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق ؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد أن علمه ؛ ان كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضعفاء به ويحتجون به في رد السنن اما هذا عجب ! فان قالوا : لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هنالك فقلنا (٤) : فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه انه الأمر المجتمع عليه ولا تنكروا وجود الخلاف (٥) فيه وهذا ما لا يخص لهم منه الا أن هذا القول قد بينا في ابطال قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى تأييد . وأما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندرى له متعلقا أصلا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى . ولعل قائلا يقول : انه قلده عثمان فقلنا : وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب . وأيضا فما قلده عثمان لان عثمان لم يقل : ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان . وابن عمر فبطل هذا القول أيضا لتعريبه عن الأدلة جملة . وأما قوله الثالث الذي رجم اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول أحد نعله لا صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا رأى له وجه . ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة اثلاث كذلك ثم تخصيصه بالعيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من اثقال فحصل مقلدوه في أضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن فسقطت هذه الأقوال كلها وبالله تعالى التوفيق . وأما قول أبي حنيفة فاهم قالوا : قد صح الاجماع المتيقن على أنه اذا باع وبريء من عيب سماه فانه يبرأ منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا

(١) في النسخة رقم ١٤ علمه (٢) في النسخة رقم ٤١ أولها (٣) في النسخة رقم ١٦ وما نعلم (٤) في النسخة رقم ٤

٤١ قلنا (٥) في النسخة رقم ١٦ الاختلاف



وبين اجماله العيوب وقالوا : قد روى قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر .  
وزيد بن ثابت ولعلمهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم \*

**قال أبو محمد** : ما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا أنه باطل لا يصح وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله تعالى على ابحاثها ورسوله ﷺ لا شروط طالم يبيحها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » وأما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض ، وأما قولهم : لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما أعظم الفرق لانه اذا سمي العيب ووقف عليه فقد صدق وبرى منه واذا أجمال العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق و صفقة كذب ، وأما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فبطل هذا القول أيضا لغيره من الأدلة \*

**قال أبو محمد** : فلندكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو أن من باع بشرط أن لا يقيم عليه بيع ان وجد فهو بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال عليه السلام : « من غشنا فليس منا » وقال عليه السلام : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقيم عليه بيع ان وجد وأنه يرى منه فقد ذكرنا أن البيع هكذا باطل أو يكون أراد فيه كل عيب فهذا باطل بيقين لان الحى عيب وهى من حر والقالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه انعقد على أنه لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ، ولا فرق في هذا الوجه بين أن يسمى العيوب كلها او بعضها أو لا يسميها لانه انما سمي عيبا واحدا فكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لان عقادها على الباطل وعلى أن به ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذا ليس به ذلك العيب فلا شراء له فيه . وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق : فان باع وسكت ولم يبرأ من عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد العيب (١) فالخيار لو اجده في رد أو امسك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٥٧ مسألة وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيا وعجميا

لان الذى يباع انما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس والمداد والأديم ان كانت مجلدة وحلية (١) ان كانت عليها فقط ، وأما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول أبي حنيفة. ومالك ، والشافعى. وأبى سليمان . وروينا من طريق سعيد ، منصور ناخالد بن عبد الله - هو الطحان - عن سعيد بن إياس الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف . وتعليم الصبيان بالأرث يعظمون ذلك \* ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن سالم بن مجلان - هو الأفطس - عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عمر : وددت انى قدر أيت أن (٢) الأيدى تقطع فى بيع المصاحف \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى ناقتادة عن زرارة بن أوفى الحرشى عن مطرف ابن مالك قال : شهدت فتح تستر مع أبى موسى الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا أجير نصرانى فقال : تبيعونى (٣) هذه الربعة وما فيها ؟ قالوا : ان كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك قال فان الذى فيها كتاب الله تعالى فكرهوا بيعه قال : فبعناه الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة : فمن ثم كره بيع المصاحف لان الأشعري . والصحابة (٤) كرهوا بيع ذلك الكتاب \*

قال أبو محمد : انما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانيا ألا

ترى أنهم قد وهبوه له بلا ثمن \* ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى الضحى سألت عبد الله بن يزيد ، ومسروقا . وشريحا عن بيع المصاحف ؟ فقالوا : لا نأخذ لكتاب الله ثمنا \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال فى المصاحف : اشتراها ولا تبعها \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال فى المصاحف : اشتراها ولا تبعها \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - عن ليث عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قلت لعلقمة : ابيع مصحفا ؟ قال : لا \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن عليه عن سعيد ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم قال : لحس الدبر أحب الى من بيع المصاحف \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى أنه كان يقول : لا يورث المصحف هو لأهل البيت القراء منهم \* ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا يزيد بن زريع ناخالد - هو الخذاء - عن محمد بن سيرين عن عبدة السلبانى قال :

(١) فى النسخة رقم ١٦ والجلي (٢) لظأن زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) فى النسخة رقم ١٤ بيوتى

(٤) فى النسخة رقم ١٤ وأصحابه

كان يكره بيع المصاحف وابتياعها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علي عن خالد الخذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه كره بيع المصاحف وابتياعها، ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا مهدي بن ميمون سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر؟ فقال: كره كتابها واستكتابها وبيعها وشرأوها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم - هو ابن عبد الله بن عمر - قال: بئس التجارة بيع المصاحف \* ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة . وشعبة قال سعيد : عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وقال شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، ثم اتفق (١) ابن المسيب . وابن جبير قالا جميعا : اشتر المصاحف ولا تبعها \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال : اشتر ولا تبع يعنى المصاحف \* . ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت أباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال : اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة . ومحمد بن علي بن الحسين \* . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن بيع المصاحف؟ فكرهه \* . ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال : اشتر المصاحف ولا تبعها \* . ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له، فهو لاء ابو موسى الأشعري . وكل من معه من صاحب اوتابع ايام عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وعبد الله بن عباس . وعبد الله بن زيد . وجابر بن عبد الله . وابن عمر ستة من الصحابة بأسمائهم ، ثم جميع الصحابة باطلاق لا يخالف لهم منهم ، ومن التابعين المسمين : مسروق . وشريح . ومطرف ابن مالك . وعلقمة . وابراهيم . وعبيدة السلماني . وابن سيرين . وسالم بن عبد الله . وسعيد ابن المسيب . وسعيد بن جبير . وأبوسلمة بن عبد الرحمن : وقتادة . والزهري . والشعبي . والحسن كلهم ينهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلمه روى اباحة بيعها الا عن الحسن . والشعبي باختلاف عنهما . وعن أبي العالية وأثرين موضوعين أحدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمرو الأيلي قال : كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه ، والآخر أيضا من طريق ابن حبيب عن الحارث بن أبي الزبير المدني عن أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى بأسا بما عملت يداه

منها أن يبيعه ، ابن حبيب ساقط ، وابن مصبح ، والحارث بن أبي الزبير . وطلق بن  
السمح لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى ، وعبد الجبار بن عمرو وساقط ولم يدرك عمان ،  
وبكير بن مسمار ضعيف ، ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح أن عثمان  
عرف بذلك ولا أن أحدا من الصحابة عرف بذلك ، وفي حديث ابن عباس أنه كره أن  
يتخذ يبيعهما متجرا . فأين المالكيون . والحنيفيون . والشافعيون المشنعون بخلاف صاحب  
الذي لا يعرف له مخالف ، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء . وقد وافقوا ههنا كلا  
الأميرين . ثم العجب كل العجب . قولهم في قول عائشة الذي لم يصح عنها أبلغى زيد بن  
أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب في ابتياعه عبدا إلى العطاء بثمانمائة  
درهم ويبيعه إياه من التي باعته منه بستمائة درهم نقداً وقد خالفها زيد بن أرقم فقالوا :  
مثل هذا لا يقال بالرأى فلم يبق إلا أنه توقيف ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر بمالم يصح  
عن أحد من الصحابة خلافة من إباحة قطع الأيدي في بيع المصاحف . وعن الصحابة جملة  
فهلأ قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا (١) به  
في دين الله تعالى ونحمد الله (٢) على السلامة . وأمانحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون  
رسول الله ﷺ كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل ولا تتكهن فنقول : مثل  
هذا لا يقال بالرأى فننسب إلى رسول الله ﷺ مالم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا ،  
والحجة كلها قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع ) وقوله عز وجل : ( وقد فصل لكم ما حرم  
عليكم ) فيبيع المصاحف كلها حلال . إذ لم يفصل لنا تحريمه . وما كان ربك نسيا ، ولو  
فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عبادته ويا لله تعالى التوفيق .

**١٥٥٨ مسألة** ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريبا  
أو بعيدا (٣) فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه  
و بأقل حالا وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله كل ذلك حلال لا  
كراهية في شيء منه مالم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو  
حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهما .  
برهان ذلك قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع ) وقوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم  
عليكم ) فهذان يبعان فهما حلالان (٤) بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب  
ولاسنة عن رسول الله ﷺ وما كان ربك نسيا فليسا بحرام ، وأما اشتراط ذلك  
فلقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ،

(١) في النسخة رقم ١٦ ما يحكمون (٢) في النسخة رقم ١٤ والحمد لله (٣) في النسخة رقم ١٤ قريب أو بعد

(٤) في النسخة رقم ١٦ فهما حلال

وذهب أبو حنيفة الى أن من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه بأقل من الثمن الذى اشتراها به قبل أن ينقدهو الثمن الذى كان اشتراها هو به فالبيع الثانى باطل فان باعها من الذى كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم أو ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها (١) بدراهم فان كان قيمة الثمن الثانى أقل من قيمة الثمن الأول فانه لا يجوز ، فان كان اشتراها بدنانير أو بدراهم ثم باعها من الذى ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان ثمنها أقل من الثمن الذى اشتراها به أو أكثر فان ابتاعها فى كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن أكثر من الثمن الذى ابتاعها به منه فهو جائز ، قال : وكل ما يحرم فى هذه المسألة على البائع الأول فهو يحرم على شريكه فى التجارة التى تلك السلعة منها وعلى وكيله . وعلى مدبره . وعلى مكاتبه . وعلى عبده المأذون له فى التجارة ، وقال مالك : من اشترى سلعة بثمن مسمى الى أجل مسمى ثم ابتاعها هو من الذى ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الأجل لم يجر فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذى كان باعها منه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن أو بأكثر فلا بأس به إلا أن يكون من أهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى أجل مسمى فانه لا يجوز له أن يبيعها من الذى باعها منه بثمن أقل من ذلك الثمن أو بسلعة تساوى أقل من ذلك الثمن تقدا أو الى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله لم يجر شىء من ذلك وله أن يبيعها من الذى باعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن تقدا أو الى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله وليس له أن يبيعها من بائعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن الى أبعد من ذلك الأجل ولا بسلعة تساوى أكثر من ذلك الثمن الى أبعد من ذلك الأجل \*

**قال أبو محمد** : احتج اهل هذين القولين بمارويناه من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن امرأته ، ومن طريق يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت : دخلنا على عائشة أم المؤمنين . وأم ولد يزيد بن أرقم فقالت أم ولد يزيد بن أرقم : انى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة الى العطاء واشتريته بستائة فقالت عائشة : أبلغى زيدا أنك قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت قالت : أرأيت ان لم آخذ الرأس مالى؟ قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا : مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأى ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح أنه توقيف \* وبمارويناه من طريق وكيع ناسفیان

الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الجريرة الى رجل ففكره أن يشتريها يعني (١) بدون ما باعها وقالوا : هي دراهم بأكثر منها وقالوا : هذان أرادا الربا فتحليله بهذا البيع ما لهم شيء شغبوا به غير ما ذكرناه \*

فأما خبر امرأة أبي اسحاق ففاسد جدا لوجهه ، أولها ان امرأة أبي اسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها أحد غير زوجها . وولدها يونس على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف . وضعفه يحيى القطان . وأحمد بن حنبل جدا وقال فيه شعبة : أما قال لكم : حدثنا ابن مسعود ، والثاني انه قد صح أنه مدلس وان امرأة أبي اسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين وذلك انه لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين ولا جواب أم المؤمنين لها انما في حديثها دخلت على أم المؤمنين أنا وأم ولد لزيد بن أرقم فسألتهما أم ولد لزيد ابن أرقم وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس ويمكن أن يكون في غيره فوجدنا ما حدثناه علي بن محمد بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني نا ابراهيم بن معاوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر أنها باعت من زيد بن أرقم خادما لها بثمانمائة درهم الى العطاء فاحتاج فابتاعها منه بستمانمائة درهم فسألت عائشة أم المؤمنين ؟ فقالت : بش ما شريت و بش ما اشتريت مرارا أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده إن لم يتب قالت : فان لم آخذ الرأس مالي قالت عائشة : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف \* ومارويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة أم المؤمنين ؟ فقلت بعثت زيد بن أرقم خادما الى العطاء بثمانمائة درهم وابتعتها منه بستمانمائة درهم فقالت لها عائشة : بش ما شريت أو بش ما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب قالت : أفرايت ان أخذت رأس مالي ؟ قالت : لا بأس فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه امرأة أبي اسحاق من أم المؤمنين وانما روتها عن امرأة أبي السفر وهي التي باعت من زيد وهي أم ولد لزيد وهي في الجملة أشد وأقوى من امرأة أبي اسحاق فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة فبطل (٢) جملة والله تعالى الخمد ، وليس بين يونس : وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ . فالرواية ماروي سفيان \* والثالث ان من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعها وان لا يمكن أن يكون حقا أصلا ما فيه مما نسب الى أم المؤمنين من أنها قالت : أبلغني زيد بن أرقم أنه قد

(١) سقط لفظ يعني من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ وبطلت

أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ الاغزوتان فقط بدر. وأحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته : وأنفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القرآن وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام انه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، ونص القرآن بأن الله تعالى قدرضى عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة (١) عن الاسلام فقط وقد أعاده الله تعالى منها برضاه عنه وأعاد أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل ٥ والرابع أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضا أنه لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان مأجورا في ذلك أجر او احد غير آثم ولو كان له من ذلك ما لابن عباس رضى الله عنه في اباحة الدرهم بالدرهمين جهازا يدايد وما للطلحة رضى الله عنه اذ أخذ دنائير مالك بن أوس ثم أخره بالدرهم في صرفها الى محبي خازنه من الغابة بحضرة عمر رضى الله عنه فمأزاد عمر على منعه من تعليمه ولازاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه ، وما أبطل عمر . ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة . وابن عباس وكلا الوجهين بالصواب ثابت ربا صراح ، ولا شيء في الربا (٢) فوجه فكيف يظن بأم المؤمنين ابطل جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهد الانص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من ينسبه الى أم المؤمنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ٥ فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ، ثم نقول : إنه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه ، أولها أنه قول من أم المؤمنين وما قولها بأولى من قول زيد وان كانت أفضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى يقول : ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) ولم يأمرنا (٣) بالرد الى أحد دون القرآن والسنة ، والثاني ان نقول لهم كم قوله ردتموها لام المؤمنين بالدعاوى العاسدة كبيعها المدبرة وابطاحتها الاشتراط في الحج فاطر حتم حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة ، وصح عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلاحج له والاشتراط في الحج فاطر حتم قول عمر ولم تقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأى فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه : لا أعرف الاشتراط في الحج فمرة يكون قول أم المؤمنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة تسكون عائشة حجة على زيد بن أرقم ، وعمر حجة على عائشة . وابن عمر حجة على عمر . وغير ابن عمر حجة على ابن عمر ، وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق ،

(١) في النسخة رقم ١٤ الالردة (٢) في النسخة رقم ١٤ الاشياء في الربا (٣) في النسخة رقم ١٤ «يا امرء»

والثالث أن ابن عمر قد صح عنه ما أوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله : وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف فهذا لا يقال بالرأى كما قلت ههنا ، والرابع أن من الضلال العظيم أن يظن أن عندها رضى الله عنها في هذا عن رسول الله ﷺ أثرا ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خاق الله تعالى حاشا لها من ذلك من أن تكتم ما عندها من البيئات والهدى فما حصلوا الاعلى الكذب على رسول الله ﷺ في تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى أمته والكذب على أم المؤمنين ، والخامس انها أنكرت البيع الى العطاء بقولها بشس ما شريت ، والمالكين يبيعونه بمثل هذا ، وهذا عجب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة ، والسادس اننا روينا من طريق سعيد ابن منصور عن خديج بن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي عن أم محبة ختنة أبي السفر انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت فقال لها ابن عباس : هل لك ابنة تمش عنك ؟ قالت : نعم ولكنها أعظم في نفسها من ذلك \* فان كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهي تلك نفسها أو مثلها بل قد جاء في حديث زيد بن أرقم عن أم محبة أيضا ، وان كان ذلك الخبر حجة فهذا حجة والاقصد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة والله تعالى الحمد \*

وأما خبر ابن عباس فهو رأى منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد فقال ابن عمر : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم يربه بأسا ، وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا آ نفاضة تعلقهم بابن عباس \* وروينا من طريق عبدالرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : لا بأس بان يشتري الشيء الى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن اذا قاصه \*

**قال أبو محمد** : وأما قولهم : انها دراهم بأكثر منها فعجب لانظير له جدا وقد قلت لبعضهم : ما تقولون فيمن باع سلعة الى أجل بدينار (١) ثم اشتراها بنقد بدينارين؟ فقال : حلال فقلت له : ومن أين وجب أن يكون اذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربا ودينارا بدينارين ولم يجب اذا باعه بدينار الى أجل واشتراه بدينارين أن يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيدا من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في أي دين وجدتم هذا ؟ أم في أي عقل ؟ فما أتى بفرق ولا يأتون به أبدا \* وأما قولهم : انها أراد الربا كما ذكرنا فتحيلنا بهذا



العمل فجوابهم (١) انهما ان كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلابها هذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ماشاء الاذهر با من الربا الحرام الى البيع الحلال وفران من معصية الله تعالى الى ما أحل ولقد أساء ماشاء من أنكر هذا عليهما وأثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الظن أكذب الحديث » \*  
 وأما أقوال أبي حنيفة . ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد . والتناقض . كتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم ، وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه ، وكتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه بأقل فيراه حراما ، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى ، ثم أن أبا حنيفة أوهم أنه أخذ بخبر عائشة رضی الله عنها ولم يأخذ به لانه يرى ذلك فيمن باع بثمان حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة أصلا وباللّٰه تعالى التوفيق \*

١٥٥٩ مسألة وبيع دور مكة أعزها الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته \*

١٥٦٠ مسألة وبيع الأعمى . أو ابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لانه لم يأت قرآن . ولا سنة بالفرق بين شئ في شئ من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى . والبصير وباللّٰه تعالى التوفيق \*

١٥٦١ مسألة وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع ) فلم يخص حرام من عبد ، وقال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجأنا فيه الى الظنون الكاذبة . والآراء المدبرة ، فاذلم يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد لاله ؛ وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريته ؟ فامر مواليه أن يخففوا عنه منها \* وروينا من طريق مسلم ناعبد بن حميد أن أبا عبد الرزاق أنما معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس [ قال ] (٢) « حجم النبي ﷺ عبد لبي يياضة فاعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده تخفف عنه من ضريته ، فصح أن العبد يملك لانه عليه السلام أعطاه أجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بان يخفف

(١) في النسخة رقم ١٤ فجوابنا (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهو فيه مطول

عنه من خراجه فصح أن مال العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه \* واختاف الناس في هذا فقال أبو حنيفة : إذا ادان العبد ببيع أو ابتاع بغير إذن سيده فهي جناية في رقبتة ويلزم السيد فكة بها أو إسلامه إلى صاحب دينه \*

**قال أبو محمد** : أول ما يقال لهم : من أين قلتم هذا ؟ وليس هذا الحكم موجودا في قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى يعقل له وجه بل هو ضد ذلك كله قال الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) فبطل أن يكسب الحر أو العبد على سيده أو على غير نفسه الا حيث أوجبه النص كالعاقلة ، ثم وجه آخر وهو قوله : ان البيع والابتاع جناية وهذا تخليط آخر ، وقال مالك : اذا تداين العبد بغير إذن سيده فلسيده فسوخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحة لكل أموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى . ورسوله عليه السلام قال تعالى : ( ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ومن عجائب الدنيا أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم أتوا من ذلك بتولم يأت قط في قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبل مالك نعله : ولا في قياس . ولا رأى له وجه \* وعجب آخر وهو أنهم يقولون : ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها إلى صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولئن كانت السلعة مال البائع فان الثمن ماله ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله بل قد عكس الامر ههنا أقبح العكس (١) وأوضحه فسادا لانه رد الى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام لانظير لها ، وقال الشافعي : بل الثمن دين عليه في ذمته اذا أعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد لانه ان كان الثمن لازما للعبد فلا معنى يؤخر به الى أن يعتق ؛ ولئن كان الثمن ليس لازما الآن فلا يجوز اغرامه اياه اذا أعتق ، ولئن كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه الآن واجب ، ولئن كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما أتلف فقط ، فهذه آراء فاسدة متخاذلة متناقضة لادليل على صحة شيء منها واختلافهم فيها دليل (٢) على أنها ليست من عند الله عز وجل فتيقن (٣) كل موقن سقوطها كلها ، وقولنا هو قول أبي سليمان . وأصحابنا ، وقد ذكرناه أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

(١) في النسخة رقم ٦ ، أقبح عكس (٢) في النسخة رقم ٤ ، برهان (٣) في النسخة رقم ١٦ ليتيقن

وعن غيره و بالله تعالى التوفيق \*

**١٥٦٢ مسألة** ويبيع المرأة مذتبغ البكر ذات الأب وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لازوج لها جائز وابتياها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته و بالله تعالى التوفيق \*

**١٥٦٣ مسألة** ومن ملك معدنا له جاز يبيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل يبيعه بذهب لانه ذهب بأكثر منه إذالذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جائز بالفضة يدايد [ وبغير الفضة ] (١) نقدا والى أجل وحالا في الذمة فان كان معدن فضة جاز يبيعه بفضة او بذهب نقدا أو في الذمة والى اجل لانه لافضة هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة، ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لأثمر فيها بالتمر نقدا وحالا (٢) في الذمة ونسيئة، والتمر يخرج منها، وكذلك اباح بيع الأرض بالبر، وكل هذا سواء و بالله تعالى التوفيق \*

**١٥٦٤ - مسألة** ويبيع الكلا جائز في أرض و بعدقلعه لانه مال من مال صاحب الأرض و كل ما تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان، والشمرة، والنبات (٣) واللبن، والصوف، وغير ذلك وأحل الله البيع ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله وما كان ربك نسيا، وقد فصل لكم ما حرم عليكم، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلا إلا بعدقلعه \* قال على: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا وانما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطة \* فان ذكر ذا كر ماروينا من طريق حريز بن عثمان نا أبو خدش « أنه سمع رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: انه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلا، والنار، ورواه أيضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي - وهو أبو خدش نفسه - عن رجل من قرن \* ومن طريق الخداني أخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه: قال النبي ﷺ: « اتقوا السحت، بيع الشجر، واجارة الامة المسافحة، وثمان الخمر، \* ومن طريق أبي داود ناعبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها سألت النبي ﷺ ما الذي لا يحل يبيعه؟ فاجابه الماء، والملح \*

**قال أبو محمد:** هذا كله لا شيء أبو خدش هو حبان بن زيد الشرعي نفسه وهو مجهول، وأيضا فانه مخالف لقول الحنيفيين لانهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشار كه فيه غيره، وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وأيضا فانهم

(١) الزيادة من السخنة رقم ١٦ (٢) في السخنة رقم ١٦ أو حالا (٢) في السخنة رقم ١٤ والنياب

لا يختلفون في أن من أخذ ماء في اناء أو كلاً فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما أحد ، وهذا خلاف عمر بن الخطاب فعاد حجة عليهم ، فان قالوا : انما عني به الكلاً قبل أن يجمع قلنا : بل الكلاً الثابت في الأرض غير مملوك ، وهذا التأويل متفق عليه وتأويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحتها \* وأما حديث وهب بن منبه فنقطع ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق ، وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة ، ثم ليس فيه ذكر الكلاً أصلاً ، وكان يلزم المالكين القائلين : بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها ، وروينا عن عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه لم يجز لصاحب الأرض بيع الكلاً أرضه وأباح له أن يحميه لدوابه \* ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يقول : لا تأكلوا ثمن الشجر فانه سحت \* وعن الحسن أنه كره بيع الكلاً كله \* حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن خبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : قال لنا سفيان بن عيينة : ثلاث لا يمتنعن . الماء . والكلاً . والارفؤ لا . أخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من أصحاب أبي حنيفة الخصوص (١) فقد كذب ولهذا أوردناها .

١٥٦٥ — مسألة — وبيع الشطرنج . والمزامير . والعيدان . والمعازف . والطناير حلال كله ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه الا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لأها مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتاعهن قال تعالى : ( خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) وقال تعالى : ( وأحل الله البيع ) وقال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك ، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك ، واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها وهي ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال « قال رسول الله ﷺ : كل شيء يلهو به الرجل فباطل الا رمى الرجل بقوسه . أو تأديه فرسه . أو ملاحبته امرأته فانهم من الحق » ، عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر نا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « ليس لهو المؤمن الا ثلاث » ثم ذكره ، خالد

ابن زيد مجهول . ومن طريق أحمد بن شعيب أناس عيونا ابن حفص ناموسى بن أعين عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهرى عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله . وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكرا لله فهو لعب لا يكون أربعة . ملاعبة الرجل امرأته . وتأديب الرجل فرسه . ومشى الرجل بين الغرضين . وتعليم الرجل السباحة » هذا حديث مغشوش مدلس دلالة سوء لأن الزهرى المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهرى مجهول اسمه عبد الرحيم وروناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم - هو خالد بن أبي يزيد - وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهرى عن عطاء رأيت جابر بن عبد الله . وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل شيء ليس فيه ذكرا لله تعالى فهو سهو ولعب الأربعة . ملاعبة الرجل امرأته . وتأديب الرجل فرسه . ومشنيه بين الغرضين . وتعليم الرجل السباحة » فسقط هذا الخبر . وروناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن سلمة أنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله . وجابر بن عبيد قد كره وفيه « كل شيء ليس من ذكرا لله فهو لغو وسهو » عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم ، وروى من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد ابن كثير العبدى ناجعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: « إن الله حرم المغنية ويبيعها وثمانها وتعليمها والاستماع إليها » فيه ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدري من هو عن أخيه وما ادراك ما عن أخيه هو ما يعرف وقد سمي فكيف أخوه الذى لم يسم . وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزي نا لاحق بن الحسين المقدسى - قدم مرونا أبو المرجى ضرار بن على بن عمير القاضى الجيلانى نا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصى نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه على ابن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: « إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر منهن (١) » واتخذوا القينات . والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حراء ومستخا وخسفا » لاحق بن الحسين . وضرار بن على . والحمصى مجهولون . وفرج

ابن فضالة حمصي متروك تركه يحيى . وعبدالرحمن هـ ومن طريق قاسم بن أصبغ نا ابراهيم ابن اسحاق النيسابورى نا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا أبو سعيد مولى بنى هاشم - هو عبدالرحمن بن عبدالله - نا عبدالرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية نا معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تسع وانا انها كم عنهن الآن فذكر فيهن الغناء والنوح » محمد بن المهاجر ضعيف . وكيسان مجهول هـ ومن طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع أبا وائل يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الغناء يذبت النفاق فى القلب » عن شيخ عجب جدا هـ ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن أبي شيبه نا زيد ابن الحباب عن معاوية بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مرثد حدثنى عبدالرحمن ابن غنم حدثنى أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات (١) يخسف الله بهم الأرض » معاوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن هـ حدثنا أحمد بن اسماعيل الحضرمى القاضى نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم ابن شعبان المصرى حدثنى ابراهيم بن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبى حماد نا حمص . ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي - هو ابن نعيم - نا عبد الله بن المبارك عن مالك ابن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس الى قينه فسمع (٢) منها صب الله فى أذنيه الآنك (٣) يوم القيامة » هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر . ولا من حديث مالك . ولا من جهة ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون ، وابن شعبان فى المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع فى الحنفيين قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين . والكذب البحت . والوضع اللائح . وعظيم الفضائح فاما تغير ذكرهما أو اختلطت كتبهما واما تعدد الرواية عن كل من لاخبر فيه من كذاب . ومغفل يقبل التلقين . وأما الثالثة وهى ثالثة الاثافي أن يكون البلاء من قبلهما ونسأل الله العافية . والصدق . وصواب الاختيار هـ ومن طريق ابن شعبان قال : روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه ، هاشم . وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عائشة . وحديث لاندري له طريقا انما

(١) فى النسخة رقم ١٦ يضرب على رءوسهن المعازف والمغنيات (٢) والنسخة رقم ١٦ يسم (٣) هو

الرصاص الأبيض وقيل الأسود

ذكروه هكذا مطلقا ان الله تعالى « نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية ، وهذا الاشياء » ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمانين حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية ، والذي نفسى بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء الا ارتدغه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت ، اسماعيل ضعيف . ومطرح مجهول . وعبيد الله بن زحر ضعيف . والقاسم ضعيف . وعلي بن يزيد دمشقى مطرح متروك الحديث » ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن عبد العزيز الأويسى عن اسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبي امامة الباهلى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمانين حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء الا ارتدغه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت ، » ومن طريق ابن حبيب أيضا نا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبي امامة أن النبي ﷺ قال : « ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن ، أما الأول فعبد المالك هالك . واسماعيل بن عياش ضعيف . وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف » والثانى عن عبد الملك . والقاسم أيضا . وموسى بن أعين ضعيف » ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر قال قال رجل : « يا رسول الله لي ابل أفأحدو فيها قال : نعم قال أفأغنى فيها ؟ قال : اعلم ان المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت ، هذا عبد الملك والعمرى الصغير وهو ضعيف » ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو داود - هو سليمان بن سالم بصرى - نا احسان بن أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يمسخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قرده . وخنازير قالوا : يا رسول الله يشهدون أن لا اله الا الله وانك رسول الله ؟ قال : نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا : فما بهم يا رسول الله ؟ قال : اتخذوا المعازف . والقينات . والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا (١) على لهوهم وشراهم فأصبحوا قرده وخنازير » هذا عن رجل لم يسم ولم يدر (٢) من هو » ومن طريق سعيد بن منصور أيضا نا الحارث بن نبهان

نا فرقد السبخى عن عاصم بن عمرو عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب . وأكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويبعث على حى من أحيائهم ريح فتذسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير . وضربهم الدفوف . واتخاذهم القيان » الحارث ابن نهبان لا يكتب حديثه . وفرقد السبخى ضعيف نعم . وسليم بن سالم . وحسان ابن أبى سنان . وعاصم بن عمرو ولا أعرفهم فسقط هذان الخبران يقيين \* ومن طريق سعيد ابن منصور نافرجه بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله بعثنى رحمة للعالمين وأمرنى بمحو المعازف . والمزامير . والاوزان . والصلب لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام » نعى الضوارب ، القاسم ضعيف \* ومن طريق البخارى قال هشام بن عمار : ناصدقة ابن خالد ناعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ناعطية بن قيس الكلابى حدثنى عبدالرحمن بن غنم الاشعري [ قال ] (١) حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعري ووالله ما كذبنى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . « ليكونن من أمتى قوم (٢) يستحلون الخنزير (٣) والحرير والخمر . والمعازف ، وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخارى . وصادقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه فوضوح ، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فاكثر من طريق الثقات الى رسول الله ﷺ لما ترددنا فى الأخذ به ، ولو كان ما فى هذه الاخبار حقا من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يخدمن وطهن بالشراء وأن لا يلحق به ولده منها ، ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها (٤) كاللاد . والهر . والكلب ، هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف الى رسول الله ﷺ \* وأما عن دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن أبى شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير عن أبى الصهباء عن ابن مسعود فى قول الله تعالى : ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) الآية فقال : الغناء والذى لا اله غيره \* ومن طريق وكيع عن ابن أبى ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى هذه الآية قال : الغناء وشراء المغنية \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية قال : الغناء ونحوه \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبدالكريم الجزرى عن أبى هاشم الكوفى عن ابن عباس

(١) الزيادة من صحيح البخارى (٢) فى صحيح البخارى اقوام وهو مطول فيه اختصره المصنف واقتصر على

حل الشاهد منه (٣) فى النسخة رقم ١٤ بخاء معجمة وماهنا وافق اصحيح البخارى (٤) فى النسخة رقم ١٦ تملكها



قال : الدف حرام والمعازف حرام : والمزمار حرام . والكوبة (١) حرام \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال : الغناء يثبت النفاق في القلب \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو وكيع (٢) عن منصور عن ابراهيم قال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) قال : الغناء ، وهو أيضا قول حبيب بن أبي ثابت \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية قال : هو الغناء \*

**قال أبو محمد** : لاجحة في هذا كله لوجوه ، أحدها أنه لاجحة لاحد دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين ، والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزا وأولئك لهم عذاب مهين ) وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزا ، ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قطعز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح نفسه لايضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا ، وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن . أو بقراءة السنن : أو بحديث يتحدث به أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى . ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن \* واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث ؟ فقالوا : وقد قال الله عز وجل : ( فماذا بعد الحق الا الضلال ) فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله ﷺ قال : واما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن نوى باستماع الغناء عوننا على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفوعنه كخروج الانسان الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك ومد ساقه وقبضها (١) وسائر أفعاله فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا والله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا \*

(١) قال ابن الأثير في النهاية ، هي الترد وقيل الطبل وقيل البربط (٢) والنسخة رقم ١٦ نا وكيع (٣)

في النسخة رقم ١٤ و مدساقها وقبضها

وأما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي «أن رسول الله ﷺ قال : من لعب بالميسر - يعني النرد والشطرنج - ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي أفنقول : يقبل الله صلاته؟» هذا مرسل ، وعبد الملك ساقط ، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف . وهذا الخبر حجة على المالكين . والخنيفين القائلين بالمرسل لأنهم يلزمهم الأخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا ومن طريق عبد الملك ابن حبيب نأسد بن موسى . وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم أن رسول الله ﷺ قال : الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر إليها كآكل لحم الخنزير ، ابن حبيب لا شيء ، وأسد ضعيف ، وحبة بن سلم مجهول وهو منقطع . ومن طريق ابن حبيب حدثنا الحذامي عن ابن أبي رواد عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ قال : ان أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة الذي يقول قتلته والله أهلكته والله استأصلته والله أفسكوزورا وكذب على الله ، عبد الملك لا شيء وهو منقطع . ورووا في ذلك عن رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن حبيب عن اصبح بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لأن اعبد وثنا من دون الله تعالى أحب الى من أعب بالشطرنج ، هذا كذب بحت ومعاذ الله أن يقول صاحب إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعد لها شيء من الذنوب فكيف أن يكون الكفر أخف منها ؟ ويحيى ابن أيوب لا شيء . وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة \* ومن طريق ابن حبيب عن علي ابن معبد . وأسد بن موسى عن رجاء لهما أن علي بن أبي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون ؟ لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يمسه لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم أمر بهم فخبسوا ؛ هذا منقطع وفيه ابن حبيب ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا \* والجواب عن قولهم أهو من الحق أم من الباطل ؟ يجوابنا في الغناء ولا فرق وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد :** فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق ، فكيف وقدر وينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب انا عمرو - هو ابن الحارث - انا ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فاتتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد ، وبه

أيضا (١) الى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الأسود - حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : وقالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء يعاثر فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فاتهرنى وقال لى : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فقال له رسول الله ﷺ : دعهما ، فان قيل : قدر ويتم هذا الخبر من طريق أبي أسامة (٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه : وليستا بمغنيات قلنا : نعم ولكنها قد قالت : انهما كانتا تغنيان فالغناء منها قد صح ؛ وقولها ليستا بمغنيات أى ليستا بمحستين ، وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة فى انكاره ﷺ على أى بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلاشك \* ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر زمارا فوضع أصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا \*

**قال أبو محمد :** هذه هى الحجة القاطعة بصحة هذه الآسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنا نافع سماعه ولا مر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه فافعل عليه السلام شيئا من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئا وأن يبيت عنده دينار أو درهم وان يعلق الستر على سهوة فى البيت والستر الموشى فى بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق \* ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد فدعا فى النبي ﷺ حتى وضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التى انصرفت عن النظر \* وروينا من طريق سفیان الثورى عن أنى اسحاق السبيعى عن عامر بن سعد البجلي انه رأى أبامسعود البدرى . وقرظة بن كعب . وثابت بن يزيد وهم فى عرس وعندهم غناء فقلت لهم : هذا وأتم أصحاب محمد ﷺ فقالوا : انه رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء على الميت من غير نوح ، ليس فيه النهى عن الغناء فى غير العرس \* ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السخيتى نا . وهشام بن حسان . وسلمة - هو ابن كهيل - دخل حديث بعضهم فى حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ به نصا (٢) فى النسخة رقم ١٤٤ فان قيل روى هذا الخبر أبو أسامة الخ

أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى الى عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأحدث قال أيوب : بالدف ، وقال هشام : بالعود حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمو الشيطان فساومه ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن انى غبنت بسبعمئة درهم فأتى ابن عمر الى عبدالله بن جعفر فقال له : انه غبن بسبعمئة درهم فاما أن تعطىها اياه واما أن ترد عليه يبعه فقال : بل نعطىها اياه ، فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية ، وهذه أسانيد صحيحة لانتك الملفات الموضوعه \* ومن طريق وكيع نافع بن مرزوق عن ميسرة الهندي قال : مر على بن أبي طالب يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، فلم ينكر الا التماثيل فقط ، وهذا هو الصحيح عنه لانتك الزيادة المكذوبة التي رواها من لاخير فيه فان قيل : قد روى أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال قلنا : هذا ساقط لأنه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبح عن السبيعي عن ربيعة أن رسول الله ﷺ قاله ، وعبد الملك ساقط ، والسبيعي مجهول ، ثم هو منقطع \* فان قيل : الدف يجمع عليه قلنا : هذا الباطل \* رويناه من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان ناسفیان الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى في المدينة (١) معهن الدفوف فيشققونها \* وقد جاء عن سعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين انهما كانا يحستان اللعب بالشطرنج \* وعن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنه كان يغنى بالعود وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٦٦ مسألة** والبيع في المسجد مكروه وهو جائز لا يرد ، والبيع قبل طلوع الشمس جائز . وابتداء المرء ماليس عنده ثمنه جائز لقول الله تعالى : (وأحل الله البيع ) وقد رويت في ذلك آثار لا تصح روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالله عن أبيه وكلهم مجهولون عن علي بن نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس \* ومن طريق ابن وهب أخبرني أسامة - هو ابن زيد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء (٢) في المسجد \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن التحلق في المسجد قبل الصلاة ، وعن البيع . والشراء في المسجد ؛ هذه صحيحة \* ومن طريق أنى داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ ابتاع من غيره يباع وليس عنده ثمنه فابح فيه فباعه وتصدق بالثمن

على ارامل بنى عبدالمطلب ثم قال : لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه « سماك وشريك ضعيفان » وروى (١) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيف عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « اذا رأيت الرجل ينشد في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك واذا رأيتموه يبيع فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » ليس فيه منع (٢) من البيع ولكنها كراهية

١٥٦٧ مسأله والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الاتباع أو في امسك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لان الجلاب اذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبيعا ترا كوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان قيل : فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله ﷺ قال : لا يحتكر الا خاطيء قلنا : نعم ولكننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقى من ثمره (٣) يجعل مال الله » فهذا النبي عليه السلام قد احتبس قوت أهله سنة ولم يمنع من أكثر فصح أن امسك ما لا بد منه مباح والشراء مباح والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهذا الاحتكار الذي ذكرناه (٤) وكل احتكار فانه امسك والاحتكار مذموم وليس كل امسك مذموم بل هو مباح حتى يقوم دليل (٥) بالمنع من شيء منه فهو المذموم حيثئذ وباللغة تعالى التوفيق \* وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد الجهني عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبريء الله منه ، وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد . وكثير بن مرة مجهولان (٦) \* وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن

(١) سقط لفظ روى من النسخة رقم ١٦٩ (٢) في النسخة رقم ١٤ منعه (٣) في النسخة رقم ١٤ من عمر (٤) في النسخة رقم ١٤ الذي ذكرناه (٥) في النسخة رقم ١٤ برهان (٦) قال ابن القاسم فيما كتبه على المحلى اعترض به على المصنف ونقله عنه مصحح النسخة رقم ١٤ ، لما فهم أبو محمد من الاحتكار في هذا الحديث مطلقه ضعف الحديث فلو حمل على الشراء في وقت الغلاء كما قال أولا كان أليق وهو معنى الحديث ، وأيضاً فموجب عظيم من هذا الامام كيف جعل هذين الرجلين مجبولين وهما معروفان فاما كثير بن مرة فروى له أصحاب السنن الاربعة وروى عن الصحابة وقيل انه أدرك سبعين بدرى او وثقه أهل الحديث وله ترجمة حسنة في التهذيب والتهذيب وغيرهما وأما أصبغ بن زيد فهو جهني مولا م واسطى ناسخ المصاحف من اقران هشيم وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني ، روى عنه عشرة أنفس وان كان بعضهم واهوا بلا حجة فالحديث صحيح ان شاء الله تعالى

ليث بن أبي سليم أخبرني أبو الحكم أن علي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف هـ ومن طريق ابن أبي تيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال : حبيش أحرق لي علي بن أبي طالب يادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة ، اليادر أنادر الطعام \*

**قال أبو محمد** : وهذا بحضرة الصحابة ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذه \*  
**١٥٦٨ مسألة** وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة الى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرها فقط والبيع منهم جائز الا ما يتقون به على المسلمين من دواب او سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك من أصل قال تعالى : ( فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وأتمم الأعلون ) فالدخول اليهم بحيث تجرى على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى : ( ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ) فتقويتهم بالبيع وغيره (١) بما يقون به على المسلمين حرام وينسكل من فعل ذلك و يبالح في طول حبسه \*  
**١٥٦٩ مسألة** ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في امساكها الا بان يجدد (٢) فيها يباعا آخر بتراض منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو انما اشترى سالما فأعطى معيبا فالذي أعطى غير الذي اشترى فلا يحل له مالم يشتر لانه أكل مال بالباطل قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا ، وفي هذا كفاية (٣) وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٧٠ مسألة** فان لم يشترط السلامة ولا بين له معيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساك أو رد فان أمسك فلا شيء له لانه قد رضى بعين (٤) ما اشترى فله أن يستصحب رضاه وله أن يرد جميع (٥) الصفقة لانه وجد خديعة وغشا وغبنا ، والغش . والخديعة حرامان (٦) وليس له أن يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لم يوجب له حقا في مال البائع قرآن . ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض لأن نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل مال أحد الا بتراض أو بنص يوجب احلاله لغيره ، وسواء كان المعيب وجه

(١) في النسخة رقم ١٤ أو غيره (٢) في النسخة رقم ١٦ الا ان يجدد (٣) في النسخة رقم ١٤ وفيه كفاية (٤) في النسخة رقم ١٤ رضى عين (٥) في النسخة رقم ١٤ وان ردد جميع (٦) في النسخة رقم ١٤ لا يخلان

الصفقة أو أكثرها أو أقلها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن . ولا سنة ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٧١ **مَسْأَلَةٌ** هذا حكم كل معيب حاشا المصرة فقط فان حكمها ان من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من أنثا الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربطت ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها فتضح له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد ، وسواء كانت المصرة واحدة أو اثنتين أو ألفا أو أكثر لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر ، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا أو حامضاً فان كان قد استهلكه ردمها معها لبنا مثله وان كان قد مخضه أو عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا ردمها بين النقص والتام لأنه لبن البائع وليس عليه ردمها حدث من اللبن في كونها عنده لأنه حدث في ماله فهو له ، فان ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها اذا اشتراها فان انقضت الثلاثة الأيام ولم يرد لها بعد لزمته وبطل خياره الا من عيب آخر غير التصرية وانما سميت مصراة لأن التصرية هي الجمع (١) وهذه جمع لبنها وهي أيضا المحفلة لأنه قد حفل لبنها في ضرعها \*

برهان ذلك ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ناسفیان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردّها ردها وصاعا من تمر لا سمرأ « السمرأ البر فهذا خبر صحيح يقتضى كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الأخبار ، وقدر وينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابراهيم نا ابن جريج نا خبرني زياد قال : ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر (٢) »

**قال أبو محمد** : روينا خبر المصرة من طريق ابن سيرين . وثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد كما وردنا ، ومن طريق محمد بن زياد : وموسى بن يسار . وأبي صالح السمان . وهمام بن منبه . والأعرج . ومجاهد . وأبي اسحاق . ويزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وغيرهم ، ورواه عن هؤلاء حماد بن سلمة . وداود بن قيس . وسهيل بن أبي صالح . ومعمر . وأيوب . وحبيب بن الشهيد . وهشام بن حسان . ومالك . وابن عيينة .

وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج . وابن جريج عن زياد عن ثابت .  
والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وهو لاء الأئمة الاثبات الثقات، ورواه  
عن هؤلاء من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر لا يردده الا محروم غير  
موفق ، وبهذا يأخذ السلف قديما وحديثا \* رويانا من طريق البخارى نامسددنا المعتمر  
ابن سليمان التيمي سمعت أبي يقول : نا أبو عثمان - هو النهدي - عن عبد الله بن مسعود قال :  
« من اشترى محفلة فليردمها صاعا من تمر » وهذا اسناد كاللؤلؤ ، وصح أيضا عن  
أبي هريرة من فتياه ولا يخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد . ومالك  
في أحد قولي . وأصحابه الأشهب وهو قول الشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما .  
وأبي ثور . وأبي عبيد . واسحاق بن راهويه . وأبي سليمان . وجميع أصحابنا . وأحد قولي  
ابن أبي ليلى ، وقال زفر بن الهذيل : يردها وصاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف  
صاع من بر \*

**قال أبو محمد** : وهذه زيادة على أمر رسول الله ﷺ وتعد لحدوده والزائد في  
الشيء كالناقص منه ، وقال ابن أبي ليلى في أحد قولي . وأبو يوسف في أحد قولي (١)  
يردها وقيمة صاع من تمر ، وهو (٢) أيضا خلاف أمره عليه الصلاة والسلام ، وقال  
مالك في أحد قولي : يؤدى أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم وهذا خلاف لأمر رسول  
الله ﷺ ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن : ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد  
اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا وان كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع  
بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول الله ﷺ نعوذ بالله من ذلك \*  
وقال أبو يوسف : ان كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن ، ويكفي من  
فساد هذين القولين انهما خلاف أمر رسول الله ﷺ وأنه لا سلف لهم فيه وما نعلم أحدا  
قاله قبلهم . وأنه خلاف قول ابن مسعود : وأبي هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وهم  
يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم \*

**قال أبو محمد** : واعترضوا في ذلك بان تعلموا في الخبر بعلم فمرة قالوا : هو مخالف  
للأصول فقلنا : كذبت بل هو أصل من كبار الأصول وانما المخالف للأصول قولكم في  
الوضوء من التقهية في الصلاة خاصة . وقولكم بأن القلس لا ينقض الوضوء أصلا الا اذا  
كان ملء الفم (٣) . وقولكم في جعل الآبق أربعين درهما اذا كان على مسيرة ثلاث .  
وقولكم في عين الدابة أربع ثمنها . والوضوء بالخمر . وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك

(١) في النسخة رقم ١٦ في آخر قولي (٢) في النسخة رقم ١٦ وهذا (٣) في النسخة رقم ١٤ بملاهم



وبما أتى به المبرسم أشبه منها بشرائع الاسلام، ومرة قالوا : لئلا يقس عليه القائلون به علينا أنه متروك فقلنا : القياس باطل وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعقده والمعتق بصفة . واذ لم تقيسوا على الخبز في الأكل ناسيا وهو صائم واذ لم تقيسوا على الجنين يلقي فيكون فيه غرة ، ومرة قالوا : هو منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا : كذبتهم ما هو لبن بطعام ولا بتمر وانما هو تمر أوجب الله تعالى للبائع على المبتاع ان رد عليه المصراة كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهي مستحقة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما عليها كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق ، وكما أوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها ، ومرة قالوا : أرأيتم ان كان انما باعها منه بمد تمر أليس ترجع اليه وصاع تمر ؟ أو أرأيتم ان كان لبنا كثيرا جدا أو قليلا جدا أليس صاع التمر عوضا صاع التمر عن نصف صاع اللبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن ؟ قلنا : لا ما هو عوضا عن اللبن وأما في ابتياعه اياها بمد تمر فنقول : نعم فكان ماذا ؟ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، وهلا عارضتم أنفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم : يغرم سيد الأبق لمن رده عليه أربعين درهما وان كان الأبق لا يساوى الدرهما واحدا ولا يؤدى قاتل الأمة خطأ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولو أنها كانت تساوى مائة ألف دينار ؟ فهذه الجملات هو الاعتراض لا على المتيقين عن رسول الله ﷺ ، ومرة قالوا : كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الأموال كحرق رجل الغال ونحو ذلك فقلنا . كذبتهم كما كذب الشيطان وقتلهم ما لم يأت قط في شيء من الروايات وتلك الاخبار التي ذكرتم منقسمة الى ثلاث أقسام ، اما خبر باطل كحديث أخذ نصف مال مانع الزكاة . وحديث حرق رجل الغال : وحديث واطى . أمة مرآته . وإما خبر ثابت فحكمه باق كالكفارة على الواطى . عامدا في نهار رمضان . والدية على قاتل العمدة اذا رضىها أولياء القتيل . وجزاء الصيد ، وإما قسم ثبت بنص آخر نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما تذكره (١) في وقتنا هذا الا أنه لو وجد لصدق ، وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو كاذب أفك آثم قاتل على الله تعالى ما لم يقله . ومخبر عن رسول الله ﷺ بمالم (٢) يخبر به عن نفسه قاف ما لا علم له به ، وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره بأى وجه أحاله فجوابه كذبت كذبت كذبت وقلت على رسول الله ﷺ : الباطل وقولته ما لم يقله (٣) وحكمت بالظن الذي هو كذب الحديث ورددت اليقين بالظنون . وقال

(١) في النسخة رقم ١٤ «وما نذكر» (٢) في النسخة رقم ١٤ مالم (٣) في النسخة رقم ١٦ مالم يقل

بعضهم : هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة فالمشترى بالخيار ان شاء ردها وصاعا من لبن » \* ورواه أبو داود نا أبو كامل ناعبد الواحد ناصدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي [ قال ] (١) « سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه فان ردها [ ردمعها ] (٢) مثل أو مثلي لبنا قمحا » \* ورواه حماد بن أبي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صاعا من تمر (٣) لاسمراء » وهكذا رواه أشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا ، وهكذا رواه عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا ، ورواه قررة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صاعا من طعام لاسمراء » \* ورويناه (٤) من طريق البزار نا عمرو بن علي نا أبو عاصم عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان ردها ردها و ردمعها صاعا من تمر (٥) لاسمراء » \* ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو عامر - هو العدي - نا قررة - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لاسمراء » ، وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب . وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صاعا من طعام لاسمراء » \* \* ومن طريق شعبة أخبرني الحكم بن عتيبة أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ردها ومعها صاع من طعام \* \* ومن طريق روح بن عباد عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس بن عمرو . وابن سيرين كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ردها و اناء من طعام قالوا : فهذا اضطراب شديد قلنا : كلا ، أما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه . وأيوب بن عبد الرحمن - هو العدوي - ضعيف مجهول ، ويعقوب بن أبي يعقوب مجهول فسقط \* \* وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد . وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط \* \* وأما رواية عوف اناء من طعام فجملة فسرتة سائر الأحاديث بان ذلك الا نا صاع \* \* وأما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فانا رويناها من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج أهو برأم لا ؟ \* \* ورويناها عن حماد بن سلمة عن أيوب . وهشام بن حسان . وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن اسماعيل فقال : صاع تمر ولا يشك ، وحماد بن الجعد عن

(١) الزيادة من سنن أبي داود (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) في النسخة رقم ١٤ من (٤) في النسخة

رقم ١٦ وروينا (٥) في النسخة رقم ١٤ من بر

قتادة ضعيف فلم يبق الاحديث اشعث (١) وقره عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهما صحیحان لاعلة فيهما أحدهما صاع تمر لاسمراء . والآخر صاع طعام لاسمراء ، والطعام قدینا قبل أنه البر نفسه فقط اذا أطلق هكذا فقال قوم: ان ابن سيرين هو الذى اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي هريرة سواء فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة \*

**قال ابو محمد :** ولسنا نقول بهذا لانه لم يوجب هذا الحكم قرآن . ولا سنة . ولا معقول لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان كلا اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة الا ييقن لا يحتمل غيره ، ولا تخلو السمراء من أن تكون لفظة واقعة على بعض أصناف البر أو تكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت واقعة على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك وخطأ بلا محالة لانه لا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ : صاع من بر لامن بر وان كانت لفظة السمراء واقعة على بعض أصناف البر فالواجب أن لا يجزى في المصراة من جميع أنواع الحيوان (٢) كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا أو صاعا من أى أصناف البر أعطى حاشا السمراء لا يجزى (٣) غير التمر وغير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ، فان لم يوجد التمر فقيمه لو وجد في ذلك المكان أو تكليف الجيء بالتمر ولا بد ، فان قيل : فمن أين قلتم برد اللبن أو تضمينه وليس هو في الخبر قلنا : ولا في الخبر ان لا يرد الا أن اللبن مشتري مع الشاة صفقة واحدة والواجب امساك الصفقة أو ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا يترك بعضها البعض ، فان قيل قد جاء في الخبر ففي حلبتها صاع من تمر قلنا : نعم والحلبة هي الفعل وقد تكون أيضا اللبن المحتلب الا أنه انما سمى بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها الى المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٧٢ - مسألة - فان فات المعيب بموت . أو بيع . أو عتق . أو ابلاد أو تلف فللمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرهن وأخذ العيب بما عليه من الغبن فإله حرام على أخذه بغير رضاه ولا سبيل الى الرد الصفقة فالواجب الرجوع بما لم يرض يبدله من ماله ، وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا بد ، وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديثة وبين قيمتها نابتة لانها قد تلفت عينها فانما الرجوع بقيمة الغبن فان كان اشتراها على أنها نابتة فالصفقة

(١) في النسخة رقم ١٦ الا شعث (٢) في النسخة رقم ١٦ المحبوب وهو تصحيف بديع الا انه غلط (٣) في

فاسدة ويرد مثلها أو قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٥٧٣ مسألة** فان باعه فرد عليه لم يكن له أن يرد هو لكن يرجع بقيمة العيب فقط لأنه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ولم يجب له الا قيمة الغبن فقط و ما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا بنص (١) يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٧٤ مسألة** فان مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد وبأنه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لأن الخيار لا يورث إذ ليس مالا ولأنه قدرضى بالعقد فهو على الرضا مالم يتبين انه غير راض فان لم يتبين ذلك فقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) \*  
**١٥٧٥ مسألة** فان مات الذي يجب عليه الرد كان لو وجد العيب ان يرد بالمعيب على الورثة لأن له الرضا أو الرد فلا يطله موت الغائب وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٧٦ مسألة** — والعيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به مالا يتغابن الناس بمثله لأن هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا أو باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لأنه لم يجد عيبا (٢) وقد قال قوم: له الرد وهذا خطأ فاحش لأنه ظلم للبائع وعناية ومحاباة للشترى بلا برهان لا من قرآن . ولا سنة \*

**١٥٧٧ مسألة** — فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئا أو زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به فله الرد في كل ذلك لأنه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ماله من الخيار لما ذكرنا قرآن . ولا سنة وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٥٧٨ مسألة** — ومن باع بدراهم او بدنانير في الذمة أو الى أجل أو سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن أو ما سلم فيه وجد عيبا أو استحق ما أخذ أو بعضه فليس له إلا الاستبدال فقط لأنه ليس له عين معينة انما له صفة فالذي أعطى هو غير حقه فعليه أن يرد ما ليس له وان يطلب ماله وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٧٩ مسألة** — ومن وكل وكيلا ليتاع له شيئا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله أو وجده معيبا عيبا يحط به من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد أو الامساك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواء سواء لان يد وكيله هي يده وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٨٠ - مسألة - فان لم يعرف هل العيب حادث أم كان قبل البيع؟ فليس على المردود عليه الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا أدري فيه هذا العيب ويبرأ الا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمد التبايع فيرد لان الصفقة بيع وقد أحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوى ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٨١ - مسألة - ومن اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله أن يرد حصة من شاء ويتمسك بحصة من شاء وله أن يرد الجميع ان شاء أو يمسك الكل كذلك، وكذلك لو استحقت حصة أحدهم لم ينفسخ العقد في حصة الآخر لأن بيع كل واحد منهما أو منهم حصته هو عقد غير عقد الآخر قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) \*

١٥٨٢ - مسألة - وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجد عيبا فأيهما شاء أن يرد رد وأيهما شاء أن يمسك أمسك لما ذكرنا من أن صفقة كل واحد منهما غير صفقة الآخر، فكذلك لو استحق الثمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فانه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر في حصته وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٨٣ - مسألة - ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى أو من فمله أو من فعل غيره فله الرد كما قلنا أو الامساك ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئا ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئا لأنه في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه أحدا والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه ولا نهلم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن . ولا سنة وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٨٤ - مسألة - ومن اشترى جارية . أو دابة . أو ثوبا . أو دارا أو غير ذلك فوطىء الجارية أو اقتضها ان كانت بكرا أو زوجها فحملت أو لم تحمل أو لبس الثوب وأنضى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور أو قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا أو الامساك ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك لأنه تصرف في مال نفسه وفي متاعه بما أباح الله تعالى له قال الله تعالى: (والذين هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فمن لم يلمه الله تعالى وأباح له فعله ذلك فهو بضرورة العقل محسن، وقال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) واغرام المال سبيل مسبلة على من كلفها وقد أسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كسائر واجدى الغبن في أن له الرضا أو الرد وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٨٥ مسألة** ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله أن يرد ساعة يجد العيب وله أن يمسك ثم يرده متى شاء طال ذلك الامدأم قرب ولا يسقط ماوجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء . والاستخدام . والركوب . واللباس . والسكنى ولا معاناته إزالة العيب ولا عرضه اياه على أهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع ولا يسقط ماوجب له من الرد الا أحد خمسة أوجه لا سادس لها ، وهى نطقه بالرضا بما ساءه أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه أو ايلاد الامة أو موته أو ذهاب عين الشيء أو بعضها بموت أو غيره وهو قول أبي ثور . وغيره ، ومن ادعى سقوط ماوجب له من الرد بشئ . بما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به وهذا باطل \*  
وبرهان صحة قولنا هو أن الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا وبما أوردنا من براهين القرآن . والسنة فى تحريم الغش وإيجاب النصيحة فهو على ماوجب له لا يجوز أن يسقطه عنه الا نص أو اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما ههنا وليس شئ مما ذكرنا قبل رضا ، وأما سقوط الرد بالرضى أو بخروج الشئ أو بعضه عن الملك أو بذهاب بعض (١) عينه أو كله أو بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو فى ذهاب عينه أو بعضها ممتنع منه الرد لما اشترى والله تعالى يقول : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وأما ايلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك المرء أم ولده غيره وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٨٦ مسألة** ومن اشترى شيئاً فوجد فى عمقه عيباً كبيض أو قرع أو خشب أو غير ذلك فله الرد أو الامسك سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته أو مما لا يمكن الا بكسره أو شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به والافهوا كل مال بالباطل والبائع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل يده مال أخيه بغير رضامنه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله تعالى : ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضى به وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان \*

**١٥٨٧ - مسألة -** ومن اشترى عبداً أو أمة فبين له بعيب الا باق أو الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشئ عرف مدة الا باق وصفة الصرع أو لم يبين له ذلك لان جميع أنواع الا باق اباق . وجميع أنواع الصرع صرع وقد رضى بجملة اطلاق ذلك فلو قلل له الأمر (٢) فوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار فى رد أو امسك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق \*

(١) لفظ بعض سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ الأمد

(١٠٢ - ج ٩ المحلى)

١٥٨٨ - مسألة - ومن اشترى عدلا على أن فيه عددا مسمى من الثياب أو كذا وكذا رطلا من سمن أو عسل أو غير ذلك مما يوزن أو كذا وكذا تفاعحة أو غير ذلك مما يعد أو كذا وكذا مداً ما يكال أو اشترى صبرة على أن فيها كذا وكذا قفيزاً أو نحو ذلك أو شيئاً على أن فيه كذا وكذا ذراعاً أو وجد أقل أو أكثر فالصفقة كلها مفسوخة أبداً لأنه أخذ غير ما اشترى فهو أكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض، وبالضرورة يدرى كل سليم الحس أن العدل الذي فيه خمسون ثوباً ليس هو العدل الذي فيه تسعة وأربعون ثوباً، ولا هو أيضاً العدل الذي فيه واحد وخمسون ثوباً وهكذا أيضاً في سائر الأعداد والأوزان والأكيال، والذرع؛ فلولم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف أن في تلك الأعدال عدداً معروفاً وكذلك تلك الصبرة وكذلك سائر المكيلات. والموزونات والمذروعات: والمعدودات، أو وصفه البائع بتلك الصفة إلا أن البيع ينعد على ذلك فإت كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن به الناس بمثله فهو مخير بين زد أو أمسك ولا شيء له غير ذلك وإن كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذي باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها فالبايع مخير بين رد أو رضا لأن كلا الأمرين غبن لأحد المتبايعين والغبن لا يحل إلا برضا المتعبد ومعرفة بقدره والافهواً كل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض، وليس أحدهما أولى بالحياطة والنظر له من الآخر، ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى تأييد.

١٥٨٩ - مسألة - ومن قال لمعامله: هذه دراهمك أو دنانيرك وجدت فيها هذا الردى أو قال المشتري: هذه سلعتك وجدت فيها عيباً فقال الآخر: ما أميزها ولا أدري أنها دراهمى أو دنانيرى أو سلعتى أم لا (١) فإن كانت للذى يذكرو وجود العيب والردى بينة بانها تلك قضى له والافعلى الذى يقول: لا أدري اليمين بالله تعالى ما أدري ما تقول ويبرأ لأن رسول الله ﷺ قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمدعى ههنا هو الذى يريد أخذ شيء من الآخر والمدعى عليه هو الذى ينكر وجوب (٢) ذلك عليه فإن كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه لأنه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده.

١٥٩٠ - مسألة - ومن رد بعيب وقد اغتال الولد. واللبن. والثرمة. والخزاج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئاً من كل ذلك لأنه حدث فى ماله وفى ملكه وليس بما وقع عليه الشراء فلاحق للمردود عليه فيه وبالله تعالى التوفيق. وهو قول أبى حنيفة. ومالك

في بعض ذلك وهو قول الشافعي . وأبي سليمان . وأحمد ، وفي هذا خلاف قديم . روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا المغيرة عن الحارث العكلي أن رجلا اشترى امته لها لبن فاكثر اهاظثرا وأصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع نخاصمه الى شريح فقال له شريح : ردها بدائها ورد معها ما أصبت من غلتها قال : فاني (١) لا أردّها إذ كلفتني أن أرد ما أصبت من غلتها فأقبلها بدائها فقال له شريح : ليس ذلك الى قدمضى قضائي ذلك الى خصمك ، وقد روى عن شريح . والحسن . والشعبي مثل قولنا .

**قال ابو محمد :** وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره ، فمن ذلك .

فوت المعيب بموت . أو عتق : أو ايلاد . أو تلف . أو فوت بعضه فان أصحابنا قالوا : ليس له إلا الامساك ولا يرجع بشيء وهو قول قتادة . روينا ( ٢ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال : لا عهدة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو قول شريح . والحسن البصري . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم وجد به عيبا قال : يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ( ٣ ) ما رد عليه في رقاب لأنه قد وجهه .

قال على : انما وجهه لله تعالى العبد لا ما وجب له من رد بعض ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه أن يوجهه الا أن يشاء إذ لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة ، وقد روى عن الشعبي . والزهرى أيضا أنه يرجع بقيمة العيب كقولنا ، وقال أبو حنيفة : اذا باعه أو باع بعضه أو وهبه أو وهب بعضه أو أعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشيء . فلو أعتقه على غير مال أو دبره . أو أولاد الامة ثم وجد عيبا يرجع بقيمة العيب قال : فلو باعه ثم رد عليه عيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضاء قاض رده هو أيضا على الذي باعه عنه وان كان بغير قضاء قاض لم يكن له أن يرده على الاول ، وان كان هذا الرد قبل القبض فله أن يرده أيضا هو على البائع له منه سواء رد عليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ، وقال مالك : ان مات العبد او دبره السيد أو كاتبه . أو أعتقه . أو وهبه لغير ثواب . أو تصدق به أو بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط ، فلو باعه أو رهنه ( ٤ ) أو اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن أو تمت الاجارة أو رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع ، فان باع نصف السلعة قيل للبائع رد نصف قيمة العيب أو خذ النصف الباقي ( ٥ ) في نصف ثمز ، وقال الشافعي : ان أعتقه أو مات العبد رجع بقيمة العيب فلو باعه أو باع بعضه لم يرجع بشيء ، وقال عثمان البتي : ان باعه أو أعتقه

(١) في النسخة رقم ١٤ فانا (٢) في النسخة رقم ١٦ روينا (٣) في النسخة رقم ١٦ وحصل (٤) في

النسخة رقم ١٦ أو وهبه (٥) في النسخة رقم ١٤ نصف الباقي



رجع بقيمة العيب وهو قولنا ، قال عثمان : فلو باعه بما كان اشتراه لم يرجع بشيء ، قال أبو محمد :  
انما راعى الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو أبق العبد ثم اطلع على عيب قال مالك : له  
الرد ويأخذ جميع الثمن \* .

قال علي : وبهذا نأخذ لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه تسليمه انما عليه  
اطلاق يدمن ملكه اياه عليه فقط ، وقال سفيان الثوري : لاشيء له حتى يحضر الآبق فيرده أو  
يموت فيرجع بقيمة العيب ، قال علي : قول أبي حنيفة . ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم لهما قائلان  
قبلهما نغنى تقسيمها المذكور ، وأما السلعة التي تتبع فيوجد ببعضها عيب فقول شريح  
والشعبي . والشافعي . وأبي ثور كقولنا إما أن يرد الجميع وإما أن يمسك الجميع وقال  
مالك : ان كان المبيع هو وجه الصفقة أو الذي فيه الربح رد الجميع أو أمسك الجميع ،  
وان كان المبيع ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لانعله عن أحد  
قبله ولا برهان على صحته ، وقال أبو حنيفة : ان كانت السلعة خفين . أو مصراعين  
فوجد بأحدهما عيبا لم يكن له الالردهما معا أو امساكهما معا فان كانا عبيدين أو ثوبين  
كان له رد المبيع بحصته من الثمن وامساك الآخر . قال أبو محمد : وهذا باطل لانهم  
مجمعون معنا على جواز بيع أحد الخفين واحد المصراعين دون الآخر كجواز بيع أحد  
الثوبين وأحد العبيدين ولا فرق ، فالتفريق بين ذلك في الرد باطل ، وهو أيضا قول  
لانعله عن أحد قبله ، وما يبطل رد بعض السلعة ان باقيا الذي يحتبس به يرجع الى  
القيمة لانه انما يمسك بحصته من الثمن فصار يباع بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز ، وأما من  
وطئ أو استغل أو استعمل ثم وجد العيب فانا روينا من طريق ابن أبي شيبة  
عن شريك عن جابر عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها  
ثم وجد بها عيبا : ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرآردها وورد  
معا عشر قيمتها ، ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نامطرف هو ابن طريف . والمغيرة  
هو ابن مقسم قال مطرف : عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق  
شريح . و ابراهيم قالا جميعا : اذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب وورد معا عقرها  
ان كانت بكرآ فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر ، وصح أيضا عن قتادة من طريق عبد  
الرزاق عن معمر عنه ، وقد روينا أيضا من طريق وكيع عن شريك عن أبي هند المرهبي  
عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال : اذا وطئها فهي من ماله ويرد عليه البائع قيمة  
العيب \* . ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - أنا أيوب  
السختياني عن محمد بن سيرين أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى  
شريح فقال شريح : أيسرك أن أقول لك : انك زيت ؟ قال ابن سيرين : ثم أخبرت

انه قضى بالكوفة ان يردھا ويرد معها عقرها مائة قال ابن سيرين : وأحب الى أن يتجوزھا ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفيان الثوري . والزهرى ، وقدرونا عن علي قولين ، أحدهما من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب قال : لا يردھا لكن يرد عليه قيمة العيب يعنى فى الذى يطاء الجارية ثم يجدها عيبا \* والآخر من طريق سعيد بن منصور ناھشم أنا جويبر عن الضحاك أن علي بن أبي طالب قال : اذا وطئها وجبت عليه وان رأى العيب قبل أن يطاءها فان شاء أخذ وان شاء رد ، وصح هذا القول عن الحسن . وعن عمر بن عبد العزيز أنه لا يردھا ولا يرجع بشئ . \* وقدرونا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : يرد معها عشرة دنائير يعنى اذا وطئها ثم اطلع على عيب \* ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحارث العسكى فى رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحققت قال : يأخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقرا (١) ، والدور . والارضون . واشباه ذلك على مثل هذا يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذى استحق فاستنقذ (٢) من يديه \*

**قال ابو محمد :** هذا هو قولنا وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : اذا وطئها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا أن يشاء البائع قبولها فله رد ذلك ويرد الثمن ، وقال ابن أبي ليلى : يردھا ويرد معها ثلاثة أرباع عشر قيمتها وهذا هو عقرها ، ووجهه عنده ان يأخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم يأخذ نصف ما اجتمع فهو الذى يقضى عليه برده ، وقال ابن شبرمة . والحسن بن حى . وعبيد الله بن الحسن : يردھا ويرد معها مهر مثلها بالغاما بلغ ، وقال عثمان البتى : ان لم ينقصها الوطاء فانه يردھا ولا يرد معها شيئا فان نقصها ردها ويرد معها ما نقصها ، وقال مالك . والليث ابن سعد . والشافعى فى أحد قوليہ : ان كانت بكرا ردها ويرد معها ما نقصها ووطؤه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا ، وقال الشافعى فى أشهر قوليہ : ان كان اقتضاها فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا \*

قال علي : قول مالك لانعله عن أحد قبله ولا معنى لا يجاب عقرو ولا غرامة على المشتري لانه وطئ أمته التى لو حملت لحقه ولدها والتى لا يلام على وطئها ولو أن البائع وطئها وهى فى ملك المشتري لكان زانيا يبرجم ان كان محصنا ويجلد الحدان كان غير محصن فإى حق له فى بضعها حتى يعطى له عقرا أو قيمة ، وقد يوجب فى الاماء من لا يحط

(١) العقر بالضم مانعطاء المرأة على وطئ الشبهة ، واصله أن واطى البكر يعقرها اذا اقتضاها فسمى مانعطاءه للعقر عقرا ثم صار عامالها وللثيب اه من النهاية (٢) فى النسخة رقم ١٦ فاستنقذ

الاقتضا من قيمتها شيئا كخدم الخدمة ويوجد من يحطها الوطء. وان كانت ثيبا كالرقيق العالى يطؤها النذل الذى يعير به سيدها وولد ها وهى أيضا، فهذه كلها أقوال لا برهان على صحتها، ولقد كان يلزم المالكين المعظمين لخلاف صاحب القائلين: ان المرسل كالمسند. القائلين فيما وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأى ان يقولوا ههنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا فى تقويم الغرة بخمسين دينارا وتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض \* وأما من أحدث فيها حدثا فاننا رويناه من طريق ابن أبى شيبة ناعبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى فى الثوب يشتريه الرجل وبه العوار انه يردده اذا كان قد لبسه \* ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة قبلها ورضيها وكورها على رأسه فرأى خيطا أحمر فردهاه ومن طريق ابن أبى شيبة نا محمد بن جعفر غندر ناشعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فاصابته صفرة من لحيته فاراد أن يردده فلم يردده من أجل الصفرة \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن شريح أنه اختصم اليه رجل اشترى من آخره روية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له شريح: الذى أحدث بها أشد من الذى كان بها قال غندر: وناشعبة قال: سألت الحكم عن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عورا؟ قال: يردده قال شعبة: وسألت حماد بن أبى سليمان عن هذا؟ فقال: يردده ويرد معه أرش التقطيع قال شعبة: وأخبرنى الهيثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين قال: اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الى شريح فقال له: أنت أدنت له فى ظهرها \*

**قال أبو محمد:** وقول الحكم هذا هو قول عثمان البتى. وهو أحد أقوال الشافعى. وهو قول قد روى عن شريح أيضا وهو قولنا \* وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال: من قطع ثوبا اشتراه أو حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلم على عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو أحد قولى حماد، وذهب بعض أصحابه منهم الطحاوى. ومحمد بن شجاع الى أنه لا يردده ولا يرجع بشيء، وللشافعى قولان أحدهما كقول أبى حنيفة وهو قول سفيان الثورى. وابن شبرمة، والثانى أنه يردده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب وهو قول أبى ثور. وأحد قولى حماد، وقال أحمد. واسحاق: هو بالخيار بين أن يردده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين أن يمسه ويرجع بقيمة العيب، وقال مالك: ان كان العيب

الذي حدث عنده مفسدا فانه يردده ويرد قيمة ما حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيئا وهذا قول لانعلم أحدا قاله قبله - يعني هذا التقسيم - وقول أبي حنيفة . ومالك ههنا خلاف ما روى عن عثمان . وابن عمر رضى الله عنهما ولانعلم في هذا عن الصحابة قولاً غيره ، وقد أباح عثمان رضى الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من أجل الصفرة دليلا على أنه لم يجز الرد وقد يترك ذلك اختيارا مع أن الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح والغسل للقميص ، وأما ما عيبه في جوفه فان مالكا قال : لا رجوع له فيه (١) وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك وأوجب أبو حنيفة . والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك .

**قال أبو محمد :** ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب والعكس أعجب من قوله فيمن باع أيضا فوجده فاسدا أو خشبا فوجده مسوس الداخل : ان الثمن كله للبائع ولا شيء للمشتري عليه وهو قد باعه شيئا فاسدا وأكل (٢) مال أخيه بالباطل ثم يقول : من باع عبدافات أو قتل في اليوم الثالث أو هرب فيه أو أعورت عينه فيه فهو من مصيبة البائع ، وان جن أو تجذم أو برص الى قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البائع ، ومن ابتاع تمرا في رءوس الشجر فاصابته ريح أو أكلته جراد فن مصيبة البائع فهو يهنيه الثمن الذي أخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي أخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما حدث عند المشتري من العيوب حاشا لله من هذا حديثنا حماد بن أحمد ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن بالحسين بن زكريا نا أبو ثور نا معلى ناهشيم عن المغيرة عن الحارث هو العكلى عن شريح أن مولى لعمر بن حريث اشترى لعمر بن حريث بيضا من بيض النعام أربعا أو خمسا بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات فطلب الاعرابي فخاصمه الى شريح فقال شريح : أما ما كسرفه وضامن له بالثمن الذي أخذه به وأما ما بقى فانت يا أعرابي بالخيار ان شئت كسروا فما وجدوا فاسدا رده وما وجدوا طيبا فهو لهم بالسعر الذي بعتم به .

قال علي : أما حكم شريح فالمالكيون والحنيفيون لا يأخذون به ولا نحن فلا متعلق للمالكين به ، وأما عمرو بن حريث فقد رأى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا

وافق آراءهم وأما الاستعمال، والوطء بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح أنه قال: اذا وطئ، بعد ما رأى المعيب أو عرضها على البيع فقد وجب عليه وهذا قوله في جميع السلع، وهو أيضا قول الحسن البصرى، وأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق إلا أن أبى حنيفة قال: سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطئها رضا بالعيب، قال واما استخدام الامة أو ركوب الدابة أو لباس القميص ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شيء من ذلك رضا، وقال عبيد الله بن الحسن: ليس الاستخدام رضا.

**قال أبو محمد:** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال: نا احمد بن خالد قال: نا الحسن بن أحمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حامد ابن زيد عن أيوب - هو السخيتاني - وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال: ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له: ان لها زوجا فأرسل الى زوجها فقال له: طلقها فأنى فجعل له مائة فأنى فجعل له مائتين فأنى فجعل له خمسمائة فأنى فأرسل الى مولاه أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم، فهذا عبد الرحمن بن عوف قد أطلع على عيب أن لها زوجا فلم يرد حتى أرسل الى الزوج وراوضه على طلاقها وجعل له مالا على ذلك ثم زاده ثم زاد فلما يس رد حينئذ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت حتى سمعت عبد الله بن مطيع يقول: ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر: فكأنما أيقظنى فكان ابن عمر يتابع ويقول: ان أخذت، فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيئا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم، وأما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف فى ذلك، وقال زفر بن الهذيل. وعثمان البتى. وعبيد الله ابن الحسن فى ذلك ما نذكره، فأما زفر بن الهذيل فانه قال: من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضاء قاض ردها ورد معها مهر مثلها فان وطئها غيره بشبهة فأخذ لها مهرا أو زوجها فأخذ مهرها أو جنى عليها فأخذ للجنابة أرشا ثم اطلع على عيب فانه يردّها ويرد معها المهر فى الزوجية الصحيحة وفى الوطء بالشبهة ويرد معها الارش الذى أخذها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا رد الاصول بالعيب فان أكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما أكل من الثمرة، وقال عثمان البتى. وعبيد الله بن الحسن: من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال

عبيد الله : وكذلك لو وهب للعبد هبة فإنه يرد الهبة معه أيضا ، وقال مالك : الغلة كلها للمشتري من اللبن . والثمره وغير ذلك حاشا الأولاد فإنه يردهم مع الامهات في الحيوان كله والاماء ، وقال أبو حنيفة : أما من ابتاع شاة فخلبها أو ولدت عنده أو أصولا فأثمرت عنده فاكل ثمرتها أو لم يأكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بأرش العيب فقط فلو كانت دار افسكنها أو أجرها أو دابة فركبها أو أجرها أو عبد افاستخدمه أو أجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزمه رد شيء من الغلة ولا رد شيء عما سكن وأجره . واستخدم وركب ، وعن قال بان كل ما حدث في ملك المشتري فإنه لا يردده ويرد الامهات . والأصول . والشئ المعيب شريح . والنخعي . وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين . والشافعي . وسفيان . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور . وأبو عبيد (١) . وأبو سليمان . وغيرهم \*

قال علي : أما قول أبي حنيفة . ومالك فظاهر المناقضة وعديم : من الدليل ولا (٢) نعلم لهما أحدا قال به قبلهما ، وأما قول عثمان . وعبيد الله . وزفر في شبه أن تكون الحجة لهم أن يقولوا : ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع فاذهب ففسخ للبيع فكأنه لم يزل المبيع المعيب في ملك البائع \*

**قال أبو محمد** : وهذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو ابطال لبقائه في ملك المشتري ورده الى البائع بالبراهين الموجبة لذلك ولو كان ما قالوه لكان زانيا بوطئه وهذا باطل بل العقد الأول صحيح ثم حدث ما جعل للمشتري في الخيار في ابقائه به كذلك أو رده من الآن لا بابطال الملك المتقدم للرد أصلا وبالله تعالى التوفيق \* وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد « الخراج بالضمان » ويحتجون به في الغصوب وفي غير ذلك ثم قد خالفوه (٣) مهنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٩١ مسألة** ومن كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صداق أو اجارة أو كتابة أو غير ذلك فالتقليب على الذي عليه الحق أيضا لان الله تعالى أوجب على كل من عليه حق أن يوفي ما عليه من ذلك من هوله عليه وحكم رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذي حق حقه فن كان حقه كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عددا موصوفا بطيب أو بصفة ما فعله احضار ما عليه كما هو عليه ولا شيء على الذي له الحق انما الحق له ولا حق عليه ، وقال تعالى : (أوفوا المكيا والميزان بالقسط)

(١) في النسخة رقم ١٦ أبو عبيدة (٢) في النسخة رقم ١٤ وما (٣) في النسخة رقم ١٤ خالفوا

وقال تعالى : ( وزنوا بالقسطاس المستقيم ) وقال تعالى : ( وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ) فان ذكروا قول الله تعالى : ( ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ) قلنا : نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل في هذه الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذى الحق وعلى التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون دليل على أنهم يکتالون لانفسهم وان الذى لهم عليه الحق لا يکیل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاءهم ما لهم من الكيل فقط والاستيفاء يكون بکیل كائل ما فلا متعلق لهم في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى : ( واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ) ان الذى عليه الحق هو يکیل ويزن وانه منهى عن الاخسار \*

١٥٩٢ مسألة ومن اشترى أرضا فهى له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت، وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها كلها له وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا اجماع متيقن، وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبنى كابواب وسلم ودرج وأجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الذرع الذى يقطع ولا ينبت بل هو لبائعه وبالله تعالى التوفيق، ومن اتباع انقضا أو شجر ادون الارض فكل ذلك يقطع ولا بد وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٩٣ - مسألة - وفرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشراءهم ما طابت به نفوسهم لما روياه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال : « قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجار انه يشهد ببيعكم الحلف واللغو شوبوه بالصدقة » وأمره ﷺ على الفرض قال الله تعالى : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ) وقوله عليه السلام : « شوبوه بالصدقة » يقتضى المداومة والتكرار في موضوع اللغة وبالله تعالى التوفيق \* ( تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين )

### بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

١٥٩٤ - مسألة - الشفعة واجبة في كل جزء يبيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أى شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض. أو شجرة واحدة فكثر. أو عبد. أو ثوب. أو أمة. أو من سيف. أو من طعام. أو من حيوان. أو من أى شيء يبيع لا يحل لمن له ذلك الجزء

أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شر كائه فيه فإن أراد من يشر كه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشر كه فيه فن يشر كه بخيرين أن يمضى ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به \*

وهنا خلاف في أربعة مواضع، أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا، والثاني هل يكون في بيعه شفعة أم لا؟ والثالث الأشياء التي تكون فيها الشفعة، والرابع ان عرض البائع على من يشر كه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك أم لا؟ فقال عبد الملك بن يعلى - وهو تابعى قاضى البصرة - : لا يجوز بيع المشاع وروينا ذلك من طريق حماد بن زيدنا أيوب السختياني قال: رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجره فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز، وقال محمد بن سيرين: لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذى لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه، وقال الحسن: لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أو مالا يقدر على قسمته، وأجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك، وقال أبو حنيفة: والشافعى: لا شفعة إلا فى الأرض فقط أو فى أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط، وقال مالك: الشفعة واجبة فى الأرض وحدها وفى الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت أو فى الثمار التى فى رؤس الشجر وان بيعت دون الأصول وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه لا شفعة فى بئر ولا فى رويناه من طريق ابن أبى شبة ناعبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان ابن عثمان بن عفان عن أبيه قال: لا شفعة فى بئر ولا فى الأرف يقطع كل شفعة \* الأرف الحدود والمعال (١) \*

**قال أبو محمد** : وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخارى نامسد ناعبد الو احد

هو ابن زياد نامعمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (٢) : ومن طريق البخارى أيضا أنا محمود - هو ابن غيلان - ناعبد الرزاق نامعمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مال لم يقسم (٣) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة \* ووجدت فى كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بن خطه أخبرنى القاضى أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبى حنيفة قال: نا أبو جعفر الطحاوى قال نا محمد بن خزيمه نا يوسف بن عدى - هو

(١) سقط لفظ والمعال من النسخة رقم ١٤ (٢) هو صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧٩ (٣) فى النسخة

رقم ١٤ فى كل مال يقسم، واهنا ما وافق لما فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٤



القراطيسى - نا ابن ادريس - هو عبد الله الأودي - عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء قال الطحاوي: وحدثنا ابراهيم بن أبي داود نا نعيم نا الفضل ابن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح والشفعة في كل شيء» ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابراً بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أوريح أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»

**قال أبو محمد:** فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا. جابر: وابن عباس عن النبي ﷺ بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم، ورواها كذا عن جابر أبو الزبير سماعاً منه وعطاء. وأبوسيلة ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة فارتفع الاشكال جملة والله تعالى الحمد وعن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عون ابن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن اسحق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال: لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة، فهذا عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان رضى الله عنهما يحملان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم ينخصا أرضادون سائر الاموال بل أجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل أحد حقه \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والحادم فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار فقال له ابن أبي مليكة: تسمعي لأأم لك أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا، والى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال نا ابان عن عبد الله الجلي قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسألته عن الحيوان فقال له شفعة وسألته عن العبد فقال: له شفعة فهذا عطاء. وابن أبي مليكة بأصح اسناد عنهما \*

**قال أبو محمد:** فلا تخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص كما تقول نحن أو من طريق النظر كما يقول المخالفون، فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي أوردنا لا يحل الخروج عنها وان كانت من طريق النظر كما يزعمون إنما جعلت لدفع ضرر (١) عن الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة (٢) في العقار بل أكثر وفيما لا ينقسم كوجودها

(١) في النسخة رقم ١٤ دفماً للضرر (٢) سقط لفظه موجودة من النسخة رقم ١٤

فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم أشد ضررا فاما من منع بيع (١) المشاع فما نعلم لهم حجة أصلا بل هو خلاف القرآن. والسنة قال الله تعالى (واحل الله البيع) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع. والصدقة بالجزء من المشاع. والاجارة للجزء المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة. والرهن. والصدقة. والاجارة (١) ولكن التخاذل في أقوالهم في الدين أخف شيء عليهم، فان قالوا: اتبعنا في اجازة بيع المشاع الآثار المذكورة قلنا: ما فعلتم بل خالفتموها كما نبين بعدهذا ان شاء الله عز وجل، وأقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه الاخذ قبل البيع فلم يأخذ فقلتم: بل حقه باق ولا يسقط، وايضا فقد جاء نص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله ﷺ الاشعريين ثلاث زود من الأبل بينهم فلم تجيزوه، وأما من لم يقل بالشفعة فان حجته أن يقول: خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره أخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت من رسول الله ﷺ من حكم المصراة. ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها. والقرعة بين الأعبدا الستة في العتق، وقالوا: هذه الاخبار مخالفة للاصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض أسهل شيء عليهم، ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله ﷺ، وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا: انما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، وفي رواية أبي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما قوله عليه الصلاة والسلام: في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط فليس فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بان الشفعة في كل شيء وما يجهل ان عطاء فوق أبي الزبير الاجاهل، وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذوا وان كره ترك» افترون هذا حجة في أن لا شفعة الا في ربع أو نخل فقط دون سائر الثمار؟ فان قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا: وقد جاء خبر آخر

(١) في النسخة رقم ١٤ من بيع (٢) في النسخة رقم ١٤ والتجارة وهو خطأ

لنا أيضا بزيادة كل مال لم يقسم ولا فرق، فكيف والخيفيون . والمالكيون . والشافعيون .  
 المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الأرض . والحائط .  
 والبناء سائر الأملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب . والفضة . والبر .  
 والشعير . والملح . والتمر سائر الانواع ؟ فليت شعري ما الموجب للقياس هنالك وفي  
 سائر ما قاسوا فيه ومنع منه ههنا لاسيا والمالكيون : والشافعيون يجعلون الشفعة في  
 الضدق قياسا على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو أولى من قياس الضدق على البيع ؟  
 والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الاصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما  
 قاسوا الثمرة على العقار لاسيا مع اقراره بانه لا يعرف أحدا قال بذلك قبله ثم كلهم مخالفون  
 لهذا الخبر نفسه في أنهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة اذا عرض عليه شريكه أخذ  
 الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة  
 لاسيا فيما ليس فيه منه شيء ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا  
 وأما اللفظ الذي في رواية أبي سعدة عن جابر « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق  
 فلا شفعة » فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون  
 الا في الأرض . والعقار . والبناء بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام . وحيوان .  
 ونبات . وعروض والى كل ذلك طريق ضرورة كما هو الى البناء والى الحائط ولا فرق،  
 وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق اعلاما بحكم ما يمكن قسمته وبقي الحكم فيما  
 لا يقسم على حسب فكيف وأول الحديث بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مال  
 يقسم وفي كل مال يقسم وهذا عموم لجميع الاموال ما احتمل منها القسمة ومالم يحتملها،  
 ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله ﷺ يريد بهذا الحكم الأرض فقط ثم يحمل  
 هذا الاجمال حاش لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالايهام والتلبيس هذا أمر لا يتشكل  
 في عقل ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد** : فبطل أن يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على جارى عاداته في الكذب  
 فادعى الاجماع على وجوب الشفعة في الارض . والبناء . والاشجار فقط وادعى الاجماع على  
 سقوط الشفعة فيما سواها \*

قال أبو محمد : أما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من بناء وشجر فقد أوردنا  
 عن الحسن . وابن سيرين . وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهو لاء فقهاء تابعون  
 وأما الاجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمان والرواية  
 عن ابن أبي مليكة وعطاء وهو قول فقهاء أهل مكة وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون

الأصل وما نعلم روى اسقاط الشفعة فيما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن عطاء وقد رجع عن ذلك. وعن ابراهيم. والشعبي. والحسن وقتادة وحماد ابن أبي سليمان وربيعة وهو عن هؤلاء صحيح، أما ابن عباس فان الرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه أيضاً أنه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن غير البر والفحل فبطل تعلقهم بها جملة، وأما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذکور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي ويكنى \* وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة. وجرير. ويونس، قال عبيدة عن ابراهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعاً: لا شفعة الا في دار، أو عقار، وقال يونس عن الحسن: لا شفعة الا في تربة.

قال أبو محمد: ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم اجماعاً الا كذاب قليل الحياء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عن ذكرنا والله تعالى التوفيق. وقد خالف هؤلاء كلهم مالك فرأى الشفعة في التين. والعنب. والزيتون. والفواكه في رءس الشجر وليست دار أو لا عقار أو لا تربة ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء، والعجب من المالكين في اجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه ولم يوجب قط ذلك نص ولا أثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد جاء بها النص وعجب آخر منهم ومن الحنيفيين في قولهم المسند كما مرسل سواء حتى أن بعضهم قال: بل المرسل أقوى وقد ذكرنا آنفاً حسن المراسيل بايجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر ناشعة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال النبي ﷺ في العبد شفعة وفي كل شيء. وما نعلم في الرسائل أقوى من هذا نخالفوه وما عابوه الا بارسال قأى دين أو أى حياء يبقى مع هذا؟ ونعوذ بالله من الخذلان، وأما سقوط حق الشريك اذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه فان الحنيفيين حاشا الطحاوى. والمالكين. والشافعيين قالوا: لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا: بان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب، ما لهم حجة غير هذا أصلاً وهذا ليس بشيء. أول ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب الا اذا أوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ والافعال لم يجزى هذا المجزى فليس هو من الدين ورسول الله ﷺ هو الذى أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقاً أصلاً الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فينتدبى له الحق بعد البيع والافعال هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فليأتوا ناعته عليه السلام بان الأخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع

فقط وهذا ما لا يجدونه أبدا فظهر فساد قلوبهم من كذب وليت شعري أين كان الخفيفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول نعم وقبل دخوله. والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين. والشافعيون كذلك قبل تمام الحول؛ وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا اذن الوارث للموصى في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولديه بحجهم وأين كانوا عن هذا النظر في اجازتهم الطلاق قبل النكاح والعق قبل الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول جماعة من أهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق ناسفیان الثوري عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشترمني فقال له الآخر: لا حاجة لي به قد أذنت لك أن تبيع فباع ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق قال الحكم لاشيء له إذا اذن قال سفيان: وبه نأخذ وهو قول أبي عبيد. واسحاق. والحسن بن حي. وأحد قولي أحمد. وطائفة من أصحاب الحديث فإن قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له أن يبيع قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابرو وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكما على أوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله ﷺ، وهذا خبر روينا من طريق اسحاق بن راهويه ناعبد الله بن ادريس نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قضي رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذوا إن شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به \*

قال أبو محمد: فأنما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط فلاح أن الحق في الأخذ أو الترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازته فينتد جاز وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٩٥ مسألة ولا شفعة إلا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق \* ومن طريق محمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفیان الثوري عن منصور بن المعتمر قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: لا شفعة في صداق وهو قول أبي حنيفة. وأصحابه. وأبي سليمان. وأصحابنا. والليث بن سعد. وقال الحارث العكلي. وابن أبي ليلى. وابن شبرمة. والحسن بن حي. ومالك. والشافعي في الصداق والشفعة، ثم اختلفوا فقال العكلي. والشافعي: يأخذ الشفيع بصداق مثلها وقال ابن أبي ليلى. وابن شبرمة. والحسن بن حي. ومالك

بأخذه بقيمة الشقص وأوجب مالك . والشافعي الشفعة في الاجارة \*

**قال ابو محمد** : ان قيل : فهلا أخذتم بايجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله ﷺ وقضائه بالشفعة في كل مال لم يقسم قلنا : لم يجز ما تقولون لان الشفعة ليست لفضة قديمة انما هي لفضة شريعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم تعرف لفضة الصلاة ولفضة الزكاة . ولفضة الصيام . ولفضة الكفارة . ولفضة النسك ولفضة الحد الوارد كل ذلك في الدين حتى بينها النار رسول الله ﷺ بمالم تعرفه العرب قط من صفة الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الاموال وما يمتنع منه في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله ﷺ ، وقديين أن ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله ﷺ الى الظنون الكاذبة ، فان قالوا : قسنا الصداق . والاجارة على البيع قلنا : هذا باطل لان القياس كله باطل (١) ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد لان الصداق والاجارة لا يشبهان البيع في شيء من الاشياء وانما القياس عند القائلين به أن يحكم للشيء بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست الاجارة تمليكا للمواجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا الصداق تمليكا للرقبة ولا يحل بيع مالم يخلق والاجارة انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلاذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ، ثم اختلافهم في ذلك أبصداق مثلها بم بقيمة الشقص ؟ بيان أنه رأى فاسده تعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر ، وليت شعري أين كانوا عن هذا القياس في أن يقيسوا على الأرضين في الشفعة سائر الاموال ؟ وهذا (٢) اصح في القياس لو صح القياس يوما ، فان ذكر والخبر الذي فيه عن النبي ﷺ « من ابتاع ديننا على رجل فصاحب الدين أولى » فهذا باطل لانه عن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ ، ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع أيضا فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار \*

**١٥٩٦ مسألة** ومن لم يعرض على شريكه الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفيعته علم بالبيع أو لم يعلم . حضره أولم يحضره . أشهد عليه أولم يشهد حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه \* واختلف الحاضرون في هذا فقال أبو حنيفة : متى علم بالبيع وعلم أن له الشفعة فان طلب في الوقت أو أشهد على أنه أخذ بشفيعته فله الشفعة أبدا وان سكت بعد ذلك سنتين فان لم يشهد ولا طلب

(١) في النسخة رقم ١٤ كله فاسد (٢) في النسخة رقم ١٤ فهذا

فقد بطل حقه ، وروى عن أبي حنيفة في الحاضر أن له أجل ثلاثة أيام فإن طلب الشفعة فيها قضى له ، وإن مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له ، وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك إلا أنه قال : لا ينتفع بالاشهاد على أنه طالب بالشفعة إلا بان يكون اشهاده بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة أو بحضرة الشقص المطلوب ، وقال أيضا : فإن سكت بعد الاشهاد المذكور شهراً واحداً لا يطلب بطلت شفעתه ، وقال بعض كبار نظار مقلدى أبي حنيفة : للشفيع من أمد الخيار أن سكت ولم يشهد ولا طلب مال المرأة المخيرة ، ويقول أبي حنيفة يقول البتى . وابن شبرمة . وعبيد الله بن الحسن . والاوزاعي إلا أن عبيد الله قال : لا يمهل إلا ساعة واحدة وقال مالك : ثلاثة أقوال ، مرة قال : ان بلغه البيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا أشهد فهو على حقه وله أن يطلب ما لم يطلب إلا مجدداً دون تحديد في ذلك ، ومرة قال : ان قام ما بينه وبين خمسة أعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه ، ومرة قال : له القيام ما بينه وبين سنة فإن لم يطلب حتى مضت سنة فقد بطل حقه ، وقال الشافعي : ان ترك الطلب ثلاثة أيام فأقل كان له ان يطلب فإن لم يطلب حتى مضت له ثلاثة أيام فقد بطل حقه وهو قول سفيان الثوري ، ثم رجع الشافعي فقال : ان ترك الطلب دون عذر مانع ما قل أو أكثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الأمد أو قصر وهو قول معمر ، وروى عن شريح وصح عن الشعبي . وروى عن الشعبي أن له أجل يوم واحد ، ومن قال مثل قولنا (١) ماروينا من طريق محمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أنى اسحاق الشيباني عن حميد الازرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة هـ

**قال أبو محمد** : أما أقوال مالك كما هي فهي في غاية الفساد (٢) لأنها إما تحديد بلا برهان وإما اجمال بلا تحديد فلا يدرى أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل إلا باضافة الى ما هو أقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى ساعة ومائة عام قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول سلف . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وكذلك قول سفيان . والأول من قولى الشافعي . وقول الشعبي في تحديد يوم فهما قولان في غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما جاء من الاخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد الى خيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء أمضى

الطلاق وهو ثلاثة أشهر ، وهذه كلها تخاليط ، وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديد به شهر وبان لا يكون الا شهادة الابحضة المطلوب بالشفعة أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل ، وأما قول من قال : له من الأمد ما للمخيرة فأستخف قول سمع به لانه احتجاج للباطل بالباطل وللوس بالهوس وما سمع باحق من أقوالهم في حكم المخيرة ، وأما قول أبي حنيفة . والأوزاعي . والبتى ومن وافقهم فان تحديدهم في ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان شاء قول بلا برهانه وما كان هكذا فهو باطل ، وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع اذالم يؤذنة البائع قبل البيع فإى حاجة به الى الاشهاد أو من أين ألزمه اياه وأسقطوا حقه بتركه هذا خطأ فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى له فما يقويه الاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول أبي حنيفة ولم يبق (١) إلا أحد قولى الشافعى . والشعبى فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن بعض الموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله ﷺ ، الشفعة كمنشطة عقال والشفعة لمن واثبها ، وهذا خبر روينا من طريق البزار قال : نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن اليبلى نا عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوك فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق ،

**قال أبو محمد :** أف يكون أعجب من مخالفتهم كل ما فى هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق وبعضه باطل ؟ أف لهذه الأديان ، وأما الشفعة لمن واثبها فما يحضرننا الان ذكر اسنادها الا أنه جملة لاخير فيه ، وابن اليبلى نا ضعيف مطرح ومتفق على تركه ، وأما لفظ لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله الى رسول الله ﷺ لأن قول القائل : الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لابعده لأن الموائبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لابعده لأن التانى فى الوثب لا يسمى موائبة ، وأما قوله : الشفعة كمنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم فيه لأن منشطة العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة لأنها حل ملك عن المبيع وإيجابه لغيره فقط .

قال على : وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله عليه السلام المصدق أحق اذالم يؤذن قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فلا يسقط أبدا الا بنص واردة بسقوطه فان وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين ووجب على الحاكم اجباره على أحد الأمرين لانه قد أعطى حقه فلا ينبغي له (٢)

(١) فى النسخة رقم ١٤ وما تى (٢) فى النسخة رقم ١٤ فلا يحل له



تضييعه فهو اضاءة للبال ولا بدله من أخذه أو أن يبيحه لغيره والافهو غاش غير ناصح لأخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق \* وأما من منع حقه ولم يعطه فليس سقوطه عن طلبه قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ، ولا يختلفون فيمن غصب مالا أو كان له دين أو ميراث أو حق ما فان سقوطه عن طلبه لا يبطله وأنه على حقه أبدا فمن أين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التخاليط ؟ \*

١٥٩٧ مسألة فان أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما أنفذ فيه من هبة أو صدقة (١) أو عتق . أو حبس . أو بنيان . أو مكاتبه . أو مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ أبدا وتقلع انقاضه (٢) ليس له غير ذلك لاسيما المخاصم المانع فان هذا غاصب ظالم متعد مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شيئا منه وكانت الغلة له هذا اذا كان ايذانه الشريك ممكنا له أو للبائع حين اشترى فان لم يكن ايذان الشريك ممكنا للبائع لعذر ما أو لتعذر طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري (٣) رد الغلة حيثئذ لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ (٤) ويقلع بنيانه ولا بد \*

برهان ذلك قوله عليه السلام الذي أوردنا قبل : لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أو وجه ثلاثة لأربع لها ، إما أن يكون باطلا وان صحه الشفيع بتركه الشفعة وهذا باطل لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب أن الشريك أحق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد عقد آخر وهذا خطأ أو يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالآخذ وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام : لا يصلح ، فمن الباطل أن يكون صحيحا ما أخبر عليه الصلاة والسلام انه لا يصلح أو يكون موقوفا فان أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلا وان ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الأولين لقوله (٥) عليه السلام : « الشريك أحق » فصح أن للمشتري (٦) حقا بعد حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق \*

ونسأل من خالف في هذا متى كان الشفيع أحق أحين أخذ أم حين رد البيع ؟ فان قالوا : من حين أخذ قلنا : هذا باطل لأنه خلاف حكم رسول الله ﷺ اذ جعله أحق حين البيع فاذ هو أحق حين البيع فاذا أخذ فقد أخذ حقه من حين البيع ، وأما اذا لم يمكن للبائع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وقال رسول الله ﷺ :

(١) في بعض النسخ أو صدق (٢) في النسخة رقم ١٤ ويقطع انقاضه (٣) في النسخة رقم ١٦ للشريك (٤) في النسخة رقم ١٤ فهو مفسوخ (٥) في النسخة رقم ١٦ ولقوله (٦) في النسخة رقم ١٦ للشريك

« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فصح بلاشك ان من لم يقدر على ايدان الشريك ولم يستطعه فقد سقط حقه (١) وحل له البيع لأن قوله عليه السلام: « لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه » يقتضى ضرورة من يقدر على ايدانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايدانه فهو قادر على البيع وعاجز عن الايدان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس في وسعه فهذا اذا طلب الشفيع وأخذ شفيعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك فالغلة له لأنها غلة ماله ، وأما البناء وسائر ما أحدث فقد أبطله حكم رسول الله ﷺ بأن الشفيع أحق منه فانما أنفذ حكمه فيما غيره أحق به منه فبطل أن ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله تعالى : ( ولا تسكسب كل نفس الا عليها ) واختلم الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق اناسفیان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبي . وابن أبى لیلی قال جميعا : اذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة ، وقال حماد بن أبى سليمان : يقلع بناءه وبه يأخذ سفیان الثورى . وأبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وبقول الشعبي يأخذ مالك . والبتى . والأوزاعى . والشافعى . وأحمد .»

**قال أبو محمد** : الزامه قلع بناءه واجب بما ذكرنا بأنه لا يجوز له ابقاء انقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع مالا يريد ابتياعه من انقاض بناء المخرج من الابتياح لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ، ولا فرق بين الزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك أكل مال محرم بالباطل بل كل ذى حق أولى بحقه وبالله تعالى التوفيق .»

قال على : أوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام الخيار في البيع في خمسة مواضع ، المصراة ، ومن بايع وقال . لا خلافة فهذا خيارهما ثلاثة أيام بلياليها فقط ، ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ، ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه ، والشريك مبيع مع غير شريكه ولا يؤذنه فهو لاء لهم الخيار بلا تحديد مدة الاحتي يقرروا بترك حقهم فوجدنا مشتري المصراة ومن بايع على أن لا خلافة ينقضى خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما (٢) الشراء فصح يقينا أن العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم أصلا إلا بتجديد عتمد فاذا صح هذا بما ذكرنا وانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضائه أو في رده بل كان يكون باطلا لا خيار لأحد في تصحيحه فقد صح أنه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري رده ان شاء فصح ان الغلة له رد أو أخذ

(١) في النسخة رقم ١٤ «٤٤» (٢) في النسخة رقم ١٦ ولا يلزمهما

لأنها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وان كان منبها عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبائع خيارا الا بعد دخوله الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصحح أن البيع صحيح وان كان منبها عن التلقى ولم ينه عن الابتاع لان التلقى غير الابتاع فهما فعلان ، أحدهما غير الآخر نهى عن أحدهما ولم ينه عن الآخر لكن جعل للبائع خيارا في رده أو امضائه ولو وقع فاسدا لبطل جملة فوجب بذلك أن الغلة للمشتري في رد البائع البيع أو اجازته ووجدنا [أيضا] (١) من وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه له الخيار أيضا في امضاء البيع أو رده فعلمنا أن البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاؤه فوجب أيضا أن الغلة له رد أو اخذ وبقي أمر الشفيع فوجدناه بخلاف كل ما ذكرنا من البيوع لانه لم يأت نص بالمنع من البيوع المذكورة بل جاء النص باجازتها كما قدمنا وبات الدليل بانها وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ايدان شريكه فقد جاء النص بأنه لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي ﷺ الشريك أحق وأباح له الأخذ أو الترك ووجب أنه مراعى كما ذكرنا فان أخذ فقد علمنا أنه لم يضر ذلك العقد بل أبطله فصحح أنه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الأخذ فقد أجازته فصحح أنه انعقد جائزا ، وأما من لم يمكنه الا ايدان فلم يأت النص فيه بأنه لا يصلح وقد أحل الله البيع الا أن للشريك الأخذ أو الترك فان أخذ فثبت بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري ههنا على كل حال وبالله تعالى التوفيق \*

١٥٩٨ مسألة والشفعة واجبة للبدوى . وللساكن في غير المصر وللغائب وللصغير اذا كبر . والمجنون اذا أفاق . وللذمي بموم قوله عليه السلام : فشريكه أحق به ، وقد قال قوم من السلف : لاشفعة . قال الشعبي : لاشفعة لمن لا يسكن المصر ولا لذمي ، وقال أحمد بن حنبل : لاشفعة لذمي ، وقال النخعي : لاشفعة لغائب وقاله أيضا الحارث العكلي . وعثمان البتي قال : لا القريب الغيبة ، وقال ابن أبي ليلى : لاشفعة لصغير ، وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلا وبالله تعالى التوفيق \* فان ترك ولي الصغير أو المجنون الأخذ بالشفعة فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لأنه فعل ما أمر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الأخذ أبدا لأنه فعل ما نهى عنه من غشهما \*

١٥٩٩ مسألة فان باع الشقص بمرض أو بعقار لم يجز للشفيع (٢) أخذه الا بمثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك أصلا فالملطوب مخير

(١) لفظا أيضا زيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ للشريك

بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار . وبين أن يسلم اليه الشقص ( ١ ) ويلزمه مثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض أو ذلك العقار، وليس للشريك أخذ الشقص الا بما رضى به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع هذا ما لا خلاف فيه من أحد ؛ فلا يجوز ( ٢ ) اجبار البائع على أخذ غير ما طابت به نفسه وبالله تعالى التوفيق \* فان لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض أو عقار عجز عنه ، وقال تعالى : (والحرمان قصاص ) فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٠٠ مسألة ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل ، وقال مالك : ان كان مليا أخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا فضمنه مليء والا فلا ، وقال الشافعي . وأبو حنيفة : لا يأخذه الا بالنقد فان أنى قيل له : أصبر فاذا جاء الاجل (٣) فخذها حيثئذ

قال علي : احتجاجوا بأن قالوا : إن البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل \* قال أبو محمد : هذا لا شيء ، وتقول لهم : ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا؟ ومن أين وجب مراعاة رضاه وسخطه؟ ( ٤ ) وكذلك أيضا لم يرض معاملته وقد يعسر الذي باع منه أيضا فالارزاق مقسومة ، وقول رسول الله ﷺ : « قال الشريك أحق » موجب له الاخذ بما يبيع به جملة وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٠١ - مسألة - ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضا حصته من ذلك الشريك البائع أو من المشتري منه أو من أجنبي علم بان له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع أو لم يعلم فالشفعة له كما كانت لانه حق قد أوجه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٠٢ - مسألة - ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي وأنظر فيه الى أن يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فهو حيثئذ ذو عسرة بالباقي فظرة الى ميسرة حيثئذ كما أمر الله تعالى ، وقال قوم : يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لانه اخراج حقه الذي جعله الله تعالى أحق

(١) في النسخة رقم ١٦ أن يسلمه الشقص (٢) في النسخة رقم ١٤ فلا يحل (٣) في النسخة رقم ١٤ فاذا حل الاجل (٤) في النسخة رقم ١٦ رضاه أو سخطه

به عن يده بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق \*  
 ١٦٠٣ - مسألة - وان مات الشفيح قبل أن يقول : أنا آخذ شفعتي فقد بطل  
 حقه ولا حق لورثته في الآخذ بالشفعة أصلاً لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره  
 والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين \* وروينا من طريق عبد الرزاق عن  
 فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا توهب ولا  
 تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق : وهو قول سفيان الثوري  
 وهو قول أبي حنيفة . وسفيان بن عيينة . والحسن بن حي . وأحمد . وإسحاق .  
 وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك . والشافعي : الشفعة لورثته واحتجوا بأن قالوا :  
 تورث الشفعة كما يورث العفو في الدم أو القصاص ما نعلم لهم شيئاً أو هموا به غير  
 هذا (١) وهذا باطل لأنها دعوى بلا برهان ، ثم هو احتجاج للخطأ بالخطأ . وقولهم ان  
 العفو والقصاص يورثان خطأ بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الأولياء فقط  
 وإنما أوجب (٢) الله تعالى الميراث في الأموال لا (٣) فيما ليس مالا ولو ورث الخيار  
 لوجب أن يورث عندهم فيمن جعل أمر امرأته بيد إنسان بعينه وخيره في طلاقها  
 أو ابقائها فمات ذلك الإنسان فكان يجب على قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار  
 وهم لا يقولون هذا ، ونسأهم أيضاً من يأخذوا الورثة بالشفعة ألميت أم لانفسهم ؟ فان  
 قالوا : للميت قلنا : هذا باطل لأن الميت لا يملك شيئاً وان قالوا : لانفسهم قلنا : هذا باطل  
 لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع فلا توجد شفعة ولم يكنوا حين البيع شركاء فلم يجب لهم  
 شفعة وهذا مما تناقض فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلماء لأنهم يقولون : ان أحد الأولياء  
 الذين لهم العفو أو القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثن الخيار الذي له وهذا مما  
 تناقض فيه الحنيفيون لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار ههنا فأما اذا بلغ  
 الشريك أمر البيع فقال : أنا آخذ بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهي مورثة  
 عنه حينئذ ولورثته الطلب لأنها حينئذ مال قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا  
 لحكم القاضي لأن الله تعالى لم يوجب ذلك (٤) قط ولا رسوله ﷺ وإنما  
 جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ، ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم  
 ما احتيج إلى قاض وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٠٤ - مسألة - ومن باع شقصاً أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيح  
 يطلب (٥) فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل ، وهذا قول عثمان البتي . وسوار

(١) في النسخة رقم ١٤ الا هذا (٢) في النسخة رقم ١٦ جمل (٣) سقط لفظ «لا» من النسخة

رقم ١٤ (٤) في النسخة رقم ١٦ يوجه (٥) في النسخة رقم ١٦ فطلب

ابن عبد الله . وعبيد الله بن الحسن القاضيين ، وروى أيضا عن أبي حنيفة من طريق خاملة ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه . وسفيان . ومالك . وابن شبرمة . والشافعي : يأخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بأنه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الشفعة فيما فيه شفعة بالنص \*

قال علي : ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا أذنه البائع قبل البيع ، والنص والاجماع المتيقن قد بينا ( ١ ) بأنه لا يخرج عن ملك البائع الا ما رضى باخراجه عن ملكه قال تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) والبائع لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك الساعة فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى بيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا أخذ الكل أو الترك باجماعهم معنا ، وكذلك لو حضر عند البيع ولم يجعل له رسول الله ﷺ بعد البيع من غيره الا ما كان حقه لو أخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعض ما لا يريد البائع تبعضه فانما له الآن ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ؟ وأيضا فلا يجوز أن يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبعضها ولا أن يفسخ على البائع يباعا وقع صحيحا الا بنص وأرد ولا نص في شيء من ذلك فهو كله باطل ، فان رضى المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره لأنه كرضى البائع بذلك حين الايدان والأولى عندنا أن الشريك أحق بجميع الصفقة ان أراد ذلك لأنها صفقة واحدة وعقد واحد اما تصح فتصح كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعض عقد واحد بتصحيح بعضه وافساد بعضه الا بنص وارد في ذلك \*

**١٦٠٥ مسألة** ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركتة فيه وهو باق على حصته مما اشترى كاحدهم لأنه شريك وهم شركاء فهو داخل معهم في قول رسول الله ﷺ : « فشريكة أحق » وقد قال قائل : لاحصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث بن أبي سليم عن الشعبي أنه قال : اذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للآخرين منهم وكذلك أيضا عن الحسن . وعثمان البتي ، قال علي : وهذا خلاف النص أيضا \*

**١٦٠٦ مسألة** - فلو كان بعض الشركاء غيبا ( ٢ ) فاشترى أحدهم فكذلك أيضا وليس للحاضر أن يقول : لا أخذ الا حصتي ( ٣ ) لأن البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا آنفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ الا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به : إنه ليس له الا أخذ الكل أو ترك

( ١ ) في النسخة رقم ١٤ قد ثبتا ( ٢ ) في النسخة رقم ١٦ « غائبا » ( ٣ ) في النسخة رقم ٤ الا أخذ حصتي

الكل لأنه لم يكن له حين الايدان الا ذلك فانما هو أحق بما كان حقه حين الايدان فقط (١) وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٠٧ - مسألة - فان باع اثنان فأكثر من واحد أو من اكثر من واحد أو باع واحد من اثنين فصاعدا فلشريك ان ياخذ أى حصة شاء ويدع ايها شاء وله أن ياخذ الجميع لأنها عقود مختلفة وان كانت معالقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فعقدز يدغير عقد عمرو، ولو استحق الثمن الذى أعطى أحدهما فانسخ عقده لم يكسح ذلك فى حصة غيره لما ذكرنا، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٠٨ - مسألة - وان كان شر كاء فى شىء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم بهبة وفيهم أخوة وورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم فباع أحدهم فالجميع شفعاء على عددهم ليس الأخر أولى بحصة أخيه من عمه ولا من امرأة أبيه ولا من امرأة جده ولا من الأجنبي لأن رسول الله ﷺ قال: «فشريكة أحق، وكلهم شريكة» وهو قول أبى حنيفة: والشافعى، وقال مالك: ان كان أخوة لأم وزوجات وبنات وأخوات وعصبة فباع أحد الاخوة للام فسائر الاخوة للام أحق بالشفعة من سائر الورثة، وكذلك لو باع احدى الزوجات فسائرهن أحق بالشفعة (٢) من سائر الورثة وكذلك لو باع أحد البنات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة، وكذلك لو باع احدى الأخوات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة، ثم ناقض فقال: لو باع أحد العصبة لم يكن سائر العصبة أحق بالشفعة بل ياخذها معهم البنات والزوجات والأخوات. والأخوة لأم (٣) قال: فلواشترى بنات انسان شققصا واشترى اخواته شققصا آخر من ذلك الشىء واشترى أجنبيون شققصا ثالثا منه فباع احدى البنات أو احدى الأخوات لم يكن اخواتها أحق بالشفعة من عمته ولا من الأجنبيين قال: ولو كان ورثة ومشترون فى شىء فباع أحد الورثة فللاجنبيين الشفعة فى ذلك مع سائر الورثة وهذا كلام يغنى ايراده عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور فساده وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٠٩ - مسألة - ومن باع شققصا وله شر كاء لا حدهم مائة سهم وآخر عشرون وآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر فكلهم سواء فى الاخذ بالشفعة ويقتسمون ما أخذوا بالسواء ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبى . والحسن البصرى . وابن أبى ليلى . وابن شبرمة . وسفيان الثورى . وأبى حنيفة . وأصحابه . وشريك . والحسن بن حى . وعثمان البتى . وعبيدالله بن الحسن . وأبى سليمان . وأشهر

(١) من قوله «لأنه لم يكن له» إلى هنا سقط من النسخة رقم ١٦ (٢) لفظ بالشفعة زيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) فى النسخة رقم ١٤ للام

قولى الشافعى وروينا (١) من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن عبيدة : وأشعث قال عبيدة عن ابراهيم وأشعث عن الشعبي قالا جميعا : الشفعة على رءوس الرجال قال هشيم : وبه كان يقضى ابن أبى ليلى . وابن شبرمة ، وقال آخرون : هى على قدر الأنصاء وهو قول عطاء : وابن سيرين ، وروى عن الحسن أيضا وبه يقول مالك . وسوار بن عبد الله . واسحاق . وأبو عبيد (٢) \* قال على : قول رسول الله ﷺ : « فشريكة ، تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هنالك مفاضلة لبيها رسول الله ﷺ ولم يحمل الأمر فبطلت المفاضلة ولا يختلفون فى أن من أوصى لورثة فلان فانهم فى الوصية سواء ولا يقتسمونها على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم من الورثة \*

١٦١٠ - مسألة - ولاشفعة الا بتام البيع بالتفريق أو التخيير لأهل اليس يعاقبل ذلك وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان \*

١٦١١ - مسألة - والشفعة واجبة وان كانت الاجزاء مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا فاذا أو غير نافذ لهم فان قسم الطريق أو كان نافذا غير متملك لهم فلاشفعة حيث كان ملاصقا أو لم يكن \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة ، فلم يقطعها عليه السلام الا باجتماع الأمرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا بأحدهما دون الآخر ، ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لأنها ليست قسمة ، ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لأن الحق قد وجب قبلها ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : الشفعة للشريك فان ترك أولم يكن له شريك فشرى به فى الطريق وان كانت الأرض أو الدار قد قسمت فان ترك أولم يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق ولاشفعة لجار غير ملاصق ، وقال مالك . والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور . والأوزاعى . والليث بن سعد : لاشفعة الا للشريك لم يقاسم فقط ، وقال آخرون : الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروى فى كل ذلك آثاره فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب قال : اذا قسمت الأرض وحددت فلاشفعة \* ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه اذا وقعت الحدود فلاشفعة \* وعن معمر عن ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز قال : اذا ضربت الحدود فلاشفعة \* وروى عن ابن المسيب . وسليمان بن يسار انما الشفعة فى الأرضين والدور ولا تكون



الابن الشراكه \*

**قال ابو محمد** : يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا بقى الطريق متملا كما غير مقسوم لان الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم ، وصح عن يحيى بن سعيد الانصارى وأبى الزناد. وريعة مثل قول مالك. والشافعى بينا وروينا (١) من طريق سفيان بن عيينة نا ابراهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد أنه حضر مع المسور بن مخرمة . وسعد بن أبى وقاص . وأبى رافع فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا - يعنى سعدا - فيشتري منى بيتى اللذين فى داره فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعائة دينار مقطعة أو قال منجمة فقال أبو رافع: ان كنت لا منعهما من خمسمائة (٢) دينار نقدا ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » ما بعثتك \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية انه كان يقضى بالجوار حتى أتاه كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يقضى به الا ما كان بين جارين مختلطين أو دار يغلق عليها باب واحد \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا ابن عليه عن ابن جريج أخبرنى الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال : اذا قسمت الأرض وحدثت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله قول موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا أبا رافع فى رؤيته الشفعة فى المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا \* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص قال شريح : كتب الى عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا معاوية بن هشام نا سفيان عن أبى حيان عن أبيه أن عمرو بن ابراهيم كان يقضى بالجوار \* ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن فضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعى قال : الخليل أحق من الجار والجار أحق من غيره ، فهذا موافق لقول أبى حنيفة ، وروينا مثله عن قتادة . والحسن . وحماد ، وقالوا كلهم : لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة \* وروينا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال : لا الجار أحق به (٣) \* ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح قال فى الجار الاول فالاول يعنى فى الشفعة ، وقال الحسن ابن حى : الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك ، وقال آخرون : الجار الذى تجب له الشفعة أربعون دارا حول الدار ، وقال آخرون : من كل جانب من جوانب الدار أربعون دارا ، وقال آخرون : هو كل من صلى معه صلاة الصبح فى المسجد ، وقال بعضهم : أهل

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ والشافعى كما روينا (٢) فى النسخة رقم ١٤٤ لانها من خمسمائة (٢) فى النسخة رقم ١٤٤  
للاجار أحق بسقبه والسقب - بالسين المهملة وبالصاد المهملة أيضا - فى الأصل القريب والمراد هنا الشفعة

المدينة كلهم جيران \* وروينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا أبو العيزار سمعت أبا قلابة يقول : الجوار أربعون دارا \* ومن طريق ابن الجهم نا أحمد ابن فرج نا نصر بن علي الجهضمي انا أنى قال : نا الوليد سمعت الحسن يقول : أربعون داراهنا وأربعون داراهي من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون \* ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالى نا على بن المدينى نا ابن أبى زائدة عن اسحق بن فائد سئل محمد بن على بن الحسين بن على من جار الرجل ؟ قال : من يصلى معه الغداة \*

**قال أبو محمد :** ولا يحضرنا الآن ذكر اسم من قال : هم جميع أهل المدينة الا أنه قول قد قيل \* قال على : أما من حد باربعين دارا. أو بصلاة الغداة. أو بأهل المدينة فانهم تعلقوا بالخبر الجار أحق بسقبة الا أن تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه له فظننا فى الخبر الذى احتج به هؤلاء فوجدنا ما ذكرناه آنفا من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع . ومارويناه من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن عبد العزيز المروزى نا الفضل ابن موسى عن حسين عن أبي الزبير عن جابر « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار » \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبى سليمان العزمى عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظرهما وان كان غائبا » وهكذا روينا من طريق أبى داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر \* ومن طريق ابن أيمن نا محمد بن سليمان نا سليمان ابن داود نا هشيم انا عبد الملك بن أبى سليمان العزمى عن عطاء عن جابر قال : اشتريت أرضا الى جنب أرض رجل فقال : أنا أحق بها فاخصمنا الى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ليس له فى أرضى طريق ولا حق فقال عليه السلام : وهو أحق بها فقضى له بالجوار \* \* ومن طريق ابن أيمن أيضا نا أحمد بن محمد البرقى القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان الثورى عن منصور - هو ابن المعتمر عن الحكم عن سمع عليا . وابن مسعود قال جميعا : قضى رسول الله ﷺ بالجوار \* ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار وبالأرض » يعنى فى الشفعة \* ومن طريق ابن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » قال أحمد بن حباب . اخطأ فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن \* ومن طريق قاسم ابن أصبغ نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن سوار نا أبو المعلى نا أيوب بن عتبة اليمامى عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«الجار أحق بصقب أرضه» \* ومن طريق ابن أبي شذبة عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قلت: «يارسول الله أرض ليس فيها لاحد قسم ولاشرك الا الجوار قال: الجار أحق بصقبه ما كان» \* ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمى - (١) عن دلال بنت أبي المدل عن الصمفاق عن عائشة أم المؤمنين قلت: «يارسول الله ما حق الجوار؟ قال: أربعون دارا» \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال النبي ﷺ: «والشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب» \* \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس عن الحسن \* وأن رسول الله ﷺ قضى بالجوار، \* \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «والشريك أولى بشفيعته» (٢) هذا كل ما جاء لهم مما يتعلقون به قد تقصينا لهم ما نعلم لهم غير هذا أصلا، وقبل كل شيء فهو كله أوله عن آخره مخالف لقول أبي حنيفة لأنه ليس في شيء من الأخبار التي أوردنا الا اما الجار أحق على العموم فهي حجة لمن رأى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للبلاصق وحده أول الذي طريقهما واحدمتلك فقط، وإما الجار الذي طريقهما واحد فقط وهذا لا نكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنفيين بها جملة وحصل قولهم عاريا من موافقة شيء من الاخبار، ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدأنا بالخبر عن أبي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين، أحدهما أن كل ما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدري من هو أقرب ذلك على نفسه فسقط هذا الخبر، والوجه الثاني أننا لو شهدنا جابر رضي الله تعالى عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه أن النبي ﷺ قضى بالشفعة والجوار فأما الشفعة فقد عرفنا ما هي من أخبار آخر وأما الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر أصلا، \* \* ومن فسر كلام رسول الله ﷺ من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كاذب على رسول الله ﷺ مقول له ما لم يقل، وقول القائل: قضى بالجوار لا دليل فيه على شيء من أحكام الشفعة ولعله البر للجار من أجل الجوار فهذا أبين بصحة وجوبه بالقرآن وبالسنن الصحاح فسقط تعلقهم به، ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه (٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وهو متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكنا لا نحتاج بما لا نصححه وان وافقنا لا كما يصنع من لا يتقى الله عزوجل فلا يزال يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا أو صحيحا ويرد الضعيف.

(١) في النسخة رقم ١٤ النقفي (٢) في النسخة رقم ١٤ بشفعة «١» في النسخة رقم ١٦ «فوجدنا»

والصحيح إذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الحديث (١) الثالث فوجدناه أيضا من رواية عبد الملك بن أبي سليمان وهو ضعيف، ثم رواية عبدة وأحمد عن هشيم عن العزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهي كون الطريق واحدا فلو صححت رواية العزمي لكان الاخذ بزيادة العدلين أولى، وقوله ليس له في أرضي طريق لا يخالف القول إذا كان طريقهما واحدا لأن الطريق المرعاة انما هي إلى الأرض لا كونها في الأرض، ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعا لأن الحكم يدر كهما ولا يسمى من سمعه منه عنهما فبطل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق أصلا لأنه انما فيه أنه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشفعة أصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه لأن الحسن لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث أنس فوجدناه أنه « جار الدار أحق بالدار » فكان (٢) هذا بما يمكن أن يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا تمنا الكلام في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى هذا وما نرى سماع عيسى ابن يونس كان من ابن عمرو به إلا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر انه أخطأ فيه، وأيضا فليس فيه ذكر لشفعة أصلا والتكهن لا يحل ولعل المراد أنه أحق ببر أهل الدار ورفدهم فهذا أحسن وأولى لصحة ورود القرآن بذلك قال الله تعالى: (والجار ذى القربى والجار الجنب) وقد أوصى رسول الله ﷺ بالجار فبطل تعلقهم بأنه انما أراد الشفعة وكان قولهم هذا كهانة وظنوا الظن أكذب الحديث، ثم نظرنا في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط لأنه عن أيوب بن عتبة الياهمي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله ابن عمرو بن العاصي قط كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل وجه (٣) ثم لو صح لما كان فيه الا الجار أحق بصقب أرضه فالقول فيه كالقول في حديث أنس سواء سواء، ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها لأنه عن دلال بنت أبي المدلل ولا يدري من هي عن لا يدري من هو ثم ليس فيه أيضا بيان أنه في الشفعة، ولقد كان يلزم الحنينيين المتكهنين في الاخبار التي ذكرنا أن يأخذوه لأنه مثلها ولا فرق كهانة بكهانة، ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء، لأنه منقطع ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف، ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلًا ثم ليس فيه إلا أنه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا من الشفعة أثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبل، ثم نظرنا في حديث ابن أبي مليكة فوجدناه أيضا مرسلًا ثم ليس فيه الا الشريك أولى بصقبه وهذا لا ننكره بل نقول به،

«١» في النسخة رقم ١٦ «الخبير» (٢) في النسخة رقم ١٦ وكان (٣) في النسخة رقم ١٤ «جبة»

ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن أبيه فوجدناه لا متعلق لهم به لأنه ليس فيه إلا الجار أحق بصقبه وليس فيه للشفعة ذكر ولا أثر ، وقد حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب الثقفي قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي ﷺ قال : « المرء أحق وأولى بصقبه » قلت لعمره : ما صقبه ؟ قال : الشفعة قلت : زعم الناس أنها الجوار قال الناس : يقولون ذلك فهذا راوى الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى لفظ ماروى يقتضى ذلك فبطل كل ما هو وابه ، ثم لو صحت هذه الأحاديث بيان واضح أن الشفعة للجار لكان حكمه عليه الصلاة والسلام . وقوله وقضاؤه ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، يقتضى على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا وأكثرها لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق ، ومن عظيم اقدم المتأخرين في زمانهم واديانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ فليت شعري أين وجدوا هذا ؟ ومن أخبرهم به ؟ والقوم قدر زعمهم الله تعالى من استسهال الكذب في الدين حظا وافرأ نعوذ بالله من مثله ، وقالوا فيما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس - هو عبد الله - عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن سعيد بن المسيب أو عنهم جميعا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قسمت الارض وحدثت فلا شفعة فيها » قالوا : نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان هذا برهانا قويا على عدم الحياء من وجه قائله فقط وقد أعاد الله رسوله عليه السلام من أن يتكلم بالسخر وبمالا معنى له ، وقد علم كل ذى حس سليم أن الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف (١) تكون الشفعة في أرض قسمت أترى أحدهما يأخذ مال صاحبه مصادمة ؟ هذا محال فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله ﷺ ، ومرة أضافوه الى لفظ آخر له عليه السلام كما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا عبيد الله بن محمد العمرى نا أبو ابراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدنى نا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » فظهر فساد الاقوال المذكورة فأشدها فساداً أقوال أبي حنيفة

لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق لا بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضى الله عنهم كما قد مناعن عمر وعثمان أن الحدود تقطع الشفعة، ورواية عن عمر بالشفعة للجار وزاد بعضهم الملازق ولا تعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة فهي زيادة على الملازق وعن سعيد. وأبى رافع ولم يذكر أن لا شفعة لجار بينهم ما طريق غير متملك لا عن عمر وبن حريث ولا عن أحد من الصحابة، وأما قول مالك. والشافعي فانهم تعلقوا بهذا الخبر وبمثله مما فيه «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقلنا: إن حديث معمر عن الزهري عن أبى سلمة عن جابر فيه «اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فكان هذا بياناً اذا لا يجل تركه، وزيادة عدل أخذها واجب وايضا فان قوله عليه السلام، اذا قسمت الارض فلا شفعة، يوجب قولنا لا قولهم حتى لو لم يأت زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان الطريق اليها متملكا لاهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها وحدث بعضها ولم يبطل النبي ﷺ قط الشفعة بقسمة البعض لكن بقسمة الكل وباللله تعالى التوفيق \* \* تم كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله،

بسم الله الرحمن الرحيم \* \* وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

## كتاب السلم

١٦١٢ مسألة قال أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم رضى الله عنه : السلم ليس بيعا لأن التسمية في الديانات (١) ليست الا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وانما سماه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم، والبيع يجوز بالدنانير وبالدرهم حالا وفي الذمة الى غير أجل مسمى والى الميسرة، والسلم لا يجوز الا الى أجل مسمى ولا بدو البيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه، ولا يجوز السلم الا في مكيل أو موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدود (٢) ولا في شيء غير ما ذكرناه، والبيع لا يجوز فيما ليس عندك، والسلم يجوز فيما ليس عندك، والبيع لا يجوز البتة الا في شيء بعينه ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلا \*

برهان ذلك ما روينا (٣) من طريق مسلم ناشيان بن فروخ. ويحيى بن يحيى. وأبو بكر ابن أبي شيبة قال يحيى. وأبو بكر عن ابن عليه. قال أبو محمد: هذا في كتابي عن ابن نامى وفي كتاب غيرى عن ابن عيينة، وقال شيبان نا عبد الوارث بن سعيد التنورى ثم اتفق عبد الوارث

(١) في النسخة رقم ١٤ «في الديانة» (٢) في النسخة رقم ١٤ «أو معدود» (٣) في النسخة رقم ١٦

«برهان ما ذكرنا ما روينا»

والآخر كلاهما عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم» فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل أو موزون \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ناسفیان بن عينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم، \* ومن طريق وكيع ناسفیان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم، ففي هذا ايجاب الاجل للمعلوم، وقد صرح نهى النبي (١) ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا نساؤه تعالى الحمد، وقد فرق الأوزاعي وجمهور الحنفيين. والمالكين وأصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم، قال ابن القصار: ما كان بلفظ البيع جازحاً لا وما كان بلفظ السلم يحز الأجل، وقال الأوزاعي: ما كان اجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع وما كان اجله أكثر فهو سلم، قال القمي - وهو من كبار الحنفيين -: السلم ليس يباع وفيما ذكروا خلاف ذلك منه ما يصر الله تعالى لذكره، فطائفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن المثني ناعمر بن عاصم الكلابي ناهما بن يحيى ناقتادة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال: ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام \* ومن طريق ابن أبي شيبة (٢) عن الربيع بن صبيح عن الحسن \* وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أبي جناب \* وزيد بن مرزانه قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا \*

**قال أبو محمد:** العينة هي السلم نفسه أو بيع سلعة الى أجل مسمى ولا خلاف في هذا فبقى السلم قال علي: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، وأباح مالك. وأبو حنيفة السلم (٣) في المعدود. والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه ومنع من السلف حالاً فكان هذا عجباً من قولهما لانه ان كان قول رسول الله ﷺ الى أجل معلوم مانعاً من أن يكون السلم حالاً أو نقداً فان نهيه عليه السلام عن ان يسلف الا في كيل معلوم أو وزن معلوم اشد في التحريم

(١) في النسخة رقم ١٤ وقد صرح النهي عن النبي (٢) في النسخة رقم ١٦ «ومن طريق وكيع» (٣) في النسخة رقم ١٤ «السلف»

وأكد في المنع من السلم في غير كيل أو وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون. والمذروع. والمعدود جائزا فان قياس جواز الحلول والتقد على جواز الأجل أولى فظهر فساد قولهما بيقين لا شك (١) فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون أوضح لانه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القائلين به اذا خالف النص ، وأما الشافعي فجاز السلم حالا قياسا على جوازه الى أجل واجاز السلم في كل شيء قياسا على المكيل والموزون فاتظم خلاف الخبر في كل ما جاء فيه وكان أطردهم للقياس واخشهم خطأ، فان قيل : ان السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك قلنا : هذا باطل لانه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض (٢) فيه باخر يباع فهذا القرض مال بمال وليس يباع بلا خلاف ولم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان وأجازة مالك . والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون حجة أصلا إلا أن بعضهم موهبانه قدروى عن عمر أنه قال : من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في سن قالوا : وعمر حجة في اللغة ولا يقول مثل هذا الابتويق فقلنا له : هذا لا يسند عن عمر ، ثم لو صح لكان حجة (٣) عليكم لان في هذا الخبر نفسه انه نهى عن بيع الثمرة وهي مغضفة (٤) لما تطب بعد وأتم تجيزونه على القطع مرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة ه وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أني زائدة عن وكيع عن معمر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الرهن في السلف ؟ فقال ذلك الربا المضمون ، وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في ذلك انه الربا باصح طريق حجة في أنه ربا ما شاء الله كان هو وأما المالكيون . والشافعيون فانهم احتجوا بما روى من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يتباع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة بعلم رسول الله ﷺ وبامره (٤) ، وهذا حديث في غاية فساد الاسناد رويناه من طريق محمد بن اسحاق مرة رواه عن أبي سفيان ولا يدري من هو عن مسلم بن كثير ولا يدري من هو وعن عمرو بن دينار الدينوري ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدري من هو ، ومرة قلب الاسناد فجعل أوله آخره وآخره أوله فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم عن جبير ولا يدري من هو عن أبي سفيان ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش ، ومثل هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالبطل أو جاهل أعمى ، ثم لو صح لكان حجة على المالكيين . والشافعيين لان الاجل عندهم الى الصدقة لا يجوز فقد خالفوه ومجى .

(١) في النسخة رقم ١٤ (لا اشكال) (٢) في النسخة رقم ١٦ «وايس كل مال عوض» (٣) سقط افظ حجة

من النسخة رقم ١٤ (٤) أي قاربت الادراك وقد فسرت بقوله لما تطب (٥) في النسخة رقم ١٦ وأمره



ابن الصدقة كان على عهده عليه السلام يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلية وجهينة ومنه على عشرين يوما كتيمم وطية (١) وأيضا فان المالكين لا يجيزون سلم الابل في الابل الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا في هذا الحديث ، فان قالوا : نحملة على هذا قلنا ان فعلتم كتمم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم يرو قط في شيء من الاخبار ، ولقد كان يلزم الخفيفين المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة في الصلاة والوضوء بالخرنأ يأخذوا بهذا الخبر لانه مثلها ، وقد قال بعضهم : لم يكن ذلك بعلم النبي ﷺ فقلنا : هذا عجب يكون قول عمر « من الربا السلم في سن » مضافا الى النبي ﷺ بالظن الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي ﷺ وفي نصه فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ في ابل الصدقة فكنت اتباع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله ﷺ ، فاف أف لعدم الحياء ولا تموهوا بما روى من أنه كان على رسول الله ﷺ بكر فقضاها فانه صح انه كان قرضا كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا ، وكذلك اتباع النبي ﷺ العبد الذي هاجر اليه بعدين وصفية أم المؤمنين بسبعة ارؤس فكل ذلك كان نقدا ، ولقد كان يلزم المالكين المحتجين بخبر الحجاج بن ارطاة في أن العمرة تطوع وبتلك المراسيل والبلايا أن يقولوا : بما روينا من طريق أحمد بن شعيب ناعمرو بن علي أن يحيى بن سعيد القطان . ويزيد بن زريع . وخالد بن الحارث كلهم قال : ناسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نساء » . ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أنى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهذا من أحسن المراسيل نخالفه المالكيون جملة ، وأجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة وأجازوه من جنس واحد اذا اختلفت أوصافه بتخاليط لا تعقل ، ونسي الخفيفيون قولهم : ان قول النبي ﷺ : « الزكاة (٢) في السائمة » دليل على أن غير السائمة لازكاة فيها فهلا قالوا : ههنا : نهيه عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون . وأجاز الخفيفيون المسكاتبة على الوصفاء واصداق الوصفاء في الذمة ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا : النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع (٣) قلنا : والسرقه حكمها غير حكم النكاح وقد قسم ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد وما من حكم

(١) في السخنة رقم ١٤ كئني تيمم وطية (٢) في السخنة رقم ١٤ بالزكاة (٣) في السخنة رقم ١٦ في البيوع

الا وهو يخالف سائر الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتبهتم \*  
**قال ابو محمد** : ومن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق شعبة عن الاسود بن  
قيس أنه سمع نبيحا العنزي عن أبي سعيد الخدري قال : السلم بالسعر ولكن استكثر  
بدرهمك أو بدنانيرك الى أجل مسمى و كيل معلوم \* ومن طريق سفيان عن الاسود بن  
قيس عن نبيح عن أبي سعيد مثله \* ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبوب نا سفيان الثوري  
عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الآية ( اذا تداينتم بدين الى أجل  
مسمى ) في السلف في كيل معلوم الى أجل معلوم \* ومن طريق وكيع نا عيسى الخنط عن  
أبيه سمعت ابن عمر يقول : كيل معلوم الى أجل معلوم \* وعن ابن عمر اباحة السلم (١)  
في الكرايين - وهي ثياب - (٢) وفي الحرير \* وعن ابن عباس في السبائب - وهو الكتان -  
وكل ذلك يمكن وزنه وما نعلم عن أحد من الصحابة اجازة سلم حال ولا في غير مكيل .  
ولاموزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي . وابن مسعود .  
وابن عمر ، وروينا أيضا اباحته عن ابن عباس باستدلال لا بنص ، وروينا النهي  
عن ذلك عن عمر . وحذيفة . وعبد الرحمن بن سمرة صحيفا . وغيره من الصحابة  
رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق \*

١٦١٣ - مسألة - والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم  
يحدأجلا من اجل وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى لتبين للناس  
ما نزل اليهم فالاجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنيفةين : لا يكون الاجل في ذلك أقل من  
نصف يوم ، وقال بعضهم : لا يكون أقل من ثلاثة أيام \*

قال أبو محمد : هذا تحديد فاسد لانه بلا برهان ، وقال المالكيون : يكره أن  
يكون يومين فاقل ، وقال سعيد بن المسيب : ما تتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد  
لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما  
لانعلم أحدا سبقهم الى التحديد في دين الله تعالى به ؛ وقال الليث : خمسة عشر يوما \*

١٦١٤ مسألة - ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام  
قبض جميعه بطلت الصفقة كلها لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن  
معلوم الى أجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هو أن يعطى شيئا في شيء  
فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئا لكن وعداً بأن يسلف فلو دفع البعض دون البعض  
سواء أكثره أو أقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فاسد او جائزاً (٣)

(١) في النسخة رقم ١٤ اباحة السلف (٢) أي من قطن (٣) في النسخة رقم ١٤ فساد او جائزاً

فهو كله فاسد لأن العقد لا يتبعض والتراضى منهما لم يقع حين العقد الاعلى الجميع لاعلى البعض دون البعض فلا يحل الزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو أكل مال بالباطل لاعن تراض ، والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تدايناها الى أجل مسمى وتجارة فلا يجوز أن يكون الاعن تراض ، وقولنا هذا هو قول سفيان الثورى . وابن شبرمة . وأحمد . والشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهم ، وقال أبو حنيفة : يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض ، وقال مالك : ان تأخر قبض الثمن يوم ما أو يومين جاز وان تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل ، وهذا قولان فاسدان كما ذكرنا لاسيما قول مالك فإنه متناقض مع فساده وباللغة تعالى التوفيق .

**١٦١٥ مسألة** فان وجد بالثمن المقبوض عيبا فان كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها ان الذى أعطى غير الذى عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يحبس ما أخذ ولا شيء له غيره أو يردو وتنتقض الصفقة كلها لأنه ان رد المعيب صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل ، وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يستبدل الزائف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الستوق ويصح فى الباقي ، وقال مالك : يستبدل كل ذلك والحجة فى هذه كالتى قبلها ولا فرق .

**١٦١٦ مسألة** ولا يجوز أن يشترط فى السلم دفعه فى مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا أو نقول انه فاسد فهو مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب . برهان ذلك انه شرط ليس فى كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، لكن حق المسلم قبل المسلم اليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه يدفع حقه اليه فان غاب أنصفه الحاكم من ماله ان وجد له (١) بقول الله تعالى : ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ) فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويستلها ، والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل ان لم يذكر مكان الايفاء . وقال أبو حنيفة . والشافعى : ماله مؤنة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وماليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع ، وهذه أقوال لابرهان على صحتها فهى فاسدة .

**١٦١٧ مسألة** واشترط الكفيل فى السلم يفسد به السلم لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وأما اشترط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا فى كتاب الرهن فأغنى عن إعادته ، ومن أبطل به العقد ابن عمر . وسعيد بن جبير . وغيرهما .

**١٦١٨ مسألة** والسلم جائز فى الدنانير . والدرهم اذا سلم فيهما عرضا لانهما وزن

معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة أصلا ،  
ومن السلم الجائز أن يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجزيه أو جاز بيعه  
في لحم من صنفه ان كان يحل أكل لحمه أو في لحم من غير صنفه كتسليم عبد . أو أمانة . أو  
كلب . أو سنور . أو كبش . أو تيس . أو بغير . أو بقرة . أو ايل . أو دجاج . أو  
غير ذلك كله في لحم كبش . أو لحم ثور . أو لحم تيس . أو غير ذلك لأنه كله سلف في وزن  
معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يجوز السلف في الحيوان أصلا لأنه ليس يكال ولا يوزن  
وجائز ان يسلم البر في دقيق البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احبا ، وكذلك الزيت  
في الزيتون والزيتون في الزيت واللبن في اللبن وكل شيء حاشا ما بينا في كتاب الربا وهو  
الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب فلا يحل أصلا أو التمر . والشعير . والبر . والملح  
فلا يحل أن يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها  
من المكيلات والموزونات وحاش الزرع أي زرع كان فلا يجوز تسليفه في القمح أصلا  
وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما والآخر كيلا ويجوز تسليف كل واحد  
منهما في الآخر زنا لما قد بيناه في كتاب الربا فأغنى عن اعادته ، وما يجمعه (١) قول رسول الله  
ﷺ : « فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » فلم يستثن (٢)  
عليه السلام من ذلك شيئا حاشا الأصناف المذكورة فقطط : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا  
وحى يوحى ) (وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) (وما كان ربك نسيا ) (ولتبين للناس  
ما نزل اليهم) و( اليوم أكملت لكم دينكم ) فمن حرم ما لم يفصل لنا تحريمه رسول الله ﷺ  
فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، ومن قول رسول الله ﷺ ما لم يقله أو أضاف اليه  
ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من  
النار » وقد اختلف المخالفون لنا فأبو حنيفة يميز أن يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن  
فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم واللحم في القمح ويحيز مالك (٣) تسليم الحديد  
في النحاس وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا  
كثيرا ، والشافعي يميز تسليم الفلوس في الفلوس ، وسفيان يميز الخبز في الدقيق من جنسه .

(فصل) استدر كنا شيئا محتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة الى  
غير أجل وهما خبران ، أحدهما ويناه من طريق البزار قال : نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب  
الحراني عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم  
المؤمنين قالت : « ابتاع رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة - وهي

(١) في النسخة رقم ١٤ « ما يجمعه » (٢) في النسخة رقم ١٤ ولم يستثن (٣) في النسخة رقم ١٤ ومالك يميز

العجوة - فجاء به رسول الله ﷺ الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال للاعرابي : يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي : واغدراه فزجره الناس وقالوا : أتقول هذا لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا فقال الاعرابي : واغدراه قال : فلما لم يفهم عنه الاعرابي أرسل رسول الله ﷺ الى أم حكيم اقرضينا وسقمان تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك فقالت : أرسل وسولا يأتي بأخذه فقال للاعرابي : انطلق معه حتى يوفيك ، وذكروا باقي الخبر فذا الاحجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا لان البيع لم يسكن تم بعد بين النبي ﷺ وبين الاعرابي لانهم لم يتفرقا هكذا (١) نص الحديث ويبين ذلك قول النبي ﷺ له وانا كنا ابتعنا منك بعير ابو سق من تمر الذخرة ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه فلم نجده» وقول أم المؤمنين في الخبر نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من أم حكيم فصح أنه عليه السلام حينئذ أمضى معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي ، وهذا الخبر حجة على الحنيفيين والمالكين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم أن يقولوا : إن هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل في السلم كان في أول الهجرة كما روينا من طريق البخاري ناصدة - هو ابن خالد - ناسقيان بن عيينة أخبرني ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» وكان خبر عائشة بعد ذلك ؟ فان قيل إن قول النبي ﷺ : «دعوه فان لصاحب الحق مقالا» دليل على أن البيع قد كان تم بينهما قلنا : لانه عليه السلام لم يقل : ان هذا الاعرابي صاحب حق انما أخبر أن لصاحب الحق مقالا فقط وهو كذلك وحاشا لله أن يكون الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي ﷺ بالغدر \* والخبر الثاني روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله ابن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله المحاربي : « قال رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وهو ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا : لا اله الا الله تفلحوا و أبو لهب يتبعه بالحجارة قد آدمى كعبه و عرقوبيه فلما ظهر الاسلام قدم المدينة أقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فأتانا رجل فسلم علينا فرددنا عليه السلام ومعنا جمل لنا فقال : أتبيعون الجمل ؟ فقلنا (٢) : نعم قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا اصاعا من تمر قال : قد أخذته ثم أخذ

(١) في النسخة رقم ١٦ لم يترقا (٢) في النسخة رقم ١٤ قلنا :

برأس الجمل حتى دخل المدينة فتلاومنا وقتلنا: أعطيتكم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت  
الظعينة: لا تلاوموا فلقد رأيت وجهها ما كان ليخفر كم ما رأيت وجهها (١) أشبه بالقمر ليلة  
البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم انى رسول رسول الله ﷺ  
اليكم وأنه يامركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا فلما كان من  
الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ، و ذكر باقى الخبره  
قال على : هذا لاجحة لهم فيه لوجهين ، احدهما انه ليس فيه دليل على أن الذى اشترى  
الجمل كان رسول الله ﷺ ولا انه علم بصفة ابتياعه والآخر ان غيره كان المبتاع بدليل قول  
طارق بانه رأى رسول الله ﷺ مرتين مرة بذى المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه  
السلام هو الذى ابتاع الجمل لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر فصح انه كان غيره  
ولاجحة فى عمل غيره ، وقد كان فى أصحاب (٢) النبي ﷺ الجمل البارح . والوسامة .  
والمعاملة الجميلة ، وقد اشترى بلال وما يقطع بفضل أحد من الصحابة عليه غير أبى بكر .  
وعمر صاعا من تمر بصاعى تمر وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول الله ﷺ أن ية دى عنه  
الى القوم ثمن الجمل ففعل ؟ ، والوجه الثانى أنه لو صح انه عليه السلام كان المشتري أو انه  
علم الأمر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الاجل زائد اعليه زيادة يلزم اضافتها  
اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين الخبرين ، وليعلم من قرأ كتابنا هذا انهما صحيحان  
لداخلة فيهما الا أن القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*

١٦١٩ مسألة ومن أسلم فى صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل  
مفسوخ مثل أن يسلم فى قفيزين من قمح وشعير لانه لا يدري كم يكون منهما قححاو كم يكون  
شعيرا ولا يجوز القطع بأنهما نصفان لانه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق ، فلو أسلم  
اثنان الى واحد فهو جائز والسلم بينهما على قدر حصصهما فى الثمن الذى يدفعان لأن الذى  
أسلما فيه انما هو بازاء الثمن بلا خلاف فلو أسلم واحد الى اثنين صفقة واحدة فهم فيما قبضا  
سواء لانهما شريكان فيه واخذاه معا فلا يجوز أن يتفاضل فيه الا بأن يتبين عند العقد أن  
لهذا ثلثه ولهذا ثلثيه أو كما يتفقون عليه ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٢٠ مسألة - ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم  
يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراض اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدري المسلم  
اليه ما يأخذ منه المسلم فهو أكل مال بالباطل ، والتراضى لا يجوز ولا يمكن الا فى معلوم  
وبالله تعالى تأييد \*

(١) فى النسخة رقم ١٤ مارأيت رجلا (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فى الصحابة برضى الله عنهم»

١٦٢١ - مسأله - والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله . برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أمر (١) بالسلم كذا كرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى أجل فلو كان كون السلم فى الشيء لا يجوز الا فى حال وجوده أو الى من عنده ما سلم اليه فيه لما أغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكفينا الى غيره حاشا لله من ذلك : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) . ( وما كان ربك نسيا ) وأما السلم فيما لا يوجد حين (٢) حلول أجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) فهو عقد على باطل فهو باطل ، وقولنا فى هذا كله هو قول مالك . والشافعى . وأحمد . وأبى ثور . وأبى سليمان ولم يجز السلم فى شيء لا يوجد حين السلم فيه سفيات . والأوزاعى . وأبو حنيفة ، وزاد أبو حنيفة فقال : لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين أجله لا ينقطع فى شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن أحد قبله ، وقال الحسن بن حى : لا يجوز السلم فى شيء ينقطع ولو فى شيء من السنة ولا يعلم أيضا هذا عن أحد قبله ، واحتج المانعون من هذا بنهى رسول الله ﷺ : « عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » .

**قال أبو محمد :** وهذا الاحجة لهم فيه أول ذلك انهم مخالفون له لأنهم يجيزون السلم فى البر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتدوا أما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لأن السلم عند الحنفيين : وعندنا ليس يباع قبل تعلقهم به جملة ، ولو كان يباع لما حل لنهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك الا لمن هو عنده حين السلم ، فان خصوا السلم من ذلك قلنا : فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه والافقد تحكمت فى الباطل ، وموهوا بمارويين من طريق أبى داود نا محمد بن كثير ناسفياں الثورى عن أبى اسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه (٣) » .

وحدثنا حماد بن عمار بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن محمد البرقى القاضى نا أبو حذيفة ناسفياں الثورى عن أبى اسحاق عن النجرانى عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « انه نهى أن يسلف فى ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه » النجرانى عجب ما كان ليعدهم حديث النجرانى ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة ، فان قالوا : قسنا على ثمرة النخل قلنا : وهلا قسم على السائمة غير السائمة ثم ليس فيه ما قالوه (٤) من تبادى وجوده الى حين أجله . وأما السلم الى من ليس عنده منه شيء فروينا من طريق ابن أبى شيبه نا ابن أبى زائدة عن يحيى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أمرنا» (٢) فى النسخة رقم ١٤ عند (٣) الحديث فى سنن أبى داود مطولا اختصره المؤلف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم ١٤ «ما قالوا»

ابن سعيد الأنصاري عن نافع قال : كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع شيئاً الى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأساً ، وكرهه ابن المسيب . وعكرمة . وطاوس . وابن سيرين فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار ، وذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ ماروينا من طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - ناشعة عن عمرو - هو ابن مرة - عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ؟ فقال : « نهى عن بيع النخل حتى يصلح وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ؟ فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه » . وعن البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل ؟ فقال : نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح » \* ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف الى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه \* ومن طريق أبي ثور نا معلى نا أبو الأحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ ، وذكروا كراهية ذلك عن الأسود . وابراهيم \*

قال علي : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف والظاهر من قول عمر . وابنه . وابن عباس انهم انما نوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه أو في ثمر نخل بعينه ، ونص هذه الاخبار عن ابن عباس . وابن عمر انهما رأيا السلم يباع والخنيضون لا يرونه يباع ، ومن الباطل أن يكون قولهما حجة في شيء غير حجة في شيء آخر وباللغة تعالى التوفيق \*

١٦٢٢ - مسألة - ومن سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراضيا عليه لقول الله تعالى : ( والحرمات قصاص ) فخرمة حق صاحب السلم اذا لم يقدر على عين حقه كخرمة مثلها وقد ذكرناه في كتاب البيوع \*

١٦٢٣ - مسألة - ولا تجوز الاقالة في السلم لان الاقالة بيع صحيح على ما بينا قبل ، وقد صح نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لانه غرر لكن يبرئه بما شاء منه فهو فعل خير وباللغة تعالى التوفيق \*

١٦٢٤ مسألة مستدركة من البيوع : من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت ، وكذلك من اشترى دارا فبناؤها كله له وكل ما يكون مر كبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك ، وهذا اجماع متيقن ، وما زال الناس يتبايعون الدور والأرضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبنى كأبواب . وسلم . ودرج . وآجر .



ورخام: وخشب. وغير ذلك ، ولا يكون له الزرع الذى يقلع ولا ينبت بل هو لبائعه  
وبالله تعالى التوفيق \* ومن ابتاع أنقاضا أو شجرادون الأرض فكل ذلك يقلع ولا بد  
وبالله تعالى التوفيق تم كتاب السلم \*

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

## كتاب الهبات

١٦٢٥ - مسألة - لا تجوز هبة الا فى موجود . معلوم معروف القدر . والصفات .  
والقيمة والافى باطل مردودة ، وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد أمته . أو شاته  
أو سائر حيوانه أو ما يحمل شجره العام وهكذا كل شىء لان المعدوم ليس شيئا ولو كان  
شيئا لكان الله عز وجل لم يزل والاشياء معه وهذا كفر من قاله ، والهبة والصدقة والعطية  
يقتضى كل ذلك موهوبا ومتصدا فممن أعطى معدوما أو تصدق بمعدوم فلم يعط شيئا  
ولا وهب شيئا ولا تصدق بشىء واذ لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله  
تعالى على لسان رسوله ﷺ أموال الناس الا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس  
على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو . ولا ما قدره . ولا ما يساوى ، وقد تطيب نفس المرء  
غاية الطيب على بذل الشىء ويبيعه ولو علم صفاته وقدره وما يساوى لم تطب نفسه به ،  
فهذا أكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل ، وكذلك ممن أعطى أو تصدق بدرهم من هذه  
الدرهم أو برطل من هذا الدقيق أو بصاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا لانه لم  
يوقع صدقته ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا  
تصدق أصلا ، وكذلك لا يجوز شىء من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخلق لما ذكرنا ،  
وأما الحبس فبخلاف هذا كله للنص الوارد فى ذلك وبالله تعالى التوفيق \* والقياس باطل  
ولكل شىء حكمه الوارد فيه بالنص ، فان ذكرنا الحديث الذى رويناه من طريق مسلم نا  
زهير بن حرب نا ابن عليه عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك د أن رسول الله  
ﷺ قال له دحية يوم خيبر : يا رسول الله أعطنى جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية  
فاخذ صفية بنت حى فجاء رجل فقال : يا رسول الله اعطيت دحية بنت حى سيد قريظة  
والنضير وما تصلح الا لك قال ادعه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها ﷺ قال له : خذ جارية  
من السبي غيرها وأعتقها وتزوجها ، قلنا : هذا أعظم حجة لنا لان العطية لو تمت لم يرتجعها  
رسول الله ﷺ وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء وهو عليه الصلاة والسلام يقول :  
ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالعائد فى قيئه كالكلب يعود فى قيئه لكن أخذها وتام

ملكها وكمال عطيته عليه السلام له اذ عرف عليه الصلاة والسلام عينها أو صفقتها أو قدرها ومنهى ، فان قيل : فقدروا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام اشترى صفيحة من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس قلنا : كلا الخبرين عن أنس صحيح وتأليفهما ظاهر ، وقوله : انها وقعت في سهمه انما معناه بأخذه اياها اذ سأل النبي ﷺ جارية من السبي فقال له : اذهب فخذ جارية وبلا شك أن من أخذ شيئا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه ، وقوله اشترى اياها عليه السلام بسبعة أرؤس يخرج على احد وجهين أحدهما ، أنه عليه السلام عوضه منها فسمى أنس ذلك الفعل شراء ، والثاني أن دحية اذ أتى بها النبي ﷺ فقال له : خذ غيرها قد سأله اياها وكان عليه السلام لا يسأل شيئا الا أعطاه فاعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها في سهمه ثم اشترى منها بسبعة أرؤس ولا شك في صحة الخبرين ، ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما الا كما ذكرنا ، وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح الا به وباللغة تعالى نتايد \* فان ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قلنا : هذه عدة لاعطية وقد أنفذ أبو بكر رضى الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون في أن من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته وهذا قول سليمان وأصحابنا وباللغة تعالى التوفيق \*  
 ١٦٢٦ - مسألة - ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراهم أو دنانير أو غير ذلك أو أى شيء كان فقال له : قد وهبت لك مالى عندك أو قال قد أعطيتك مالى عندك أو قال لآخر قد وهبت لك مالى عند فلان أو قال : أعطيتك مالى عند فلان فلا يلزم شيء من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق الذى له عند فلان (١) فى أى جوانب الدنيا هو ولعله فى ملك غيره الآن وانما يجوز هذا بلفظ الابراء أو العفو أو الاسقاط أو الوضع ، ويجوز أيضا بلفظ الصدقة للحديث الذى روينا من طريق مسلم ناقتية نايث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه فهذا عموم للغرماء وغيرهم ، فان ذكرنا قول الله عز وجل : ( لا هب لك غلاما زكيا ) قلنا : أفعال الله (٢) تعالى وهباته لا يقاس عليها أفعال خلقه ولا هباتهم لانه تعالى لا أمر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق (٣) مركب من نفس موجودة قد تقدم خلقها ومن تراب وما تتغذى به أمه قد تقدم خالق كل ذلك ، وكذلك الهواء وقد أحاط الله تعالى عليها باعيان كل ذلك بخلاف خلقه والكل

(١) فى النسخة رقم ١٤ عنده (٢) فى النسخة رقم ١٦ « قلنا فعل الله » (٣) فى النسخة رقم ١٦ المخلوق موهوب

ملكه بخلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق \* وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم أجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم أجاز الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة ويكفى من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهبة والعطية ويأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وحرمت عليه الصدقة وعلى آله ولم يحرم عليهما العطايا ولا الهبات وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٢٧ - مسألة - ولا تجوز الهبة بشرط أصلا كمن وهب على أن لا يبيعها الموهوب أو على أن يولدها أو غير ذلك من الشروط فالهبة بكل ذلك باطل مردودة لقول رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا يعقد الا بصفة ما لا يصح فلم يقع فيه عقده \*

١٦٢٨ - مسألة - ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في القرآن المنع منه بعينه قال الله عز وجل: ( ولا تمنن تستكثر ) وهو قول جمهور من السلف \* روينا من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الجبائي نا محمد بن عبيدنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى: ( وما آتيتم من ربا ) قال: هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤثر عليه صاحبه ولا اثم عليه \* قال علي: هذا اذا اراده بقلبه وأما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم \* ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا أبي سعيد بن محمد بن الحسن حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس نحوه \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن عبيدنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: ( ولا تمنن تستكثر ) قال: لا تعط شيئا لثاب أفضل منه قال معمر: وقاله طاوس أيضا ، وقال الحسن: لا تمنن عطيتك ولا عمالك ولا تستكثر به وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي عن هرون عن أبي رجاء عن عكرمة ( ولا تمنن تستكثر ) قال: لا تعط مالا مصانعة رجاء أفضل منه من الثواب من الدنيا \* ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل - هو عارم - عن يزيد بن زريع عن أبي رجاء سمعت عكرمة في قول الله تعالى: ( ولا تمنن تستكثر ) قال: لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه \* ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن أبي معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد . و ابراهيم النخعي قالاجيما: لا تعط شيئا لتصيب أفضل منه \* ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي عن علي بن هاشم نا الزبرقان عن أبي رزين ( وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله )

قال : ما أعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا أو تثاب عليه لم يصعد الى الله عز وجل ( وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ) قال : ما أعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذى يصعد \* ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور ابن صفية عن سعيد بن جبير ( وما آتيتم من ربا ليربوا ) قال : يعطى العطية ليثيه عليها، وبه الى ابن الجهم نا أبو بكر النزمي نا عبيد الله ابن موسى نا اسرائيل عن السدي عن أبى مالك قال : لا تعط الأغنياء لتصيب أفضل منه \* وبه الى ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا العلاء بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم ابن أبى بزة قال : لا تعط شيئاً تطلب (١) أكثر منه وبإبطال هبة الثواب يقول الشافعي . وأبو ثور . وأوسليمان . وأصحابهم ؛ وأجازها أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لها حاجة الا أنهما رويَا عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأبى الدرداء . وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم اجازتها ، وعن عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وربيعة . وشريح . والقاسم بن محمد . وأبى الزناد . ويحيى بن سعيد الانصارى . وجماعة من التابعين ، واحتجوا بما روى المسلمون عند شروطهم ، \*

**قال أبو محمد** . أما مالك فانه مخالف (٢) لما ذكرنا لانهم لا يميزون الرجوع في الهبة وهؤلاء يميزون ذلك ، وأما أبو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة ان شاء الله تعالى ، وأما نحن فلاحجة عندنا الا في قول رسول الله ﷺ ققط وقد خالف هؤلاء ابن عباس كما ذكرنا ، وأما « المسلمون عند شروطهم » فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كاف أولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله ﷺ ولا رواه من فيه خير لايها انما هي من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح أو مرسل ، والثاني أنهم لا يخالفوننا في أن من شرط آخر أن يعنى له أو ان يرفن له أو أن يخرج معه الى البستان أو أن يصبغ قميص نفسه احمر ان كل ذلك لا يلزمه ، وقد أبطلوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط فأبطلوا احتجاجهم : « المسلمون عند شروطهم ، فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة فاذا لاشك في ذلك ولا خلاف فقد أفصح رسول الله ﷺ بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمين ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ، والثالث أن هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف الى المسلمين من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا في الشروط المجائزة لافي الشروط المنهى عنها ، وقد صح نهي رسول

(١) في النسخة رقم ١٦ تصب (٢) في النسخة رقم ١٤ فهو مخالف

الله ﷺ عز كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه إذا وقع، فصح أن شروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى. وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المفترض اتباعها في كتاب الله تعالى، ولا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط الابورود النص بجوازه وإلّا فالنص قد ورد بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فوضع الأمر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق. وقال من أجازها: هي بيع من البيوع. **قال أبو محمد**. وهذا باطل لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكروا ثوابها ولا عرف فهي إن كانت يباع فهي بيع فاسد حرام خيث وان لم تكن يباع فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى تأيد. ولهم ههنا تخالط شنيعة، منها إن أباح حيفة قال: كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابض الهبة وعوضها ولا تجوز في مشاع فإذا تقابض ذلك حلال للمتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهلا سمع بأفسد من هذا القول أن تكون هبة تنقلب يباع هكذا مطارقة بشرع أبي حنيفة الذي لم يأذن به الله تعالى؟ وأجازوا هذه الهبة وهذا الشرط ثم قالوا: من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو على أن يعوضه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو وهب له جارية على أن يرد لها عليه أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جائزة والشرط باطل، فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل في التحكم أكثر من هذا؟ وقال مالك: الهبة على ثلاثة أوجه، أحدها هبة لذي رحم على الصلة. وهبة الوالد للولد. وهبة للثواب (١) فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهذا تقسيم لادليل بصحته (٢) وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٩ - مسألة - ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك أو تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يطلها تملك الواهب لها أو المتصدق بها، وسواء باذن الموهوب له أو المتصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه سواء تملكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي إلا أنه يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته ومن رأس ماله بعد وفاته وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا، وقال أبو حنيفة: من وهب أو تصدق على أجنبي أو قريب صغير أو كبير أو ولد أو غيره فليس ذلك بشيء ولا يلزمه حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بأن يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ولا إلى الذي وهبها له فان دفع ذلك

(١) في النسخة رقم ١٦ وهبة الثواب (٢) كذا في النسخة كلها

مختار الخبيث تمت الهبة والصدقة وضح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك وقضى عليه بردها الى الواهب أو المتصدق الا الصغير فان أباه أو وصيه يقبضانه ، قال : فان مات الواهب أو المتصدق أو الموهوب له أو المتصدق عليه بطلت الصدقة والهبة ، وقال مالك : من وهب أو تصدق على ابن له صغير فذلك جائز وهو الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد ، فان وهب أو تصدق على ولد كبير أو على أجنبي أجبر على دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة أو الصدقة في يده واعتباره بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا فان دفع البعض واعتمر البعض فان كان الذي اعتمر لنفسه أكثر من الثلث بطل الجميع وان كان الثلث فأقل صححت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر ، وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول أبي حنيفة . وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن أصحابنا .

**قال أبو محمد** : احتج من لم يجز الهبة . والصدقة الا بالقبض بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير (١) عن أبيه قال : لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله ﷺ : « يقول ابن آدم . مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو أعطيت فمضيت » ومن طريق أبي داود الطيالسي ناهشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ (٢) الهاكم التكاثر ويقول : يقول ابن آدم . مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » قالوا : فشرط عليه الصلاة والسلام في العطية والصدقة الامضاء وهو الاقباض وقالوا : قسنا ذلك على القرض . و العارية فلا يصحان الا مقبوضين بعله ان كل ذلك برو معروف وعلى الوصية فلا تصح باللفظ وحده لكن بمعنى آخر مقترن اليه وهو الموت ، وذكروا أيضا ما روينا من طريق مالك أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ، أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها : أنى كنت نحلتهك جاد عشرين وسقافلو كنت جددتية واحتزتيه لكان لك [ فاذلم تفعل ] (٣) فانما هو مال الوارث ، وذكروا الخبر وفيه انها قالت : والله يا أبا به لو كان كذا وكذا رددته ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لها : انى كنت نحلتهك جداد عشرين وسقامن أرضى التي بالغابة وانك لو كنت احتزتيه لكان لك فاذلم تفعل فانما هو مال الوارث . ومن طريق

(١) في النسخة رقم ١٦ «مطرف بن عبد الرحمن بن الشخير» وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ «يقول» وهو تصحيف (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة أخبرنى المسور بن مخرمة . وعبد الرحمن ابن عبدالقارى انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم فاذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدي واذا مات الأب قال : قد كنت نحلتم ابني كذا وكذا لانحل الابن حازه وقبضه عن أبيه ، قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكى ذلك اليه فقال عثمان : نظرنا فى هذه النحول فرأينا أحق من يجوز على الصبي أبوه ، فهذه أصح رواية فى هذا ، وصح أنهما مختلفان كما أوردنا \* ومن طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال : ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلانهم بمسكونها فان مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي لم أعطه أحدا وان مات قال : لابني قد كنت أعطيته اياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون لو ارثه ان مات فهي باطل \* ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال : من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحلة فأعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ، قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب . وعمر بن عبدالعزيز . وشريح . والزهرى . وربيعة . وبكير ابن الاشج مثل هذا \* ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله - هو العرزمى - عن عمرو بن شعيب . وابن أبي مليكة . وعطاء بن أبي رباح قال عمرو عن سعيد ابن المسيب ثم اتفق سعيد . وعطاء . وابن أبي مليكة ان أبا بكر . وعمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبدالرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض \* ورويناه من طريق وكيع عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبي بين أبويه \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هاشم انا مجالد عن الشعبي أن شريحا . ومسروقا كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضى بذلك ، قال هشيم : وأخبرنى مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال : الواهب أحق بهبته ما كانت فى يده فاذا أمضاها فقبضت فهي للمو هو ب له \*

قال على : هذا كل ما احتجوا به ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لاحجة لهم فى شيء منه ، فأما (١) قول رسول الله ﷺ : «الامات صدقت أو أعطيت فأمضيت» فلم يقل عليه السلام ان الامضاء هو شيء آخر غير التصديق : والاعطاء ولا جاء ذلك قط فى لغة بل كل تصديق واعطاء اعطاء (٢) فاللفظ بهما امضاء لهما واخراج لهما عن ملكه كما أن

(١) فى النسخة رقم ١٤ «أما» (٢) سقط لفظ «اعطاء» من النسخة رقم ١٤

الأكل نفسه هو الافناء. واللباس هو الابلاء لأن لكل لبسة حظها من الابلاء ، فاذا تردد اللباس ظهر الابلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وأيضا فان من قال : مالي هذا صدقة على فلان أو قال : قد تصدقت عليك بهذا الشيء أو قال : مالي هذا هبة لفلان أو قال : قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال : قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا (١) فلولم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بأنه تصدق أو وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجه اللغة مالم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ، ويسأل المالكين خاصة عن من قال : قد وهبت هذا الشيء لك أو قال : هذا الشيء هبة لك أو قال : قد تصدقت عليك بهذا . أو قال : هذا صدقة عليك أتصدق ووهب بذلك الشيء أم لم يتصدق به ولا وهبه؟ ولا ثالث لهذا التقسيم ، فان قالوا : نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذا قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض اذ لم يوجب ذلك نص ، فان قالوا : لم يهب ولا تصدق قلنا : فمن أين استحلتم اجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه ؟ هذا عين الظلم والباطل ، ولا يخلص لهم من أحدهما \* وأما من دون الصحابة فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ لاسيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ، وأيضا فأكثر تلك الاخبار إما لا تصح وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها وإما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم كجاء هذه الروايات أو بأصح على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وأما قياسهم الهبة والصدقة على القرض . والوصية . والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، أما القرض فقد أبطوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد ان لم يأت نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعدم الاقباض مثل ما يبطل من الهبة والصدقة سواء سواء ، وليس ذلك الا ما كان في غير معين مثل أن يقول : قد أقرضتك عشرة دنانير من مالي . أو تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي . أو وهبتك عشرة دنانير من مالي فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من أن كل ذلك لا يجوز الا في معين والا فليس وأهبالشيء ولا متصدقا بشيء ولا مقرضا لشيء ، والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء ، ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم ، وأيضا فان القرض يرجع فيه متى أحب والعارية كذلك ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة ، وأيضا فان الصدقة والهبة . تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض . والعارية



ليست تمليكا للرقبة أصلا ، فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف أحكامها ، وليس قول من قال : اتفاق جميعها في أنها بر ومعروف فانا أقيس بعضها على بعض باولى ممن قال (١) افتراقها في أحكامها يوجب أن لا يقاس بعضها على بعض وإذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق يبطل القياس والافتراق تحكموا بالدعوى بلا برهان ، ويقال لهم : هلا قسم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو أشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض؟ وأما الوصية فقد كفونا مؤنة قياسها عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض أصلا بل هي واجبة بالموت فقط ، وقولهم : لا تجب باللفظ دون معنى آخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصى لم يوجب الوصية قط بلفظه بل انما أوجبها بعد الموت حينئذ وجبت بما أوجبها به فقط دون معنى آخر فظهر فساد قياسهم وبرده وغثائته ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين \* وأما الرواية عن الصحابة رضی الله عنهم فنبذ أخبر أنى بكر : وعائشة رضی الله عنهما فنقول وبالله تعالى التوفيق : لما نص الحديث (٢) انه نخلها جادعشرين وسقا من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من أحد امرين لاثالث لهما اما أن يكون أراد نخلاتجدها عشرين وسقا واما أن يكون أراد تمرا يكون عشرين وسقا مجدودة لا بد من أحدهما و أى الامرين كان فانما هي عدة ؟ ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر وقد تجده عشرين وسقا من أربعين نخلة وقد تجده من مائتي نخلة وقد لا تجده من نخلة بالغابة عشرون وسقا لعامة تصيب الثمرة فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل أو الاوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد والحيازة فليست هذه القصة من الهبة المعروفة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار ما ليس فيها ، وأيضا فقد روى هذا الخبر من هو أجل من عروة وآخر هو مثل عروة بخلاف مارواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أنى مليكة أن القاسم بن محمد بن أنى بكر الصديق أخبره أن أبابكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين : يا بنية انى نخلت نخلنا من نخيل وانى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى وانك لم تكونى احتزتيه فرديه على ولدى فقالت : (٣) يا ابتاه لو كانت لى خبير بجدادها لرددتها ، فالقاسم ليس دون عروة . وابن أنى مليكة ليس دون ابن شهاب لانه أدرك من الصحابة من لم يأخذ الزهرى عنهم كاسماء . وابن عمر وغيرهما . وابن جريج ليس دون مالك ، وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم ، فمن الباطل أن يكون مارووه (٤) بما لا يوافق قولهم بل يخالفه حجة لما لا يوافقها ولا يكون

(١) في النسخة رقم ١٤ «من قول من قال» (٢) في النسخة رقم ١٤ «انه انما نص الحديث» (٣) في النسخة

رقم ١٦ قالت (٤) في النسخة رقم ١٤ «مارواه»

مارويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافق هذه سواء سواء ممن اطلقها \* ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربى نا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله بن نمير - نا أبى عن الأعمش عن شقيق أبى وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال لى أبو بكر حين أحضر : انى قد كنت ابنتك بنحل فان شئت ان تأخذى منه قطاعا أو قطاعين ثم تردينه الى الميراث قالت : قد فعلت ، ولا خلاف من أن مسروقا أجل من عروة لانه أقتى فى خلافة عمر و كان أخص الناس بام المؤمنين . وشقيق أجل من الزهرى لانه أدرك رسول الله ﷺ وان كان لم يره و صحب الصحابة من بعد موته عليه الصلاة والسلام الا كابر الا كابر ، والأعمش انما يعارض به شيوخ مالك لانه (١) قد أدرك أنسا وراه فهو من التابعين من القرن الثانى وانما فيه كما ترى بانه انما استرده باذنها لانه لم يتم باللفظ \* ورويناه أيضا مر سلا كذلك من طريق و كيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر أبى بكر جملة وعاد حجة عليهم والله تعالى الحمد ، وضح أنهما رأيا الهبة جائزة بغير قبض وأما الرواية عن أبى بكر . وعمر . و عثمان . وابن عباس . وابن عمر لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل لان راويها محمد بن عبيد الله العرزمى وهو هالك مطرح ، وأما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا شيء لان ابن وهب لم يسم من أخبره بها ، والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفى و بقيت الرواية عن عمر . و عثمان فهى حجة (٢) الا أنهما اختلفا فعمر عم كل موهوب و عثمان خص من ذلك صغار الولد وانما هى رأى من رأياهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على أحد ، وقد صح عن أبى بكر . وعائشة خلاف ذلك كما أوردنا ، وأيضاً فانما هو عن عمر . و عثمان فى النحل خاصة لافى الصدقة ، وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتز بن سليمان التيمى قال : سمعت عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال : الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان على بن أبى طالب . وابن مسعود يجيزان الصدقة وان لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المقطعات \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا و كيع عن همام عن قتادة [عن الحسن البصرى] (٣) عن النضر بن أنس بن مالك قال : نحلنى أبى نصف داره فقال أبو بردة : ان سرك أن تحوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى فى الانحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث ، فهذا أنس بأصح سند لا يرى الحرز شيئاً \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا

(١) لفظه ذى زيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ « صححة » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

يونس عن الحسن عن رجل وهب لامرأته قال : هي جائزة لها وان لم تقبضها، وكم قصة خالفوا فيها عمر . وعثمان كقبضتهما بولد المستحقة رقيقا لسيد أمهم وقضائهما في ولد العربي من الأمة بخمس من الابل . وكاباحتهما الاشرط في الحج وماروى عن أبى بكر . وعمر من أبطال هبة المجهول وككلام عمر . وعثمان يوم الجمعة في الخطبة بحضرة المهاجرين والانصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعة ، وكايجابهما القصاص من الوكزة (١) واللطمة وسجودهما في الخطبة اذ قرأ السجدة بحضرة الصحابة دون مخالف ، وقولهما : من اشعر لزمت الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة وكتخيرهما المفقود اذا قدم امرأته بينها وبين الصداق ، وغير ذلك كثير جدا فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة ، وأما تقسيم مالك فيمن اعتمر بما تصدق به أو وهب الثلث فمافوقه أو مادون الثلث فقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه هنا فجعل الثلث في حيز الكثير وجعله فيما تحكّم فيه المرأة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر . وعثمان وكل من روى عنه في ذلك من الصحابة لفظه لان جميعهم اما مبطل للهبة فيما لم يجز جملة أو في الصدقة كذلك أو يجز له جملة ، وأما قول أبى حنيفة : ان قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير اذن الواهب أو المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن أحد قبله وهو مخالف للرواية عن عمر . وعثمان في ذلك لانهما رضى الله عنهما لم يقولوا حتى يقبض باذنه لكن قالوا : حتى يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا فقد خالف الحنفيون . والمالك يوجب الحجة والاجماع باقرارهم على أنفسهم وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك ، وأما قول الشافعى فاننا روينا عن ابراهيم النخعى أن الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بأن الصدقة لا تكون الا لله تعالى .

**قال أبو محمد** : وهذا ليس بشىء لان الهبة اذا لم تكن لله تعالى فهي باطل فلو علمنا ذلك لما أجزناها اذ كل عمل لغير الله تعالى فهو باطل ونبطل قوله في الهبة بما أبطلنا به قول أبى حنيفة . ومالك والله تعالى التوفيق ، واحتج أصحاب الشافعى بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها أربابها فاحتجوا الى القبض ، وأما الحبس فلا مالك لها (٢) الا الله تعالى وكل شىء في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه .

قال على : الارض كلها وكل شىء لله تعالى لم يخرج شىء عن ملكه فيرد اليه ، وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما بطل به قول مالك . وأبى حنيفة وبالله تعالى التوفيق ، فاذا

(١) في النسخة رقم ١٤ من الوكظة ، وهي الدفعة (٢) في النسخة رقم ١٦ له ، والحبس بلفظ الجمع

بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية لاحتجوا بها بما بينت السنن انه لا مدخل له فيها . وكذلك قوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) ومن لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقد الزمه الوفاء به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص في ابطاله وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٦٢٩ مسألة** ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذيل لفظ بها الا الوالد . والام فيما أعطيا أو أحدهما لولد هما فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا دينا عليها أو لم يداينا فان فات عينها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط وهو قول الشافعي .  
وأبي سليمان وأصحابهما ؛ وقال أبو حنيفة : من وهب لذي رحم محرمة أو لولد هبة وأقبضه اياها أو وهب أحد الزوجين لصاحبه هبة وأقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا ( ١ ) فيما وهب ، ومن وهب لاجنبي أو لمولى أو لذي رحم غير محرمة هبة وأقبضه اياها فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء وان طالت المدة . ما لم تزد الهبة في بدنها أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه أو ما لم يميت الواهب أو الموهوب له أو ما لم يعوض الموهوب له أو غيره عنه الواهب عوضا يقبله الواهب فاي هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع في الهبة اذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك أو بحضرة الحاكم أحب الموهوب له أم كرهه قال : فلو وهب آخر جارية فعلها الموهوب له القرآن والكتابة والخير فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه الموهوب له عنها وكانت كافرة فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها ، وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت أو لغير اجنبي بخلاف الهبة ، وقال مالك : لا رجوع لواهب ولا للمتصدق في هبته ( ٢ ) أصلا لاجنبي ولا لذي رحم محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده أو ابنته الكبيرين أو الصغيرين ما لم يقل انه وهبها لولده لوجه الله تعالى ، فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب فان لم يقله فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة أو ما لم يتزوج الابن أو الابنة عليها أو ما لم يشب الولد أو الابنة اياهما على ذلك ، فأى هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة وترجع الأم كذلك فيما وهبت الأم لولدها الصغار خاصة مادام أبوهم حيا فلها الرجوع فيه فان مات أبوهم فلا رجوع لها وكذلك لا رجوع لها فيما

وهبت لولدها الكبار كان أبوهم حيا أو لم يكن قال: وهبة الثواب صاحبها الواهب لهاله الرجوع فيها ما لم يشب منها فان أئيب منها أقل من قيمتها له الرجوع فان أئيب قيمتها فلهم قولان، أحدهما أنه لا رجوع له والآخر أن له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه ولا للفقير فيما الهدى الى الغنى يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال: ولا رجوع في صدقة أصلا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره \*

**قال أبو محمد:** هذه أقاويل (١) لاتعقل وفيها من التضاد والدعاوى بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد عليه فمن ذلك منع الفقير يهدى الى الغنى يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب وما أحد أحوج اليه منه وإطلاقهم الغنى على طلب الثواب ومنعهم الأم من الرجوع إذا مات أبو ولدها وإباحتهم لهما الرجوع إذا كان أبوهم حيا وإباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم قريب أو بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك ثم تخصيصهم إذا تزوج الولد أو الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك أقوال أبي حنيفة أيضا إذ رأى الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولم يرتعلم القرآن خيرا يمنع الرجوع، وإذ رأى إماما من العبد يمنع الرجوع ولم يرتفق عليه تمنع الرجوع. وإذا لم ير الرجوع إلا بحضرة الحاكم فهذا أعجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فمن أين جاز بحضرة الحاكم؟ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في إبطال السنة الثابتة من رجوع بائع السلعة فيها إذا وجدها بعينها عند مفلس فإنه لا يخلو أن يكون المشتري لها ملكها أو لم يملكها فان كان لم يملكها فبأى شيء عسارت عنده وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبائع على ماله فهنا كان هذا الاعتراض صحيحا لانه لا يخلو الموهوب له من أن يكون ملك ما وهب له أم لم يملكه، فان كان لم يملكه فبأى شيء حل له الوطء والأكل والبيع والتصرف وبأى شيء ورثت عنه ان مات وان كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ماله \*

**قال أبو محمد:** احتج من رأى الرجوع في هبة الثواب ما لم يشب منها أو لم يرض منها بما روينا (٢) من طريق سعيد بن منصور ناسفیان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يشب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم \* ومن طريق سعيد بن منصور نأبو معاوية ناالاعمش عن ابراهيم عن الأسود قال عمر ابن الخطاب: من وهب هبة لذي رحم فهو جائز ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يشب عليها ومن طريق وكيع ناخذلة - هو ابن أبي سفیان الجمحي - عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه قال : قال عمر : الرجل أحق بهبته مالم يرض منها \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : أول من رد الهبة عثمان بن عفان وأول من سأل البيعة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان \* ومن طريق ابن أبي شيبه ناو كبيع عن سفیان عن جابر الجعفي عن القاسم عن ابن ابزى (١) عن علي بن أبي طالب قال الرجل أحق بهبته مالم يشب منها \* ومن طريق ابن وهب عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال : المواهب ثلاثة . موهبة يراد بها وجه الله تعالى . وموهبة يراد بها وجه الناس . وموهبة يراد بها الثواب ، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذالم يشب (٢) \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : هو أحق بها مالم يرض منها - يعني الهبة - \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان اليه في باز فقال أحدهما : وهبت له بازى رجاء أن يشينى فأخذ بازى ولم يشينى فقال الآخر : وهب لي بازيه ما سألته ولا تعرضت له فقال فضالة رد عليه بازيه أو أثبه منه فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقسام \* وروى عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال : المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته ثوبا فليس له الا ذلك وله أن يرجع في هبته مالم يشب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته ، فهو لاء عمر . وعثمان . وعلي . وابن عمر . وفضالة بن عبيد . وأبو الدرداء من الصحابة رضى الله عنهم لا يخالف لهم منهم \* ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدى بن عدى الكندى كتب الى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فان نمت عندهم وهبت له فليس لمن وهبها الا هي بعينها ليس له من النماء شيء \* ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أيما رجل وهب هبة لم يشب عليها (٣) فاراد أن يرجع في هبته فان أدر كها بعينها عندهم وهبها له لم يتلفها أرتلفت عنده (٤) فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئا مثبتا (٥) فمن عند الموهوب له فليتمض له بشرواه يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور . ويونس . وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال : من اعطى في صلة

(١) في النسخة رقم ١٤ عن القاسم بن أبي ابزى وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٤ «مالم يشب» (٣) في النسخة رقم ١٦ «أو تلفت عندهم» (٤) في النسخة رقم ١٤ «متنبتا»

أوقرابة أو معروف أجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته أو ترد عليه \*  
ومن طريق ابن أبي شيبه نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
قال : من وهب هبة لغير ذى رحم فله ان يرجع مالم يشبه \* ومن طريق سعيد بن منصور  
أناهشيم نامغيرة عن ابراهيم قال : من وهب هبة لذى رحم فليس له أن يرجع ومن وهب  
لغير ذى رحم فهو أحق بهبته فان أثيب منها قليل أو كثير فليس له أن يرجع في هبته ، وقد  
رويناه عنه بزيادة فرضى به فليس له أن يرجع فيه ، وهو قول عطاء . وربيعة . وغيرهم \*  
ومن طريق سعيد بن منصور أناهشيم انا المغيرة عن الحارث العكلى أن رجلا تصدق  
على أمه بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امرأته فقبضتها امرأته فخاصمتها الام الى  
شريح فقال لها شريح : ان ابنك لم يهبك صدقته وأجازها للمرأة لان الام لم تكن  
قبضتها قالوا : فهو لاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين \* وذكروا  
مارويناه من طريق أبي داود ناسليمان بن داود المهري أنا أسامة بن زيد أن عمرو بن  
شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « مثل الذى  
استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فياً كل قيئه ، فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف  
ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب \* وما رويناه من طريق وكيع نا ابراهيم بن اسماعيل  
ابن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل احق  
بهبته مالم يشب منها » \* ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا ابو بكر بن عياش  
عن يحيى بن هانئ اخبرنى أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن  
ابن علقمة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل وان  
الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة » \* قالوا فعلى هذا ما ابتغى اذ لى كل امرئ  
مانوى \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة  
قال : « وهب رجل للنبي ﷺ هبة فانا به فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام :  
لقد هممت ان لا أقبل هبة » وربما قال معمر : « أن لا اتهب الا من قرشى أو أنصارى  
أو ثقيلى أو دوسى » وما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا \*

فأما حديث أبي هريرة هذا الأذى وهو أحسنها اسنادا فلا حجة لهم فيه لاننا لم ننكر  
اثابة الموهوب بل هو فعل حسن وانما أنكرنا وجوبه اذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة  
ولا أنكرنا أن يوجب فى الناس الطمع الذى لا يقنعه تطوع من لاشئ له عنده وليس فى  
هذا الخبر ما أنكرنا معنى ولا اشارة وانما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وانه عليه السلام  
هم أن لا يقبل هبة الا ممن ذكر ، ولو أنفذ ذلك لكان مباحاله فعله وتركه وليس من

المحذور عليه خلافه فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ ليس فيه اجازة هبة الثواب ولا ان تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيه اجازة الرجوع في الهبة أصلا وباللّٰه تعالى التوفيق ۞

ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لاخير فيه فيه أبو بكر بن عياش .  
وعبد الملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف ، ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن ابن علقمة ، وفيه أيضا أبو حذيفة فان كان اسحق بن بشير النجاري فهو هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا لانه ليس فيه ذكر هبة الثواب أصلا ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية يتبغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ۞ وأما قولهم له ما يتبغى فجون ناهيك به لان في هذا الخبر أنه اتبغى قضاء حاجته ومن له بذلك وقد تقضى ولا تقضى ليس للمرء مانوى في الدنيا انما هذا من أحكام الآخرة في الجزاء فقط ثم نقول : ان الله تعالى قد صان نبيه عليه السلام عن أن يصبوب أن يجيز أكل هدية لم يتبغ بها مهديها وجه الله تعالى وانما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل فلا ح مع تعرى هذا الخبر عن أن يكون لهم فيه متعلق مع أنه خبر سوء موضوع بلاشك ، ثم نظرنا في خبر أبي هريرة الذي بدأنا به فوجدناه لاحجة لهم فيه لوجهين ، أحدهما انه من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ، والثاني أن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلا من أبي هريرة ولا أدركه بعقله أصلا وأعلام عنده من كان بعد السبعين كابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . وجابر ، ومات أبو هريرة قبل الستين فسقط جملة ، ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لان نصه الرجل أحق بهبته مالم يثب منها فلم يخص ذارحم من غيره ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة . ومالك ، فان كان هذا الحديث حقا فقد خالوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان باطلا فلا حجة في الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة انها خلاف القرآن والأصول ، وكل ما احتجوا به ههنا بخلاف القرآن . والأصول ۞ وأما خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ولا حجة فيها ثم هو عن أسامة بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجة عليهم ومخالفا لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره ولا زوج لزوجته ولا آدين عليها أولم يدين ولا شيء مما خصه أبو حنيفة . ومالك ولا هبة ثواب من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبة فمن خصها فقد كذب باقراره على رسول الله ﷺ وقوله مالم



يقوله (١) ولا فرق بين من خالف حديثاً بأسره ومن خالف بعضه وأقرب بعضه لاسماً مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون ما يقرون بأنه حق وأنه حجة لا يجوز خلافاً فاعترفوا على أنفسهم بالدمار والبوار وأمانحن فلا نخالف إلا ما لا يصح كالذي يجب على كل مسلم ذى عقل ومعاذ الله من أن نخالف خبراً نصحه إلا بنسخه بنص آخر أو بتخصيصه بنص آخر ، والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء ان المنصوص في خبر الشفعة من أن اذا وقعت الحدود ووصفت الطرق فلا شفعة ليس من قول النبي ﷺ اذ قد يمكن أن يكون من قول الراوى فهلا قالوا ههنا في هذه المناقضة الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من أنه يوقف ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي ﷺ اذ يمكن أن يكون من كلام الراوى بل لاشك في هذا الوصح اسناد هذا الحديث اذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب في أقبح أحواله من أكل قيئه والذي ضرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى: (مثل كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث) ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاشا لله من ذلك ، بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان أقوى تشغيلاً لأن ظاهره أن الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد ، واحتمال باحتمال ودعوى بدعوى ، والعجب من قلة الحياء في احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لالهم كما بينا وصارت رواية عمرو ابن شعيب ههنا عن أبيه عن جده حجة وهم يردون الرواية التي ليست عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحسن منها كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » ورواية أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان - هو ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في العين السادة لمكانها بثلث الدية وغير هذا كثير جدالم يردوه إلا بانه صحيفة فإى دين يبقى مع هذا أو أى عمل يرتفع معه وهذا هو التليس في دين الله تعالى جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء من الأخبار .

وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه (٢) اذ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ثم لو كان حجة فهو كله عليهم لالهم ، أول ذلك حديث عمر رضى الله عنه هو صحيح عنه من وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالاً يشب منها أولم يرض منها فلم يخص رحماً محرمة من غير محرمة ، وهذا خلاف قول الحنفيين ولا خص ما وهبه أحد

(١) في النسخة رقم ١٤ ما لم يقل (٢) في النسخة رقم ١٤ فكله لا حجة فيه

الزوجين للآخر كما خصوا بل قد صح عنه أن لها الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل فقد خالفوا عمرو وهم يحتجون به في أنه لا يحل خلافه إلا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجا ، ياللمسلمين إن كان قول عمر رضي الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه وإن كان ليس بحجة (١) فلم يوهون به في دين الله تعالى ويصدون به عن سبيل الحق هـ روينا من طريق وكيع نا أبو جناب هـ هو يحيى بن أبي حية هـ عن أبي عون هـ هو محمد بن عبيد الله الثقفي هـ عن شريح القاضي أن عمر ابن الخطاب قال في المرأة وزوجها : ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطها \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأبى امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به ، وصح القضاء بها عن شريح والشعبي ومنصور ابن المعتمر حتى أن شريحاً قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعدموته هـ روينا ذلك من طريق شيبة عن غيلان عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما أدركت القضاة إلا يقولون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم ولاح أن قولهم خلاف قوله ، وأما خبر عثمان فبين فيه أنه رأى يحدث لأن في نصه أن أول من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ، ثم هو أيضا مخالف لقولهم لأن فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي رحم ولا أحد الزوجين للآخر فصاروا مخالفين له وبطل (٢) تعلقهم به هـ

وأما خبر علي فباطل لأن أحد طريقيه فيها جابر الجعفي وفي الآخر (٣) ابن طيبة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لأن في أحدهما الرجل أحق بهته ما لم يشب منها دون تخصيص ذي رحم من غيره ولا أحد الزوجين للآخر وهم مخالفون لهذا وفي الأخرى أيضا كذلك في هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك \* وأما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول في الرواية عن عثمان من أنهم قد خالفوه لأن فيه أنه أحق بها ما لم يشب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر فعاد حجة عليهم هـ وأما خبر فضالة فكذلك أيضا وهو ضعيف لأنه عن معاوية بن صالح وليس بالقوى وهو حجة عليهم لأنه لم يشترط ذارحم من غيره ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر وظاهره إبطال هبة الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لآلهم لأنهم قد خالفوه هـ وأما خبر أبي الدرداء فكله مخالف لقولهم فعادت الأخبار كلها خلافا لهم ، فإن

(١) في النسخة رقم ١٤ ليس حجة (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل (٣) في النسخة رقم ١٤ «ووالأخرى»

كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حق لا يجوز خلافاً فقد خالفوا حجة الحق التي لا يجوز خلافاً وان لم تكن حجة ولا اجماعاً (١) فالإيهام بإيرادها لا يجوز وقدرونا خلاف ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين أهلها قضى انه أيما رجل وهب أرضاً على أنك تسمع وتطيع فسمع له وأطاع فهي للموهوبة له : وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهو للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب أرضاً ولم يشترط فهي للموهوبة له \* وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن البصرى يقول : لا يعاد في الهبة \* وبه إلى معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يعود الرجل في الهبة فهذا معاذ والحسن . وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء ، وقالوا : إنما خصصنا ذوى الرحم المحرمة (٢) لأن الهبة لهم مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبي ﷺ : « ان المسلم اذا اتفق على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة » قالوا : ولا خلاف في أنه لا يرجع في الصدقة \* قال علي : فقلنا لهم : والهبة لغير ذى الرحم ولغير الزوجة أيضاً صدقة لأن الله تعالى يقول : ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) \* وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي بن خراش عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « كل معروف صدقة ، فهذا في غاية الصحة فصح أن كل هبة لمسلم فهي صدقة فاذ قد صح اجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة فهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي أشبه شيء بها ؟ ولكنهم لا يحسنون قياساً ولا يتبعون نصاً \*

**قال أبو محمد** : فاذا بطل كل ما هو واه فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى : ( أو فوا بالعهود ) وبقوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل لهما ونسوا الاحتجاج بهما بالمسلمين عند شروطهم ، وأيضاً ما روينا من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم نا هشام - هو الدستوائى - وشعبة قالوا جميعاً نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » \* ومن طريق البخارى نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - نا أيوب السخيتانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ ليس لنا مثل السوء الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ، ومن طريق أحمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحاق الأزرق نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالوا قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد يعطى العطية فيرجع فيها

(١) في النسخة رقم ١٤ وان لم يكن اجماعاً ولا حجة (٢) في النسخة رقم ١٤ « ذى الرحم المحرمة »

الا لو اذ يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه ، فهذه الآثار الثابتة التي لا يحل خلافها ولا الخروج عنها ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ : « مثل الذى يعود في صدقته مثله كمثل الكلب يعود في قيئه » .

**قال أبو محمد** : الحكم في العائد في هبته . وفي العائد في صدقته سواء على لسان رسول الله ﷺ والمفرق بينهما مخطئ . والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود في قيئه والكلب ليس ذلك عليه حراما فهذا مثله ، فهنيئاً لهم هذا المثل الذى أباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي ﷺ يخبر أنه مثل السوء فكيف وقد جاء الخبر الصحيح أنه (١) كالعائد في قيئه والقىء عندهم حرام لا ندرى بماذا (٢) ؟ وأما عند غيرهم فهذا النص ، وأطمئنى قول بعضهم : لا يمنع كونه حراماً من جواز هبته وهذا منك الاسلام جهاراً ومن العجائب أيضاً قولهم أن قول النبي ﷺ : لا يحل لاحد يعطى العطية فيرجع فيها الا لو اذ يعطى ولده ، انه عليه السلام أراد بذلك اذا احتاج الوالد فيأخذ نفقته .

**قال أبو محمد** : الكذب على رسول الله ﷺ عندهم سهل خفيف وهل فهم أحد قط من هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع أن الأب اذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذى لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان . وأما جعلنا للجد وللأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن والابن عموما لقول الله تعالى : (يا بنى آدم) وقال تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة) فجعل تعالى الجد والجددة أبوين والأم والدة تقع على الجنس وهى فيه اسم الوالد وبالله تعالى التوفيق . وأما المالكين فانهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحرى نا محمد بن عبد الملك - هو ابن أبى الشوارب - نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه مالم يمت او يستهلك أو يقع فيه دين . ومن طريق ابن الجهم نا اسماعيل ابن اسحاق القاضى نا أبو ثابت المدينى نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب أن موسى بن سعد حدثه ان سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد أن يجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر مادام يرى ماله مالم يمت صاحبهما فتقع في ميراث أو تكون امرأة تنكح ثم تلاه عثمان على ذلك (٣) . وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلا وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرم ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل تماها لابنه قالوا : فهذا عمل عمر . وعثمان بحضرة الصحابة

(١) في النسخة رقم ١٤ بأنه (٢) في النسخة رقم ١٦ لماذا (٣) في النسخة رقم ١٤ بمثل ذلك

رضى الله عنهم \*

**قال أبو محمد** : وقد ذكرنا عن عمر . وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب مالم يشب الا لذى رحم . وعن عثمان مثله فما الذى جعل هذه الرواية أولى من تلك ؟ فكيف وقد خالفوا هذه أيضا لانهم يقولون : انما للاب الارتجاع فى ذلك فى صحته فقط وليس هذا فيما روى عن عمر . وعثمان ، ويقولون : ليس للاب الارتجاع فيما وهب ابنه الله تعالى ، وليس هذا فيما روى عن عمر . وعثمان وحاشاهما أن يجزأ هبة لغير الله تعالى واذا لم تكن لله فهى للشيطان فى صل قول أبى حنيفة . ومالك لاحقة لهما أصلا ومخالفا لكل ما أظهروا انهم تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم \*

**١٦٣٠ مسألة** فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط (١) عنها الاسم أو خرجت عن ملكه أو ماتت أو صارت لا يحل تملكها (٢) فلا رجوع للاب فيه لانها اذا تغيرت فهى غير ما جعل (٣) له النبي ﷺ الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه أو مات فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي ﷺ الرجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للاب فيها أصلا وبالله تعالى التوفيق \*

**١٦٣١ مسألة** ولا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما أبقي له ولعياله غنى فان أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله \*

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا أبو عوانة عن أبى مالك الاشجعي عن حذيفة قال : قال نبيكم ﷺ : « كل معروف صدقة » \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن سواد عن ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وروينا معناه أيضا من طريق أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حزام حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فاذا كل معروف صدقة وأفضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة أن ما زاد فى الصدقة ونقص من الخير والأفضل فلا أجر فيه ولا خير فيه ولا فضل فيه وانه باطل واذا كان باطلا فهو أكل مال بالباطل فهذا محرم (٤) بنص القرآن \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ حتى يسقط (٢) فى النسخة رقم ١٦ تملكها (٣) فى النسخة رقم ١٦ غير التى

جمل (٤) فى النسخة رقم ١٦ فهو حرام

ﷺ قال : تصدق فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك قال : عندي آخر قال : تصدق به على زوجتك قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أبصر به ، \* ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول الله ﷺ « ألك مال غيره ؟ قال : لا قال : من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال له رسول الله ﷺ : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذی قرابتك فان فضل عن ذی قرابتك شيء فهكذا وهكذا » \*  
 ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر - هو أحمد بن عمرو بن السرح - أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبي يقول : فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك \* قال : قلت : يا رسول الله ان من توبتي ان أتخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت : اني أمسك سهمي الذي بخيبر ، \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي وعمي سعد . ويعقوب ابنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا جميعا : نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله \* أن رجلا أعتق عبدا لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله ﷺ وابتاعه نعيم بن النحام ، \* حدثنا حماد نا عباس بن اصبح نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ابن حماد نا مسدد نا حماد - هو ابن زيد - عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله \* أن رجلا أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال : يا رسول الله هذه صدقة ماتركت لي ما لا غيرها فخذفه بها النبي ﷺ فلوأصابه لا وجعه ثم قال : ينطلق أحدكم فينخلع من ماله (١) ثم يصير عيالا على الناس ، \* وحدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابي نا اسحق بن اسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : \* دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمره بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به رسول الله ﷺ خذ ثوبك ، فهذا رسول الله ﷺ قدر العتق والتدبير . والصدقة بمثل البيضة من الذهب . وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيئا ، ويبين ذلك أيضا قوله عليه الصلاة

(١) في النسخة رقم ١٤ « فيخلع ماله »

والسلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » \*  
 ومن طريق النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لأنه لم ينعقد  
 كما أمر الله تعالى ولا تميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله ، وهذه آثار  
 متواترة متظاهرة في غاية الصحة (١) والبيان لا يحل لأحد خلافها من طريق أبي هريرة .  
 وجابر . وحكيم بن حزام . وكعب بن مالك . وأبي سعيد ، وروينا أيضا معناها عن طارق  
 المحاربي عن رسول الله ﷺ صحيحا \* ومن البرهان على صحة ذلك من القرآن قول الله تعالى :  
 ( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) وقوله  
 تعالى : ( وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ) وقوله تعالى : ( وآت  
 ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذروا تبريرا ان المبذرين كانوا اخوان  
 الشياطين ) ، وعن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن  
 ابن الهادي نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال لا ييه عمر بن الخطاب إنى أريت أن أتصدق بمالى  
 كله فقال له عمر : لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك \* ومن طريق ابن الجهم  
 نا ابراهيم الحربى نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال :  
 يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت فى وصيته \* ومن طريق ابن وهب عن يونس  
 ابن يزيد عن ابن شهاب قال : لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله لكن يتصدق بثلك ماله (٢)  
 يرد من حيف الناحل فى حياته ما يرد من حيف الميت فى وصيته عند موته \* ومن طريق  
 ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل  
 الزبير على بعض ولده بجميع ماله الا شيئا يسيرا فامضى للتصدق عليه الثلث أو نحوه \*  
 قال ابو محمد :

لا يحل الثلث ولا أكثر ولا أقل انما هو ما بقى غنى \* ومن طريق  
 ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد قال . كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد بلغ  
 لا بأس بعقله وليس عليه دين لا وفاء له به جائزة الا أن يكون رجلا أو امرأة له غنى فيتصدق  
 على بعض ورثته بماله كله دون بعض فان ذلك يعدسرافا ترد الولاية من ذلك الشئ بقدر  
 رأيهم فيه ويجيزون السداد على هذا جرى أمر القضاة ، فهو لاء عمر بن الخطاب . وعروة .  
 وابن شهاب . وعمر بن عبد العزيز . وأبو الزناد . والقضاة جملة لا يجيزون الصدقة  
 بجميع المال \*

قال على : والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم  
 كذلك وسكناهم وبمثل حاله من مركب وزى فقط وبالله تعالى التوفيق \* فهذا يقع عليه (٣)

(١) فى النسخة رقم ١٤ فى نهاية الصفحة (٢) فى النسخة رقم ١٦ بثله (٣) فى النسخة رقم ١٦ فهذه يتم عليه

في اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس فما زاد فهو وفروا ورويسار. وفضل الى الاكثار واما  
تقص فليس غنى لكنه حاجة (١) وعسرة وضيقة الى أن ينزل الى المسكنة والفاقة والفقر  
والادقاع . والضرورة ، نعوذ بالله من ذلك ومن فتنة الغنى والمال . فان ذكر المخالف  
قول الله تعالى : ( الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ) وقوله تعالى : ( ويؤثرون على  
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) وقوله تعالى : ( والذين  
لا يجدون الاجهدهم ) وماروينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش  
عن أبي وائل عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل  
فيجيء بالمد . ومن طريق أحمد بن شعيب ناقتيبة بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن  
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سبق درهم مائة  
ألف كان لرجل درهما فتصدق أجودهما وانطلق رجل الى عرض ماله فأخذ منها مائة  
ألف فتصدق بها . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج  
قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي - هو ابن عبد الله البارقي - عن عبيد  
ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الصنعاني الخثعمي « أن رسول الله ﷺ سئل أى الصدقة  
أفضل ؟ قال : جهد المقل » . ومن طريق شعبة أخبرني ابن أبي بردة - هو سعيد - قال :  
سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة قال : أرأيت ان لم  
يجدها ؟ قال : يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » و ذكر الحديث . ومن طريق مسلم عن  
أبي كريب ناو كيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار  
بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي  
السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم  
خصاصة » . ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا أن رجلا تصدق  
على أبيه صدقة وهو ماله كله ثم ورثها فقال له رسول الله ﷺ : « هو كله لك حلال » .  
ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلاء بن عمرو الخنفي نا أبو اسحق  
الفزاري عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر قال : « كنت عند النبي ﷺ وعنده  
أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال :  
يا رسول الله مالي أرى أبا بكر وعليه عباءة قد دخلها بخلال ؟ قال : يا جبريل انفق على ماله قبل  
الفتح فقال : يا محمد ان الله تعالى يقول لك : اقرأ على أبي بكر الصديق السلام وقل له : أراض  
أنت عنى يا أبا بكر في فقرك هذا أم ساخط ؟ فقال له النبي ﷺ ذلك فيكي أبو بكر وقال :



يارسول الله أسخط علي ربي أنا عن ربي راض ، وكررها ثلاثا هـ ومن طريق أبي داود  
 نا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر  
 ابن الخطاب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فأتى أبو بكر (١) بماله كله فقال له  
 رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله هـ ومن طريق البزار نا  
 محمد بن عيسى نا اسحق بن محمد الفروي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « أمرنا  
 رسول الله ﷺ بالصدقة فحُت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك فقلت :  
 مثله قال : وجاء أبو بكر بكل ما عنده (٢) فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله ،  
 هذا كل ما يمكن أن يذكره قد تقصينا هـ و كله لاحجة لهم في شيء منه ، أما قول  
 الله تعالى : ( الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ) فلم يقل تعالى أموالهم كلها ، ومن أنفق ثلاث  
 مرات في سبيل الله أو انفق ثلاثة بالعدد كذلك فقد انفق أمواله في سبيل الله تعالى كما أن من انفق  
 درهما في سبيل الله تعالى أو أقل فقد أنفق ماله في سبيل الله عز وجل لأن بعض ماله وان قل يسمى  
 ماله ، ثم بيان ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الآيات والاحاديث التي قدمنا ولا يجوز أن يقال  
 ان هذه الآية باسنة لتلك ومبيحة لبسط يده كل البسط والتبذير والسرف فيكون من قال  
 ذلك كاذبا على الله تعالى ، وأما قوله تعالى : ( والذين لا يجدون الا جهدهم ) مع قوله عليه  
 الصلاة والسلام اذ سئل عن أفضل الصدقة : جهد المقل فان هذين الصين بينهما ما رويناه  
 من طريق أبي داود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة  
 أنه قال : « يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وأبدأ بمن تعول » فصح أن  
 هذه الآية . وخبر عبد الله بن حبشي انما هما في جهده وان كان مقلامن المال غير مكثرا اذا أبقى  
 لمن يعول غنى ولا بد ، وأما قول الله تعالى : ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة )  
 فحق ولا حجة لهم فيه لان من به خصاصة وأثر على نفسه فلا يكون ذلك الا في مجهود  
 وهكذا نقول وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه وأهله والصدقة على من هو أغنى منه هـ  
 وأما حديث ابن مسعود ان أحدهم كان يحامل فيأتي بالمد فيصدق به فهذا حسن وهو أن يكون  
 له غنى ولاهله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مدا هو عنه في غنى فيصدق به وهذا  
 كله مبنى على ابدأ بمن تعول . وأفضل الصدقة ما أبقى غنى . وورده عليه الصلاة والسلام ما زاد  
 على ذلك هـ وأما حديث أبي هريرة « سبق درهم مائة الف » فصحيح وهو مبنى على أنه  
 كان له غنى وفضل له درهما ففقط فتصدق بأجودهما و كانت نسبة الدرهم من ماله أكثر  
 من نسبة المائة الآلاف من مال الآخر فقط وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما هـ وأما حديث

(١) في النسخة رقم ١٤ « فجاء أبو بكر » (٢) في النسخة رقم ١٦ بكل ما عنده

أبي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فين كقولنا لانه عليه السلام لم يفرد الصدقة دون منفعة نفسه بل بدأ بنفسه لنفسه وهكذا تقول \* وأما حديث الأنصاري الذي بات به الضيف فقد روينا بيان لائح كما روينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن أبيه - هو فضيل بن غزوان - عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال : وجاء رجل الى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ماضيفه فقال : أأرجل يضيف هذا رحمة الله فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة فانطلق به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير . وو كيع عن فضيل بن غزوان فصح أن ذلك الرجل كان أباطلحة وهو موسر من مياسير الأنصار ، وروينا عن أنس أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار (١) بالمدينة ما لا من نخل ، وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر \* وأما حديث ابن شهاب فنقطع وقد روينا بأحسن من هذا السند بيانا كما روينا من طريق محمد ابن الجهم نا أبو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : وجاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان حائطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فأتي أبوه النبي ﷺ فقال : ما كان لنا عيش غيرها فردها عليه يعني على الأب فمات فورثها - يعني الابن عن أبيه - ، فهذا أحسن من ذلك السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لايه الا منها فردها عليه وليس فيه أن الابن لم يكن له غنى غيره وبالله تعالى التوفيق \*

وأما حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه فغير صحيح أصلا لان احدي طريقه من رواية هشام بن سعد - وهو ضعيف - والثانية من رواية اسحاق القروي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو ضعيف ، ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة لان الأصل اباحة الصدقة ما لم يأت نهى عن تحريمها فكان يكون موافقا للمعهود الأصل وكان النص الذي قدمنا من القرآن والسنة واردا بالمنع من بعض الصدقة فهو ييقن لأشك فيه ناسخ لما يقدمه ومن ادعى فيما يقن انه ناسخ انه قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن الأفك \* وأما الحديث الآخر الذي فيه انفق على ماله قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج به لانه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد فيه لائح لان فيه نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين ، وكان لابي بكر فيها من سهمه مال واسع مشهور ، ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالف تلك وهذا لا يحل وكان من أخذ بتلك قد أخذ بهذه ولا بد من تأليف ما صح من

تلك الأخبار وضم بعضها الى بعض ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة أو نسخ أو تخصيص بنص آخر \* ومن العجب (١) احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر اريت أن أتصدق بمالي كله فمن العجب الاحتجاج في الدين بأحلام نائم هذا عجب جدا، وقد سمع عمر أبوه رضى الله عنه تلك الرؤيا فلم يعبا بها، فبطل كل ما تنغبوا به وبقي كل ما أوردنا بحسبه وبالله تعالى التوفيق \*

ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكين والتسافعيين من يخدع في اليوع من أن يتصدق بدرهم لله تعالى أو يعتق عبده لله تعالى وهو صاحب ألف دينار ومائة عبد وقد حرضه الله تعالى على فعل الخير ثم يحيزون له اذا شهد عند القاضي أن لا يغيب في البيع فاطلقه القاضي على ماله وما أدراك ما القاضي أن يعطى جميع ماله لشاعر سفيه أولديه في غير وجهه الله عز وجل ويبقى هو وأطفاله وعياله يسألون على الأبواب ويموتون جوعا وبردا والله ما كان قط هذا من حكم الله تعالى وما هو الا من حكم الشيطان ونعوذ بالله من الخذلان \*

**١٦٣٢ مسألة** ولا يحل لاحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده الا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكر اعلیٰ اثنى ولا أشیٰ على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود أبدأ ولا بد وانما هذا في التطوع، وأما في المقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة لكن يقع على كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغنى ولا يلزمه ماد كرماني ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم. ولا في رقيقهم. ولا في غير ولد بل له أن يفصل بماله كل من أحب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما اعطاهم أو يشرکهم (٢) فيما اعطاهم وان تغيرت عين العطية ما لم يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذ أن يعطى هذا الولد كما أعطى غيره فان لم يفعل اعطى بما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك، وروى ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له بعد ما مات فلقى عمر أبا بكر فقال له : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء فقال ابو بكر (٣) : وانا والله فانطقت بما الى قيس بن سعد نكلمه في أخيه فأتيه فكلما (٤) فقال قيس : أما شيء أمضاه سعد فلا أردته ابدأ ولكن أشهد كما أن نصيبى له \*

**قال أبو محمد** : قد زاد قيس على حقه واقرار أنى نكر لتلك القسمة دليل على صحة

(١) في السبعة رقم ١٤ « ومن العجائب » (٢) في السبعة رقم ٩٤ أو شارکهم « (٣) في السبعة رقم ١٦ « قال أبو بكر » (٤) في السبعة رقم ١٤ « فأتيه فكلما »

اعتدالها ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنية أتى نحلتيك نخلا من خير وأنى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى وإنك لم تكونى احتزتيه فرديه على ولدى فقالت: يا أبتاه لو كانت لى خيبر بجدادها ذهابا لرددتها \* ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم أنا ابراهيم الحربى باء مؤمل برهشام نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليّة - عن بهزبن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبنى علة واحدة فرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم فارتد ماله فلما مات تركه إلا كابر لاخوتهم \* وبه الى ابراهيم الحربى ناموسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال: من نحل ولدا له (١) نحلادون بنيه فمات فهو ميراث \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الراحل الحى ما يرد من حيف الميت من وصيته \* ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج نا ابن طاوس عن أبيه قال فى الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة النحل باطل هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كبارا وأبنهم به ، قال ابن جريج: قلت له: هلك بعض نحلهم ثم مات أبوهم قال: للدى نحلته مثله من مال أبيه \* ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أبى رباح؟ قلت: أردت أن أفضل بعض ولدى فى نحل أنحلته فقال: لا وأبى اباء شديدا وقال: سو بينهم \* وبه الى عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: ينحل ولده أيسوى بينهم وبين أب وزوجة؟ قال: لم يذكرا الا الولد لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك \*

**قال ابو محمد:** فهو لاء أبو بكر . وعمر . وعثمان . وقيس بن سعد . وعائشة أم المؤمنين بحصرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد . وطاوس . وعطاء . وعروة . وابن جريج وهو قول النخعى . والشعبى . وشريح . وعبد الله ابن شداد بن الهاد . وابن شبرمة . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وأبى سليمان . وجميع أصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح . وأحمد . واسحاق العدل أن يعطى الذكر حظين . والآشئ حظا ، وقال غيرهم : بالسوية فى ذلك ، وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد . وربيعه . وغيرهما وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى ، وكرهه أبو حنيفة وأجازة إن وقع ، وكره مالك أن ينحل بعض

ولده ماله كله ، وذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم قصة أبى بكر . وعائشة . وقول عمر من نحل ولداله \* ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة رؤوس أو أربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير : وحدثنى القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى أنه كان مع ابن عمر إذ اشترى أرضاً من رجل من الأنصار ثم قال له ابن عمر : هذه الأرض لابنى واقد فانه مسكين نحلها اياها دون ولده ، قال ابن وهب : وبلغنى عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها \* وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد ابن أبى أيوب عن بشير بن أبى سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال : « كل ذى مال أحق بماله ، وما نعلم لهم حجة غير هذا \* ووجدنا من قال بقولنا يحتج بما روينا من طريق مسلم نايجى بن يحيى . وأبو بكر بن أبى شيبه . واسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبى عمر . وقتيبة . ومحمد بن ربح . وحرملة بن يحيى . وعبد بن حميد قال يحيى . نا ابراهيم بن سعد وقال ابن أبى شيبه . واسحق . وابن أبى عمر كلهم عن سفیان بن عينة وقال قتيبة . وابن ربح كلاهما عن الليث بن سعد ، وقال حرملة : انا ابن وهب أخبرنى يونس وقال عبد انا عبد الرزاق أنا معمر ثم اتفق ابراهيم . وسفیان . والليث : ويونس . ومعمر كلهم عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير . وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال : أتى بى أبى الى رسول الله ﷺ فقال : انى نحللت ابنى هذا غلاما فقال : أكل بنية نحللت ؟ قال لا : فأردده ، هذا لفظ ابراهيم . ويونس . ومعمر ، وقال سفیان . والليث : أكل ولدك نحللت ؟ واتفقوا فيما سوى ذلك \* ومن طريق مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف . ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به النبى ﷺ فقال : يا رسول الله انى نحللت ابنى هذا غلاما فقال : أكل ولدك نحللت مثله ؟ قال : لا قال : فأرجعه ، وهكذا روينا أيضا نصا من طريق الأوزاعى عن الزهرى ، وروينا أيضا من طريق جرير . وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير \* ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير كلهم يقول فيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : رده او اردده ، \* ومن طريق البخارى نا حامد بن عمر نا أبو عوانة عن حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول : اعطانى أبى عطية فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام :

اعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد عطيته ، \* ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى نا أبو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تصدق على أبي يعرض ماله فانطلق أبي الى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال : لا قال : اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة (١) \* ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا أبو حيان - هو يحيى بن سعيد التيمي - عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وقيه « أن رسول الله ﷺ قال : فلا أشهد على جور » فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة ، الشعبي وعروة بن الزبير ومحمد بن النعمان ، وحيد بن عبد الرحمن كلهم سمعوا من النعمان ، ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها جور والجور لا يحل امضاؤه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضاء كل جور وكل ظلم ، وهذا هدم الاسلام جبارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا بهذا في هذا (٣) بان قال بعضهم : انه وهبه جميع ماله فقلنا : سبحان الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله ، وقال آخرون : روى هذا الخبر داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان « أن رسول الله ﷺ قال لبشير : فاشهد على هذا غيري أيسرك أن يكونوا أولئك في البر سواء؟ قال : بلى قال : فلا اذا » \* ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان وقال فيه : فاشهد على هذا غيري \* فقلنا : هذا حجة عليكم لان قوله عليه السلام : « فلا اذا » نهي صحيح كاف لمن عقل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « اشهد على هذا غيري » لو لم يأت الا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق ، واما وقد روى من هو أجل من المغيرة وداود ابن أبي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من أمره عليه الصلاة والسلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها فصح بهذه الزيادة وباخباره عليه الصلاة والسلام انه جور ان معنى قوله : أشهد على هذا غيري انما هو الوعيد كقول الله تعالى : (٤) ( فان شهدوا فلا تشهد معهم ) ليس على اباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى : ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) و كقوله تعالى : ( اعملوا ما شئتم ) ( و كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون ) وحاش له عليه السلام أن يبيح لاحد الشهادة على ما أخبر به هو (٥) أنه جور وان يمضيه ولا يرده هذا ما لا يجوز له مسلم ، ويكفي من هذا ان تقول :

(١) الحديث في صحيح مسلم مطولا (٢) في النسخة رقم ١٤ « انه عليه السلام » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « قد تعلقوا في هذا » (٤) في النسخة رقم ١٦ كقوله تعالى (٥) في النسخة رقم ١٤ ما يخبره هو

تلك العطيّة والصدقة أحق جازية أم باطل غير جازية؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا: حق جاز أعظموا الفرية اذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يشهد على الحق وهو الذى اتانا عن ربنا تعالى بقوله تعالى: (ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا) وبقوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وان قالوا: انها باطل غير جاز أعظموا الفرية اذ أخبروا أن النبي ﷺ (١) حكم بالباطل وانفذ الجور وأمر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولا بد من أحدهما، وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيرى»، أى انى امام والامام لا يشهد فجمعوا فريتين، احدهما الكذب على رسول الله ﷺ فى تقويله مالم يقل فليتبوأ من أطلق هذا مقعده من النار، والثانية (٢) قولهم: ان الامام لا يشهد فقد كذبوا (٣) وأفكروا فى ذلك بل الامام يشهد لانه أحد المسلمين المخاطبين بان لا يأتوا اذ ادعوا وبقوله عز وجل: (كونوا اقوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فهذا أمر للائمة بلا شك ولا مرية، والعجب من قلة حياء هذا القائل ومن قوله ومذهبه ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من شأنه ان يشهد لما جازت شهادته ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به فقال: لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقائل هذا ما فى نصاب التيوس جهلا وأما من زوع الحياء والدين لان صغر النعمان أشهر من الشمس وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم وقديين ذلك فى حديث أبى حيان عن الشعبي عن النعمان وانا يومئذ غلام ولا تطلق هذه اللفظة (٤) على رجل بالغ أصلا، وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية شعيب بن أبى حمزة بهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلتنى أبى غلاما ثم جاء به الى النبي ﷺ فقال: انى نحلت ابى هذا غلاما فان أذنت لى ان أجيزه أجزته.

**قال أبو محمد:** لولا عمى هؤلاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن هم يسمعون فى أول الخبر نحلتنى أبى غلاما وفى وسطه يا رسول الله نحلت ابى هذا غلاما ويقولون: لم يتم النحل، وقول بشير فان أذنت لى أن أجيزه أجزته قول صحيح وقول مؤمن لا يعمل الا ما أباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بلا تأويل نعم ان أجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازه بشير وان لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فعله. وذكروا أيضا رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: نحلتنى أبى نحلتم أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى النسخة رقم ١٦ «عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «والثانى» (٣) فى

النسخة رقم ١٦ «وقد كذبوا» (٤) فى النسخة رقم ١٤ «لا يطلق هذا اللفظ»

ليشبهه فقال : « أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ قال : بلى قال : فاقبل لأشهد » قال ابن عوز : فحدث به ابن سيرين فقال : انما حدثنا أنه قال : قاربوا بين أبنائكم .

قال علي : والقول في هذا انه أعظم حجة عليهم لما ذكرنا من أن النبي ﷺ لا يشهد على باطل وهذا باطل اذ لم يستجز عليه السلام أن يشهد عليه ، وهكذا رواية عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه لأشهد وأما قول ابن سيرين : قاربوا بنى أبنائكم فنقطع ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها وهم يميزون خلاف المقاربة ولا يوجبون المقاربة فمن أضل من هؤلاء المحرمين ، والمقاربة هو الاجتهاد (١) في التعديل كما قال تعالى : (ول تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده ان لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر على أكثر من ذلك . ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر لهذا الخبر قال جابر : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك هذا وأشهد لي رسول الله ﷺ فأني رسول الله ﷺ وذكر (٢) ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : أله اخوة ؟ قال : نعم قال : فكلمهم أعطيته مثل ما أعطيته ؟ قال : لا قال : فليس يصلح هذا الاواني لأشهد الا على حق .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** أف يكون أعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو أعظم حجة عليهم لأن في أوله ليس يصلح وفي آخره اني لأشهد الا على حق فصح أنه ليس حقا واذ ليس حقا فهو باطل وضلال قال تعالى : ( فاذا بعد الحق الا الضلال ) فان قالوا : فقد قال عليه الصلاة والسلام : ولا يصلح أن يبيع ، في حديث الشفعة ثم أجزتموه اذا أجازته الشفيع ونهى عليه الصلاة والسلام عن النذر ثم أوجبتموه اذا وقع قلنا : نعم لأن رسول الله ﷺ جعل الخيار للشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك وفي تركه اقرار ذلك البيع فوققنا عند أمره عليه الصلاة والسلام في ذلك ونهى عليه السلام عن النذر ثم أمر بالوفاء به وأخبر أنه يستخرج به من البخيل فوققنا عند أمره فهانون في هذا الباب انه عليه الصلاة والسلام امضاه بعد أن أمره برده ونحن أول سامع ومطيع وذلك ما لا يجدونه أبدا ، وأتى بعضهم بأدوية وهي انه ذكر ما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح - هو أبو الضحى - سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي إلى رسول الله ﷺ في شيء أعطانيه : « فقال : ألك ولد غيره ؟ قال : نعم وصف بيده أجمع كله كذا الا سويت بينهم »



**قال أبو محمد** : ان من عارض رواية كل من ذكرنا برواية فطر لمخذول وفطر ضعيف ولولا أن سفيان رواه عن أبي الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة لأن سائر الروايات زائدة حكما ولفظا على هذه الرواية فكيف وقدرونا في حديث فطر هذا من طريق من ان لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه - وهو عبد الله بن المبارك - عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : جاء بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها فقال : هل لك بنون سواء ؟ قال : نعم قال : سو بينهم « فهذا ايجاب للتسوية بينهم ، وقد حمل المال كيون أمره عليه الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الأمر وحمل الحنيفيون أمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة من ضحى قبل الامام على الفرض بمجرد الأمر وما زالوا يهجمون على وجوه السخف معارضة للحق حتى قال بعضهم : هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بخرز فقسمه للحررة والامة \*

**قال أبو محمد** : أى شبه بين هذا وبين أمره عليه الصلاة والسلام بأن يرد تلك الصدقة والعطية واخباره بانها جور لو عقلوا فبطل كل ما هو هوا به والحمد لله رب العالمين ، واما الخبر « كل ذى مال أحق بماله ، فصحيح فقد قال تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم ) وقال تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم ) فالذى حكم بايجاب الزكاة وفسخ اجر البغى . وحلوان الكاهن . وبيع الخمر . وبيع أم الولد . وبيع الرباهو الذى فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض ، ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض فى ابطالهم النحل والصدقة التى لم تقبض لكان أصح وأثبت ولكنهم كالسكارى يخطون ، واحتج بعضهم بأنه عمل الناس فقلنا : عمل الناس الغالب عليه الباطل ، وقال أنس : ما أعرف بما أدركت الناس عليه الا الصلاة ، وقال بعضهم : لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد قلنا : هذا حكم ابليس وهلا قلم لما جاز القوديين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده ؟ فكان أصح \*

**قال أبو محمد** : وأما ما هو هوا به عن الصحابة رضى الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه لأنه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه (١) وأما قول عمر . وعثمان . من نحل ولده نحلا فنحن لم نمنع نحل الولد وانما منعنا المفاضلة وليس فى كلامهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه اباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق ، وقد صح عنهما المنع منها كما أوردنا ، وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الآخريين قبل ولا بعد بمثل ذلك بل فيها انه قال : واقد ابني مسكين فصح أنه لم يكن نحله بعد كما نحل اخوته

فالحقه بهم وأخرجه عن المسكنة على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ، وكذلك القول في الرواية عن عبدالرحمن هي أيضا منقطعة ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق .

**قال أبو محمد** : وأما النفقات الواجبات فقوله عليه الصلاة والسلام : اعدلوا بين أولادكم ايجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا اقوام له الا به ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم ، وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ايجاب للتسوية بين الذكر والأنثى وليس هذا من الموارد في شيء . ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير الأولاد اذ لم يأت النص الا فيهم ، وأما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد كان لأصحاب النبي ﷺ بنو بنين وبنونات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام اعطائهم ولا العدل فيهم ، واذا مات الولد بعد ان وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها وأما ان مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه فهو من رأس ماله وبالله تعالى التوفيق .

**١٦٣٣ مسألة** وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك وللغنى والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق ، وهو قول عثمان التقي . ومعمر . ومالك . والشافعي . وأحمد . واسحاق . وأبي ثور . وأبي سليمان . وجميع أصحابهم ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة به للشريك ولا لغنيره لا على فقير ولا على غنى وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغنى وللشريك ولغيره ، والذي ينقسم عنده الدرر . والأرضون . والمكيلات . والموزونات . والمعدودات . والمذروعات . والذي لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان . والحمام . والسيف . واللؤلؤة ، والثوب . والطريق . ونحو ذلك قال : والاجارة بمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز البتة الا من الشريك وحده ، قال : ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة الا من الشريك ولا من غيره ، قال : ويبيع المشاع واصداقه والوصية به مما ينقسم ومما لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك وكذلك عتق المشاع فأعجبوا هذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في الديانة أصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في أن الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم كائة دينار . أو كدار واحدة . أو ضيعة واحدة . أو كرطعام أو قطار حديد أو غير ذلك لغنيين لا يجوز ، واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين أو هبة ذلك لفقيرين فروى عنه في الهبة في الجامع الصغير انها تجوز للفقيرين وفي الأصل انها لا تجوز ، والاشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك

انها تجوز الا في رواية مبهمه غير مبينة أجل فيها المنع فقط ، وقال محمد بن الحسن : ان وهب دارا لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان وهب لاحدهما الثلث وللآخر الثلثين قدفعها اليهما معا جاز ذلك فان دفع الى الواحد ثم الى الآخر لم يجز ذلك ، ومنع سفيان من هبة المشاع الا أنه أجاز هبة واحد دارا لاثنين وهبة الاثنين دارا لواحد ، ومنع ابن شيرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد دارا لاثنين فصاعدا وأجاز هبة اثنین دارا لواحد

**قال أبو محمد :** وما نعلم لهم شغباً وهو ابه الا ان قالوا : قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم : كذبتهم بل هو ممكن وهبك انه غير ممكن فلم أجزتم بيعه والبيع عندكم يحتاج فيه الى القبض ولم أجزتم اصداقه والصداق واجب فيه الا قباض قال الله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وقال تعالى : ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتن منهن شيئا ) ولم أجزتم الوصية به . ولم أجزتم اجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك . ومنعتم الهبة من الشريك ، وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة فهل في التلاعب والسخافة أكثر من هذا ؟ وهو أيضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول أبي بكر لعائشة أم المؤمنين رضی الله عنهما : اني كنت نخلتك جادعشرين وسقامن مال الغابة فلو كنت جددتیه واحتزتيه لكان لك ، هذا دليل على المنع من هبة المشاع \*

قال أبو محمد : هذا عظيم جدا وفاحش القبح لوجوه ، أولها انه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وثانيها انه كم قوله لأبي بكر . وعائشة رضی الله عنهما قد خالفتنهما (١) فيها كقول أبي بكر . وغيره من الصحابة رضی الله عنهم في الزكاة ان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكثر كالتضحية وهو غنى . وكصيام عائشة أيام التشريق . وقولها : لا صيام لمن لم يبيتته من الليل وغير ذلك كثير جدا \* وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد أوردناه بخلاف هذه القصة \* ورابعها ان اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه اجازة هبة جزء من المشاع لغنية لانه نخلها جدادعشرين وسقامن ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من أحد وجهين اما أن يكون نخلها من تلك النخل ما تجدمنها عشرين وسقا أو نخلها عشرين وسقا محدودة فهي اما معدة بأن ينخلها ذلك وهذا هو الأظهر وأما انه نخلها وأمضى لها ذلك المقدار وهو مجهول (٢) القدر والعدد والعين في مشاع فرأياه معا بحضرة الصحابة جائزا ولا يخالف لهما منهم ولم يبطله أبو بكر لذلك فكذبوا في قولهم صراحا وانما أبطله أبو بكر بنص قوله لاها لم تحزه فقط ولو جددته وحازته لكان نافذا فمادحجة عليهم وصدق رسول الله ﷺ « الحياء من الايمان » فسقط كل ما هو ابه والله تعالى الحمد \*

**قال أبو محمد** : فعندنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة. وقيل الخير. والفضل وكانت الهبة فعل خير وقد علم عز وجل أن في أموال المحضون على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الصدقة والهبة في المشاع لبيته لهم ولما كتبه عنهم ومن حرم عن الله تعالى أو أوجب مالم ينص الله عز وجل على تحريمه وإيجابه على لسان رسوله ﷺ المأمور بالتبليغ . والبيان فقد كذب على الله تعالى واقتدى عليه . وهذا عظيم جدا فصح يقينا ان هبة المشاع والصدقة به وإجازته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم ومالا ينقسم للشريك ولغيره للغنى وللفقير وما كان ربك نسيا \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع ناشريك عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم « قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بكبة شعر من الغنيمة فقال : يا رسول الله هبها لي فانا أهل بيت نعالج الشعر فقال عليه الصلاة والسلام : نصيبي منها لك » وهم يحتجون بالمرسل . ورواية شريك . و ابراهيم بن المهاجر فاصرفهم عن هذا الخبر ؟ وقد صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت للقاسم بن محمد بن أبي بكر . ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر : اني ورثت عن أختي عائشة مالا بالغابة وقد أعطاني معاوية بهامائة الف فهو لكما لانهم الم يرثا من أم المؤمنين شيئا انما ورثا أسماء . وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة فعل أسماء رضی الله تعالى عنها بحضرة الصحابة رضی الله عنهم ولا يعرف لهم من مخالفة ، وصدقات الصحابة على بنينهم وبنينهم بغلة أو قافهم أشهر من الشمس صدقة أو هبة لأغنياء بمشاع \* وروينا من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد ذكر قصة حنين وطلب هو اذن عيالهم و ابناءهم فقال رسول الله ﷺ : « ما كان لي ولبنی عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ » وذکر الحديث ، فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم \* والخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال : أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر » فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم بما روينا من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه آتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمه فامرنا بثلاث ذود غر الذرى ، وذکر الخبر فهذه هبة مشاع لم ينقسم \* وأما من النظر فليس الاملك صحيح مم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد فتملك الموهوب له والمتصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا فرق البتة وتصرف

الموهوب له . والمتصدق . والمكترى كما يتصرف فيه الواهب . والمتصدق . والمكترى  
ووكلائهم ولا فرق وتكون يد المرتهن عليه كما هي عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق، وهذا  
لا يخلص لهم منه أصلاً وباللّٰه تعالى التوفيق \*

١٦٣٤ **مَسْأَلَةٌ** وأما إذا أعطى شيئاً غير معين من جملة أو عدد كذلك  
أو ذرعا كذلك أو وزناً كذلك أو كيلاً كذلك فهو باطل لا يجوز مثل أن يعطى درهما  
من هذه الدراهم أو دابة من هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه الدنانير أو رطلاً من  
هذا الدقيق أو صاعاً من هذا التمر أو ذراعاً من هذا الثوب وهكذا في كل شيء . والصدقة  
بكل هذا والهبة والاصداق والبيع . والرهن والاجارة باطل كل ذلك سواء فيما  
اختلفت أبعاضه أو لم تختلف للشريك ولا لغيره لا لغنى ولا لفقر لأنه لم يقع الهبة  
ولا الصدقة ولا الاصداق ولا الرهن ولا الاجارة على شيء . أبانه عن ملكه أو وقع  
فيه حكم الرهن أو الاجارة فاذ ذلك كذلك فلم يخرج شيء من تلك الجملة عن ملكه ولا  
أوقع فيه حكماً فلا شيء في ذلك وهذا هو أكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان  
الجزء المسمى متيقن انه لا جزء الا وفيه حظ للمشتري أو المصدق أو الموهوب له أو المتصدق  
عليه أو المرتهن أو المستأجره . روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن  
الرجل يكون شريكاً لابيّه فيقول له أبوه: لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك؟ فقال  
الزهري: قضى أبو بكر . وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله . وبه الى معمر عن سماك  
ابن الفضل كتب عمر بن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما أفرد . وعزل . وأعلم \*

١٦٣٥ **مَسْأَلَةٌ** ومن أعطى شيئاً من غير مسألة ففرض عليه قبوله وله أن يهبه  
بعد ذلك ان شاء للذي وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهبة وسائر وجوه النفع .  
برهان ذلك ما رويناه من طريق البزار نا ابراهيم بن شعيب الجوهري نا سفيان بن عيينة  
عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدى عن عمر  
ابن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف  
نفس فاقبله ، لانعلم حديثاً رواه أربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا  
ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب نا أخيراً نا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن  
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول له  
عمر : يا رسول الله اعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله ﷺ : خذته فتموله أو تصدق به  
وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته وما لا فلا تتبعه نفسك ، قال سالم :  
فن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه نا أحمد بن محمد بن

الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد ناسعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى « أن رسول الله ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يردده فانما هو رزق ساقه الله اليه » فهذه آثار متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها وأخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما ذكرنا (١) آفقا وأبوه عمر بن الخطاب كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور. واسحاق بن منصور كلاهما عن الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - ناشعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن الساعدى أخبره أن عمر بن الخطاب قال لى فى خلافته : ألم أحدث انك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها قلت : إن لى أفراسا واعداء وأنا بخير فأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين قال له عمر : فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع النبى ﷺ نحو ما ذكرناه ، فهذا عمر ينهى عن رد ما أعطى المرء \*  
ومن طريق حماد بن سلمة ، نا ثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة قال : ما أحديهدى الى هدية الا قبلتها فاما ان أسأل فلم أكن لا سأل \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدى ابن ميمون نا واصل مولى أبى عيينة عن صاحب له ان أباه الدرداء قال : من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئا من غير مسألة ولا اشراف فليأكله وليتموله \* ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا عبد الله بن داود - هو الخريبي - عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت قال : رأيت هدايا المختار تأتى ابن عباس. وابن عمر فيقبلانها \* ومن طريق محمد بن المثنى نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : خذ من السلطان ما أعطاك \*

قال أبو محمد : هذا من طريق الأثر وأما من طريق النظر فانه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غير سلطان كائنا من كان من بر أو ظالم من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها ما أن يوقن المعطى ان الذى أعطى (٢) حرام واما أن يوقن انه حلال واما ان يشك فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام اما أن يكون أغلب ظنه (٣) انه حرام أو يكون أغلب ظنه انه حلال واما أن يكون كلا الأمرين ممكنا على السواء فان كان موقنا انه حرام وظلم وغضب فان رده فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم لأنه يعين به ظالما على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى فى انتزاعه منه وقد نهى الله تعالى عن ذلك وأمره بخلاف ما فعل بقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان )

(١) والنسخة رقم ١٤ كما وردنا (٢) والنسخة رقم ١٦ يعطى (٣) فى النسخة رقم ١٦ على ظنه

ثم لا يخلو من أن يكون (١) يعرف صاحبه الذى أخذ منه بغير حق أو لا يعرفه فان كان يعرفه نهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه وأتى كبيرة من الكبار و صار أظلم من ذلك الظالم لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ازالته عن الظالم فلم يفعل بل أعان الظالم وأيده وقواه وأعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف (٢) صاحبه فهو فى مصالح المسلمين فالقول فى هذا القسم كالقول فى الذى قبله سواء سواء اذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم وأعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه ، فان كان يوقن انه حلال فان الذى أعطاه مكتسب بذلك حسنات جمّة بلا شك فهو فى رده عليه ما أعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة الدين الصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فمن لم ينصح لأخيه المسلم فى دينه فقد عصى الله عز وجل فى ذلك ولعله ان رده لا يحضر المردود وعليه بنية أخرى فى بذله فيكون قد حرّمه الأجر وصدع عن سبيل من سبيل الخير وان كان لا يدري أحلال هو أم حرام ؟ فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا فى اليسير الذى يوقن فيه انه حلال أو انه حرام فلو حرم أخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا فى النادر القليل جدا وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سرقات ومعاملات فاسدة غير مشهورة فاحرم عليه الصلاة والسلام قط من أجل ذلك أخذ ما يتعامل به الناس الا أن قوما من أهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم انه حرام فما كان من هذا القسم فهو داخل فى باب وجوب النصيحة بأخذه فان طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاء فليصدق به فيؤجر على كل حال فهذا برهان ظاهر لا تخفى وبرهان آخر وهو ان من الجهل المفرط والعمل فى الدين بغير علم أن يكون المرء يستسهل بلامؤنة أخذ مال زيد فى بيع يبيعه منه أو فى اجارة يؤجر نفسه فى عمل يعمل له ثم يتجنب أخذ مال ذلك الزيد نفسه اذا أعطاه اياه طيب النفس به فهذا عجب عجيب لا مدخل له فى الورع أصلا لانه ان كان يتقى كون ذلك المال خبيثا فقد أخذه فى البيع والاجارة فهذا يكاد يكون رياء مشوبا بجهل ، فان قيل : يسكره المرء أخذه قيل : هذا خلاف فعل رسول الله ﷺ والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا تجار وبنان طريق البخارى نا محمد بن بشار نا محمد ابن أبي عدى عن شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لودعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع أو كراع لقبلت » ومن رغب عن سنته فما وفق للخير صح انه عليه الصلاة والسلام قال : « من رغب عن سنتى فليس منى »

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا يخلو اما ان يكون (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فكل ما لا يعرف »

**قال أبو محمد** : وكان مالك . والشافعي لا يردان ما أعطيا ولا يسألان أحدا شيئا، فان احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة ، اذ أهدى الى النبي ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال : انالم نرده عليك الا أنا حرم ، \* وبماروينا من طريق عبدالرزاق أنا معمر بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، \* أن النبي ﷺ قال : لقد هممت أن لأقبل هبة الامن قرشي أو انصاري أو ثقفى أو دوسى ، \* ومن طريق أبي داود نا محمد ابن عمرو الرازى ناسلة بن الفضل با محمد بن اسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وأيم الله لأقبل بعديومي هذا من أحد هدية الا أن يكون من مهاجرى قرشى أو أنصاري أو ثقفى أو دوسى ، \* وبما روينا من طريق البخارى نا محمد بن يوسف نا الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام قال : « سألت رسول الله ﷺ فاعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال : يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه و كان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال حكيم : « فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحدا شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيميا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم أن عمر دعاه ليعطيه فابى أن يقبل منه شيئا فقال عمر : يا معشر المسلمين انى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفى فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحد من الناس شيئا بعد رسول الله ﷺ حتى توفى ، \* وبماروينا من طريق أبي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد سأله الأحنف عن العطاء ؟ فقال له أبو ذر : خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمننا لدينك فلا تأخذه . فكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث لقد هممت أن لأقبل هبة فان سعيد بن أبي سعيد لا يخلوا ما أن يكون (١) سمعه من أبي هريرة أو لم يسمعه فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام هم بذلك لانه أنفذه (٢) وهو موافق لمعهود الأصل لان الأصل كان أن المعطى بخير (٣) ان شاء قبل وان شاء رد ، \* وحديث عمر رضى الله عنه و ارد بابطال الحال الأول ولا شك فى ذلك حين أمره عليه الصلاة والسلام بقبول ما جاء من المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فصح أن هذا لهم قد صحح نسخته ييقين لامرية فيه فمن ادعى أن الموقن نسخته قد عاد ونسخ الناسخ فقد ادعى الباطل وما لا علم له به وحاش لله من جواز ذلك فى الدين اذ لو كان ذلك لما علينا صحيح الدين من سقيم فيه (٤) ولا ما يلزمنا مما لا يلزمنا ومعاذ الله من هذا قبطل

(١) فى النسخته رقم ١٤ «لا يخلوا أن يكون» (٢) خالف المصنف هنا ما ذهب اليه فى كتاب الصلاة من أن اللبى  
 لا لهم الا بحق (٤) فى النسخته رقم ١٦ « كان المعطى بخيرا » (٣) فى النسخته رقم ١٤ « من الكذب فيه »



التعلق بهذا الخبر جملة \* وأما الآخر لا أقبل بعد يومى هذا من أحدهما فرواية سليمة بن الفضل الأبرش وهو ساقط مطرح فبطل التعلق به جملة (١) \* وأما حديث الصعب ابن جثامة فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب الذى من أجله رده وهو كونهم محرمين وهذا بعض الأحوال التى عمها حديث عمر فهو مستثنى منه وكذلك تقول: إن المحرم إذا أهدى له صيد فهو مخير فى قبوله (٢) ورده ، وهكذا روينا عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر أنهما كانا يقبلان الهدايا (٣) ويردان الصيد إن أهدى لهما وهما محرمان \*  
وأما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع رسول الله ﷺ يقول فيمن أخذ المال بأشراف نفس ما قال من أنه « لا يبارك له فيه » وعلم من نفسه الاشراف الى المال لم يستجز أخذه وهكذا تقول : انه انما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس اليه ، وبرهان ذلك اخباره عن نفسه أنه سأل النبي ﷺ فأعطاه ثم سأله فأعطاه ثم سأله فأعطاه كذا جاء فى بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به \* وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يوم حزين عطاء فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور وهذا غاية اشراف النفس \* وروينا من طريق ابى داود الطيالسى نا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال : « سألت رسول الله ﷺ فالحفت فى المسألة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنكر مسألتك يا حكيم ان هذا المال حلو خضر » وذكر الحديث فهذا بيان لا تح ولا يجوز أن يظن بحكيم رضى الله عنه غير هذا ، وأما قول أبى ذر فصحيح لان ما أعطى المرء وطلب عوضا منه فحرام عليه أخذه وانما يلزم أخذ ما أعطى دون شرط فاسد \* وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأله فقال : لى جارياً كل الربا وانه لا يزال يدعونى فقال له ابن مسعود : مهناه لك واسمه عليك قال سفیان : ان عرفته بعينه (٤) فلا تأكله

**قال أبو محمد :** صدق سفیان الاكل غير الاخذ لما عرف أن عينه حرام لانه يقدر فى أخذه على أن يودى فيه ما افترضه الله تعالى عليه من ايصاله الى أهله وازالته عن المظالم ولا يقدر على ذلك فى الاكل ففرض عليه اجتناب أكله \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق السبيعي عن الزبير - هو ابن الخريت - عن سليمان الفارسي قال : اذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فدعك الى طعام فاقبله فانه مهناه لك وأثم عليه \* وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال : كان عدى بن اوطاة هو عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بحفان ثريد فأتى كل الحسن منها ويطعم أصحابه قال : وبعث عدى

(١) سقط لفظ « جملة » من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ بين قبوله (٣) فى النسخة رقم ١٦ الهدية

(٤) فى النسخة رقم ١٦ بنفسه ويؤيد ما هنا ما سياتى قريبا بعده بسطر

الى الحسن . والشعبي . وابن سيرين فقبل الحسن . والشعبي . وورد ابن سيرين قال : وسئل الحسن عن طعام الصيافة ؟ فقال : قد أخبركم الله تعالى عن اليهود . والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم \* . وبه الى معمر بن منصور بن المعتمر قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يهبط (١) ويصيب من الظلم فيدعونني فلا أجيبه فقال ابراهيم : الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهبطون ويصييون ثم يدعون فيجابون قلت له : نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال : اقبل قلت : فصاحب ربا فقال : اقبل ما لم تره بعينه \* قال علي : وهكذا أدركنا من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٣٦ مسألة ولا تحل الرشوة وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له انسان فهذا ياتم المعطى والآخذ فاما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطى واما الآخذ فآثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالنصب ولا فرق ، ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر في فداء الأسرى وفي كل ضرورة وكل هذا متفق عليه الا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير (٢) وغير ذلك فان قوما قالوا : قد ملكوه وهذا باطل لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو قول الشافعي . وأبي سليمان وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ( ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فنسأل من خالفنا بحق اخذ الكفار ما أخذوا من اموال الفداء وغيره أم بباطل ؟ فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك كفروا وفي هذا كفاية لانه خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم ، وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان قيل : لم أبحتم اعطاء المال في دفع الظلم وقد رويت من طريق أبي هريرة قال : وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان جاء رجل يريد أن يخدمني قال : فلا تعطه مالك قال : رأيت ان قاتلني قال قاتله قال رأيت ان قتلتني قال فأنت شهيد قال رأيت ان قتلته قال : فهو في النار » وبالخبر المأثور « لعن الله الراشي والمرثي » قال أبو محمد : خبر لعنة الراشي انمارواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوى ، وأيضا فان المعطى في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا ، وأما الخبر في المقاتلة فم كذا نقول : من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطاء فلس فما فوقه في ذلك ، وأما من عجز فآله تعالى يقول : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وقال عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر (٣) فأتوا منه ما استطعتم » فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما أعطى في ذلك وقد قال

(١) يقال هبط ماله وطعامه وعرضه واهتمطه اذا أخذه مرة بعد مرة في غير وجه (٢) في النسخة رقم ١٦ « في فداء الاسرى » (٣) في النسخة رقم ١٦ « بشيء » بدل بأمر ،

رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد ذكرناه  
باسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين ، وقد صح عن رسول الله ﷺ  
من طريق أبي موسى الأشعري «أطعموا الجائع وفكروا العاني» وهذا عموم (١)  
لكل عان عند كل كافر أو مؤمن بغير حق \* روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان  
الثوري . ومعمّر قال: معمّر عن الحسن البصري وقال سفيان: عن ابراهيم النخعي ثم اتفق  
الحسن . و ابراهيم قال لاجمعا: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه مأجور  
وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٣٧ مسألة وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه في  
ذلك عطاء. فاهدى اليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر المنعم وهدية  
بطيب نفس وما نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك ، وقد روينا عن علي . وابن مسعود  
المنع من هذا ولا نعلم برهاننا يمنع منه وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٣٨ - مسألة - ولا يحل السؤال تكثرا الا لضرورة فاقة أو لمن تحمل حمالة  
فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو (٢) وأهله بما لا بد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة  
ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه، وأما من طلب غير متكثر  
فليس مكروها ، وكذلك من سأل سلطانا فلا حرج في ذلك \* روينا من طريق مسلم حدثني  
أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن  
أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم » \*

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن  
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل  
جمرا فليستقل أو ليستكثر » \* ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا حماد بن زيد عن  
هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي « أن  
رسولا الله ﷺ قال له : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لثلاثة . رجل تحمل حمالة فحلت  
له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى  
يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوت ثلاثة من  
ذوي الحجام من قومه فيقولون : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما  
من عيش أو قال : سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يا كلها

صاحبها سحتا، ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان قال : ناو كيع ناسفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : والمسألة كديكد الرجل بها وجهه الا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا بد له منه ، فهذا نص ما قلنا حر فاحرف والله الحمد .

ومن طريق النظر انا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديو انا هذا وجوب قيام ذوى الفضل من المال بمن لا مال معه يقوم منه بنفسه وعياله فاذا ذلك كذلك فالمحتاج انما يسأل حقه الواجب ودينه اللازم الذى على الحاكم ان يحكم له به وله أخذه كيف قدر ان منعه فلا غضاضة عليه في ذلك ، وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء انما يئده أموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يسأله من أموال المسلمين الذين هو أحدهم ، وأما سؤال غير المتكثير فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله ﷺ لابي قتادة وأصحابه في الحمار الذى عقروه معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفذها وهو محرم ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدرى الذى رقى على قطيع من الغنم اقتسموا واضربوا الى بسهم معكم \*

١٦٣٩ مسألة واعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم . روينا من طريق البخارى ناسهل بن بكر ناو هيب - هو ابن خالد - عن عمرو ابن يحيى عن عباس الساعدى عن أبي حميد الساعدى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساء برداً . ومن طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت امى على - وهى مشركة - فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال صلى : أمك . ومن طريق مسلم ناقتية عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل كبد رطبة أجر ، فان قيل : فأين أتم عمار ويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى الى رسول الله ﷺ هدية فقال أسلمت : ؟ قلت : لا قال : انى نهيت عن زبد المشركين . » ومن طريق الحسن بن عياض بن حمار مثله وقال : فابى أن يقبلها قال الحسن : زبد المشركين رفدهم قلنا : هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذى ذكرنا لأنه كان فى تبوك و كان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق .

١٦٤٠ مسألة لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتب بذلك اثم اذا التقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فكل ما تصرف فى الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد اثم قال الله تعالى : ( من يعمل سوءا يجز به ) \*

١٦٤١ مسألة ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر احسانه

وعومل بالمساءة فله أن يعددا حسانه قال الله عز وجل: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) \*  
 روينا من طريق شعبة سمعت سليمان - هو الأعمش - عن سليمان بن مسهر عن خرشة  
 ابن الحر عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر  
 إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم المنان. بما أعطى. والمسبل ازاره. والمنفق سلخته بالحلف  
 الكاذبة» \* ومن طريق مسلم ناشریح بن یونس نا اسماعیل بن جعفر عن عمرو بن یحیی  
 ابن عماره عن عبد بن تمیم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله ﷺ حینا قسم الغنائم  
 فا عطى المؤلفه قلوبهم فبلغه أن الانصار یحبون أن یصیبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله  
 ﷺ فخطبهم فقال: یا معشر الانصار ألم أجد کم ضللا فهدا کم الله فی وعاله فأغنا کم الله  
 فی ومتفرقین فجمعکم الله فی ویقولون الله ورسوله أمن فقال: ألا تجیبوننی اما انکم لو شئتم ان  
 تقولوا کذا وکان من الامر کذا أشياء ذکروا أنه لا یحفظها، فهذا موضع اباحة  
 تعدید الاحسان وباللہ تعالی التوفیق \*

**١٦٤٢ مسألة** وهبة المرأة ذات الزوج. والبكر ذات الأب، واليتيمة. والعبد  
 والمخدوع في البيوع. والمريض مرض موته. أو مرض غير موته. وصدقاتهم كهبات  
 الأحرار واللواتي لأزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح (١) ولا فرق، وقد ذكرنا  
 برهان ذلك فيما سلف من كتابنا، وجملة ذلك ان الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين  
 الى الصدقة وفعل الخير وانقاذ نفسه من النار، وكل من ذكروا متوعد بلا خلاف من أحد  
 فلا يحل منعهم من القرب الابنص ولا نص في ذلك وباللہ تعالی التوفیق \*

**١٦٤٣ مسألة** والصدقة التطوع على الغنى جائزة وعلى الفقير ولا تحل لأحد  
 من بنى هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاش الحبس فهو حلال لهم، وتحل  
 صدقة التطوع على من أمه منهم اذا لم يكن أبوه منهم، وأما الهبة. والهدية. والعطية.  
 والاباحة. والمنحة. والعمرى. والرقي فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب  
 ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم وحاش دخول الموالى  
 فيهم وحاش جواز صدقة التطوع لهم فان قوما أجازوها لهم \* روينا من طريق  
 يحيى بن سعيد القطان ناشعبة نا الحكم - هو ابن عتيبة - عن ابن أبي رافع - هو عبيد الله -  
 عن أبيه « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فاراد أبو رافع  
 أن يتبعه فقال له رسول الله ﷺ: ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم، فهذا عموم  
 لكل صدقة \* ومن طريق أبي داود نامسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري

عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: له أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ، فان قيل: قد صح قول رسول الله ﷺ: « كل معروف صدقة » فان أخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعوهم من كل بر، وهذا ما لا يقوله أحد ولا أنتم والافلا تمنعوهم الا ما اتفق عليه انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: « كل معروف صدقة » قد خصه عطاؤه لبني هاشم كالبعير الذي أعطى عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وسائر هباته عليه الصلاة والسلام لهم ، فوجب خروج ذلك بدليله ووجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم آخر يخصصه كالقرض . والهبة . والهدية . والاباحة . والحالة . والضيافة . والمنحة وسائر أسماء وجوه البر ، ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح أن الصدقة محرمة على آل محمد ﷺ وهو اليهم فوجب ضرورة أن تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لأنها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة . فان قيل : فقد رويتم من طريق أبي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « بعثنى رسول الله ﷺ في ابل أعطاه اياها من الصدقة ، قلنا : هذا صحيح ولا يخلو من أحد وجهين ، أحدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن عباس هو المعطى لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها الى حيث يجمع ابل الصدقة ، والثاني انه حتى لو صح انه عليه الصلاة والسلام هو أعطى تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الرفع لمعهود الاصل وللحال الأول بلا شك من اباحة الصدقة لهم كسائر الناس ، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخا فقد كذب الا أن يمهده نص بين بذلك ، وأما الغنى فقد رويتمنا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عدي بن الحيار أن رجلين حدثاه أنهما سألا النبي ﷺ من الصدقة ؟ فقال : ان شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا تقوى مكتسب » قلنا : هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الأغنياء الامن . خصه النص منهم من العاملين عليها . والمؤلفة قلوبهم . والغارمين . وفي سبيل الله . وابن السبيل فقط .

برهان ذلك ما رويتمنا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار حدثني علي ابن عياش نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - حدثني أبو الزناد حدثني عبدالرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قال رجل : لا تصدقن

بصدقة فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق (١) فقال : اللهم لك الحمد  
لأ تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على  
زانية فقال : اللهم لك الحمد على زانية لأ تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى  
فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال : اللهم لك الحمد على سارق . وعلى زانية .  
وعلى غنى فأق قليل له : أما صدقتك فقد تقبلت وذكر الخبر، فهذا بيان في جواز (٢)  
الصدقة على الغنى . والصالح . والطالح \*

١٦٤٤ مسألة وللعبدان يتصدق من مال سيده بما لا يفسدوا استدركنا في تصدق  
العبد الخبر الذي قد ذكرناه « أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك » وروينا  
من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حاتم - هو ابن اسماعيل - عن يزيد بن أبي عبيد قال :  
سمعت عمير مولى أبي اللحم قال : « أمرني مولاي أن أقدم لخالجاء في مسكين فاطعمته فعلم  
بذلك مولاي فضربني فأنت رسول الله ﷺ فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يطعم  
طعامي بغير أن أمره فقال رسول الله ﷺ : الأجر بينكما » \* ومن طريق مسلم نا  
أبو بكر بن أبي شيبة . وابن نمير . وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد  
ابن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال : « كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من  
مال موالى شيئا ؟ قال : نعم والأجر بينكما [نصفان] (٣) » \*

قال أبو محمد : لا يخلو مال العبد من أن يكون له كما نقول نحن أو يكون لسيده كما  
يقولون فإن كان ماله فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب إليه وان كان لسيده فهذا نص  
جلي باباحة الصدقة له منه فليعضدوا بالجدل ، وقد بينا أن قوله تعالى : ( عبدا مملوكا  
لا يقدر على شيء ) ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك لاننا نراهم لا يعجزون عن  
شيء مما يعجز عنه الحرف فصح أنه تعالى انما عني بعض العبيد ممن هذه صفته كما قال تعالى :  
( ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء ) وليس كل أبكم كذلك فصح أنه  
تعالى أراد من البكم من هذه صفته ، ويلزمهم على هذا أن يسقطوا عنه الصلاة . والوضوء .  
والغسل . والصيام اذا كان عندهم لا يقدر على شيء ، فان قالوا : هذه أعمال أبدان قلنا :  
قد تركتم احتجاجكم بظاهر الآية بعد واتيتم بدعوى في الفرق بين أعمال الأبدان  
وأعمال الأموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه اياه ، فان قالوا : قد يجبر بالمال قلنا  
فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه يجبر بالمال من عتق المكفر واطعامه  
وبالله تعالى التوفيق \*

(١) والنسخة رقم ١٤ على السارق (٢) في النسخة رقم ١٤ « بيان جواز » (٣) الزيادة من صحيح مسلم

الإباحة

١٦٤٥ **مَسْأَلَةٌ** والإباحة جائزة في المجهول بخلاف العطية . والهدية (١) والصدقة . والعمرى . والرقي . والحبس . وغير ذلك وذلك كقطع ما يدعى إليه قوم (٢) يباح لهم أكله ولا يدري كم يأكل كل واحد ، وهذا منصوص من عهد رسول الله ﷺ وأمره بإجابة الدعوة والأكل فيها ، وكأمر رسول الله ﷺ من شاء أن يقتطع اذنخر الهدى ، وكأمره عليه الصلاة والسلام المرسل بالهدى إذا عطب أن ينحره ويخلى بينه وبين الناس ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق .

١٦٤٦ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته وابنه وابنته وأخيه وأخته شقيقتين أو لأب أو لام وولد وولده . وجدته وكيف كانا . وعمه وعمته كيف كانا . وخاله وخالته كيف كانا . وصديقه ومالك مفاطحه سواء رضى من ذكرنا أو سخط . أذنوا أولم يأذنوا وليس له أن يأكل الكل . برهان ذلك قول الله تعالى في نص القرآن ، وقوله تعالى : (من يوتكم أو يوت آبائكم) نص ما قلنا لان من للتبويض وقوله عليه الصلاة والسلام : « ان ولد أحدكم من كسبه وان أطيب ما أكل أحدكم من كسبه ، »

المنحة

١٦٤٧ **مَسْأَلَةٌ** والمنحة جائزة وهي في المحتلبات (٣) فقط يمنح المرء ما يشاء من اناث حيوانه من شاء للحطب ، وكدار يبيع سكنها وداية يمنح ركوها وأرض يمنح ازدراعها . وعبد يخدمه ، فحازه الممنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمناح فيها وللناح أن يسترد عين ما منح متى شاء سواء عين مدة أولم يعين أشهد أولم يشهد لانه لا يحمل مال أحد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص في هذا وتعيينه المدة عدة ، وقد ذكرنا أن الوعد لا يلزم الوفاء به في باب النذور والايمان من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ، والازراع . والاسكان . والافقار . والامتناع والاطراق . والاعدام والاعراء والتصيير حكم ما وقع بهذه الالفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا سواء سواء ولا فرق ، وهذا كله قول أبي حنيفة . والشافعي : وداود . وجميع أصحابهم . فالازراع يكون في الأرض يجعل المرء لآخر ان يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته . والاسكان يكون في البيوت وفي الدور . والدكاكين كما ذكرنا . والافقار يكون في الدواب التي تتركب . والاطراق يكون في الفحول (٤) تحمل على الاناث .

(١) في النسخة رقم ١٦ «والهبة» (٢) في النسخة رقم ١٤ «الناس» (٣) في النسخة رقم ١٦ «ومى و اناث المحتلبات» (٤) في النسخة رقم ١٤ «في الفحل»



والاخذام يكون في الرقيق الذكور والاناث . والامتع يكون في الاشجار ذوات الحمل وفي الثياب وفي جميع الاناث وكذلك التصيير . وكذلك الجعل والاعراء يكون في حمل النخل ، فكل هذا ما قبضه المجمعول له ذلك فلا رجوع لصاحب الرقبة فيه ومالم يقبضه المجمعول له كل ذلك فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله . ومنع المجمعول له مما جعل له . روينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « أرسول الله ﷺ قال : نعم المنحة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تروح باناء وتغدو باناء » وقد ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمسحها أخاه » . ومن طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء . وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار رضى الله عنهم على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أم سليم أم أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ عذاقا فاعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله ﷺ من خير رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها وأعطى عليه الصلاة والسلام أم أيمن مكانهن من حائطه ، وأما الارتجاع متى شاء فإنه لم يهب الأصل ولا الرقبة فلا يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فإدام طيب النفس فيما يحدث الله تعالى في ماله فهو جائز عليه فاذا أحدث الله تعالى شيئا في ماله لم تطب به نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه الصلاة والسلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وانما طيب النفس حين وجود الشيء لا قبل خلقه وباللّٰه تعالى التوفيق .

### العمري والرقي (١)

١٦٤٨ **سنة** العمري . والرقي هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان شاء وتورث عنه ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته سواء اشترط (٢) ان ترجع إليه أو لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشيء ، والعمري هي أن يقول : هذه الدار وهذه الأرض أو هذا الشيء عمري لك أو قد أمرت لك أياها أو هي لك عمرك أو قال : حياتك أو قال : رقي لك أو قد أرقبتكها كل ذلك سواء ، وهو قول أنى حنيفة . والشافعي . وأحمد . وأصحابهم . وبعض أصحابنا ، وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد نا الحنفية عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب : العمري بتات ومن خير

(١) في النسخة رقم ١٤ الاختصار على لفظ العمري فقط (٢) في النسخة رقم ١٤ شرط

فقد طلق \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال : العمرى للوارث \* ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع سأل رجل ابن عمر عن أعطى ابنائه بغير احيائه ؟ فقال ابن عمر : هو له حياته وموته \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أعر شيئا فهو له \* ومن طريق ابن أبي شيبة نايحي بن سعيد عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : العمرى . والرقبي سواء \* ومن طريق وكيع ناشبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي بن أبي طالب : العمرى والرقبي سواء ، وصح أيضا عن جابر بن عبد الله في أحد قولييه من أعر شيئا فهو له أبدا \* وعن شريح . وقتادة . وعطاء بن أبي رباح . ومجاهد . وطاوس . وابراهيم النخعي \* روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهشيم انا المغيرة بن مقسم قال : سألت ابراهيم النخعي عن اسكن آخر دارا حياته فمات المسكن والمسكن ؟ قال : ترجع الى وريثة المسكن فقلت أليس يقال : من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده ؟ فقال ابراهيم : انما ذلك في العمرى وأما السكنى (١) والغلة والخدمة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفيان الثوري . والحسن بن حى . والأوزاعي . وو كيع . وأحد قولي الزهرى الا أن عطاء . والزهرى قالا : ان جعل العمرى بعد المعمر في وجهه من وجوه البر أو لانسان آخر غير نفسه نفذ ذلك كما جعله ، وقالت طائفة : العمرى هبة صحيحة اذا أعرها له ولعقبه فاما ان لم يقل له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر أو الى وريثته إذ ادمات المعمر وهو قول صح عن جابر ابن عبد الله . وعروة بن الزبير . وأحد قولي الزهرى وبه يقول أبو ثور وبعض أصحابنا ، وقالت طائفة : العمرى راجعة الى المعمر أو الى وريثته على كل (٢) حال فان قال : أعرتك هذا بشئ لك ولعقبك كانت كذلك فاذا انقضت المعمر وعقبه رجعت الى المعمر أو الى وريثته وهو قول روى عن القاسم بن محمد . ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو قول مالك . والليث \*

**قال أبو محمد** : فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : ( هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ) وقال تعالى : ( إنا نحن نرث الأرض ومن عليها ) قالوا : فكان كذلك كل من أعر عمرى ، وذكروا الخبر « المسلمون عند شروطهم » وادعوا ما روينا من طريق ابن وهب بلغنى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق « أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بنى أخيها حياتهم فاذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ المسكن (٢) فى النسخة رقم ١٦ بكل

انقرض أحدهم قبضت مسكنه فورئنا نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا  
وكله لاحجة لهم فيه ، أما خبر عائشة رضي الله عنها فباطل وهذه آفة المرسل والذى لاشك  
فيه أن عبد الرحمن بن القاسم وأباه القاسم وجد محمد لم يرثوا عائشة ولا صار اليهم بالميراث  
عنها قيمة خردلة لأن محمدا قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر فقط لأنه كان ابن شقيقها فحجب القاسم بن محمد وقد ذكرنا  
ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب بأوراق ، ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن  
عباس . وابن عمر . وجابر . وزيد بن ثابت . وعلى بن أبي طالب على ما أوردنا آنفا ،  
وأما المسلمون عد شروطهم ، فخير فاسد لأنه إما عن كثير بن زيد وهو هالك . وأما  
مرسل ثم لو صح لكانوا أول مخالفيين له لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف  
شروط كمن باع بشرط ان يقيله الى يومين . وكن باع أمة بشرط أن لا يبيعها . وكن باع  
بختيار الى عشرين سنة . وكن نكح على أن تنفق هي عليه وغير ذلك فكيف وهذا الشرط  
يعنى رجوع العمرى الى المعمر أو الى ورثته شرط قد جاءت السنة نصا بابطاله كما نذكر  
بعدهذا ان شاء الله تعالى ، واحتجاجهم بالآية ههنا بعد شيء من التوفيق لوجوه هـ

أولها أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لأن الله تعالى يقتل  
الناس ولا ملامة عليه ويبيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند أحد  
قياس المخلوق على الخالق هـ وثانيها أنهم موهوا وقلبوا الآية لآلتنا لم تنازعهم (١) فيمن  
أعمر آخر ما لاله ولم يقل الله تعالى قد أعمرتكم الأرض انما قال : انه استعمرنا فيها بمعنى  
أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر هـ وثالثها أن هذه الآية  
لوجعلنا ما حجة عليهم لكان ذلك أوضح مما هو ابه وهو أن الله تعالى بلاشك اباح لنا  
بيع ما ملكنا من الأرض وجعلها الورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم فظهر  
فساد ما يأتون به علانية وبطل هذا القول يقينا ، وهذا انما خالفوا فيه كل ما صح عن  
الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء . ومرسلات كثيرة ، ثم نظرنا في القول الثاني  
الذى هو قول عروة . وأبي ثور فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق عبد الرزاق عن  
معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال : انما العمرى التى  
أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك فاما إذا قال : هى لك ما عشت فانها  
ترجع الى صاحبها هـ

**قال أبو محمد** : لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لأن المسند منه الى رسول الله

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّمَا هُوَ الْعَمْرِيُّ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ وَأَمَّا بَاقِي لَفْظِ الْخَبْرِ فَمِنْ كَلَامِ جَابِرٍ وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَالَفَ جَابِرٌ أَهْلَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ . وَابْنُ عَمْرٍو غَيْرُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ فَاذْكُرْ فِي هَذَا الْخَبْرِ حُكْمَ الْعَمْرِيِّ إِذَا قَالَ الْمَعْمَرُ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ فَقَطْ وَبَقِيَ حُكْمُهُ إِذَا قِيلَ هَذَا الْكَلَامُ لِأَنَّ كَرْلَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ فَوَجِبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ نَا ابْنَ أَبِي فَدِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؑ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّهِ عَطْيٌ فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيَّةٌ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَتَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ \* وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْخَوَّارِ نَا الْوَلِيدِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؑ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ » \* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا عَمْرِيٌّ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » \* وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِثْلَهُ مَرْسَلًا \* وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا النَّفِيلِيِّ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ حَجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِعَمْرِهِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ (١) وَلَا تَرْتَقِبُوا فَمَنْ أَرْتَقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ » »

قال علي : هكذا رويناها بضم الميم الأولى من معمره وفتح الميم الثانية \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ؑ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَرْتَقِبُوا وَلَا تَعْمَرُوا فَمَنْ أَرْتَقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ » \* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ حِجَّاجٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَمْرِيُّ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرَّقَبِيُّ لِمَنْ أَرْتَقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَسْعَ أَحَدٌ الْخُرُوجَ عَنْهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا فِي الْأَعْمَارِ وَالْأَرْقَابِ كَمَا جَاءَ النَّصُّ وَأَمَّا الْأَسْكَانُ فَيُخْرِجُهَا مَتَى شَاءَ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ فِيمَا لَمْ يَجْزِهِ مِنَ السَّكْنِيِّ بَعْدُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ \*

## العارية

١٦٤٩ **مسألة** والعارية جائزة وفعل حسن وهي فرض في بعض المواضع ، وهي اباحة منافع بعض الشيء كالدابة للر كوب . والثوب للباس . والفأس للقطع . والقدر للطبخ . والمقل للقلو والدلو . والحبل . والرحى للطحن . والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع به ، ولا يحل شيء من ذلك الى أجل مسمى لكن يأخذ ما أعارته متى شاء ومن سألها اياه محتاجا ففرض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفائه فان لم يأمنه على اضاة ما يستعير أو على ججده فلا يعره شيئا \* أما كونها فرضا كما ذكرنا فقول الله تعالى : ( فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ) فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل \* روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود في قوله تعالى : ( ويمنعون الماعون ) قال هو العواري . القدر . والدلو . والميزان \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال : الماعون ما تعاوره الناس بينهم الفأس . والقدر . واشباهه \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر ابن صبيح حدثتني أم شراحيل قالت : قالت لى أم عطية : أذهبي الى فلانة فاقرئيها السلام وقولي لها : أن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون قالت : فقلت : ما الماعون ؟ فقالت لى : هبلى هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم \* ومن طريق يحيى بن سعيد أيضا . وعبدالرحمن بن مهدي قال ابن مهدي : عن سفیان الثوري وقال يحيى : عن شعبة سم اتفقا عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الماعون منع القدر . والفأس . والدلو \* ومن طريق ابن عليه . وسفیان الثوري كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية قال ابن عليه في روايته : متاع البيت ، وقال سفیان في روايته : هي العارية والمعنى واحد \* ورويناها أيضا عن علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن ليث عن أبي اسحاق ، وهؤلاء كلهم حجة في اللغة \* وروينا عن ابن عمر هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة . و ابراهيم . وغيرهما ، وما نعلم عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم خلافا لهذا \* فان قيل : قدروى عن علي رضی الله عنه أنها الزكاة قلنا : نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جاء عنه أنها العارية فوجب جمع قوله ، فان قيل : قدروى عن ابن عباس لم يأت أهلها بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا : نعم وهذا

غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد لان معنى قوله لم يأت أهلها بعد أى ان الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعون وسيأتى زمان يمنعون ، ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق \*

وأما منع ذلك لمدة مسماة فلانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكذلك من أعار أرضا للبناء فيها أو حائطاً للبناء عليه فله أخذه بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وأن من أضع ما يستعير أو جحده ولم يؤمن ذلك منه فقد صح عن النبي ﷺ النهى عن اضاءة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاسم والعدوان فلا يجوز عونه على ذلك وبالله تعالى التوفيق \*

**١٦٥٠ مسألة** والعارية غير مضمونة ان تلت من غير تعدى المستعير وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغيب عليه منها فان ادعى عليه أنه تعدى أو أضعها حتى تلت أو عرض فيها عارض فان قامت بذلك بينة أو أقر ضمن بلا خلاف وان لم تقم بينة ولا أقر لزمته العين وبرى . لانه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين على المدعى عليه \*

وأما تضمينها فان الناس اختلفوا فقالت طائفة : كما قلنا ، وقالت طائفة : هي مضمونة على كل حال باى وجه تلت ، وقالت طائفة : لا يضمن الا أن يشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ ، وقالت طائفة : لا ضمان على المستعير غير المغل - يعنى المتهم - وقال قائل : اما ما غيب عليه كالحلى والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة ، وقد روى عنه أنه قال : ان قامت له بينة بانها تلت من غير فعله فلا ضمان عليه وان لم تقم بينة فهو ضامن وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ما لم يتعد \*

**قال أبو محمد** : وهذا قول مالك وما نعلم له فيه سلفا الا عثمان البتي وحده وما نعلم لهم حجة أصلا الا أنهم قالوا : تتهم المستعير فيما غاب فقلنا : ليس بالتهمة تستحل أموال الناس لأنها ظن والله تعالى قد أنكر اتباع الظن فقال تعالى : ( إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا ) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ويلزمكم اذا عملتم الظن أن تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم أن تضمنوا الوديعه أيضا بهذه التهمة ، وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا وبالله تعالى التوفيق \* وقال بعضهم : قسناه على الرهن فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما خطأ ، وقال بعضهم :

لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا قو لهم قلنا لهم : وعن هذا سألناكم من أين فعلتم هذا ؟ وملتتم الى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل الى دليل أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول صاحب . ولا رأى له وجه فسقط هذا القول .  
وأما من قال : لا ضمان على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل فهو قول شريح وروناه من طريق عبد الرزاق سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول ، وقال : المغل المتهم وهو يبطل بما يبطل به قول مالك لأنه بناء على التهمة وهو ظن فاسد ، وأما من قال : لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة . وعثمان التبري وروناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

**قال أبو محمد** : وهذا باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولقد كان يازم الحقيقين . والمالكين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب «المسلمون عند شروطهم» أن يقولوا بقول قتادة ههنا ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الا قول من ضمنها جملة أو قولنا فنظرنا في قول من ضمنها جملة فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة - هوسفيان - عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة . وعبد الرحمن بن السائب قال ابن أبي مليكة : عن ابن عباس وقال ابن السائب : عن أبي هريرة قال جميعا : العارية تغرم . ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في قضية معاذ بن جبل : العارية مؤداة ، وكان شريح يضمن العارية وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك ، وصح عن مسروق أيضا . وعن عطاء بن أبي رباح وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وريعه وذكرا أنه قول علماءهم الذين أدركوا وبه كانوا يقضون ، وذكره أيضا عن سليمان ابن سيار . وعمر بن عبد العزيز . ومكحول . وقال الزهرى : أجمع رأى القضاة على ذلك اذ رأوا شرور الناس ، وبهذا يقول الشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما واحتجوا بقول الله تعالى : ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ) فقلنا لهم : فضمنوا بهذه الآية الوديعه فقد ضمنها عمر . وغيره ونعم هو ما مور بأدائها مادام قادر على أدائها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) فاذ ليس في وسعه أدائها فهو غير مكلف ذلك ، وليس في هذه الآية تضمين لأن أداء الغرامة هو غير أداء الأمانة فلا متعلق لكم بهذه الآية أصلا لأنه ليس فيها أداء غيرها ولا ضمانها ، واحتجوا بما جاء في ادراع صفوان بن أمية . وبما روى العارية مؤداة والزعيم غارم وكلاهما

لا يصح ، اما خبر دروع صفوان فانتار ويناها من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد ابن سلام نايزيد بن هارون أنا شريك - هو ابن عبد الله القاضي - عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه « أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين ادراعا فقال : غضب يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة ، شريك مدلس للنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب الذي لاشك فيه عن الثقات ، ومن طريق الحارث بن أبي أسامة نايجي ابن أبي بكير نا نافع عن صفوان بن أمية أنه استعار منه النبي ﷺ سلاحا فقال : مضمونة قال : مضمونة ، الحارث مترك . ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعا وأعلى من عنده شعبة ولا نعلم لنا نافع سماعا من صفوان أصلا والذي لاشك فيه فان صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة ، ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان ابن أمية « أعار رسول الله ﷺ سلاحا فقال : أعارية مضمونة أم غضب ؟ فقال : بل عارية مضمونة ، هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولدا لا بعده و ته بدره .

ومن طريق مسدد نا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية ، استعار رسول الله ﷺ من صفوان سلاحا فقال صفوان : أعارية أم غضب ؟ قال : بل عارية ففقدوا منها درعا فقال رسول الله ﷺ : ان شئت غرناها لك فقال : يا رسول الله انه في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ ، هذا عن ناس لم يسموا . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عبيد الله بن موسى نا اسرا ئيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية ، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعا فهلك بعضها فقال رسول الله ﷺ : ان شئت غرناها لك قال : لا يا رسول الله « اسرا ئيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه الصلاة والسلام : ان شئت غرناها لك لو صح بيان بوجوب غرما اذالم يكن ههنا غير هذا اللفظ ، والاموال المحرمة لا يجوز القضاء باباحتها بغير بيان جلي . ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج . ويونس . وعبيد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطاء . وقال يونس عن ربيعة . وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان وان النبي ﷺ قال : بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل .

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض أهل العلم انه بلغه ان في شرط أهل اليمن من النبي ﷺ ان كان بأرض اليمن كون أو حدث ان يعطوا رسل اليمن ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا . وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها ، هذا مررد في الضعف منقطع وعمن لم يسم . ومسلمة بن علي ساقط . ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين رمحا فان ضاع



منها شئ، فهو ضامن على رسله، شهد المغيرة بن شعبه . وأبوسفیان بن حرب . والاقرع ابن حابس، وهذا منقطع لم يدرك عمرو من هؤلاء أحداً \* وروينا أيضاً من طريق هشيم عن حصين مرسل، وقدر وينا من طريق ابن أبي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن اياس بن عبد الله بن صفوان « أن رسول الله ﷺ اذ أراد حيننا قال لصفوان : هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصبا قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين الى الأربعين درعا فلهازم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله ﷺ : انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك ؟ فقال : لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن » فهذا مرسل كذلك وهو بين انها غير مضمونة في الحكم \* واحتجوا بما روينا من طريق ابن أبي شيبه نا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا امامة الباهلي قال : « سمعت النبي ﷺ ، في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم » اسماعيل بن عياش ضعيف \* وروينا أيضاً العارية مؤداة من طريق أحمد ابن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد ابن الوليد عن أبي عامر الهوزني عن أبي امامة عن النبي ﷺ ، الحجاج بن الفرافصة مجهول \* ومن طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا الهيثم بن خارجة نا الجراح بن مليح حدثني حاتم بن حريث الطائي سمعت أبا امامة عن النبي ﷺ ، حاتم بن حريث مجهول \* ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل منهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العارية مؤداة والمنحة مردودة » ابن لهيعة لا شئ . \* ومن طريق البزار نا عبد الله بن شبيب نا اسحاق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « العارية مؤداة » الفروي ضعيف . وعبد الله بن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صححت هذه الالفاظ لما كان فيها الا انها مؤداة وهكذا نقول ان اداءها فرض والتضمنين غير الاداء وليس فيها انها مضمونة أصلا فبطل تعلقهم بشئ منها \* وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وهذا منقطع لأن قتادة لم يدرك سمرة \* وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه الا الاداء وهكذا نقول والاداء غير الضمان في اللغة والحكم ، ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع لآنها بما قبضت اليد ، وكل

هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدهم (١) فظهر تناقضهم . وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن المستمر ناحبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتتكَ رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ قال : بل عارية مؤداة ، فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فلا يساوى الاشتغال به ؛ وقد فرق فيه بين الضمان . والاداء وأوجب في العارية الاداء فقط دون الضمان فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص . وقالوا : وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها قسم منفعة للدافع دون المدفوع اليه كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فواجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك . وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع اليه معا كالقرض وقد اتفقنا على أنه غير مضمون فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك ، وثالثها ما منفعته للمدفع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على أنه مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك .

**قال أبو محمد :** وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من المصلحة الممومة من مقاييسهم وانهم ليسفكون الدماء ويبيحون الفروج والأموال والابشار بأقل من هذا كقياسهم في الصداق وفي جلد الشارب قياسا على القاذف . والقود للكافر من المؤمن . وفاعل فعل (٢) قوم لوط وسائر قياساتهم الا اننا نعارض هذا القياس بمثله وهو أن العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة ، وأيضا فان ما يلي منها في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعد فلا ضمان فيه فكذلك سائر النقص ، وهذا كله وسأوس نعوذ بالله من الحكم بها في دينه .

قال علي : فبقى قولنا فوجدناه قد روى عن عمر : وعلى كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح بن يحيى عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : العارية ليست يباع ولا مضمونة انما هو معروف الا أن يخالف فيضمن ، وهذا صحيح عن علي . ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا أن يتعدى وهو قول ابراهيم النخعي . وعمر بن عبد العزيز . والزهرى . وغيرهم وهو قول أبي سليمان .

**قال أبو محمد :** قول الله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون

(١) في النسخة رقم ١٤ « فن دونهم » (٢) سقط من النسخة رقم ١٤ لفظ « فعل »

تجارة عن تراض منكم ) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام »  
فصح أن مال المستعير محرّم إلا أن يوجهه نص قرآن أو سنة ولم يوجهه قط نص منهما  
وقال الله تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل ) وقال تعالى : ( إنما السبيل على الذين يظلمون  
الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق ) والمستعير ما لم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل  
عليه بنص القرآن ، والغرم سبيل ييقن (١) فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق \*

### الضيافة

١٦٥١ مسألة الضيافة فرض على البدوى . والحضرى . والفقير . والجاهل  
يوم وليلة مبرة واتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما  
وان تهادى على قراه فحسن ، فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه  
ويقضى له بذلك \* روينا من طريق أبي داود نا القعنى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد  
المقبرى عن أبى شريح الكعبى « أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة  
ولا يحل له أن يشوى (٢) عنده حتى يحرجه » قال أبو داود عن الحارث بن مسكين عن أشهب  
عن مالك فى قوله عليه الصلاة والسلام : « جائزته يوم وليلة » قال مالك : يتحفه ويكرمه  
ويخصه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة \* ومن طريق محمد بن جعفر غندر ناشعة نا منصور  
ابن المعتمر عن الشعبي عن المقدم أبى كريمة « أنه سمع النبي ﷺ يقول : ليلة الضيف حق  
واجب على من كان مسلما فان أصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك \*  
ومن طريق شعبة عن أبى اسحق السبيعى عن أبى الأحوص - هو عوف بن مالك بن  
عوف الجشمى - عن أبيه « قال قلت : يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمنى ولم يضيفنى  
ولم يقربنى ثم نزل بى أجزيه ؟ قال بل اقره \* ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح أنا الليث - هو  
ابن سعد - عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قلنا : يا رسول الله انك  
تبعثنا فنزل ب قوم فلا يقروننا فماترى ؟ قال رسول الله ﷺ : « ان نزلتم ب قوم فأمرؤا  
لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ، \*  
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله  
ﷺ : « طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة  
يكفى الثمانية » \* ومن طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا المعتمر - هو ابن سليمان

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ متيقن « (٢) أى يقين

التي - عن أبيه نا أبو عثمان - هو النهدي - عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أن أصحاب الصدفة كانوا ناسا فقراء وأن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس أو كما قال (١) وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة ، فهذا نص ايجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة ، وهذه أخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها ، روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي عوف عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى « أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحى من العرب فسألوهم القرى فأبو عليهم فسألوهم الشراء فأبو افضبطوهم فأصابوا منهم فانت الاعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل؟ ما يخلف الله تعالى فى ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه ، فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا يخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن مالك لاضيافة على أهل الحاضرة ولاعلى الفقهاء ، وهذا قول فى غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق \*

## الاحباس

١٦٥٢ - مسألة - والتحبيس - وهو الوقف - جائز فى الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفى الأرحاء . وفى المصاحف . والدفاتر ، ويجوز أيضا فى العبيد . والسلاح . والخيل فى سبيل الله عز وجل فى الجهاد فقط لافى غير ذلك ، ولا يجوز فى شىء غير ما ذكرنا أصلا ولا فى بناء دون القاعة . وجائز للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء ، وخالفنا فى هذا قوم فطائفة ابطلت الحبس مطلقا (٢) وهو قول شريح ، وروى عن أبي حنيفة ، وطائفة قالت : لا حبس الا فى سلاح أو كراع روى ذلك عن ابن مسعود . وعلى . وابن عباس رضى الله عنهم \* وطائفة أجازت الحبس فى كل شىء . وفى الثياب . والعبيد ، والحيوان . والدرهم . والدنانير وهو قول مالك ، وأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال : الحبس جائز فى الصحة وفى المرض الا أن للحبس ابطاله متى شاء ويبيعه وارتجاعه بنقص الحبس الذى عقده وفى ولا يجوز بعد الموت أيضا ، وهذا أشهر أقواله ، وروى عنه أنه لا يجوز الا بعد الموت ، ثم اختلفوا عنه أيجوز للورثة ابطاله وهذا هو الأشهر عنه أم لا يجوز؟

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فليذهب بخامس أو سادس أو كما قال » (٢) فى النسخة رقم ١٤ جملة

وهذا قول يكفى ايراده من فساد له لانه لم تأت به سنة ولا أيده قياس ولا يعرف عن أحد قبله ، وتفریق قاسد فسقط جملة ، وأما القول المروى عن علي . وابن مسعود . وابن عباس فإنه لم يصح عن أحد منهم ، أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف ابن طريف عن رجل عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - عن ابن مسعود أنه قال : لا حبس الا فى سلاح أو كراع ، وهذه رواية ساقطة لانها عن رجل لم يسم ولان والد القاسم لا يحفظ عن أيه كلمة وكان له اذمات أبوه ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس أصلا ولا عن علي بل تقطع على أنها (١) كذب على علي لان ايقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس والكذب كثير ، ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يجعل ما فضل عن قوته فى السلاح والكراع \*

**قال أبو محمد** : فيقال : نعم وان صح عن النبي ﷺ ايقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل أيضا هذا القول \* وأما من أبطل الحبس جملة فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدى قال : ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الا وقد أوقف وحبس أرضا الا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس ، وهذه رواية أخبات فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان أقوى \* وأما مالك ومن قلده فإنهم احتجوا بانهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه \*

**قال أبو محمد** : والقياس كله باطل فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشئ لغير مالك من الناس واشتراط المنع من أن يورث أو يباع أو يوهب شروط ليست فى كتاب الله عز وجل ، وقد قال رسول الله ﷺ : من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله ﷺ على جوازه فقط فكان ذلك فى كتاب الله تعالى لقوله عز وجل : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) ولقوله تعالى : ( لتحكم بين الناس بما أراك الله ) لاسيما الدنانير . والدرهم وكل ما لا منفعة فيه الا بالاتلاف عينه أو اخراجها عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وإبطاله ، ويمكن أن يحتجوا بما صح عن رسول الله ﷺ « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه » فهذا الاحجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها الا ما أجازته من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة كمن تصدق بمحرم أو شرط فى صدقته شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ، فصح

أن الصدقة الجارية الباقي أجرها بعد الموت إما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا ، وإما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح أنه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه من الصدقات أيجوز أم لا كن تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه وكن تصدق في وصيته على وارث أو بأكثر من الثلث . ولا بمحرم كن تصدق بخمر . أو خنزير وإنما فيه أن الصدقة الجائزة (١) المتقبلة يبقى أجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة لتعريفه من الأدلة وبالله تعالى التوفيق .

**قال أبو محمد** : احتج من لم ير الحبس جملة بما روينا من طريق سفیان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - قال : قال لي شريح : جاء محمد باطلاق الحبس . وبما روينا من طريق سفیان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه سمع شريحا وسئل فيمن مات وجعل داره حبسا ؟ فقال : لا حبس عن فرائض الله . قال علي : هذا منقطع بل الصحيح خلافه ، وهو أن محمدا ﷺ جاء بأثبات الحبس نصا على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى فكيف وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس وقد جاء محمد ﷺ بإبطاله وهذا باطل يعلم بيقين لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه إنما هو اسم شرعي وشرع إسلامي جاء به محمد ﷺ كما جاء بالصلاة . والزكاة . والصيام ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة ، وأما قوله : لا حبس عن فرائض الله فقول فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة عمالوهم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأهم مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث ، فإن قالوا : هذه شرائع جاء بها النص قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز ، واحتجوا بما روينا (٢) من طريق العقيلي ناروح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ : « لا حبس بعد سورة النساء » .

قال أبو محمد : هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل

(١) في النسخة رقم ١٤ « الجارية » (٢) في النسخة رقم ١٦ روينا

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام الى أن مات ،  
 وذكره أيضا مارويناه من طريق ابن وهب ناسفیان بن عينة عن عمرو بن دينار . ومحمد .  
 وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن أبي بكر بن محمد قال : وان عبد الله  
 ابن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله  
 ورسوله فجاء أبو اه فقالا : يا رسول الله كان قوام عيشنا فرد رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما  
 ابنيهما ، زاد بعضهم « موقوفة » وهي زيادة غير صحيحة وهذا الاحجة لهم فيه لوجوه ، أولها  
 أنه منقطع لأن أبابكر لم يلق عبد الله بن زيد قط ، والثاني أن فيه أنه قوام عيشهم وليس  
 لاحدان يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم  
 وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم (١) في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى للرب بعده غنى ، والثالث أن  
 لفظه « موقوفة » انما انفرد بهما من لا خير فيه ، وهو ما باخبار نحو هذا ليس في شيء منها ذكر  
 الوقف وانما فيها صدقة وهذا لانكره ، وقال بعضهم : قد كان شريح لا يعرف الحبس  
 ولو كان صحيحا لم يجزان يستقضى من لا يعرف (٢) مثل هذا \*

قال أبو محمد : لو استحيا قائل هذا لكان خيرا له . وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه  
 شريحا ، وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ  
 التطبيق ، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجددة ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس  
 سنين : واجلاء الكفار من جزيرة العرب الى آخر عام من خلافته ، وبمثل هذا الوتبع  
 لبلغ أز يد من ألف سنة غابت عن هو أجل من شريح ولو لم يستقض الامن لا تخفى عليه  
 سنة ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد ولا قضى  
 ولا أقي أحد بعد رسول الله ﷺ لكن من جهل عذر ومن علم غبط ، وقالوا : الصدقة  
 بالثمة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فذلك في الأصل أولى \*

قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لأن النص ورد بالفرق  
 بينهما كما نذكر ان شاء الله تعالى من ايقاف الأصل وحبسه وتسييل الثمة فهذا اعتراض  
 منهم على رسول الله ﷺ لا على غيره والقوم مخاذيل ، وقالوا : لما كانت الاحباس  
 تخرج الى غير مالك بطل ذلك كمن قال : أخرجت دارى عن ملكى \*

قال أبو محمد : وهذه وساوس لأن الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل الى أجل  
 المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة  
 واخراجهما الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم فبلحوا عند هذه

(١) في النسخة رقم ١٦ « وخلافا لقولهم » (٢) في النسخة رقم ١٤ ان يجهل

فقالوا: المسجد اخرج الى المصلين فيه قلنا: كذبتهم لانهم لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في قضاء متملك ولا فرق، وقالوا: انما خرجت عن ملكه بموته قلنا: فاجيزوا بهذا من أوصى فقال: تخرج داري بموتى عن ملكى الى غير مالك ولا فرق لان هذا القول نظير الحبس عندكم في الحياة فوجب أن يكون نظيره في الموت ولا فرق، وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تجاوز وكان الحبس لا مالك له ووجب أن يبطل قلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ وقد ابطنا قولكم: ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبيننا أنه رأى من عمر. وعثمان رضى الله عنهما قد خالعهما غيرهما فيه كابن مسعود. وعلى رضى الله عنهما فكيف والحبس خارج الى قبض الله عز وجل له الذى هو وارث الارض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته؟ وقد أجاز رسول الله ﷺ صدقة أنى طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقا عليه ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبنى عمه وبالله تعالى التوفيق \* ومن عجائب الدنيا الخزية لهم احتجاجهم في هذا بأن رسول الله ﷺ ساق الهدى في الحديدية وقلدها وهذا يقتضى ايجابه له ثم صرفها عما أوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك أبدلها عما ثانيا \*

**قال أبو محمد:** أول ذلك كذبهم في قولهم وهذا يقتضى ذلك ايجابه له وما اقتضى ذلك قط ايجابه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينص (١) على انه صار التطوع بذلك واجبا بل أباح كوب البدنة المقلدة. ومن المحال أن تكون واجبة لوجه ما (٢) خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله، ثم كذبوا في قولهم: انه عليه الصلاة والسلام أبدله من قابل فما صح هذا قط، ومن المحال أن يبدل عليه الصلاة والسلام هديا رضعه في حق في واجب ثم أى شبه بين هدى تطوع ينحر عن واجب في الاحصار عن أصحابه وعن نفسه المقدسة في حبس، اما يستحى من هذا مقدار عليه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل ثم نقول لهم: أتم تقولون: ان له أن يحبس ثم يفسخه. وقستموه على الهدى المذكور فاخبرونا هل له الرجوع في الهدى بعد أن يوجهه فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا؟ فمن قولهم: لا فنقول لهم: فهذا خلاف قولكم في الحبس إذ أجزتم الرجوع فيه بلا سبب وظهر هوس قياسكم العاسد البارد؛ ويقال لهم: هلا قستموه على التدبير الذى لا يجوز فيه الرجوع عندكم أو هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس لكن أبى الله تعالى لكم الاخلاف الحق في كلا الوجهين \*



**قال أبو محمد** : وكل هذا فإنا هو من احتجاج من لا يرى الحبس جملة وأما قول أبي حنيفة فكل هذا خلاف له لأنه يجوز الحبس ثم يجوز تقضه للحبس ولورثته بعده ويجوز امضاه وهذا لا يعقل ، ونسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه : وأوفوا بالعقود \*  
**قال أبو محمد** : فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وفوته \* وروينا من طريق البخارى نامسددنا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : « أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ فقال له : أصبت أرضا لم أصب قط ما لا أفس منه فكيف تأمر به ؟ فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تورث في الفقراء . والقربى . والرقاب . وفي سبيل الله . والضيف . وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه \* ومن طريق أحمد بن شعيب أناسيد بن عبدالرحمن المكي ناسفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي ﷺ : ان المائة سهم التي بخير لم أصب ما لا قط هو أعجب الى منها وقد أردت أن أتصدق بها فقال له النبي ﷺ : احبس أصلها وسبل ثمرتها \* وروينا أيضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه « احبس الأصل وسبل الثمرة » وحبس عثمان بثر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ ينقل ذلك الخلف عن السلف جيل بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة ، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بتمغ وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشتري أسنده إلى حفصة ثم إلى ذوى الرأي من أهله ، وحبس عثمان . وطلحة . والزبير . وعلي بن أبي طالب . وعمر بن العاص دورهم على بنينهم وضياعا موقوفة ، وكذلك ابن عمر . وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد ، وأوقف عبدالله ابن عمرو بن العاص الوهط على بنيه ، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر \* ومن طريق مسلم نازهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : وأما خالد فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله » في حديث \* ومن طريق محمد بن بكر البصرى نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة - هو ابن سوار - عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « النبي ﷺ وأما خالد فانكم تظلمون خالد اقد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله » في حديث (١) \*  
(١) ومن هذا الباب أيضا تحبيس عمر رضي الله عنه فرساق سبيل الله ، وحديثه مشهور

قال أبو محمد : الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القائل :

راحوا بصائرهم على اكتافهم \* وبصيرتي تعد وبها عتدواى  
والأعبد جمع عبد، وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخره  
ومن طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بن  
الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: «ان رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله قوت سنة وما بقى  
يجعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله عز وجل» الكراع الخيل فقط ، والسلاح فى لغة  
العرب السيوف . والرماح . والقسى . والنبل . والدروع . والجواشن . وما يدافع به  
كالطبرزين . والدبوس . والخنجر . والسيف بحد واحد . والدرق . والتراس ،  
ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز ، وكان عليه السلام يكتب الى الولاية  
والاشراف اذا أسلموا يكتب فيها السنن والقرآن بلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها  
لأحد لكننا للسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك، فهذا هو الذى يجوز فيه الحبس  
قطط وأما ما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*  
ومن عجائب الدنيا قول من لا يتقى الله تعالى : ان صدقة رسول الله ﷺ انما جازت  
لأنه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضی الله عنهم انما جازت لأن الورثة لم يردوها ،  
وان يونس بن عبد الأعلى روى عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهرى  
أن عمر بن الخطاب قال: لو لا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها \*  
قال أبو محمد : أما قولهم : ان صدقة رسول الله ﷺ انما جازت لأنه لا يورث فقد  
كذبوا بل لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا وينا من طريق  
قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدى نا أبو الاحوص - هو سلام بن سليم - عن  
أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن الحارث - هو اخو جويرية أم المؤمنين - قال : « مات رك  
رسول الله ﷺ دينار او لادرها ولا عبدا ولا أمة الا بغلته البيضاء يرارضا جعلها صدقة ،  
وانما قوله : انه عليه الصلاة والسلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بأرضه بل  
تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد قولهم (١) ، وأما قولهم : انما جازت صدقات الصحابة  
رضى الله عنهم لأن الورثة أجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنه زيادا وأخته صغيرين  
جدا ، وكذلك عثمان . وعلى وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انصبا الصغار  
تمضى حبسا ، وأما الخبر الذى ذكره عن مالك فمنكر وبلية من البلايا . وكذب بلا  
شك ، ولاندرى (٢) من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك

(١) فى النسخة رقم ١٤ « بطلان قولهم » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « وما ندرى »

لو سمعناه من الزهرى لما وجب أن يتشاغل به ولقطعنا بأنه سمعه من لاخير فيه كسليمان ابن أرقم . وضرباته ونحن نبت وقطع بأن عمر رضى الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحييس أرضه وتسجيل ثمرتها والله تعالى يقول : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) وليت شعري الى أى شىء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها حاش لعمر من هذا ، وزادوا طامة وهى ان شبهوا هذا بتدم عبد الله بن عمرو بن العاص اذ لم يقبل أمر رسول الله ﷺ في صوم ثلاثة ايام من كل شهر \*

قال أبو محمد : ليت شعري اين ذهبت عقولهم ؟ وهل يندم عبد الله الاعلى ما يحق التندم عليه من تركه الامر الذى أشار به عليه رسول الله ﷺ أول مرة ووقف عند المشورة الاخيرة وهذا ضد ما نسبوا (١) الى عمر بما وضعه عليه من لا يسعد الله جده من رغبته عن أمر رسول الله ﷺ جملة لا تدرى الى ماذا ؟ فوضح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة والله الحمد . وأما قولنا جائز ان يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء فلقول النبي ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » وقال لعمر : « تصدق بالثمرة ، فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء ، وهو قول أبي يوسف : وغيره وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٥٣ - مسألة - ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سببه على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يحل الا فيما أبقي غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات والله الحمد كثيرا \*

١٦٥٤ مسألة والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم » فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذى خصه \* برهان ذلك أنهما فعلا نمتغايران بنص كلام رسول الله ﷺ ، أحدهما تحييس الأصل فباللفظ تحييسه يصح لله تعالى باثنا عن مال المحبس ، والثانى التسجيل والصدقة فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محبسا لله عز وجل مادام الولد أحياء ، فاذا مات المنصوص بالحبس رجع الى من عقب عليه بعده وخرج سائر الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٥٥ مسألة ومن حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد فله أن يسبل الغلة مادام حيا على من شاء لقول رسول الله ﷺ : « وسبل الثمرة » فله ذلك ما بقى

فان مات ولم يفعل كانت الغلة لا قاربه وأولى الناس به حين موته ، وكذلك من سبل وحبس على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالحبس يوم المرجع \*  
برهان ذلك ما روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس ابن مالك يقول : « كان أبو طلحة أكثر انصارى المدينة ما لا من نخل فقال : يا رسول الله ان الله عز وجل يقول : ( لرتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وان أحب أموالى الى يرحاء وانها صدقة لله عز وجل أرجو برها وزهوها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ فى كلام : « ثم انى أرى أن تجعلها فى الأقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه ، \*

١٦٥٦ مسألة ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه فانه يدخل فى ذلك البنات والبنون ولا يدخل فى ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آباته الى الحبس لقول رسول الله ﷺ : « انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شىء واحد ، وأعطاهم من سهم ذى القربى ولم يعط عثمان ولا غيره وجدة عثمان بنت عبد المطلب فلم يدخل فى بنى هاشم اذ لم يخرج بنسب أيه اليه وان كان خارجا بنسب أمه اليه وهى أروى بنت البيضاء بن عبد المطلب ، وأعطى العباس وأمه نمرية وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٥٧ مسألة ومن حبس وشرط أن يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران الا أن يقول : لأحبس هذا الحبس الا بشرط أن يباع ، فهذا لم يحبس شيئا لان كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد أصلا وبالله تعالى التوفيق \*  
تم كتاب المنح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم تسليما

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق

١٦٥٨ مسألة العتق فعل حسن لا خلاف فى ذلك \*  
١٦٥٩ - مسألة - ولا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته الا الله عز وجل لا غيره ولا يجوز أخذ مال على العتق الا فى الكتابة خاصة لمجى النصبها ، وقال بعض القائلين : ان قال لعبده : أنت حر للشيطان فقد ذلك \*  
قال أبو محمد : وهذا خلاف قول الله عز وجل : ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ) \* وقال عز وجل : ( وما أمروا إلا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين) والعتق عبادة فاذا كانت لله تعالى خالصة جازت واذا كانت لشريك معه تعالى أو لغيره محضا بطلت لانها وقعت بخلاف ما أمر الله تعالى ، ثم لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فوجب رد هذا العتق وابطاله \* وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنه يقول : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وليتمس ثوابه منه » \*

١٦٦٠ مسألة ومن قال : ان ملكك عبد فلان فهو حر أو قال : ان اشتريته فهو حر أو قال : ان بعت عبدي فهو حر أو قال : شيئا من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والأمة أو اشتراهما أو باعهما لم يعتقا بشيء من ذلك \* أما بطلان ذلك في عبد غيره وأمة غيره فلما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - نا أيوب - هو السخيتاني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ : لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد \* وأما بطلان ذلك في عبده وأمة فلانه اذا باعهما فقد بطل ملكه عنهما ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه \* وروينا من طريق حماد بن سلمة نا زياد الأعلم عن الحسن البصرى فيمن قال لآخر : ان بعت غلامى هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن : ليس بحر ثم قال : ولو قال لآخر ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه (١) منه فليس بحر ، وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا ، واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعى : ان قال : ان بعت غلامى فهو حر فباعه فهو حر ، فان قال : ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر ، واحتج بعض أصحابه لقوله هذا بانه اذا باعه فهو في ملكه بعد ما لم يتفرقا فلذلك عتق \*

قال أبو محمد : وهذا باطل لان رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بينهما حتى يتفرقا فصح أنهم يبعه بعد فاذا تفرقا حينئذ باعه ولا عتق له في ملك غيره ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : بعكس قول الشافعى وهو أنهما قالا : ان قال : ان بعت (٢) عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك ، فان قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر ، وقال مالك : من قال : ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر وان قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر فلو قال : ان بعت عبدي فهو حر ، وقال آخر : ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لاعلى المشتري ، وقد روينا هذا القول عن

(١) في النسخة رقم ١٤ « فاشتراه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « ان قال بعت »

ابراهيم النخعي. والحسن أيضا ، وهذا تناقض منه وكلاهما يلزمه عتقه (١) عنده بقولهما فقال بعض مقلديه: هو مرتين يمين البائع \*

قال أبو محمد : وهذا تمويه لانه يعارضه الحنفى فيقول : بل هو مرتين يمين المشتري ويعارضه آخر فيقول : بل هو مرتين يمينهما جميعا فيعتق عليهما جميعا ، وقال حماد ابن أبى سليمان : يعتق على المشتري ويشترى البائع بالثمن عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري كيف يجوز عنده يبع لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقا فيما لم ينذر عتقه وهذه صفة الرأى فى الدين ، ونحمد الله على عظيم نعمته \*

١٦٦١ مسألة ولا يجوز عتق بشرط أصلا ولا باعطاء مال الا فى الكتابة فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله ﷺ : كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان ذكر ذاكر ماروينا من طريق حماد بن سلمة ناسعيد بن جهمان نا سفينة أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ قال : « قالتلى أم سلمة : أريد أن أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت (٢) قلت : ان لم تشتطى على لم أفارق رسول الله ﷺ حتى أموت قال : فاعتقتنى واشترطت على أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش » \*

ورويناه أيضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جهمان عن سفينة ، فسعيد بن جهمان غير مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا يقوم حديثه ، ثم لوصح فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فأقره والخفيفيون والمالكيون والشافعيون لا يجيزون العتق بشرط أن يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا الخبر \*

ورويناه من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن أبى بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده أن أحب سنتين أو ثلاثا \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أيوب بن موسى أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال : ان عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدى ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت أصحابكم به فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات دن عثمان بأب فروة وخلي عثمان سبيل الخيار وقبض أبافروة \* وبه الى ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له وشرط عليه أن له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال له : قد تركت لك الذى اشتطت عليك فأنت حر وليس عليك عمل \*

(١) فى النسخة رقم ١٤ يلزم عتقه (٢) فى نسخة ما عاش

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان علي بن أبي طالب تصدق بعد موته بأرض له وأعتق بعض رقيقه وشرط عليهم أن يعملوا فيها خمس سنين \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناعباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : انى أعتقت امتى هذه واشترطت عليها أن تلى منى ما تلى الأمة من سيدها إلا الفرج فلما غلظت رقبتها قالت : انى حررة فقال ابن مسعود : ليس ذلك لهاخذ برقيبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها \*

قال أبو محمد : الخفيفيون . والمالكيون . والشافعيون مخالفون لجميع هذه الآثار لأن في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والى غير أجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يظنون مثل هذا اذا وافق رأيهم ، وأما نحن فلا حاجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ \* وروينا عن سعيد بن المسيب من أعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه ، وروينا عن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن شريح مثله ، وأجاز والعتق على اعطاء مال ولا يحفظ هذا فيما نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم في غير الكتابة ، فان قالوا : قسنا ذلك على الكتابة قلنا : ناقضتم لأنكم لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الأداء بعد العتق وتجزون كل ذلك في العتق على مال ، ولا تجيزون في الكتابة أن يكون أمد أداء المال مجهولا وتجزون ذلك في العتق على مال فقد أبطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ، ثم لهم في هذا غرائب فأما أبو حنيفة فانه قال . من قال لعبده : أنت حر على أن تخدمنى أربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات من ساعته فرة قال في ماله قيمة خدمته أربع سنين وهو قول الشافعى ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته قال : ومن قال لعبده : أنت حر على ألف درهم أو على أن عليك ألف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك أو رده ، فان قبل ذلك في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه قال : فان قال له : اذا أدبت الى ألف درهم فانت حر فله يبيعه مالم يؤدها فاذا أداها فهو حر ، وقال مالك : من قال لعبده : أنت حر على ان عليك ألف درهم لم يلزم العبد أداؤها ولا حرية له الا باداتها فاذا أداها فهو حر ، قال : فلو قال : إن جئتني بألف درهم فانت حرا ومتى ما جئتني بألف درهم فانت حر فليس له ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان لسيدته يبيعه قال : فلو قال لعبده : أنت حر الساعة و عليك ألف درهم فهو حر والمال عليه ، قال ابن القاسم صاحبه : هو حر ولا شىء عليه \*

قال أبو محمد : وهذا هو الصحيح لأنه لم يعلق الحرية بالغرم بل امضاها بتلة بغير شرط

ثم الزمه ما لا يلزمه فهو باطل ، ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان أساعة أم ساعتين أم يوم أم يومين أم جمعة أم جمعتين أم حولا أم حولين ؟ وكل حد في هذا فهو باطل ييقين لأنه دعوى بلا برهان ، والقول في هذا انه ان أخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لأنه ملكه فمتى ما جاءه بما قال له فهو حر له ذلك ما بقى عنده وللسيد بيعه قبل أن يستحق العتق لأنه عبده وهذه أقوال لا تحفظ عن قلوبهم ، وجدل خيار اللعبد حيث لا دليل على ان له الخيار وباللّٰه تعالى التوفيق \*

١٦٦٢ **مَسْأَلَةٌ** ومن قال : لله تعالى على عتق رقبة لزمته ومن قال : ان كان أمر كذا مما لامعصية فيه فعبدى هذا حر فكان ذلك الشيء فهو حر ، وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور ، وأما من نذر رقبة فهو نذر لا عتق فيما لا يملك فهو لازم لما ذكرناه في كتاب النذور ؛ وقد جاء في هذا نص وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله ﷺ ان على الله رقبة افاعتقها؟ فسألها عليه السلام أين الله فأشارت الى السماء فقال : هي مؤمنة فاعتقها فهذا نص جلي على لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى وبه عز وجل تأيد .

١٦٦٣ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان تضعه أمه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلا دونها فان أعتقها وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر ، وكذلك القول في الهبة اذا وهبها سواء سواء ولا فرق ، وحدث نفخ الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها .

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ) \* ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - نا معاوية يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام نا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذ كرا باذن الله واذا علامنى المرأة منى الرجل آتتا باذن الله » وذكر الحديث \* ومن طريق شعبة . وسفيان كلاهما عن الأعمش نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون



علاقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ما قلنا ، فصح أنه الى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تع لها لأنه بعضها وله استثناءه في كل حال لأنه يزايها كما يزايها اللبن واذ هو كذلك فاذا أعتق فقد أعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى \* ولا تجوز هبته دونها لأنه مجهول ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب الهبات ، وأما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه خلقا آخر وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهى أنثى ويكون اثنين وهى واحدة ويكون أسود أو أبيض وهى بخلافه في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقاء فاذهو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها لأنه مجهول ولا يجوز التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس الا في معلوم الصفة والقدر فان أعتقها فلا عتقه لأنه غير ما (١) فان وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة جاز ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله ﷺ وبعلمه وبعده يعتقدون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويسعونها كذلك ويتملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون ويضحون باناث الحيوان فيتبعون أحماها لها (٢) فتكون في حكمها وباللغة تعالى التوفيق \* روينا من طريق ابن أبي شيبة ناقرة بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها قال : له ثياه \* ومن طريق محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمته واستثنى ما في بطنها ، وبه يقول عبيد الله ابن عمر هذا اسناد كالشمس من أوله الى آخره \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال في الذى يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها قال : ذلك له \* ومن طريق عبد الرزاق عرا بن جريج عن عطاء بن أبي رباح فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها قال ذلك له \* ومن طريق أبي ثور نا اسباط عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : اذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثياه \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي قال : من أعتق أمته واستثنى ما في

(١) في النسخة رقم ١٤ «لأنها غيرها» (٢) في النسخة رقم ١٤ «فيتبعوا أحماها»

بطنها فذلك له . ومن طريق ابن أبي شيبة نأحرى بن عمار بن أبي حفصة ناشبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عن ذلك ؟ يعنى - عن أعتق أمته واستثنى ما فى بطنها - فقال جميعا : ذلك له ، وقد روى أيضا عن أبي هريرة وهو قول أبي ثور . وأحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . والأوزاعي . والحسن بن حى . وابن المنذر : وأبى سليمان . وأصحابنا ، وقال الحسن البصرى . والزهرى . وقتادة . وربيعة اذا أعتقها فولدها حر وليس له ان يستثنيه . وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وهو قول أبى حنيفة وسفيان . ومالك . والشافعى ، وقال ربيعة : ان أعتق ما فى بطن أمته دونها فهو له فان ولدته فحسب ان يعتق وله بيعها قبل ان تضع وترق هى وما ولدت ويطلق عتقه وكذلك ان مات فى بطنها رقيق لا يعتق له ، وقال مالك : ان أعتق ما فى بطن أمته فان مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما فى بطنها رقيقا ولا يعتق له فان لم تبع حتى وضعت فهو حر ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : ان أعتق ما فى بطن أمته فهو حر ولا يرق أبدا .

**قال أبو محمد** : هذا بما خالفوا فيه ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا ، وأما قول ربيعة . ومالك فى غاية التناقض ، ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقا أولا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه بيعت أمه أو لم تبع وان كان ليس عتقا فلا يجوز أن يصح له عتق وان وضعته بقول ليس عتقا ونسوا ههنا احتجاجهم « بالمسلمين عند شروطهم ، وبأوفوا بالعقود ، وهذا قول لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قول أحد قبل ربيعة . ومالك ولا غيرهما ولا قياس ولا رأى سديد بل هو مخالف لكل ذلك وباللّه تعالى التوفيق » وعهدناهم يحتجون فى بعض المواضع بشئ لا يعرف مخرجه « كل ذات رحم فولدها بمنزلتها » وهم أول مخالف لهذا فيقولون فى ولد الغارة والمستحقة هى أمة وولدها حر وقال بعضهم : لم نجد قط امرأة حرة يكون جنينها مملوكا قط : ولا وجدتم قط امرأة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك فى أم الولد ولا وجد الحنيفيون قط حكم الآبق وجعله فى غير الآبق ولا وجد المالكيون قط امرأة متزوجة بزید تترث عمرا بالزوجية وهى فى عصمة زيد ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة فى غير المصراة وهذا تحليط لا يطير له وباللّه تعالى التوفيق .

١٦٦٤ - مسألة - ومن أعتق عضوا أى عضو كان من أمته أو من عبده أو أعتق عشرهما أو جزء أمسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها وكذلك لو أعتق ظمرا أو شعرا أو غير ذلك للمار وبناه من طريق أحمد بن شعيب ناعبة بن سليمان الصفار البصرى

ناسويدناز هيربن معاوية ناعبيدالله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شيئا من مملوك فعمله عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه ، \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثني نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عر قتادة عن أبي المليح الهدلي عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شتصا من مملوك فاجاز رسول الله ﷺ عتقه وقال : ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا القول ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه ان من (١) أعتق جنين أمته قبل أن ينفخ فيه الروح عتقت هي بذلك لانه بعضها وشيء منها \* روينا من طريق محمد بن المثني نا حفص بن غياث نا ليث بن أبي سليم عن عاصم عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لخادمه : فرجك حر قال : هي حرة أعتق منها قليلا أو كثيرا فهي حرة \* ومن طريق أبي عبيد نا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصرى قال : اذا أعتق من غلامه شعرة أو أصبعا فقد عتق \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قال لعبده : أصبعك حر أو ظمرك أو عضو منك حر عتق كله \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جابر عن الشعبي قال : من أعتق من عبده عضوا عتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر وهو قول مالك . والليث . وابن أبي ليلى . والحسن بن حى . والشافعى . وزفر الا أن مالكا ناقض فقال : ان أوصى بان يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ماسمى ولا يعتق بذلك سائرهم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه حاش زفر : لا يجب العتق بذكر شيء من الاعضاء الا في ذكره عتق الرقبة أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن فإى هذه اعتق اعتق جميعه واختلف عنه في عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا ؟ واحتجوا في ذلك بان هذه الفاظ يعبر بها عن الجميع ، قال لانه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة ، وهذا ما خالف فيه أبو حنيفة السنة الثابتة وصاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وما نعلم لأبي حنيفة في هذا التقسيم متقدما قبله ، وقال أحمد . واسحاق ان قال : ظمرك حر لم يجب العتق بذلك لانه يباين حامله ، و كل هذا لا شيء . وبالله تعالى التوفيق \*

**١٦٦٥ مسألة** ومن ملك عبدا أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو عتقه كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفى بقيمة حصته من يشركه حين لفظ بعتق ما أعتق منه أداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفى بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصته من لم يعتق على حسب طاقته لا شيء للشريك غير ذلك ولاله

أن يعتق والولاء للذي أعتق أو لا وإنما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق (١) ولا يرجع العبد المعتق على من أعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال أولم يحدثه وللناس في هذا أربعة عشر قولاً قال ربيعة : من أعتق حصة له من عبدينه وبين آخر لم ينفذ عتقه . حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عبد الله بن أبي دليم نا محمد بن وضاح نا سخون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس : سألت عن عبدين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة : عتقه مردود لم يخص بذلك من أعتق باذن شريكه أو بغير اذنه ، وروى ذلك عنه الطحاوى عن أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة (٢) عن أنى يوسف أن ربيعة قال له ذلك ، وقال بكير بن الأشج في اثنين بينهما عبداً فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب فاهما يتقاومانه ، وروينا ذلك عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه ، وقالت طائفة : ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء كما رويانا من طريق ابن أبي شيبه . وسعيد بن منصور قال جميعا : نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بينى وبين الأسود واما غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر فقال : اعتقوا أتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه قال سعيد بن منصور . كان اعتقوا أتم : اعتقوا ان شئتم يختلفا في غير ذلك ، وهذا اسناد كالذهب المحض . ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الأسود قال : كانلى ولاخوتى غلام ابلى يوم القادسية فأردت عتقه لما صنع قد كرت ذلك لعمر فقال : اتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والالم تفسد عليهم نصيبهم .

**قال أبو محمد :** لو رأى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء في عبدين شريكين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يجلس على حقه من العبد وقال العبد : أنا أفضى قيمتى فقال عطاء . وعمر بن دينار : سيده أحق بما بقى يجلس عليه ان شاء . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال في عبدين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر بعد فولاؤه وميراثه بينهما وهو قول الزهرى أيضا قاله معمر . ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة في عبدين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه وكاتب الآخر نصيبه وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد فان الذى كاتبه يرد ما أخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذى تمسك بالرق يقسمها به وقالت طائفة : ينفذ عتق الذى

(١) فى النسخة رقم ١٦ من لم يعتق بحسب طائفة (٢) والنسخة رقم ١٦ عن محمد بن أبي سماعة وهو غلط

أعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه إلا أن تكون جارية رائعة إنما تلتبس للوطء فإنه يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه وهو قول عثمان البتي ، وقالت طائفة : شريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي أن رجلاً أعتق شر كاله في عبده وله شر كاه يتامى فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا فإن أحبوا أن يعتقوا اعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن ، وهذا لا يصح عن عمر إنما الصحيح عنه ما ذكرنا آنفاً لأن هذه الرواية عن أبي حمزة ميمون وليس بشيء ثم منقطعة لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين كثيرة إلا أن القول بهذا قد روى عن سفيان الثوري . والليث ، وقالت طائفة : من أعتق نصيبه في عبداً أو أمة فشريكه بين خيارين إن شاء أعتق نصيبه ويكون الولاء بينهما وإن شاء استسعى العبد في قيمة حصته فإذا أداها عتق والولاء بينهما سواء كان في كلا الأمرين المعتق معسراً أو موسراً وله إن كان موسراً خياراً في وجه ثالث ، وهو إن شاء ضمن للمعتق قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي لم يعتق فإذا أداها العبد عتق والولاء في هذا الوجه خاصة للذي أعتق حصته فقط قال : فإن أعتق أم ولد بينه وبين آخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليه أيضاً موسراً كان المعتق أو معسراً قال : فإن دبر عبداً بينه وبين آخر فشريكه بالخيار إن شاء احتبس نصيبه رقيقاً كما هو ويكون نصيب شريكه مدبراً وإن شاء دبر نصيبه أيضاً وإن شاء ضمن العبد قيمة حصته منه مدبراً وإذا أداها عتق وضمن الشريك الذي دبر العبد أيضاً قيمة حصته مدبراً ولا سبيل له إلى شريكه في تضمين وإن شاء أعتق نصيبه فإن فعل كان لشريكه الذي دبر أن يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبراً وهو قول أبي حنيفة وما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر ولا إلى هذه الوسوس وأعجبها أم ولد بين اثنين ولا نعلم أحداً من أصحابه أتبعه عليه إلا المتأخرين في أزمانهم وأديانهم فقط . وقالت طائفة : من أعتق شر كاله في مملوك ضمن قيمة حصته شريكه موسراً كان أو معسراً كما روينا من طريق ابن أبي شيبة بإيزيد بن هارون عن حجاج - هو ابن أرطاة - عن عبد الرحمن بن الأسود . وإبراهيم النخعي كلاهما عن الأسود قال : كان بيني وبين اخوتي غلام فأردت أن أعتقه قال عبد الرحمن في روايته : فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال : لا تفسد على شر كائك فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا ، وقال إبراهيم في روايته مكان ابن مسعود عمر واتفقا فيما عدا ذلك \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهري عن السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما فكتب عمر بن الخطاب أن يقوم عليه أعلى القيمة وهذا لا شيء لأن الحجاج بن أرطاة هالك والآخر مرسل إلا أن هذا قد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن مبشر عن هشام

ابن عروة عن أبيه في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه قال : هو ضامن لنصيب صاحبه وهو أيضا قول زفر بن الهذيل ، وقالت طائفة : ان أعتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق موسرا أو معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه أقيم ما بقي منه ثم عتق في مال الذي أعتقه ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد فقلت له يستسعى العبد كان مفلسا أو غنيا؟ قال : نعم زعموا ، قال ابن جريج : هذا أول قول عطاء ثم رجح الى ما ذكرت عنه قبل ، وقالت طائفة : ان أعتق شركاه في عبد وهو مفلس فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ان نفذ ، روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قوله ، وقالت طائفة في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه : ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روى ذلك عن ابن سيرين ، وقالت طائفة : من أعتق شركاه في عبد أو أمة فان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لاقبله وان شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا . ولا أن يكاتبه . ولا أن يبيعه . ولا أن يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق ، فان كان الذي أعتق نصيبه معسرا فقد عتق منه ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء أو يمسكه رقيقا أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أولم يوسر ، فان كان عبد أو أمة بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معسر ثم أعتق الآخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه فان كان كلاهما موسرا قوم على الذي أعتق اولا فقط فلو أعتق الاثنان معا وكانا غنيين قومت حصصه الباقيين عليهما فرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما فان كان أحدهما غائبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول مالك وما نعلم هذا القول لاحد قبله ، وقالت طائفة : ان كان الذي أعتق موسرا قوم عليه حصصه من شركه وهو حر كله حين عتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتق اولا أن يمسكوا فان كان المعتق معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكا يتصرف فيه مالكة كما يشاء وهو أحد قول الشافعي (١) وقال أحمد . واسحاق : ان كان المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا يباع له في ذلك داره قال اسحاق : ولا خادمه وسكتا عن المعسر فاسمعنا عنهما فيه لفظة ، وقالت طائفة : ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصصه من شركه وعتق كله ، فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى العبد في قيمة حصصه من لم يعتق وعتق كله ، ثم

(١) في النسخة رقم ١٦ «وهذا هو قول الشافعي»

اختلف هؤلاء أي يكون حراً مديعتق الأول نصيبه ولا يكون إلا آخر تصرف بعق ولا  
بغيره أم لا يعتق إلا بالأداء ولم يكون ولاؤه أن أعتق باستسعائه؟ وهل يرجع على الذي اعتق  
بعضه أو لا بما سعى فيه أم لا؟ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا أشعث بن سوار  
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا أعتق نصيبه في عبد فعلى الذي أعتق انصاء  
شركائه إن كان موسراً وإن كان معسراً استسعى العبد \* ومن طريق سعيد بن منصور  
نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من  
أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل إذا أعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان موسراً  
ويستسعونه إذا كان معسراً \* ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرغ عن  
يحيى بن بكير عن الليث بن سعد سئل أبو الزناد. وابن أبي ليلى عن أعتق نصيبه من  
عبد بينه وبين آخر؟ فذكرنا تضمين المعتقد إن كان موسراً أو استسعاء العبد إن كان  
المعتق معسراً فقالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك \* ومن طريق عبد  
الرزاق نا سفيان الثوري أنا أسامة بن زيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا أعتق  
شخصاً في عبد فإنه يضمنه بقيمته إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته فقلت  
لسليمان: رأيت إن كان العبد صغيراً؟ قال: كذلك جاءت السنة \* ومن طريق محمد  
ابن المنثري نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار  
قال: من أعتق شخصاً من عبد فإنه يعتق عليه من ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد  
في بقيته قال أسامة: فقلت لسليمان عن؟ قال: جرت به السنة \* ومن طريق ابن  
أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي  
في العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن إن كان له مال فإن لم يكن  
له مال استسعى العبد \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان  
أنه كان يقول: إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية  
فإن نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد وليس على المعتق ضمان \* ومن طريق سعيد بن  
منصور نا هشيم أنا يونس واسماعيل بن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسماعيل:  
عن الشعبي قالاً جميعاً: إن كان المعتق موسراً ضمن انصاء أصحابه وإن كان معسراً استسعى  
العبد \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة من أعتق شركاً له في عبد فإنه يقوم  
عليه يوم أعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعى فيه \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال: يستسعى العبد ولا بد إن كان المعتق  
نصيبه معسراً ولا يستسعى إن كان موسراً ويعتق كله يعني على الذي أعتق نصيبه منه \*

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال الزهري : يقوم العبد بماله على المعتق في مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى ، وروى عن أبي الزناد . وابن أبي ليلى أهمما قالوا في عبد بين ثلاثة أعتق اثنان نصيبهما منه فقالوا : نرى أن يضمنا عتاقه جميعا فان لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فأداها وهو قول سفيان الثوري . وابن شبرمة . والأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضی الله عنهم . وعن ابن عمر وبعضه عن عمر ، وقال سليمان بن يسار : وهو السنة ، وقاله سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار . والزهري . وأبو الزناد . والنخعي . والشعبي . والحسن . وحماد . وقناة . وابن جريج ، وأما هل يكون حرا حين يعتق الأول بعضه أم لا فان أبا يوسف . ومحمد بن الحسن . والأوزاعي . والحسن بن حي قالوا : هو حر ساعة يلفظ بعته ، وقال قناة : هو عبد حتى يؤدي الى من لم يعتق حقه وأما من يكون ولاؤه فان حماد بن أبي سليمان . والحسن البصري كلاهما قال : ان كان للمعتق مال فضمنه فالولاء كله له وان عتق بالاستسعاء فالولاء بينهما وهو قول سفيان ، وقال ابراهيم . والشعبي . وابن شبرمة . والثوري . وابن أبي ليلى . وكل من قال : هو حر حين عتق بعضه : ان ولاء كله للذي أعتق بعضه عتق عليه أو بالاستسعاء ، وأما رجوعه أو الرجوع عليه فان ابن أبي ليلى . وابن شبرمة قالوا جميعا : لا يرجع المعتق بما أدى على العبد ويرجع العبد اذا استسعى بما أدى على الذي ابتداء عتقه ، وقال أبو يوسف . وغيره : لا رجوع لاحدهما على الآخر \*

**قال أبو محمد** : لما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر فيما احتجت به كل طائفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول أبي حنيفة في منعه من هبة المشاع . ومن الصدقة بالمشاع . ومن اجارة المشاع . ورهن المشاع ، وقول الحسن . وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع ورهن المشاع ويحتج له بما احتج به من ذكرنا وليس كل ذلك بشيء لأن النص والظن يخالف كل ذلك ، أما النص فقد ذكرناه ونذكره ان شاء الله تعالى ، وأما النظر فكل أحد أحق بماله مالم يمنعه منه نص وقد حض الله تعالى على العتق والهبة . والصدقة وأمرنا بالرهن وابعاح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على كل حال مالم يمنع النص من شيء من ذلك وقد يمكن أن يحتج بذلك بانه لا يمكن ان يكون انسان بعضه حر وبعضه عبد قلنا : وما المانع من ذلك فقالوا : كما لا تكون امرأة بعضها مطلقة وبعضها زوجة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم يلزم على هذا أن يقولوا :



اذا وقع هذا أعتق كله كما يقولون : في المرأة اذا طلق بعضها وقالوا : هذا ضرر على الشريك وقد جاء « لا ضرر ولا ضرار » فقلنا : افتراق الملك ايضا ضرر فامنعوا منه وأعظم الضرر منع المؤمن ( ١ ) من عتق حصته ، وأما من قال بالتقاوم خطأ لأنه لم يأت به نص ولا يجوز ان يجبر أحد على اخراج ملكه عن يده الا أن يوجب ذلك عليه نص فسقط هذا القول أيضا ، وأما القول المأثور عن عمر بن الخطاب . وعطاء . والزهرى . وعمر بن دينار . وربيعة فوجدنا من حججهم ( ٢ ) مارو ينامن طريق سعيد بن منصور ناسفيان - هو ابن عينة - عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي أن بنى سعيد بن العاصي كان لهم غلام فأعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله ﷺ فاعتقه فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ واسمه رافع أبو البهاء \*

**قال أبو محمد** : هذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكروا من حديثه ثم لو صح لكان ذلك على معهود الأصل والأصل ان كل أحد املك بما له ثم نسخ ذلك بأمر النبي ﷺ بأن يعتق على الموسر ويستسعى ان كان المعتق معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك ، وقالوا : هو قول صح عن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافاه فقلنا : عارضوا بهذا الخفيفين : والمالكين الذين يتركون السنن لاقول من هذا كما فعلوا في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وفي عتق صفيه وجعله عليه الصلاة والسلام عتقا صادقا . وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت ، وأما نحن فلا حاجة عدنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وذكرنا ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا خالد الخذاء نا أبي بشر - هو الوليد بن مسلم الغنبري - عن ابن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه رسول الله ﷺ ، فهذا عن ابن التلب وهو مجهول ، وقال قال الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها ) ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه قلنا : نعم ولكن السنة أولى أن تتبع وهو عليه الصلاة والسلام يفسر القرآن قال تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) وقد حكمت بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية ، وحكمت بالشفعة ولم تقولوا : كل أحد املك بحقه ، وقالوا : لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل اخرى أن لا ينفذ اذا لم يعتقه لكن أعتق نصيب نفسه وقد جاء لاعتق قبل ملك فقلنا : هذا كله كما ذكرتم وكله لا يعارض به النص عن رسول الله ﷺ ولا تضرب السنن بعضها ببعض ، وقالوا : لو اعتق معالج

( ١ ) في النسخة رقم ١٤ « منع المرء » ( ٢ ) في النسخة رقم ١٤ « من حجبتهم »

فصح أن كل احد املك بحقه قلنا : نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه لأن له أن يبيع مع عتق شريكه معا وأزهب وليس له عند بعض من قال بهذا القول أن يبيع بعد عتق شريكه ولأن يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن أن يشغب به لولم تأت السنة بخلاف ذلك ، وأما وقد جاء ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف أمر النبي ﷺ .

**قال أبو محمد** : هذا مما تناقض فيه الحنيفيون . والمالكيون مخالفو اصحابنا لا يصح

عن أحد من الصحابة خلافة وخالفوا أثرين مرسلين . وهم يقولون بالمرسل ، وخالفوا القياس ، فأما أبو حنيفة فلم يتعلق بشيء أصلا ، وأما مالك فتعلق بحديث ناقص عن غيره وقد جاء غيره بالزيادة عليه ، وأما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة فقول لا دليل عليه أصلا واستدل له فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من الوطء هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكتأهما يمكن أن تزوج ولا فرق فبطل هذا القول ، وأما قول زفر فان الحجة له ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع . وعطاء قال نافع : عن ابن عمر . وقال عطاء : عن جابر ثم اتفق جابر . وابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه

بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء . » وبما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كان له نصيب في عبدا عتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل . »

**قال أبو محمد** : الاول انما فيه حكم من له وفاء ولم يذكر فيه من لا وفاء عنده ، وأيضا فهو من طريق حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلاق به أن يكون مجهولا لا يعتد به . ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس (١) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله (٢) ﷺ أنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال : « يضمن وعليه خلاصه » وأما الثاني . والثالث فصحيحان الا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليهما فاخذ الزيادة أولى ولولم يأت الا هذان الخبران لما تعديناها ، وقالوا : جنى على شركائه فوجب تضمينه .

**قال أبو محمد** : ما جنى شيئا بل أحسن وتقرّب الى الله عز وجل ولسكن عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم العاسد في أن المتعدى لا يضمن الا قيمة ما أفسد لا مثل ما أفسد فاذهو عندهم افساد وهم أصحاب تعليل . وقياس فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زفر هذا والافقد أبطلوا تعليلهم وتقضوا قياسهم وأفسدوا احتجاجهم

(١) في النسخة رقم ١٤ « عن أبي النضر عن أنس » وهو غلط وسيأتي بذكره المصنف صحيحا من رواية مسلم بن الحجاج قريبا (٢) في النسخة رقم ١٤ « أن رسول الله » الخ

وتر كوا ماصلوا ، وهذه صفات شائعة في أكثر أقوالهم وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول أيضا ، وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه قول لم يتعلق بقرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا أحد نعلمه قبله . ولا بقياس ولا برأى سديد . ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك ، وما وجدناهم موهوا الا بالكذب فاضح من دعواهم ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذى فهم مما أوردنا وحكموا بالاستسعاء وخالفوا حديث الاستسعاء في اجازتهم الذي لم يعتق أن يعتق وأن يضمن في حال اعسار الشريك وأجازوا له أن يعتق ومنعوه ان يحتبس ثم أتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب والمكاتب عندهم قد يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب البارد ، فان قالوا : ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من الأحاديث قلنا : وموجود أيضا خلافاً بعينه في هذه القضية فمن أين أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارقة؟ ، وأيضا فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين الموسر أو ترك تضمينه ولا رجوع الموسر على العبد ولا تضمين العبد في حال يسار الذي أعتقه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وسائر الأقوال لا متعلق لها أصلا ، وأما قول مالك . والشافعي فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا أبي ناعيب الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركه من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق \*

**قال أبو محمد** : ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وهو خبر صحيح الا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يحل تركها ، وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر « ورق منه مارق » وهي موضوعة مكذوبة لانعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيف ، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله عليه الصلاة والسلام والافقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر أصلا وانما هو مسكوت عنه في هذا الخبر ، ولا شك في أنه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه قد قيل : إن لمظة « وإلا فقد عتق منه ما عتق ، إنما هو من كلام نافع ولسنا نلتفت الى هذا لأنه دعوى بلا دليل لكن ينبغي طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها ، وبالله تعالى تأييده فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة له ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد . واسماعيل - هو ابن عليه - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصا (١) له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال

(١) الشقص بكسر الشين للمجمة النصيب تايلا كان أو كثيرا ، ويقال له : الشقص أيضا بزيادة ياء آخر الحروف ويقال له أيضا . الشرك بكسر الشين

فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق (١) عليه، ومن طريق أنى داودنا مسلم - هو ابن ابراهيم الكشي - وابان - هو ابن يزيد العطار - ناقتادة ناالنضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» \* ومن طريق البخارى ناأحمد بن أبي رجاء . وأبو العمان - هو محمد بن الفضل عارم - قال أحمد : نايجي بن آدم ناجير بن حازم سمعت قتادة ، وقال أبو العمان : ناجير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شقيصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه» وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن أنس كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ناأحمد بن عبد الله بن المبارك ناأبو هشام ناأبان بن يزيد العطار ناقتادة ناالنضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شقيصا له من عبد فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم : قد روى هذا الخبر شعبة . وهمام . وهشام الدستوائى فلم يذكر واذا ذكر ابن أبي عروبة \*

**قال أبو محمد** : فكان ماذا ؟ وابن أبي عروبة ثقة فكيف وقد وافقه عليه جرير . وأبان وهما ثقتان ، فان قيل : فان هما ما قال في هذا الحديث فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة . وجرير وابان . وموسى بن خلف : وغيرهم فأسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث قتادة هذا كان حديث ابن عمر . وأبي هريرة بالتضمنين جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع فكان يكون القول ما ذهب اليه زفر بن الهذيل وهذا لا مخلص له عنه وبالله تعالى التوفيق \* وأما قولنا : أنه حرساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال ثم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا عتق كله فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها فاذا قد عتق كله فولأوه للذي عتق عليه ، وأما رجوع أحدهما على الآخر فباطل لأن رسول الله ﷺ ألزم الغرامة للمعتق في يساره وألزمها العبد المعتق في أعسار المعتق ولم يذكر رجوعا فلا يجوز لأحد القضاء برجوع في ذلك \*

قال على : فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن (٢) يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى التوفيق \*

(١) معناه لا يكلف ما يشق عليه ، وهو من جهة الاعراب حال أى حال كون العبد لا يشق عليه (٢) في النسخة رقم ١٦ «ولكن» بزيادة واو

١٦٦٦ مَسْأَلَةٌ ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو أوصى بعتق بعض عبده أعتق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما أوصى بعتقه لما ذكرنا قبل ، فلو أوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه أعتق منه ما حمل الثلث وأعتق باقيه واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث ولا يعتق في ثلثه لأن ما لم يوص به الميت فهو للورثة فالورثة شر كأثره فيما أعتق ولأمال للبيت فوجب أن يستسعى لهم \* روينا (١) عن محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب من أعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك \* ورويناه من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري . وعطاء بن أبي رباح . ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهب « من أعتق بعض عبده في صحة أو مرض عتق عليه في ماله » \* وروي من طريق ابن عمر . والحكم . والشعبي . وابراهيم النخعي من أعتق عبده في مرضه فمن ثلثه فان زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله ، وقال أبو حنيفة : ان أعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما أعتق واستسعى له في باقيه فاذا أدى عتق وقال أبو حنيفة : فان أوصى بعتق بعضه عتق منه ما أوصى بعتقه وسعى للورثة في الباقي فاذا أدى عتق ، وروي نحوه هذا عن علي جملة ؟ وقال مالك : ان أعتق بعض عبدي صحته أعتق عليه كله فان أعتقه في مرضه أعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث ويبقى الباقي رقيقا ، فان أوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ما أوصى به فقط ، وروي نحوه عن ابن مسعود \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : قال علي بن أبي طالب : يعتق الرجل ماشاء من غلامه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد اختلفوا كما ذكرنا \*

١٦٦٧ مَسْأَلَةٌ ومن ملك ذارحم محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ان كان له مال يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا وهم كل من ولده من جهة أم أو جدة أو جد أو أب ، وكل من ولده هو من جهة ولد أو ابنة . والأعمام . والعجات وان علوا كيف كانوا لام اولاب والاخوات والاخوة كذلك ، ومن نالته ولادة أخ أو اخت باى جهة كانت ، ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة اجبر على ابتياعهم باعلى قيمتهم وعتقهم اذا أراد سيدهم بيعهم فان أن لم يجبر السيد على البيع وان ملك ذارحم غير محرمة أو ملك ذارحم بغير رحم لكن بصر أو وطء اب أو ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم ان شاء وقالت طائفة : لا يعتق الا من ولده من جهة اب أو ام أو من ولده هو

كذلك أو اخ أو اخت فقط ولا يعتق العم ولا العممة ولا الخال ولا الخالة ولا من ولد الأخ أو الأخت وهو قول مالك ، وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وروى عن ربيعة . ومكحول . ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روى عنهم أن من عدا هؤلاء لا يعتق وقالت طائفة لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لأخ ولا غيره وهو قول الشافعي ، وقال أبو سليمان : لا يعتق أحد على أحد ، وقال الأوزاعي : يعتق كل ذي رحم محرمة كانت أو غير محرمة حتى ابن العم . وابن الخال فانهما يعتقان عليه ويستسعيهما \*

قال أبو محمد : ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله ، فان ذكروا أنه روى عن ابراهيم انه اذا ملك الوالد أو الولد عتق قلنا : نعم وقد صح عنه هذا أيضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا ملك الوالد أو الولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم له حجة الادعوى الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم الوف فأين الاجماع ؟ فان قالوا : قال الله تعالى : ( وبالوالدين احسانا ) قلنا آتموا الآية (وبذى القربى) فسقط هذا القول ، واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين : ( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ) قالوا : ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما قالوا : وأما الولد فان الله تعالى يقول : ( وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا ) قالوا : فوجب ان الرق والولادة لا يجتمعان قالوا : وأما الأخ فقد قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام : ( انى لأأمالك الا نفسى وأخى ) قالوا : فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه \* وبما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا أحمد بن محمد ناسليان بن داود نا حفص بن سليمان - هو القارى - عن محمد بن أنى لى عن عطاء عن ابن عباس « كان لرسول الله ﷺ مولى يقال : له صالح اشترى (١) أخاه بملو كاققال رسول الله ﷺ : قد عتق حين ملكته » \*

قال أبو محمد : وهذا أثر ناسد لان حفص بن سليمان ساقط وابن أنى لى - الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق من عدا الأخ ، واما احتجاجهم بقول الله تعالى : ( انى لأأمالك الا نفسى وأخى ) فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا يحتج به من يرى ان الأخ يملك لكان ادخل في الشبهة لان فيه اثبات الملك على الأخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك رقيق على نفسه وليس محالا ملك أخيه وأبيه ولا يجوز قياس الأخ على النفس لأن

(١) في النسخة رقم ١٦ «فاشترى»

الانسان يصرف نفسه في الطاعة أو المعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك كما قال موسى عليه الصلاة والسلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا يصرف أخاه كذلك ولا يطيعه ففسد هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط بأسخف منه ، وأما قول الله تعالى : ( وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا ) فلا يجوز البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن ولا على أنه لا يملك لأن الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الآية وليس فيها الا الخبر عنهم بما هم عليه من أنهم عبيد لا أولاد ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك اذا ملكا لأن الله تعالى اتفى عنهما كما اتفى عن الولد سواء سواء وأخبر أن الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى التوفيق ، وأما من قال : لا يعتق أحد على أحد فانهم ذكر واما صح عن رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » \*

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لأن الله تعالى يقول : ( أن اشكر لى ولو الديك ) فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاؤهما هو من شكرهما جزاؤهما فرض فاذ هو فرض وجزاؤهما لا يكون الا بالعتق فعتقهما فرض وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا ، ثم نظرنا فيما احتج به الأوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى : ( وبالوالدين احسانا وبنى القربى ) \*

قال على : هذا لا يوجب العتق لأن الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضى ذلك عتقهم فرضا ولو وجب ذلك فى ابن العم . وابن الخال لوجب فى كل مملوك لأن الناس يجتمعون فى أب بعد أب الى آدم عليه السلام ولا يجوز أن يخص بهذا ابن العم . وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن الخال وهكذا صعدا فيبطل هذا القول بيقين ، ثم نظرنا فى قولنا فوجدنا ماروينا من طريق أحمد بن شعيب انا عيسى بن محمد - هو أبو عمير الرملى - وعيسى ابن يونس الفاخورى عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذارحم محرمة عتق » فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة ، وقد تامل فى الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرده وأخطأ فيه فقلنا : فكان ماذا اذا انفرده ؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة فى أن لا تقبلوا مارواه الواحد عن الواحد وكم خبر انفرده راويه فقبلتموه وليتكم لا تقبلون ما انفرده به من لا خير فيه كابن طيبة وجابر الجعفى وغيره فاما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأنها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الخفيفون وقالوا به ولم يروا انفراد ضمرة به علة ثم أتوا الى ماروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبدا وله مال فماله له الا أن يستثنيه

السيد ، فقالوا : انفرد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيه فيا للمسلمين . اذا رأى المالكيون . والشافعيون هذا الخبر صحيحاً وعملوا به ولم يروا انفرد عبيد الله بن أبي جعفر به وقول من قال : انه خطأ فيه حجة في رده وتركه ورأى الحنيفةون انفرد عبيد الله ابن أبي جعفر بهذا الخبر وقول من قال أنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده ولم يروا انفرد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال انه أخطأ فيه حجة في تركه ورده فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا؟ ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى ، وقدر وينا هذا الخبر أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول . وفتادة عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال : من ملك ذارحم محرمة فهو حر . فصحح الحنيفةون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا : لا يضره ما قيل : ان الحسن لم يسمع من سمرة والمقطع تقوم به الحجة ثم أتوا إلى مرسل رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن فتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال : عهدة الرقيق ثلاث ، فقالوا : لم يصح سماع الحسن من سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل فرأوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من أن الحسن لم يسمع من سمرة والمقطع تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذى الرحم المحرمة حجة لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً والمنقطع لا تقوم به الحجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه .

**قال أبو محمد :** فبطلت الأقوال الا قولنا والله الحمد ، وبه يقول جمهور السلف رويناه من طريق الخشني نا محمد بن بشار نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - نا أبو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذارحم محرمة فهو حر وبه الى بندار نا غندر نا شعبة . وسفيان الثوري قال شعبة عن غيلان وقال سفيان عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد - هو ابن الأحنف - ان رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال له : ان عمى زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال له ابن مسعود : ليس له ذلك . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي عن ابراهيم النخعي قال : من ملك ذارحم فهو حر وهو قول ابن شبرمة . ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن فتادة عن الحسن . وجابر بن زيد قال اجمعيا : من ملك ذارحم عتق . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن عطاء قال : اذا ملك الأخ . والأخت . والعممة . والخالة عتقوا . ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان قال اجمعيا : كل من ملك دارحم محرمة عتق ،



وصح أيضا عن قتادة وهو قول الزهري . وأبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف . والليث ابن سعد . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبي حنيفة . وجميع أصحابه . وعبد الله ابن وهب . وغيرهم ، وهذا ما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم ، وقد روينا من طريق الحسن مارواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن فضال عن طريق الرضاة عتق . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة أن ابن مسعود مقت رجلا أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده .

**قال أبو محمد :** وما نعلم لهذا حجة الا أن الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين . أصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع . والأب من الرضاع . والولد من الرضاع . والأخ من الرضاع على كل ذلك من النسب لاسيما مع قول رسول الله ﷺ . « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فهذا أصح من كل قياس قالوا به .

قال أبو محمد : ثم استدر كنا فرأينا من حججهم ان قالوا . ان السنة توجب ان يعتق ذر و المحارم من الرضاع ايضا ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن ربح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ام المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » . ومن طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم » ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تبادى ملك كل ذى رحم محرمة وذى نسب محرم فوجب ولا بد ان يحرم تبادى الملك فيمن يمت بالرضاة كذلك ولا بد فظننا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغيبا ، أول ذلك ان ملك ذى الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح لقول رسول الله ﷺ : « من ملك ذارحم محرمة فهو حر » فأوقع الملك عليه ثم ألزم العتق ولو لاصحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم : ان تبادى ملك ذى الرحم المحرمة يحرم خطأ لانه لو لم يكن ههنا الاتحريم تبادى الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له أن يهبه فيسقط ملكه عنه أو ان يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من أن تبادى الملك يحرم وكان الحق أن يقولوا : ان العتق يجب عقيب الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل عليه الصلاة والسلام : انه يجب في الرضاع ما يجب في النسب وما يجب في الرحم ، ولو قال : هذا لوجب العتق كما قالوا وانما قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما معا ، وأما

من ملك بعض ذى الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك ، واما قولنا فى الوالدين بخلاف ذلك فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة . وزهير بن حرب قالا جميعا : ناجير - هو ابن حازم - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى والد الا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه » قال أبو بكر فى روايته والده واتفقا فى غير ذلك . ومن طريق محمد بن المنثري نا مؤمل بن اسماعيل الحميرى ناسفیان الثورى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والديه الا أن يجدهما أو أحدهما مملوكا فيشتره فيعتقه » واسم الوالد يقع على الجد والجدة ما لم يخصهما نص ، ويلزمه أن يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق . والحر والعبد سواء فى كل ما ذكرنا العموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » فولد العبد من أمته حر على أيه . رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير ج قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أن ينفق عليها من ماله ؟ قال : نعم قلت فان كانت أمه أمة أعتق فيه ؟ قال : نعم يكره على اعتاقها ان لم يتمتعوا بها ويحتاجوه .

**١٦٦٨ مسألة** ولا يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته فان أعتقه فهو مردود الا فى وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه يمتق عليه بالحكم المذكور صغيرا كان أو كبيرا مجنوناً أو عاقلاً غائباً أو حاضراً وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم الساطان وبغير حكم السلطان لما رويناه من طريق البخارى نا عاصم بن على نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده رسول الله ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام ، فان قيل : هذا حديث المدبر نفسه رواه عطاء . وعمرو بن دينار . وأبو الزبير كلهم عن جابر فذكرنا أنه كان دبره قلنا : لولم يمكن أن يكونا خبرين فى عبيد لكان ما قلناه حقا وأما اذ فى الممكن أن يكونا خبرين فى عبيد يتباعهما معانيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال ذلك كاذبا قافيا ما لا علم له به . وأما من ملك ذا رحم محرمة فما يبالي أعتقه أو لم يعتقه وليس هو الذى أعتقه بل هو حر ولا بد ، ومن أعتق شقصا له فى عبد وهو محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه فليس له الحكم الذى ذكرنا قبل وقد قال مالك : من أعتق والدين محيط بما لرد عتقه ولا نص له فى ذلك .

**١٦٦٩ مسألة** ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق لكن اخطأ لسانه الا أن هذا وحده ان قامت

عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى قضى عليه بالعتق وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأتمم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فصح أن السكران لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى : ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ) ولقول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » والمجنون والسكران والمسكره لانية لهم وكذلك من أخطأ أسأله وليس من هؤلاء احد أخلص الله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفبق والنائم حتى يستيقظ » وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « عفى لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقال أبو حنيفة . ومالك : عتق السكران جائز ولا حجة لهم أصلا الا أنهم قالوا : هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ ومن أين وجب اذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط ؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله أتجزون عتاقه ؟ وهم لا يفعلون هذا وهو أدخله على نفسه وعن تزنيك عاصيا لله تعالى فقطع لحم ساقيه وكوى ذراعيه عينا أتجزون له الصلاة جالسا أم لا ؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية . وعن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت أتيتم أم لا ؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد ، وقال أبو حنيفة : عتق المكره جائز ، وقال مالك . والشافعي : لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة أصلا إلا آثارا فاسدة في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق (١) والقياس باطل ، واحتج بعضهم « بثلاث جدهن جدوهن لهن جد » فذكر بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلا لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق انما نحن معهم فيمن أكره فأعتق ، وليس في هذا الخبر على نحسه ووضع ذكره للاكراه ثم لا يجوز بيع المكره ولا اقراره ولا هبته وهذا تناقض ظاهر وتماها في التي بعدها (٢) . والله تعالى التوفيق .

١٦٧٠ مسألة ومن أعتق الى أجل مسمى قريب أو بعيد مثل أن يقول أنت حر غدا أو الى سنة أو الى بعده متى أو اذا جاء أبى أو اذا أفاق فلان أو اذا نزل المطر أو نحو هذا فهو كما قال وله يبعه ما لم يأت ذلك الأجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجيء ذلك الأجل ولا رجوع له في عقده ذلك أصلا الا باخراجه عن ملكه لأن هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما فلو علق

(١) في النسخة رقم ١٤ « وليس الطلاق من العتاق (٢) في النسخة رقم ١٤ « تأخير هذه الجملة »

العتق بمعصية أو بغير طاعة ولا معصية لم يجز العتق لأنه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله ﷺ: « لا وفاء لنذر في معصية الله ، وقد روينا عن عطاء من قال لعبده أنت حر لم يكن حرا حتى يقول : لله وهذا حق لأن العتق عبادة لله تعالى وبر وقربة إليه تعالى فكل عبادة (١) وقربة لم تكن له تعالى مخلصاله بها فهي باطل مردودة لقول النبي ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد رويت آثار فاسدة ، منها « من أعتق لا عباق فقد جاز » وهو باطل لأنه مرسل عن الحسن أن رسول الله ﷺ « ومن طريق فيها إبراهيم ابن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب ، وروى عن ابن عمر أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل. والطلاق. والنكاح. والعتاق. والنذر ، وهذا لا يصح لأنه عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيئا إلا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق لأن ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا لأن الهزل لا يجوز في النكاح والطلاق والعتق والنذر فإذا لا يجوز فيها فهي غير واقعة به ، هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ « ومن طريق فيها إبراهيم بن عمرو وهو ضعيف عن عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو غير ثقة عن جعدة بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجماد سواء الطلاق والصدقة والعتق ، ثم هم مخالفون لهذا لأنهم لا يجوزون صدقة المكروه عليها فبعض كلام روى عن عمر حجة وبعضه ليس حجة هذا اللعب بالدين « ومن طريق الحسن عن أبي الدرداء ثلاث اللاعب فيهن كالجماد. النكاح. والطلاق. والعتاق. هذا مرسل ولم يدرك الحسن أباً بالدرداء « ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي ثلاث لالعب فيهن النكاح والطلاق. والعتاق ، جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا لا القولهم وهو ابطال اللعب فيهن (٢) فإذا بطل ما وقع منها باللعب « ومن طريق سفيان بن عيينة بلغني أن مروان أخذ من علي أربع لار جوع فيهن الا بالوفاء. النكاح. والطلاق. والعتاق. والنذر ، ونعم كل هذه اذا وقعت كما أمر الله تعالى في دين الاسلام فالوفاء بها فرض وأما اذا وقعت كما أمر ابليس فلا ولا كرامة لآمر المطيع ثم ليس في شيء منها ذكر للاكراه (٣) على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك ، وأما قولنا: له يبعه مالم يأت الأجل فلأنه عبد مالم يستحق الحرية وأحل الله البيع ، والتفريق بين الآجال المذكورة باطل لأنه قديح. ذلك الأجل والعبدميت أو السيدميت ، وأما قولنا انه ان أخرجه عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجيء ذلك الأجل فلأنه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وكل شيء بطل بحق فلا يجوز أن يعود

(١) في النسخة رقم ١٦٦ و كل عبادة (٢) في النسخة رقم ١٦٦ منهن (٣) في النسخة رقم ١٤ ذكر الاكراه

الآن يأتي نص بعودته (١) ولا نص في عودة هذا العقد بعد بطلانه، وأما قولنا . لارجوع له في شيء من ذلك بالقول الا باخراجه من ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح أمر الله تعالى بالوفاء بها وما كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله اذ لم يأت نص بكيفية ابطاله في ذلك أصلا فليس له (٢) نقض عقد صحيح أصلا الا حيث جاء نص بذلك وبالله تعالى التوفيق .

١٦٧١ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي في أرض الاسلام وأرض الحرب ملكه هنالك أو في دار الاسلام لقول رسول الله ﷺ : « في كل ذى كبد رطبة أجر ، ولحضه عليه الصلاة والسلام على العتق جملة الا أن عتق المؤمن أعظم أجرا وكذلك عتق الكافر لعبده الكافر جائز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحدث بها في الجاهلية من عتاقة وصدقة فقال له رسول الله ﷺ : وأسلفت على ما أسلفت من خير ، فجعل عتق العبد الكافر خيرا فان أسلم المعتق ورثه سيده المسلم وكذلك لو أسلم المعتق والمعتق لأن الولاء للمعتق عموما قال عليه الصلاة والسلام : «الولاء لمن أعتق» فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لم يتوارثا لاختلاف الدين .

١٦٧٢ **مَسْأَلَةٌ** فان كان للذمي أو الحربى عبد كافر فأسلما معافوه عبده كما كان فلو أسلم العبد قبل سيده بطريقة عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولاء عليه لاحد لقول الله تعالى : ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) والرق أعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا على انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندرى للخروج في ذلك حكما لا بنص ولا بنظر ، فان قيل : اعتق رسول الله ﷺ من خرج اليه من عبيد الكفار قلنا : هذه حجتنا ، ومن أين لكم أنه بالخروج اعتقه وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك ثم يقولون : ان أسلم عبد الكافر يبع عليه فقلنا لماذا تبيعونه إلا أنه لا يجوز ملكه له أم لنص ورد في بيعه وان كان ملكه له جائزا ؟ ولا سبيل . الى نص في ذلك ، فان قالوا : لان ملكه له لا يجوز قلنا فاذا لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك والافلامكم محتلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد ملك لغيره فهو بلا شك حرا هذه صفة الحر وان كان ملكه له جائزا فيبيعكم اياه ظلم وباطل وجور ، وما الفرق بين ما قضيتم به من ابقائه في ملك الكافر حتى يباع ؟ - ولعله لا يستبيع الا بعد سنة - وبين منعكم من ملكه له متمادا وهذا ما لا سبيل (٣) له الى وجود فرق في ذلك وبالله تعالى تأييد ، وأما سقوط الولاء عنه فلانه لم يعتق ولا ولاء الا للمعتق أو لمن أوجه له النص وبالله تعالى التوفيق .

١٦٧٣ **مَسْأَلَةٌ** وعتق ولد الزنا جائز لانه رقة مملوكة وقد جاءت أخبار بخلاف

(١) في النسخة رقم ١٤ يأتي بعودته نص (٢) في النسخة رقم ١٦ وليس له (٣) في النسخة رقم ١٤ وهذا لا سبيل

ذلك لاجحة فيها لانها لاتصح ، منها عن رسول الله ﷺ من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدوري أنا الفضل بن دكين نا اسرا ئيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ سئل عن ولد الزنا ؟ فقال : لا خير فيه نعلان أجاهد بهما أو قال أجهز بهما أحب الى من أن أعتق ولد الزنا » اسرا ئيل ضعيف . وأبو يزيد الضبي لا أعرفه . وعن الصحابة مرسله وقد اختلفوا فيه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد وافقنا المخالفون ههنا .

١٦٧٤ مسألة ومن قال : احد عبدى هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكف عتق أحدهما فانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ لم يعتقه سيده ولا أعتق هذا الآخر أيضا بعينه فليس أيضا حرا اذ لم يعتقه سيده فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب .

١٦٧٥ - مسألة - ومن لطم خد عبده أو خد أمته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللطم بالغاً مميّزاً وكذلك ان ضربهما أو حدهما حدا لم يأتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ما ذكرنا فان كان اللطم محتاجاً الى خدمة المملوك المملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها استخدمه أو استخدمها فاذا استغنى عنه أو عنها فبى أو هو حران حينئذ لما روينا من طريق محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر . وعبد الرحمن بن مهدي قال غندر : ناشعبة ، وقال عبد الرحمن : عن سفیان الثوري ثم اتفق سفیان . وشعبة كلاهما عن فراس بن يحيى قال : سمعت ذكوان - هو أبو صالح السمان - يحدث عن زاذان أبي عمر قال : دعا ابن عمر غلاماً له فرأى بظهره أثراً فقال له : أوجعتك؟ قال : لا قال فانت عتيق ثم قال : واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب غلاماً له حدا لم يأتاه أو لطمه فان كفرته أن يعتقه ، اللطم لا يقع في اللغة الا بباطن الكف على الخد فقط وهو في القفا الصفع ، وحديث شعبة . وسفیان زائد على مارواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة العدل لا يجوز ردها . ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي ناسفیان الثوري عن سلبة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال : « كنانى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الا خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : اعتقوها فقال : ليس لهم خادم غير هاقال : فليستخدموها فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها » فهذا أمر من رسول الله ﷺ لا يحل لاحد مخالفته ، فان قيل : قدر ويتم من طريق أبي مسعود البدرى « أن رسول الله ﷺ رآه يضرب غلاماً له فقال له : اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه

فقال: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى ثم قال (١): أما لولم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار ، قلنا : ليس في هذا أمر بعته وانما فيه أنه أتى ذنبا يضربه استحق عليه النار فلما أعتقه كانت حسنة أذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة أخرى توازىها أو تربي عليها قال الله عز وجل : ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) وأما أمره عليه الصلاة والسلام بعته فقد قال تعالى : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب اتقاذه عليه لقول الله تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ) وقال مالك : يعتق بالمثلة وقاله الليث : والأوزاعي إلا أن مالكا رأى ولامه لسيده الممثل به ، وقال الليث : لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين ، وروى هذا أيضا عن ربيعة . والزهرى . ويحيى بن سعيد الانصارى وصح عن قتادة وعن الصحابة رضى الله عنهم عن عمر بن الخطاب أنه أعتق أمة أقعدت على مقلى فأحرقت عجزها وهو غير صحيح عن عمر لانه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر \* ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم ان عمر \* ومن طريق مالك أن عمر \* ومن طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار أن عمر ، فالأول مرسل لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ، والثاني منقطع . وعن ضعيف . وعن مجهول ، والثالث منقطع أين مالك من عمر ، والرابع منقطع في موضعين لان مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا وسليمان لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر كما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سألت حيان العبدى عطاء بن أبي رباح عن شج عبده أو كسره ؟ فقال عطاء : ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا فقال حيان : هكذا أخبرني جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده قال ابن عباس : أحب الى ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبي سليمان ، واحتج من رأى العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى ابن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان زبنا عاصى عبده وجدع أذنيه وأنفه فقال رسول الله ﷺ : من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ثم أعتقه عليه الصلاة والسلام وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : كان زبناع يومئذ كافرا ، وهذا ملوئ مما لا خير فيه ، يحيى بن أيوب . والمثني بن الصباح . وابن لهيعة . ثم هو صحيفه ، والعجب أن مالكا يخالفه لأنه يرى الولاء للمعتق \* ومن طريق جيدة الى معمر . وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

« أن رجلا جب عبده فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر، وهذه صحيفة \* ومن طريق البزار نا محمد بن المشني نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن اليلبان عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق » وابن اليلبان ضعيف مطروح لا يحتج بروايته \* ومن عجائب الدنيا احتجاج المالكين لصحيفة عمرو ابن شعيب هذه في عتق الممثل به وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولاء لسيدته وليس هو الذي أعتقه بل أعتق عليه على رغمه ، ونص الخبر « أنه مولى الله تعالى ورسوله ، وجعلوا الشفعة للغائب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا ، واحتجوا من خبر ابن اليلبان بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الخفيفيون : ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب ههنا حجة اذ خالفه رأى أبي حنيفة . والشافعي فاذا وافقهم صار حينئذ صحيحا وحجة كروايته في أم الصغير أنت أحق به ما لم تنكحى والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ورد شهادة ذى النعمر لأخيه . وشهادة القانع لأهل البيت واجازتها لغيرهم ، وقدرد المالكين رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كثيرا اذا خالفت رأى مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين \* ومن عجائب الدنيا قول الخفيفين انما قال النبي ﷺ هذا على التذب \*

**قال أبو محمد** : هذا كذب بحت لأن في الخبر أنت حر من مثل به فهو حر وهلا قلم : مثل هذا في قوله ﷺ : من ملك ذارحم محرمة عليه فهو حر واللفظ واحد ، وقالوا : بلغنا أن رسول الله ﷺ اعطاه قيمته قلنا : هبكم قد صح لكم ذلك وهو الكذب بلا شك فأعتقوه ثم أعطوه قيمته بل هذا خلاف آخر جديد منكم لما صحتم وأنتم تنكرون على الشافعي ما ذكر أنه بلغه من عدد تكبير النبي ﷺ على حمزة وبعثته لقتل أبي سفيان وهما حكايان مشهورتان قد ذكرهما أصحاب المغازي ولم يعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشار كم فيها أحد ثم عملها أيضا باردة عليه لاله ، وقالوا : لعل عمر أعتقه لغير المثلة فجاهرة قبيحة لأن نص الخبر عن عمر أنها شكت اليه أنه أحرقها فأعتقها وجلده وقال له : ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله ، وذكرنا أيضا ما روينا من طريق معمر عن رجل عن الحسن أشعل رجل وجه عبده نار افاق عمر بن الخطاب فأعتقه ثم أتى عمر بسبي فأعطاه عبد اقال الحسن : كانوا يعقبون ويعاقبون - يعنى يعطيه لما أعتقه عقبة مكانه فقلنا : هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بستين ثم هبك أنه صح فافعلوا كذلك وياسبحان الله يكون



ما احتجوا فيه بعمر بما لم يصح عنه من أنه جلد في الخمر ثمانين حدا ، وأنة أخذ الزكاة من الخيل . وورث المطلقة ثلاثا في المرض حجة . ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق الممثل به حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى ، ويجعل المالكين ماروى عن عمر في هذا حجة ولا يجعلون حكمه في حليح الضحاك . وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه حجة ، وذكرونا أيضا ماروينا من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الله عن سعيد ابن أبي مرثمة عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثهم أن عبد الله ابن سنذر حدثه عن أبيه أنه كان عبدا لزبناح بن سلامة وأنه خصاه وجدعه فأتى رسول الله ﷺ فاخبره فأغظ القول لزبناح واعتقه ، فابن طبيعة لاشيء والآن صار عند الخفيفين ضعيفا وكان ثقة في رواية الوضوء بالنيذ الاتبان لا يستحى ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمه . نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الأسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر وقد أحرق سيدها فرجها فقالت : ان سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى أحرق فرجى فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا قال : فاعترفت له قالت : لا قال عمر : على به فأتى به فقال له : أتعذب بعذاب الله ؟ والذي نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد » لأقدتها منك ثم برزه فضره بمائة سوط ثم قال : اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله ، عبد الله بن صالح ضعيف . وعمرو بن عيسى مجهول وهو العجب كل العجب أن المالكين احتجوا بهذا الخبر في عتق الممثل به وفي أن لا يقاد مملوك من مالك ورواه حقا في ذلك وخالفوه في القود من الحرق بالنار ، وقد رآه عمر حقا الا في السيد لعبده والوالد لولده وفي أن الولاء لغير الممثل . والخفيفيون والشافعيون رأوه حجة في أن الولد لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم يجوزوا خلافه ثم لم يروه حجة في جلده في التعذير مائة ولا في عتق الممثل به فياسبحان الله أى دين يبقى مع هذا العمل ، ثم عجب آخر انهم كلهم رأوا ماروى في خبر أبي قتادة اذ عقر الحمار وهو محل وأصحابه محرمون من قول رسول الله ﷺ : « أفبكم من أشار اليه أو أعانه ؟ قالوا : لا قال : فكلوا » حجة في منع أكل من صيد من أجله وهو محرم ولم يروا قول عمر ههنا . هل رأى ذلك عليك أو اعترفت له حجة في أن لا يعتق الممثل به اذا عرف زناه بأقرار أو معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ \*

**قال ابو محمد :** واحتجوا كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن خصى عبده حصيناه » فالآن صار الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصر حديث عمرو بن شعيب كونه صحيفة اذا اشتهوا (١) ما فيها، وقد رأى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله ﷺ وانما يجب في ذلك ما أوجبه الله تعالى اذ يقول: (فناعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) واذ يقول تعالى : ( والحرمات قصاص) واذ يقول تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها) وبالله تعالى التوفيق ۞

**١٦٧٧ مسألة** ومن أعتق عبدا وله مال فماله له الا أن ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينئذ للسيد كما روينا من طريق ابن أبي شيبه نا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أم المؤمنين قالت لامرأة سألتها وقد اعتقت عبدا: اذا اعتقتيه ولم تشتريه له فماله له ، ومثله عن ابن عمر ، وصح عن الحسن . وعطاء في عبد كاتبه هو لاهوله مال وولد من سرية له ان ماله وسريته له وولده أحرار والعبد اذا أعتق كذلك ۞ روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الأعلم . وقيس بن سعد قال زياد : عن الحسن وقال قيس : عن عطاء ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا أعتق العبد فماله له ۞

ومن طريق مالك عن الزهري مضت السنة اذا أعتق العبد يتبعه ماله (٢) وروى أيضا عن القاسم . وسالم . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعة . وأبي الزناد . ومحمد بن عبد القاري . ومكحول مثل قول الزهري ، قال يحيى : على هذا أدركت الناس وقال ربيعة . وأبو الزناد سواء علم سيده ماله أو جهله وهو قول أبي سليمان ، وقال مالك : مال العبد المعتق له وأما أولاده فلسيده ، وكذلك حمل أم ولده ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر لأن حملها رقيق وقال : هي السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا أعتق يتبعه ماله (٣) ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا فلسا أو جرحا أخذ مالهما وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط ۞

(١) في النسخة رقم ١٦ « اذ قد اشتهوا » (٢) في النسخة رقم ١٤ « تبعه ماله » (٣) في النسخة رقم ١٤

**قال أبو محمد** : ما رأينا حجة أفقر الى حجة من هذه وان العجب من هذه السنة التي لا يعرف لها راو من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة ، والخلاف فيها أشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطاء . والحسن بل انما روى مثل قول مالك عن سليمان بن موسى : وعمرو ابن دينار . والنخعي ، وقد اجتمعت الامة . ومالك معهم في جملتهم وهؤلاء على أن ولد الامة مملوك لسيد أمه الا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك فانه حر والماسدة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى أبيه قيمته أو فداؤه ولا تخلو أم ولد العبد من أن تكون له فولدا له اما حر واما مملوك فتعتق عليه بالملك أولا تعتق واما أن تكون لسيدة فلا يحل لأحد وطء أمة غيره الا بالزواج والا فهو زنا ، والولد غير لاحق اذا علم انها أمة غيره ولا سبيل الى ثالث وليس في الباطل والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضاً أكثر من أن تكون أمة للعبد لا يحل للسيد وطؤها إلا أن ينتزعها ويكون ولدها السيد أبيه مملوكا هذا عجب لا نظيره ولا أصل له فبطل هذا القول لظهور فساده ، وأعجب منه منعه عتق أم ولده وهو حر وهي أمته من أجل جنينها وهم يجوزون عتق الجنين دون أمه وهما الواحد فما المانع من عتق أمه دونها لاثنين ، وقال الأوزاعي : كل ما أعطى المرء أم ولده في حياته فهو لها اذا مات لا يعد من الثلث ومن أعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد بما اطلع عليه سيده فهو للعبد وما كان بيد العبد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد ، وهذا تقسيم لا برهان على صحته فهو باطل ، وقالت طائفة : مال المعتق لسيدة وهو قول أبي حنيفة وسفيان . والشافعي قالوا كلهم : المكاتب : والموصى بعتقه . والمعتق . والموهوب : والمتصدق به . وأم الولد يموت سيدها فمالهم كلهم للمعتق أو لورثته ، وقال الحسن ابن حنيفة : مال المعتق . والمكاتب لسيدتهما ، وقال ابن شبرمة : مال المعتق . وأم الولد للسيد ولورثته وقال أحمد . واسحاق . مال المعتق لسيدة وروى هذا القول عن الحكم ابن عتيبة وصح عن قتادة ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن أبيه أنه كان عبدا لابن مسعود فاعتقه وقال : اما أن مالك لي ثم قال : هولك ، وصح نحوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . فنظرنا فيما احتج به من قال : مال المعتق لسيدة فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد نا أحمد بن سابق نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني عمران بن عمير عن أبيه قال لي ابن مسعود : أريد أن أعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه » \*  
ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسماعيل نا اسحاق بن ابراهيم

ابن عمران المسعودي مولاهم سمع عنه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق مملوكا فليس للملوك من ماله شيء، هذان لا شيء لأن عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف جدا والآخر منقطع لأن القاسم لا يحفظ أبوه عن ابن مسعود شيئا فكيف هو، وقالوا: قد صحح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا أن يشترطه المبتاع فعتقه كذلك، وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لأن البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو اسقاط الملك جملة والقياس عندهم من قال به انما هو على ما يشبهه، لا على ما لا يشبهه، وقالوا: مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق قلنا: هذا باطل ما هو له قبل العتق الا أن ينتزعه وقد أوضحنا الحجة في أن العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى في الاماء: ( فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ) فدخل في هذا الخطاب الحر . والعبد ، وقوله تعالى: ( وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) فصحح أن صدق الامة لها بأمر الله تعالى يدفعه اليها . وصحح أن العبد مأمور بايتاء الصداق فلو لانه يملك ما كلف ذلك ولانكاح الابصدان لم يذكروا في العقد بعد العقد ووعدهم الله بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق \* فاذماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعتق عبدا وله مال فالعبد له الا أن يشترطه السيد » فهذا اسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه ، فان قيل: قد قيل: ان عبيد الله أخطأ فيه قلنا: انما أخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل \* والعجب من الحنفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث أخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان من ملك ذارحم مجرمة فهو حر ، وقالوا: لا يجوز ان يدعى الخطأ على الثقة بلا برهان (١) ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم ههنا أخطأ عبيد الله ، وتعلق المالكيون بقولهم: أخطأ ضمرة ولم يلتفتوا إلى قولهم: أخطأ عبيد الله فهل في التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل؟ ونسأل الله العافية \* وأما الشافعيون فردوا الخبرين معا وأخذوا في عدة مواضع بالخطأ الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٧٨ مسألة ولا يجوز للاب عتق عبدا وله الصغير ولا للوصى عتق عبدا يتيمه أصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله تعالى: ( ولا تكسب كل نفس الا عليها )

وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وما أباح الله تعالى قط للأب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك : يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق »

١٦٧٩ - مسألة - وعتق العبد وأم الولد لعبدهما جائز والولاء لهما يدور معهما حيث دارا وميراث المعتق لأولى الناس بالعبد من احرار عصبته أو لبيت مال المسلمين ، فاذا اعتق فان مات فالميراث له أو لمن أعتقه أو لعصبتهما لانا قد بينا صحة الملك للعبد (١) واذ هو مالك فهو مندوب الى فعل الخير من الصدقة . والعتق موسائل أعمال البر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ونص عليه الصلاة والسلام على أن العبد لا يرث على ما ذكره في كتاب المواريث ان شاء الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لأنه لا ولاء له على العبد ولا على أحد بسببه فاذا اعتق صح الميراث له أو لمن يجب له من أجله وبالله تعالى التوفيق »

١٦٨٠ - مسألة - ومن وطئ أمة له حاملا من غيره فجنينها حرامني فيها أولم من لما روينا من طريق أبي داود الطيالسي ناشعة عن يزيد بن حمير سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة مجح (٢) فقال رسول الله ﷺ : لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له ، وهذا خبر صحيح لا يحل لأحد خلافه ، فاذا لم يحل له أن يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير لاحق به وبه قال طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني أبو الأسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق مائه ولد غيره فان هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه وليوص له من ماله ، وبه الى ابن وهب عن غوث بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي أخبرني سليمان بن حبيب المحارمي عن الأمة الحامل يطؤها سيدها قال : رأت الولاية أن يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال : الليث بن سعد وأبي أرى ذلك وهو قول مكحول : والأوزاعي . وأبي عبيد . وأبي سليمان . وأصحابنا . وبعض الشافعيين »

قال أبو محمد : سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام ، وغوث بن سليمان

(١) في النسخة رقم ١٦ صحة ملك العبد (٢) جعت المرأة حملت واصل الأجاجح السباع والسبعة اذا حملت فاضربت وعظم بطنها قد اجعت فهي مجح اه الصحاح

قاضي مصر ، وهذا مما ترك فيه المالكيون والحنيفيون وجمهور الشافعيين صاحباً لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم \*

**١٦٨١ مسألة** ومن أحاط الدين بما له كله فان كان له (١) غنى عن مملوكة جاز عتقه فيه والافلا وقال مالك : لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله. وقال أبو حنيفة. والشافعي بقولنا الا أنهما أجازا عتقه بكل حال \*  
برهان صحة قولنا ان من لاشيء له فاستقرض مالا فان له أن يأكل منه بلا خلاف وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطؤها فقد صح انه قد ملك ما استقرض وانه مال من ماله فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى والعتق نوع من أنواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق عن أحاط الدين بماله لأن الميت لا سبيل الى أن يرزقه الله تعالى مالا في الدنيا لم يرزقه (٢) اياه في حياته وقد كان رسول الله ﷺ يستقرض ويتصدق بما يستقرض وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٦٨٢ مسألة** والمدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك ويبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاعنى عن اعادته ولا حاجة لمن منع من ذلك الا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى التوفيق \*

**١٦٨٣ مسألة** وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت شيئاً يدرى انه ولد أو ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهو حرة من رأس ماله وكل مالها فلها اذا عتقت ولسيدها انتزاعه في حياته فان ولدت من غير سيدها بزنا او اكرهه او نكاح مجهول فولدها بمنزلتها اذا عتقت عتقوا \*

**قال أبو محمد** : اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : خطب على الناس فقال : شاورني عمر بن الخطاب (٣) في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن اعتقون فقضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت ان ارقهن قال عبيدة : فرأى عمر. وعلى في الجماعة أحب الى من رأى على وحده \*

**قال أبو محمد** : ان كان أحب الى عبيدة فلم يكن أحب الى على بن أبي طالب وان بين الرجلين لبونا باثنا فأين المحتجون بقول صاحب المشتهر المنتشر (٤) وانه اجماع أفيكون اشتهاراً أعظم أو انتشاراً أكثر من حكم عمر باقى خلافته وعثمان جميع خلافته

(١) في النسخة رقم ١٦ «به» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ماله يرزقه» (٣) في النسخة رقم ١٤ شاورني ابن الخطاب (٤) في النسخة رقم ١٤ المنتشر المشتهر

في أمر فاش عام ظاهر مطبق وعلى موافق لها على ذلك \* وقد روينا عن وكيع ناسفیان الثوري عن سلة بن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالى من تستر فلا سبيل الى أن يفشو حكم أكثر من هذا الفشو يمثل هذا الحكم المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم ير على بن أبى طالب ذلك كله اجماعا بل خالفه فان كان ذلك (١) اجماعا فعلى أصول هؤلاء الجهال قد خالف على اجماع وحاشا له من ذلك فخالف اجماع عالمنا بانه اجماع كافر ثم لا يستحيون دعوى اجماع على ما لم يصح قط عن عمر من أنه فرض في الخمر ثمانين حدا والخلاف فيه من عمر وعن بعد عمر أشهر من الشمس \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع أمهات الأولاد رسول الله ﷺ حتى فيما لا نرى بذلك بأسا ، قال ابن جريج : وأخبرني عبد الرحمن بن الوليد أن أبا اسحاق السديعى أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في امارته وعمر في نصف امارته ، وذكر الحديث قال ابن جريج : وأخبرني عطاء أنه بلغه أن على بن أبى طالب كتب في عهده أنى تركت تسع عشرة سرية فابتعن ما كانت ذات ولد قومت في حصه ولدها بميراثه منى وأبتعن لم تكن ذات ولد فهمى حرة فسألت محمد بن على بن الحسين بن على ذلك في عهد على ؟ قال : نعم \*

ومن طريق الخثعمي محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار بن دارنا محمد بن جعفر غندرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : انطلقت الى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد ؟ قال مالك ان شئت بعث وان شئت وهبت ثم انطلقت الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فسألاه ؟ فقال لأحدهما : من أقرأك ؟ قال : أقرأنيها أبو عمرة . وأبو حكيم المزني وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى ابن مسعود وقال : أقرأنا أقرأك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما أصيب عمر انتم الحصن فخرج الناس من الاسلام ، قال زيد : وسألته عن أم الولد ؟ فقال : تعقت من نصيب ولدها \*

**قال أبو محمد** : هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فإين مدعوا اجماع في أقل من هذا ؟ نعم وفيما لاخبر فيه مما لا يصح \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عطاء بن أبى رباح أن ابن الزبير أقام أم حبي أم ولد محمد بن صهيب يقال لابنها خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه ، قال عطاء :

(١) في النسخة رقم ١٦ « فان كان هذا »

وقال ابن عباس : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعقها وهو قول زيد بن ثابت  
 وبه يقول أبو سليمان . وأبو بكر . وجماعة من أصحابنا \* وعن عمر قول آخر روينا  
 من طريق ابن سيرين عن أبي العجفاء مرم بن نسيب . ومالك بن عامر الهمداني  
 كلاهما عن عمر بن الخطاب في أم الولد قال : إذا عفت (١) وأسلمت عتقت وان  
 كفرت وفجرت أرقت ، وروى هذا أيضا عن عمر بن عبد العزيز أنه باع أم ولد ارتدت  
 وتوقف فيها أبو الحسن بن المغلس وبعض أصحابنا ، وروى إبطال بيعها عن الشعبي .  
 والنخعي . وعطاء . ومجاهد . والحسن . وسالم بن عبد الله . ويحيى بن سعيد الأنصاري .  
 والزهرى . وأبي الزناد . وربيعه وهو قول أبي حنيفة . ومالك . وسفيان . والأوزاعي .  
 والحسن بن حنبل . وابن شبرمة . والشافعي . وأبي عبيد . وأحمد . وإسحاق . وأبي  
 عبد الله بن سيار . وطائفة من أصحابنا هـ

**قال أبو محمد** : أما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة السند لانه  
 ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك ولقد كان يلزم من يرى مسندا قول أبي سعيد  
 الخدري كما نخرج - ورسول الله ﷺ حتى - صدقة الفطر صاعا من طعام . صاعا من  
 شعير . صاعا من تمر . صاعا من أقط . صاعا من زبيب ، وقول ابن عمر : كنا  
 ورسول الله ﷺ حتى نقول : أبو بكر . ثم عمر . ثم عثمان . ثم نترك فلا تفاضل  
 ويرى هذا حجة أن يرى قول جابر هذا حجة والافه متلاعب هـ

**قال أبو محمد** : وأما من دون رسول الله ﷺ فلا حجة في أحد دونه عليه  
 الصلاة والسلام فظننا هل صح عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك منع فتقف عنده  
 وإلا فلا ؟ فوجدنا ماروينا من طريق قاسم بن أصبغ نامصعب بن محمدنا عبيد الله  
 ابن عمر - هو الرقي - عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما  
 ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » فهذا خير جيد السند  
 كل رواه ثقة ، وسمعنا الله تعالى يقول : ( انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه )  
 وأخبر رسول الله ﷺ كما روينا في المسألة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا  
 هذا أن الانسان يخلق الله تعالى من منى أييه ومنى أمه فصح أنه بعضها وبعض  
 أيه هـ وروينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا أبو سعيد  
 مولى بنى هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد - نا همام بن يحيى عن قتادة عن  
 أبي المليح عن أيه - هو أبو أسامة بن عمير - قال : أعتق رجل من هذيل شقصاله من



ملوك فقال النبي ﷺ: «هو حر كله ليس لله شريك»، ولما كان الولد بعض أبيه وبعض أمه، وصح عن النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرمة فهو حر، فوجب أن يعتق على أبيه وأن لا يملكه أحد فلما وجب ذلك وجب أن بعضها حر واذ بعضها حر فكلها حر، ولما لم ين عليه الصلاة والسلام أم إبراهيم رضى الله عنها عن نفسه ولم يزل يستيحبها بعد الولادة صح أنها باقية على اباحة الوطء. والتصرف قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وصح أن العتق المذكور في أم الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط، وهذا برهان ضرورى قاطع والله تعالى الحمد الا أنه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لأن من أصولهم الفاسدة ان من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو راوى خبر أم إبراهيم عليها السلام وهو يرى بيع أمهات الأولاد فقد ترك ماروى، وما ثبت على أصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان علياً. وابن الزبير. وابن عباس. وابن مسعود بعد عمر أباحوا بيعهن وكل ما هو وابهها فكذب ابتدعه. وأما قولنا: انها يحرم اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بما يدري أنه ولد فان النص من القرآن والسنة وردبانه أول ما يكون نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح، والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك وبين خروجها كذلك الى أربعين يوما مادامت نطفة فاذا خرجت عن أن تكون نطفة الى أن تكون علقه فهي حينئذ ولد مخلوق، وقال تعالى: (من نطفة مخلقة وغير مخلقة) فغير المخلقة هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعده، والمخلقة هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها ووصفتها الى أن خلقها عز وجل علقه كما في القرآن فهي حينئذ ولد مخلوق فهي بسقوطه أو ببقائه أم ولد وهذا نص بين وبالله تعالى التوفيق.

وأما انتزاعه مالها صحيحا كان أو مريضا فلقول الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وأم الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة بما ملكت أيماننا فلنا أخذ ما ملكت (١) أيماننا، فان قيل كيف تكون معتقة حرة بما ملكت أيماننا قلنا: كما نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على ذلك لا كما اشتهد العقول الفاسدة الشارعة بأرائها الزائفة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل، وقد قلتم: ان المكاتب لا عبد فيبتاع (٢) ويستخدم ولا توطأ المكاتبه وعبد

(١) في النسخة رقم ١٦ «أحمد مال مملكت» (٢) في النسخة رقم ١٤ فيباع

في جميع أحكامه ولا حرة فتطلق وحررة في المنع من بيعها ووطئها. فأى فرق بين ما قلتموه بأرائكم فجوزتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام أنكرتموه ألا هذا هو الهوس المملك في العاجلة والآجلة؟ وأما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في أول أمره بعضها حكمه كحكمها، وصح بما ذكرنا أنها لا يحرم بيعها إلا أن تكون في حين أول حملها في ملك من لا يحل له تملك ولده وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل أن يصير الولد حيا فإياها أم ولد لما ذكرناه، فأما الولد يملكها إلا من نفخ الروح فيه فصار غير هافل يمكن بعضها حرا قط فلا حرية لها وله بيعها فلو باعها والذي في رحمها نطفة بعد فاته أن خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد فهو بيع صحيح لأنها نطفة غير مخلقة فإن صارت مضغطة فالبيع فاسد مردود لأنه باعها وبعضها مضغطة مخلقة في علم الله تعالى منه فهي من أول وقوعها إلى خروجها ولد فهي أم ولد وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٤ مسألة فلوان حرأ تزوج أمة لغيره ثم ماتت وهي حامل ثم اعتقت (١)

فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موت أبيه وكان حين موت أبيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد أن عتق من يرثه برحم أو ولاء ورثته أن خرج حيا لأنه كان حين موت الموروث حرا، فلو مات نصراني وترك امرأته حاملا فأسدت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم بإسلام أمه ولا يرث أباه لأنه لم يصير له حكم الإسلام الذي يرث به ويورث له أو لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين إلا بعد موت أبيه فخرج إلى الدنيا مسلما على غير دين أبيه وعلى غير حكم الدين الذي لو تهادى عليه لورث أباه وكذلك لو أن نصرانيا ماتت وترك امرأته حاملا قد نفخ فيه الروح [أو لم ينفخ فيه الروح] (٢) فتملكها نصراني آخر فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث أباه لأنه لم يخرج إلى الدنيا إلا مملوكا لا يرث وإنما يستحق الجنين الميراث ببقائه حرا على دين موروثه من حين يموت الموروث إلى أن يولد حيا وكذلك لو أن امرأة ترك أم ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعتقها فإن نسبه لاحق ولا يرث أباه لأن أباه مات حرا وهو مملوك ولم ينتقل إلى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية إلا بعد موت أبيه فلو مات له موروث بعد أن عتق ورثته أن ولد حيا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب العتق وأمها والاولاد والحمد لله رب العالمين

(١) والنسخة رقم ١٦ زيادة وهي ثم اعتقت فعتق بعد موت أبيه (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

## كتاب الكتابة

١٦٨٥ مسألة من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة الى ذلك ويجبره السلطان (١) على ذلك بما يدرى أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد لكن مما يكتب عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلا •

برهان ذلك قول الله تعالى : ( والذين يبتغون الكتاب بما ملكت أيما نكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) واختلف الناس في الخير فقالت طائفة : المال وقالت طائفة : الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن قال تعالى : ( بلسان عربي مبين ) انه تعالى لو أراد المال لقال : ان علمتم لهم خيرا أو عندهم خيرا أو معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال أصلا في فلان مال فلما قال تعالى : ( ان علمتم فيهم خيرا ) علمنا أنه تعالى لم يرد المال فصح أنه الدين ولا خير في دين الكافر وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا أن فيه الخير (٢) بقوله : لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن لا دين الا الاسلام وهذا أعظم ما يكون من الخير وكل خير بعد هذا فتابع لهذا ، وهذا قول (٣) روى عن علي رضي الله عنه أنه سأله عبد مسلم أأكتب وليس لي مال ؟ فقال له علي : نعم ، فصح أن الخير عنده لم يكن المال • ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى : ( فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) قال : ان أقاموا الصلاة • ومن طريق سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن [ في هذه الآية ] (٤) قال ان علمتم فيهم خيرا قال دين وأمانته • ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الآية قال : الاسلام والوفاء ، وجاء عن ابن عباس أنه المال وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وأبي رزين ، وقالت طائفة كلا الأمرين وهو قول سعيد ابن أبي الحسن أخى الحسن البصرى وهو قول الشافعى الا أنه ناقض في مسأله ، وأما الخفيفيون والمالكيون . فكان شرط الله [ تعالى عندهم ] (٥) مهنا ملغنى لا معنى له فسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعا وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك أنهم يبيحون كتابة

(١) في نسخة رقم ١٤ « ويجبره الحاكم » (٢) في نسخة رقم ١٤ « علمه فيه الخير » (٣) في نسخة

رقم ١٤ وهو قول (٤) الزيادة من نسخة رقم ١٤ (٥) الزيادة من نسخة رقم ١٦

الكافر الذي لاماله وهو بلا شك خارج عن الآية لانه لاخير فيه أصلا وخارج عن قول كل من سلف ، وهذا ما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة رضی الله عنهم . ومن طرائف الدنيا احتجاج بعضهم بان قال : قسنا من لاخير فيه على من فيه خير . قال على فهل سمع بأسخف من هذا القياس ؟ وانما قالوا بالقياس فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه ، وهلا قاسوا من يستطيع الطول في نكاح الأمة على من لا يستطيعه ، وهلا قاسوا به غير السائمة في الزكاة على السائمة ، وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير القاتل على القاتل ؟ وهذه حماقة لا نظير لها . وقال بعضهم : لم يذكر في الآية الا من فيه خير وبقي حكم من لاخير فيه فأجزنا كتابته بالأخبار التي فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم : فأيحوا بمثل هذا الدليل أكل كل مختلف فيه لقوله تعالى ( كلوا واشربوا ) وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ويلزمكم أن تميزوا كتابة المجنون والصغير بعموم تلك الأحاديث وأيضافه لا يكون مكاتبا الا من أباح الله تعالى مكاتبته أو أمر بها ، وأيضاً لم يأت عن النبي ﷺ أثر قط في المكاتب الا وفيه بيان انه مسلم ، وأمر الله تعالى بالمكاتبة وبكل ما أمر به فرض لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى افعل أمرا كذا فيقول هو : لا أفعل الا أن يقول له تعالى : ان شئت فافعل والافلا . وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا غندر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان سيرين سأله المكاتبه فأبى عليه فقال له عمر بن الخطاب : والله لتسكتبته وتناولوه بالدره فكاتبته . وبه الى علي بن عبد الله نا روح بن عباد نا ابن جريج قلت لعطاء : أوجب على اذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ قال ما أراه الا واجبا قال ابن جريج : وقال (١) ل أيضا عمرو بن دينار قال ابن جريج : وأخبرني عطاء ان موسى بن أنس بن مالك أخبره ان سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة ؟ وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستأذنه فقال عمر لأنس : كاتبه فأبى فضربه عمر بالدره وقال : كاتبه ويتلو (وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فكاتبه أنس . وبه الى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مرجم عن عبد كان لعثمان ابن عفان فذكر حديثا وفيه أنه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائما وقال : يا أمير المؤمنين فلان كاتبه فقطب ثم قال . نعم ولولا انه في كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك (٢) وذكر الخبر . وروى عن مسروق والضحاك ، وقال اسحاق بن

راهويه : مكاتبته واجبة اذا طلبها وأخشى أن يأثم ان لم يفعل ذلك ولا يجبره الحاكم على ذلك وبإيجاب ذلك وجبر الحاكم عليه يقول أبو سليمان. وأصحابنا ، فهذا عمر. وعثمان يريها واجبة ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك ، والزيير يسمع حل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك ، وأنس بن مالك لما ذكر بالآية سارع الى الرجوع الى المكاتبه وترك امتناعه فصح أنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم ، وخالف ذلك الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون فقالوا : ليست واجبة وموهو في ذلك بتشغيبات منها أنهم ذكروا آيات من القرآن على النذب مثل (واذا حللتم فاصطادوا) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وهذا الاحجة لهم فيه لأنه لو لانصوص اخرجاءت لكان هذان الامران فرضا لكن لما حل رسول الله ﷺ من حجه وعمرته ولم يصطد صار الأمر بذلك ندبا ولما حض رسول الله ﷺ على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الاشارة ندبا ، فان كان عندهم نص يبين أن الأمر بالكتابة نذب صرنا اليهم والافقد كذب محرف القرآن عن موضع كلماته وليس اذا وجد أمر مخصوص أو منسوخ وجب أن يكون كل أمر في القرآن منسوخا أو مخصوصا ، وقالوا : لما لم يختلفوا في أن له يبعه اذا طلب منه الكتابة علمنا أن الأمر بها نذب \*

**قال أبو محمد** : وهذا تمويه بارد نعم وله يبعه وان كاتبه مالم يؤدوله يبع . اقابل منه مالم يؤد حتى يتم عتقه بالأداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم أبوه أن له يبعه مالم يقدم أبوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به لو لم يبعه ، وقالوا : لم نجد في الأصول أن يجبر أحد على عقد فيما يملك فقلنا : فكان ماذا ؟ ولا وجدت قط في الأصول أن يجبر أحد على الامتناع من بيع أمته وتخرج حرة من رأس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في أم الولد ولا وجدت قط صوم شهر مفرد الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ، ولا فرق بين من قال : لا آخذ بشريعة حتى أجد لها نظيرا وبين من قال : لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين ، وقد وجدنا المفلس يجبر على بيع ماله في أداء ما عليه ووجدنا الشفيع يجبر المشتري على تصير ملكه اليه ، وقالوا : لو كان ذلك واجبا على السيد اذا طلبه العبد لوجب أيضا أن يكون واجبا على العبد اذا طلبه السيد وهذا أسخف ما أتوا به لأن النص جاء بذلك اذا طلبها العبد ولم يأت بها اذا طلبها السيد ، فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا : لأنه لما (١) كان الزوج اذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها فكذلك أيضا للمرأة (٢) اذا أرادت طلاقه أن

(١) في النسخة رقم ١٦٦ انه اذا (٢) في النسخة رقم ١٤ على المرأة

يكون لها أن تطلقه ولما كان للشفيع أخذ الشقص (١) وان كره المشتري كان للمشتري أيضا الزامه اياه وان كره الشفيع ، وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها وشواذ سبب لهم مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ولا تدرى بأى نص أم بأى عقل وجب هذا الذى يهدرون به ؟ وقالوا : كان الأصل أن لا تجوز الكتابة لانها عقد غرر وما كان هكذا فسييله اذ جاء به نص أن يكون ندبا لانه اطلاق من حظر قلنا : كذبتهم بل الأصل أنه لا يلزم شئ من الشريعة ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به فاذا أمر به عز وجل فسييله أن يكون فرضا يعصى من أبى قبوله هذا هو الحق الذى لا تختلف العقول فيه وما جاء قط نص ولا معقول بان الأمر بعد التحريم لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس فرضا والى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الأمر بالصلاة الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا ، وقالوا : لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد فرضا لوجب أن يجبر السيد عليها وان أرادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد لان الله تعالى لم يأمر قط باجابة العبد الى ما أراد أن يكتب عليه وانما أمر باجابته الى الكتابة ثم ترك المكاتبه مجملة بين السيد والعبد لان قوله تعالى : ( فكاتبوهم ) فعل من فاعلين ، وقال تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) فوجب أن لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ، ونهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاءة ماله ، وصح بهذين النصين ان اللازم لهما ما أطاقه العبد بلا حرج وما لا غبن فيه على السيد ولا اضاءة ماله ، وقد وافقونا على أن للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك عندهم مجيزا أن يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى اداء ما لا يرضى السيد به مما هو قادر لانه مشقة على أكثر منه وهذا هو الحكم فى الكتابة بعينه وكذلك من تزوج ولم يذ كر صداقا فانه يجبر على اداء صداق مثلها وتجبر على قبوله ولا تعطى برأيها ولا يعطى هو برأيه ، وقد رأى الخنفيون الاستسعاء والقضاء به واجبا فلهذا عارضوا أنفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا : ان قال العبد : لا أؤدى الادرهما فى ستين سنة وقال المستسعى له : لا تؤدى الا مائة ألف دينار من يومه ، وقد أوجب المالكيون الخراج على الأرض المفتحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا مقداره ، وكم قصة قال فيها الشافعيون بايجاب فرض حيث لا يحدون مقداره كقولهم : الصلاة تطيل بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير ، فهذا فرض غير محدود ، وأوجبوا المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل كل ما هو اياه وبالله تعالى التوفيق .

(١) فى النسخة رقم ١٤ أن ياخذ الشقص

١٦٨٦ - مسألة - والكتابة جائزة على مال جائز تملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى لكن حالاً أو فى الذمة وعلى (١) نجم ونجمين وأكثر، وكنا قبل (٢) قول : لا تجوز إلا على نجمين فصاعداً حتى وجدنا ما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكى قال : نا ابر مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس - هو عبد الله - نا محمد بن اسحاق عن عامر بن عمر بن قتادة - هو ابن النعمان الظفرى - عن محمد بن لبيد عن ابن عباس حدثنى سلمان الفارسى فذكر حديثاً طويلاً وفيه فقدم رجل من بنى قريظة فابتاعنى ثم ذكر خبراً وفيه فأسلمت وشغلنى الرق حتى فاتتنى بدر ثم قال لى رسول الله ﷺ : كاتب فسألت صاحبه ذلك فلم أزل به حتى كاتبنى على أن أحيى له ثلاثمائة نخلة وباربعين أوقية من ذهب فاخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال لى : اذهب فققر لها فاذا اردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتبنى فتؤذنى فاكون أنا الذى أضعها بيدى قال : فقامت بتفقيرى واعاتنى أصحابى حتى فقرت لها سربها ثلاثمائة سرية وجاء كل رجل بما أعاننى به من النخل ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يضعه بيده ويسوى عليها تراها ويبرك حتى فرغ منها فوالذى نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فينا رسول الله ﷺ اذ أتاه (٣) رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فقال عليه الصلاة والسلام : ما فعل الفارسى المسكين المكاتب ادعوه لى فدعيت فحمت فقال : اذهب بهذه فادها بما عليك من المال فقلت : وأين تقع هذه يا رسول الله بما على ؟ فقال : ان الله سيؤدى عنك ما عليك من المال قال : فوالذى نفسى بيده لقد وزنت له منها أربعين أوقية حتى أوفيته الذى على قال : فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله ﷺ ، وقال الشافعى : لا تجوز الكتابة الا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك \*

**قال ابو محمد** : لاحظ للنظر مع صحة الخبر ، فان قيل : لم قلت ان العبد اذا أسلم وسيده كافر فهو حر وهذا سلمان أسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا : لم نقل بهذا الا لعنت رسول الله ﷺ من خرج اليه مسلماً من عبيد اهل الطائف ، ولقول الله تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ) والطائف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة لمعهود الأصل فصح بنزول الآية نسخ جواز تملك الكافر للمؤمن وبقى سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٨٧ مسألة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ لار النبي ﷺ أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ ، وقال أبو حنيفة : كتابته جائزة وهذا خلاف السنة ولا يجوز ان يكتب عبد غيره لقول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فلا يجوز عمل أحد على غيره الا حيث أجازه القرآن والسنة ، ولا تجوز كتابة (١) الوصي غلام يتيمة ولا مكاتبة الأب غلام ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الآية ولانه ليس نظرا للصغير اذ هو قادر على أخذ كسبه بغير اخلاله عن ملكه .

١٦٨٨ - مسألة - والمكاتب عبد مالم يؤد شيئا فاذا أدى شيئا من كتابته فقد شرع (٢) فيه العتق والحرية بقدر ما أدى وبقي سائر مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث والحدود وغير ذلك وهكذا أبدا حتى يتم عتقه بتمام ادائه لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن قتادة . وأيوب السختياني قال قتادة : عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله ﷺ « أنه قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه » . ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصراف - هو ابن أبي عثمان - عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك . ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي نا سليمان بن سلم البلخي . وعبيد الله بن سعيد قال سليمان : انا النضر بن شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ . والنضر كلاهما يقول : نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد » . ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام - هو المغيرة بن سلمة المخزومي - نا وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال : « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى » وهذا أثر صحيح لا يضره قول من قال : انه اخطأ فيه بل هو الذي اخطأ لانه من رواية الثقات الآثبات . ومن عجائب الدنيا عيب الحنفيين . والمالكين . والشافعيين له نا حماد ابن زيد أرسله عن أيوب عن عكرمة . وان ابن علي رواه عن أيوب عن عكرمة عن

(١) في النسخة رقم ٤٤ لا يجوز كتابته (٢) في النسخة رقم ١٤١ نا أدى من كتابته شيئا شرع



على انه قال : يؤدى المكاتب بقدر ما أدى فأوقفه على على \*

**قال أبو محمد** : أليس هذا من عجائب الدنيا يكون الحنفيون . والمالكيون عند كل كلمة يقولون : المرسل كالمسند ولا فرق فاذا وجدوا مسندا يخالف هوى أى حنيفة : ورأى مالك جعلوا ارسال من أرسله عيبا يسقط به اسناد من أسنده ويكون الشافعيون لا يختلفون فى ان المسند لا يضره ارسال من أرسله فاذا وجدوا ما يخالف رأى صاحبهم كان ذلك يضر اشد الضرر أيرى الله غافلا عن هذا العمل فى الدين ؟ وقد أسنده حماد بن سلمة . ووهيب بن خالد . ويحيى بن أبى كثير . وقتادة عن خلاص عن على وما منهم أحد ان لم يكن فوق حماد لم يكن دونه فكيف وقد أسنده حماد بن زيد كما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا انا سعيد بن عمرونا حماد بن زيد عن أيوب . ويحيى ان أبى كثير كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر عليه الصلاة والسلام أن يؤدى ما أدى دية الحر وما لادية المملوك . وأما ما ذكره من إيقاف ابن عليه له على على فهو قوة للخبر لانه قتلنا من على بما روى ، وليت شعرى من أين وقع لمن وقع ان العدل اذا أسند الخبر عن مثله وأوقفه آخر أو أرسله آخر ان ذلك علة فى الحديث وهذا لا يوجب نص ولا نظرا ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط فبطل ما عدا هذا والله تعالى الحمد . وقالوا : قد رويت من طريق أحمد بن شعيب نا حيد بن مسعدة ناسفان عن خالد - هو الخذاء - عن عكرمة عن على بن أبى طالب فى المكاتب اذا أدى النصف فهو غريم \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك ، وهذا ترك منهما لما روى \*

قال أبو محمد : فقلنا : هيك أنهما تركا ما روى فكان ماذا ؟ انما الحجة فيما روى عن النبي ﷺ لاني قولهما ، وقد أفردنا جزءا ضحما لما تناقضا فيه من هذا الباب ، وأيضا فان كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما روى فانفصلوا عن عكس ذلك فقال : بل ذلك يوجب الوهن فيما روى عنهما بما هو خلاف لما روى وحاشا لهما من ذلك \*

قال على : فكيف وقد يتأول الراوى فيما روى وقد ينسأه فكيف وليس فيما ذكرنا عن على . وابن عباس خلاف لما روى ( ١ ) اما قول على : إذا أدى النصف فهو غريم فليس مخالفا للشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق

وللماروى من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه: ليس باقيه عبدا ولا قال فيه: ليس ما قابل ما أدى حرا لكن أخبر أنه لا يعجز لكن يتبع بياق الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روى ه وأما قول ابن عباس: حد المكاتب حد مملوك فائما يحمل على أنه أراد ما لم يؤد شيئا من كتابته وما قابل منه اذا أدى البعض ما لم يؤد فهذا صحيح وبه نقول، فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة أنهم ارضى الله عنهما خالفا مارويا وبطل أن يكون لهم كدح في الخبره وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن عمر بن الخطاب. وعثمان. وجابر: وأمهاث المؤمنين المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، ولا يصح عن أحد منهم لانه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن ابن أبي مليكة مرسل ه ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه ثم عن سعيد بن المسيب أن عمر مرسل ه ومن طريق سليمان التيمي أن عمر ه ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر (١) وعثمان: وجابر بن عبد الله، والتي عن أمهاث المؤمنين هو من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف، وهو عن أم سلة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني وهو ضعيف لكنه صح عن زيد بن ثابت. وعائشة أم المؤمنين. وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير. وسليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب. والزهري. وقناة وهو قول أبي حنيفة. ومالك. والشافعي. والأوزاعي. وسفيان الثوري. وابن شبرمة. وابن أبي ليلى. واحمد. واسحاق. وأبي ثور. وأبي سليمان، وقالت طائفة: المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله، وقالت طائفة: هو حرسا العقد له بالكتابة وهو قول روى عن ابن عباس ولم نجد له اسنادا اليه، وقالت طائفة: اذا أدى نصف مكاتبته فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب قال: اذا أدى المكاتب الا الشطر فهو غريم ه ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نفسه قال عمر: اذا أدى الشطر فلا رق عليه، وقد ذكرنا قبل في هذه المسألة نفسها قول علي يمثل ذلك وهما اسنادان جيدان، وصح عن شريح اذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح. وقالت طائفة: اذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم روينا ذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود اذا أدى المكاتب ثلث كتابته

فهو غريم ، وقالت طائفة : اذا أدى الربع فهو غريم رويانا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم كان يقال : اذا أدى المكاتب الربع فهو غريم ، وقالت طائفة اذا أدى ثلاثة ارباع الكتابة فهو غريم رويانا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن رايه قال : ولم يبلغني عن أحد ، وقالت طائفة : اذا أدى قيمته (١) فهو غريم رويانا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قاله \* ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قال لي الشعبي : قول شريح مثل قول ابن مسعود اذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء \*

**قال أبو محمد** : هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشرح صحب ابن مسعود وليس هذا مخالفا لما روى من هذه الطريق نفسها اذا أدى نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن أن يقول القولين معا ولا يتمانعان وهو ان يكون يرى ان أدى الاقل من قيمته او من نصف الكتابة فهو غريم أيهما أدى فهو غريم \* ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقوه \* وقالت طائفة كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال : قال ابن عباس اذا بقى على المكاتب خمس أواقى او خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم ، وهذا لا يصح لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف \* وقالت طائفة بمثل قولنا رويانا من طريق أحمد ابن شعيب ان زكريا بن اسحاق اناسماعيل بن علي بن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن علي يؤدي المكاتب بقدر ما أدى \* ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب في المكاتب : يعتق بالحساب \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن علي قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى \* ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال : تجزى العتاقة في المكاتب من أول نجم \*

**قال أبو محمد** : وجميع هذه الاقوال لانعلم لشيء منها حجة الا أنها كلها على كل حال ان لم تكن أقوى من تحديد مالك ما أباح لذات الزوج الصدقة به وما أسقط من الجائحة ومالم يسقط ، ومن تحديد أبي حنيفة ما تبطل به الصلاة مما ينكشف من رأس الحرة أو من بطنها أو من نخدها من ربع كل ذلك \* ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها المسلمون عند شروطهم ، فليست أضعف بل لهذه مزية لأن أكثرها من أقوال الصحابة رضي الله عنهم إلا أن من قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فاحتجوا بما رويانا من طريق عمرو بن

شعيب عن أبيه عز جده عن النبي ﷺ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم \* ومن طريق عبد الباقي ابن قانع راوى الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ولا من حديث أحمد بن يونس ولا من حديث هشيم . ولا من حديث جعفر . ولا من حديث نافع . ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف من قول ابن عمر ، وأحاديث هؤلاء كلهم اشهر من الشمس ولا ندري من موسى بن زكريا أيضا ؟ ، وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة على أنه مضطرب فيه قد روينا من طريق أبي داودنا محمد ابن المثني حدثني عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - ناهمام - هو ابن يحيى - نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أو اقل فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد \* ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من كاتب مكاتب على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها الا أوقية فهو عبد ، عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئا ولا من أحد من الصحابة الا من أنس وحده ، والعجب كله ممن يعلل خبر علي . وابن عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب ثم يحتاج بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى \*

(فان قالوا) هو قول أم المؤمنين عائشة وما كان الله تعالى لهتك ستر رسول الله ﷺ بذخول من لا يحل دخوله على أزواجه قلنا : صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الأحرار عليهن فقط والمكاتب مالم يؤد شيئا فهو عبد وما دام يبقى عليه فلس فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم ينهين قط عن هذه صفتة \*

(فان قيل) : هو قول الجمهور قلنا : فكان ماذا؟ وكقصة خالفت فيها الجمهور نعم وأنتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدتموه دينكم ، وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير وفي تحديد القلتين . وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب . وفي نجاسة الشعر . وفي أزيد من مائة قضية ، وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء . وخالف في قوله : ان الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء . وخالف في وضعه في الذهب أو قاصا جمهور العلماء . وفي أزيد من ألف قضية ، وهذا مالك خالف في إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء : وفي الحامل والمرضع

تفطران . وفي أن العمرة تطوع وفي مشين من القضايا ، فالآن صار أكثر من روى عنه ولا يبلغون عشره حجة لا يجوز خلافها وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم ، وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كحديثه لا يجوز لامرأة امر في مالها ولا عطية إذا ملك زوجها عصمتها . وإن الدية على أهل البقر مائتا بقرة . وعلى أهل الشاء ألفاشاة . وفي احراق رحل الغال وغير ذلك ، وهذا لعب وعبث والدين ( فان قالوا ) : قد صح أن المكاتب كان عبدا فهو كذلك فقلنا : نعم ما لم يأت نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه ، واحتج أصحابنا ببيع بريرة - وهى مكاتبه - فقلنا : نعم ولم تكن أدت من كتابتها شيئا هكذا في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين كثيرا \*

١٦٨٩ مسألة ولا يجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سواء كانا أجنبيين أو ذوى رحم محرمة \* برهان ذلك أنها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل واحد منهما أو منهما وهذا باطل ، وأيضا فان شرطه أن لا يعتق منهما واحد الا بأداء الآخر وعتقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قال الله عز وجل : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) فصح أنه عقد مخالف للقرآن فلا يجوز ولا يقع به عتق أصلا اديا أولم يؤديا وهو قول أصحابنا \*

١٦٩٠ مسألة وبيع المكاتب . والمكاتبه مالم يؤديا شيئا من كتابتها جائز متى شاء السيد ، وكذلك وطء المكاتبه جائز مالم تؤد شيئا من كتابتها فان حملت أولم تحمل فهي على مكاتبها فاذا بيع بطلت الكتابة فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما الا بعقد محدد ان طلبه العبد أو الأمة فان اديا شيئا من الكتابة قل أو أكثر حرم وطؤها جملة وجاز بيع ما قابل منهما مالم يؤديا فان باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منها . ما اديا فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع يوما ما لم تعد فيه الكتابة ولا الرجوع في الكتابة أصلا بغير الخروج من الملك ، وكذلك ان مات السيد فان ما قابل مما اديا حر وما بقى رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة فان كانا لم يكونا اديا شيئا بعد فقد بطلت الكتابة كلها وهما رقيق للورثة ، وكذلك ان مات المكاتب او المكاتبه ولم يكونا اديا شيئا فقد ماتا مملوكين ومالهما كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة فما قابل منهما ما اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما تركا ميراثا للأحرار من ورثتهما ويكون ما قابل مالم يؤديا مما تركا للسيد وقد بطل باقى الكتابة وما حملت به المكاتبه قبل الكتابة أو بعدها الى أن يتم له مائة وعشرون

ليلة (١) مذحلت به فحكمه حكمها حتى يتم له العدد المذكور فاعتق منها بالاداء اعتق منه  
 فاذا نفخ فيه الروح فقد استقر أمره ولا يزيد قيمة (٢) العتق فيه بعد بادائها \*  
 برهان ذلك ما ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه من حكم رسول الله ﷺ بان المكاتب  
 يعتق منه بقدر ما أدى ويرق بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد مالم  
 يؤد فبيع المرء عبده ووطؤه أمته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى عملوا كما عنوا من بيعه ،  
 ومنع الخفيفيون . والمالكيون من البيع والوطء وما نعلم لهم في ذلك حجة أصلا لا من  
 قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما مع  
 احتجاجهم لقولهم الفاسد بمالم يصح من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو عبد  
 فما المانع من بيعه واذ هي أمة فما المانع من وطئها والله تعالى يقول : ( والذين هم لفروجهم  
 حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ) فلا تخلو من أن  
 تكون مما ملكت يمينه فوطؤها له حلال أو مما لا تملك يمينه فهي اما حرة واما أمة لغيره  
 لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول الا هذا ، ولو أنهم اعترضوا بهذا على أنفسهم  
 مكان اعتراضهم على رسول الله ﷺ في تزوجه أم المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها  
 قالوا : لا تخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك أو يكون تزوجها  
 وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق لكان أسلم لهم من الأثم في الأخرى ومن السخرية  
 بهذا القول السخيف في الأولى ، وجوابهم أنه عليه الصلاة والسلام ما تزوجها الا وهي  
 حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه وأتاها اياه كما أمره ربه عز وجل وهو عتقها  
 التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب (٣) ضرورة من أحد أقسام  
 أربعة لا خامس لها اما أنت يكون حرا من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة  
 رضى الله عنهم وهم لا يقولون بهذا أو يكون عبدا كما يقولون أو يكون عبدا مالم يؤد  
 فاذا أدى (٤) شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملو كما نقول نحن أو يكون (٥)  
 لاحرا ولا عبدا ولا بعضه حر ولا بعضه عبده هذا محال لا يعقل ، فاذ هو عندهم عبد  
 فبيع العبد ووطء الأمة حلال مالم يمنع من ذلك نص ولا نص ههنا مانعا من ذلك  
 أصلا بل قد جاء النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤد  
 شيئا كما روينا من طريق البخارى ناقتية نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن  
 عروة بن الزبير « أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم  
 تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضى

(١) في بعض النسخ « يوما » بدل ليلة (٢) سقط لفظ « قيمة » من النسخة رقم ١٤ (٣) في النسخة  
 رقم ١٢ « المكاتب » وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٦ فان أدى (٥) في النسخة رقم ١٤ أو لا يكون

عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا : ان شاء ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : ابتاعى فاعتقنى فانما الولاء (١) لمن أعتق قالت : ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرط ليس في كتاب الله تعالى فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو أسامة ناهشام بن عروة - يعنى عن أبيه - أخبرتنى عائشة أم المؤمنين قالت : « دخلت على بريرة فقالت : ان أهلى كاتبونى على تسع أواق فى تسع سنين فى كل سنة أوقية فأعينينى فقلت لها : ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك و يكون ولاؤك (٢) لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فقالوا : لا الا أن يكون الولاء لهم قالت : فأنتى فذكرت ذلك فانتهرتها فقلت : لاها الله اذا فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألنى فاخبرته فقال : اشتريها فأعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وذكر باقى الحديث \* ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة نحوه \* ومن طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا عبد الواحد بن أيمن حدثنى أبى أيمن قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت لها : كنت لعتبة بن أبى لهب ومات وورثه بنوه وانهم باعونى من ابن أبى عمرو المخزومى فأعتقنى واشترط بنو عتبة الولاء فقالت عائشة : دخلت على بريرة وهى مكاتبه فقالت : اشترينى فأعتقنى فقلت : نعم فقالت : لا يبيعونتى حتى يشترطوا ولائى فقلت : لا حاجة لى بذلك فسمع بذلك النبى ﷺ أو بلغه فقال لعائشة : « اشتريها واعتقها » فذكرت الخبر \* ومن طريق أبى داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد - هو الخذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « ان مغيثا كان عبدا فقال : يا رسول الله اشفع اليها فقال لها رسول الله ﷺ يا بريرة اتقى الله فانه زوجك وأبو ولدك قالت : يا رسول الله تأمرنى بذلك؟ قال : لا انما أنا شافع فكأبت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه » \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة

(١) والنسخة رقم ١٤ « فان الولاء » وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى (٢) والنسخة رقم ١٤ الولاء

ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب اليها فقال لها رسول الله ﷺ : زوجك وأبو ولدك فقالت : أنا أمرني به يا رسول الله ؟ قال : إنما أنا شافع فقالت : فإن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكانت يقال له : المغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها ، فهذا خبر ظاهر فاش رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين . وبريرة . وابن عباس ، ورواه عن ابن عباس عكرمة . وعن بريرة عروة . وعن أم المؤمنين القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وعمرة . وأيمن ، ورواه عن أيمن ابنه عبد الواحد . وعن عمرة يحيى بن سعيد الأنصاري . وعن القاسم ابنه عبد الرحمن . وعن عروة الزهري . وهشام ابنه . ويزيد بن رومان ، ورواه عن هؤلاء الناس والآئمة الذين يكثر عددهم فصار ثقل كافة وتواتر لاتسع مخالفته ، وهذا بيع للمكاتب قبل أن يؤدي شيئا ، ولا شك عند كل ذي حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين أم المؤمنين وطائفة من الصحابة وهم موالى بريرة ، ثم خطب الناس رسول الله ﷺ في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء أشهر من هذا ، ثم كان من مشى زوجها يبكي خلفها في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند الصبيان والنساء والضعفاء فلاح يقينا انه اجماع من جميع الصحابة اذ لا يجوز البتة أن يظن بصاحب خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي أكد فيه هذا التأكيد ، وهذا هو الأجماع المتيقن لا اعطاء صاع من حنطة صدقة في بني الحارث ابن الخزرج على نحو ميل من المدينة . ولا جلد عمر أربعين جلدة زائدة على سبيل التعزير في الخرقه صرح عنه خلافها ، وعن غيره من الصحابة قبله وبعده ، ولا سبيل لهم الى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل أن يؤدي الاتك القولة الحاملة التي لا نعلم لها سندا عن ابن عباس \*

قال أبو محمد : فبلحوا عنده هذه فقالت منهم عصبه : إنما بيعت كتابتها فقلنا : كذبتكم كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر تكذبتكم بأن أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها وكان الولاء لها ، وقال بعضهم : انها عجزت فقلنا : كذبتكم كذبا مفتعلا من وقته ، وفي الخبر ان هذه القصة كانت بالمدينة والعباس . وابنه عبد الله بها وان الكتابة كانت لتسع سنين في كل سنة أوقية وانها لم تكن بعد أدت شيئا ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والرواية في أن العباس . وعبد الله لم يدخلوا المدينة ولا سكنها الا بعد فتح مكة ولم يعش النبي ﷺ منذ دخل المدينة بعد الفتح الا عامين وأربعة أشهر فأين عجزها وأين حلول



نجومها تبارك الله ما أسهل الكذب على هؤلاء القوم في الدين نعوذ بالله من البلاء؟  
وروينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : غلام كاتبه فبعته رقبة  
أو كاتبه فعجز قال عطاء : هو عبد للذي ابتاعه وقاله أيضا عمرو بن دينار قلت لعطاء :  
فقضى كتابته فعتق قال عطاء : هو مولى للذي ابتاعه قلت لعطاء : كيف والكتابة عتق  
قال عطاء : كلا ليست عتقا إنما يقال في المكاتب يورث فلا يبيعه الذي ورثه إلا  
بأذن عصبة الذي كاتبه وقاله أيضا عمرو بن دينار قال ابن جريج : قلت لعطاء :  
أذن لي في بيعه أخوتي بنو أبي ولم يأذن بنو جدى قال عطاء : حسبك أن يأذن لك وارئه  
من عصبته يومئذ قال عطاء : وأمامك أنت كاتبه فبعته رقبة والذي عليه فلا تستأذن  
فيه أحدا فان عجز فهو للذي ابتاعه وان عتق فهو مولى الذي ابتاعه فهذا عطاء . وعمرو  
ابن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج ، والعجب كله من  
اجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه يبيع غرر ومنعوا من بيع رقبته قبل  
أن يؤدى وهو حلال طلق ، ثم قالوا : ان أدى فعتق فولأوه لبائع كتابته وان عجز فهو  
رقيق للشترى كتابته وهذا تخليط لانظيره لانه يبيع لا يبيع وتمليك للرقبة لمن لم يشتريها  
وكل ذلك باطل . واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى : ( أو فوا بالعقود )  
**قال أبو محمد** : وهذا عليهم لالهم لانهم يرون تعجيزه ان عجز وابطال كتابته  
ونسوا قول الله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) فقالوا : المسلمون عند شروطهم فقلنا :  
فأجيزوا شرطه على المكاتبه وطئها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا : هذا شرط  
ليس في كتاب الله تعالى قلنا : والتعجيز شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا فرق ، ثم لم  
يختلفوا فيمن عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا إن أفاق أبوه أو قدم غائبه فان  
له يبيعه ما لم يقدم الغائب وما لم يفتق الأب فهلا منعوا من هذا بأوفوا بالعقود ، فان  
قالوا : قد لا يستحق العتق بموت الأب المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق المكاتب  
العتق عندكم بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) مانعا من  
البيع وإنما هو مانع من أن يبطل عقده قاصدا اليه بالابطال ، فقط . وأما وطء المكاتبه  
فاناروينا من طريق أحمد بن حنبل ناعبد الصمد بن عبد الوارث التنورى نا يحيى بن  
سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : اذا كاتب الرجل أمته واشترط أن يغشاها  
حتى تؤدى مكاتبها فلا بأس بذلك ، وبه يقول أبو ثور ، والعجب أن المانعين من  
وطئها اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة : ان حملت بطلت الكتابة وهى أم ولد ، وقال  
الزهري : يجلد مائة فان حملت فهى أم ولده

قال علي : لیت شعری کیف یجلد مائة فی وطئه من تكون أم ولده ان حملت ان هذا لعجب وانما هو فراش أو عهر ولا ثالث ، وقال قتادة : یجلد مائة سوط غیر سوط وهی كذلك ان طاوعته ، وقال سفیان الثوری : لاشیء علیه ان وطئها ولا علیها فان حملت فهی بالخیار بین التماهی علی الكتابة و بین أن تكون أم ولد وتبطل الكتابة ، وقال أبو حنیفة . ومالك : كقول سفیان الا انه زاد ان تمادت علی الكتابة أخذت منه مهر مثلها فاستعانت به فی کتابتها الا أن مالک زاد أنه یؤدب .

**قال أبو محمد** : لیت شعری لای معنی تأخذ منه مهرا أهی زوجة له فیکون لها مهر هذا الباطل أم هی بنی فقد حرم رسول الله ﷺ مهر البغی . أم هی ملك یمینه فهی حلال ولا مهر لها أم هی محرمة بصفة كالحائض . أو الصائمة وما عدا ذلك فتخلیط لا یعقل ؟ وقال الشافعی : یعززان ولها مهر مثلها وهی أم ولده ، وهذا تناقض كما ذكرنا ، والعجب من احتجاجهم فی المنع من وطئها بان قالوا : قد خرجت من یده وصارت فی ید نفسها كالمرهونة .

قال علي : هذا كذب ما خرجت عن یده ولا عن ملكه الا بالأداء فقط والدعوی لا تقوم بها حجة والمرهونة حلال لسیدها والمانع من وطئها مخطی ، وهذا احتجاج للباطل بالباطل . وللدعوی بالدعوی . ولقولهم بقولهم ، وقالوا : قد سقط ملكه عن منافعها ووطؤها من منافعها .

**قال أبو محمد** : هذا كذب بل سقط ملكه عن رقبته وملك رقبته من منافعها وانما الحق ههنا ان منافعها له بلا خلاف فلا ینخرج عن ملكه منها الا ما أخرجه النص ولا نص فی منعه من وطئها مالم تؤد ، وقال بعضهم : وطؤها كاتلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن كان كاتلاف بعضها انه لحرام علیه قبل الكتابة كما یحرم علیه اتلاف بعضها ولا فرق . وأما قولنا : ان عاد الی ملكه لم تعد الكتابة فلا ن كل عقد بطل بحق فلا یرجع الا بابتداء عقده أو بأن یوجب عودته بعد بطلانه نص ولا نص ههنا ، وأما اذا أديا شیئا فقد شرع العتق فیهما بمقدار ما أديا ولا یجمل یبع حر ولا یبع جزء حر ولا وطء من بعضها حر لانها لیست ملك یمینه حیث یذ بل بعضها ملك یمینه وبعضها غیر ملك یمینه والوطء لا ینقسم ولا یجمل وطء حرام أصلا فان فعل فهو زان فعليه الحد والولد غیر لاحق وهو قول الحس البصری ، وله یبع ما فی ملكه منهما لما ذکرنا من جواز یبع المرء حصته التي فی ملكه . وأما قولنا ان مات السید بطلت الكتابة أو ما قبل مالم یؤد منه فقول الله تعالی : ( ولا تکسب كل نفس الا علیها )

وقد صح عن رسول الله ﷺ شروع العتق في المكاتب بالأداء وبقاء سائر رقيقا فإذا مات السيد فما عتق بالأداء حر لا يجوز أن يعود رقيقا وما بقى رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم أو الغرماء (١) ولا يجوز عقد الميث في مال غيره وقد ذكرنا قبل قول (٢) الشعبي ليس لميت شرط ، وقال هؤلاء : إنما يرثون الكتابة وهذا باطل على أصولهم لأن الكتابة عندهم ليست ديناً ولا مالا مستقراً واجبا بطل قولهم : إنها تورثه وأما موت المكاتب فيه خلاف قديم . وحديث فقالت طائفة : ماله كله لسيدة رويننا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال : قضى عمر ابن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقى عليه ان ماله كله لسيدة . وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال في المكاتب يموت وله ورثة : ان ماله كله لسيدة . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال فيما ترك المكاتب : هو كله لسيدة وهو قول عمر ابن عبد العزيز . و قتادة . والنخعي . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقالت طائفة : غير هذا كما رويننا من طريق حماد بن سلمة . وعبد الرزاق قال حماد : اناسمك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه ، وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء ثم اتفقنا عن علي في مكاتب مات وله لد احرار قال : يؤدي مما ترك ما بقى من كتابته ويصير ما بقى ميراثا لولده . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان ابن عيينة . والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا : ادى عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له ولد أحرار وبه كان يقضى شريح . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني أن معاوية قال في مكاتب مات وله ولد أحرار ومال أن يعطى سيده بقية كتابته ويكون ما بقى لولده الأحرار وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصرى . وابن سيرين . والنخعي . والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته وأولاد ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقى من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقى من ماله على فرائضهم وهو قول سفیان الثوري . والحسن بن حى . وأبي حنيفة . واسحق بن راهويه ، وقالت طائفة : غير هذا كما رويننا عن مالك ومن قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته أمه وأبوه والجد والجدوة وبنوه

(١) في النسخة رقم ١٦ «والغرماء» (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن»

وبناته وبنو بنيه وبنو بناته وأخوته وأخواته وزوجاته أو بعض من ذكرنا ، وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة وكان له أولاد أحرار وأخوة أحرار وأبوان (١) حران فمات وترك مالا فانه يؤدي ما بقى من كتابته ويرث من ذكرنا بمن كان معه في الكتابة ما بقى على قسمة الموارث ولا يرثه أب حر ولا أم حرة ولا أولاد أحرار ولا أخوة أحرار أصلا كان معه في الكتابة أحد من هؤلاء او لم يكن ، قال : فان كان معه في الكتابة من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الأخ فلا شيء لهم والمال كله لسيده ، واختلف قوله في الزوج والزوجة فرة قال : يرثان اذا كانا معه في كتابة واحدة مرة قال : لا يرثانه ولم يختلف قوله : انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة ، ولانعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله ، وهذه فريضة ما سمع بأطم منها وهي خلاف القرآن . والسنن . والمعقول وقول كل أحد يعرف قوله ، وقالت طائفة : كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي . والشعبي كلاهما عن علي بن أبي طالب قال : المكاتب يرث بقدر ما أدى ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب انه يرث بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويكون دينه بقدر ما أدى . ومن طريق سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال علي بن أبي طالب : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى . ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم النخعي أنه سئل عن المكاتب ؟ فقال : اذا أدى قيمة رقبته فهو غريم وان مات أدى عنه بقية مكاتبته وورث ولده بقدر ما اعتق منه وورث مواله بقدر ما رقبته منه .

قال أبو محمد : أما قول مالك فتخاذه أشهر من أن يشتغل به ويكفي منه أنه لا يعرف عن أحد قبله وان لم يأت قط به نص . ولا رواية فاسدة . ولا قياس . ولا يعقل ، وقال بعضهم : لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الأحرار وجب أن يكون لميراثه حكم آخر غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم الأحرار .

قال علي : ققلنا . ققولوا : هكذا في حدوده وأخرجوا له حدودا طريفة وقولوا كذلك في دينه ، وقولوا بمثل هذا في أم الولد فكيف وأصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا أن سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه ولا يمنعه من

من التصرف والتكسب فقط كما أنه لا فرق بين أم الولد والأمة إلا أنها لا تباع أبدا ولا توهب أبدا ولا تعود إلى حكم الرق أبدا، وقالوا أيضا: هذا المال كان موقوفا لعنق جميعهم فكان كأنه لهم قفلا: فاجعلوه بينهم على السواء بهذا الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل، وبالجملة فما ندرى كيف انشرفت نفس احد لقبول هذا القول على شدة فساد مع أن أصله فاسد، ولا يجوز أن يكتب أحد على نفسه وغيره كتابة واحدة لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق، وأما قول أبي حنيفة نخطا ظاهر أيضا لانهم مقرون بان المكاتب عبد ما بقى عليه ذرهم فذهبوا كذلك فأنما مات عبدا وإذا مات عبدا فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم جملة، ولا يختلفون فيمن قال لعبده: أنت حر إذا زالت الشمس من يومنا هذا فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة فإنه مات عبدا ولا ترثه ورثته وماله كله لسيدته، وأما من قال: ماله كله لسيدته فإنه مات عبدا ما بقى عليه درهم وهذا قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله ﷺ ان المكاتب يشرع فيه العتق بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه فصح أن لذلك البعض حكم الحر ولباقيه حكم العبد في الميراث وفي كل شيء، وبالله تعالى التوفيق، وأما حمل المكاتبية فإنه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى: (ثم أنشأناه خلقا آخر) وهو عند ذلك ذكر وهي أثنى أو أثنى غيرها فليس له ولأهلها حكم الأم قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فان قيل: فهل أجزتم عتق جميع المكاتب إذ بعضه حر بقول رسول الله ﷺ: «من اعتق شقصا له في مملوك عتق كله» وأوجبتم الاستسعاء بذلك الخبر قلنا: لا يحل ضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض ولا أن يترك حكمه بحكم له آخر بل كل احكامه فرض اتباعها. وكل كلامه حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام أمر بعتق من أعتق بعضه أما على معتق بعضه ان كان له مال وأما بالاستسعاء وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم آخر وهو عتق بعضه وبقاء بعضه رقيقا قبلنا (١) كل ما أمرنا به ولم نعارض بعضه ببعض والله تعالى الحمد، ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين فهو أحق وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما اختلاف من سلف وخلف وكلاهما نقل الآحاد الثقات فليس بعضها أولى بالقبول من بعض وبالله تعالى التوفيق.

١٦٩١ مسألة ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط . ولا على عمل بعد العتق .  
ولا على شرط لم يأت به نص أصلا ، والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله ﷺ  
« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

١٦٩٢ - مسألة - ومن كوتب الى غير أجل مسمى فهو على كتابته ما عاش  
السيد [ وهو ] (١) ومالم يخرج عن ملك السيد (٢) فتنى أدى ما كاتب عليه عتق لان  
هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديده ومن كوتب الى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين  
فصاعدا فحل وقت النجم ولم يؤد فقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق  
نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المسكاتب يؤدي  
صدرا من كتابته ثم يعجز قال : يرد عبدا سيده احق بشرطه الذي شرط ، قال ابن جريج :  
وأخبرني اسماعيل بن أمية ان نافعا أخبره أن ابن عمر فعل ذلك يعني أنه رد مكاتبا له في  
الرق اذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته . ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن  
عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا قال : اذا عجز المسكاتب فادخل نجما في نجم ردف الرق .  
ورويانا عن أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب أفصح ثم بداله فسأله ابطال الكتابة  
دون أن يعجز فاجابه الى ذلك فرده عبدا ثم اعتقه بتلا ، وقد ذكر ذلك مخزومة بن بكير  
عن أبيه انه لا بأس به وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو سليمان ، وقال  
هؤلاء : تعجز المسكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان الا ان لمالك قولاً انه  
لا يجوز التعجز الا بحكم السلطان ثم اختلف القائلون بتعجزه فروينا من طريق حماد  
ابن سلمة . وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب  
قال : اذا عجز المسكاتب استسعى حولين زاد ابن أبي عروبة (٣) فان أدى والا ردف الرق  
وبهذا يقول الحسن البصري . وعطاء بن أبي رباح ولم يقل جابرو ولا ابن عمر بالتلوم  
بل أرقه ابن عمر ساعة ذكر انه عجز ، وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا . وروينا من  
طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علي  
ابن أبي طالب قال في المسكاتب يعجز : أنه يعتق بالحساب - يعني بحساب ما أدى - وقال  
ابن أبي ليلى . والحكم بن عتيبة . والحسن بن حنبل . وأبو يوسف . وأحمد بن حنبل :  
لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما ، وقال الأوزاعي : اذا عجز استوفى به شهران ،  
وقال أبو حنيفة : والشافعي : اذا عجز استوفى به ثلاثة أيام فقط ثم يرق ، وقال مالك :  
يتلوم له السلطان بقدر ما يرى . وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال :

(١) زيادة « وهو » من النسخة رقم ١٤ (٢) والنسخة رقم ١٤ « سيده » (٣) في النسخة  
رقم ١٦ « ابن أبي ليلى » واسم ابن أبي عروبة سيده

قال جابر بن زيد . اذا عجز المكاتب استسعى ، وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب .  
وعلى بن أبي طالب . وشریح اذا أدى النصف فلارق عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم ،  
وقول ابن مسعود . اذا أدى ثلث كتابته فهو غريم ، وقول ابراهيم : اذا أدى ربع  
كتابته فهو غريم وقول عطاء : اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته فهو غريم . وقول ابن مسعود  
وشریح اذا أدى قيمته فهو غريم وهو قول صحيح عنهما (١) \*

**قال ابو محمد** : ما علم لشيء من هذه الأقوال حجة وأعجبها قول من حد التلوم  
ثلاثة أيام او بشهرين ومن جعل ذلك الى السلطان أفرأيت ان لم يتلوم له السلطان إلا ساعة  
أذراى أن يتلوم له خمسين عام ثم تقول لجميعهم : لا تخلو الكتابة من أن تكون دينا لازما أو  
تكون عتقا بصفة لادينا ولا سبيل إلى ثالث أصلا لاني الديانة ولا في المعقول ، فان كانت عتقا  
بصفة فالواجب انه ساعة يحل الأجل فلا يؤديه فلم يأت بالصفة التي لا عتق له الا بها فقد بطل  
عقده ولا عتق له ، ولا يجوز التلوم عليه طرفه عين كمن قال لغلामه : ان قدم أبي يومى هذا فانت  
حر فقدم أبوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهذا قول أصحابنا وهو قول جابر . وابن  
عمر ، وقد تناقضوا أقبح تناقض ومنعوا من بيعه وان لم يؤدي شيئا فصح أنها ليست  
عندهم عتقا بصفة أو يكون دينا واجبا فلا سبيل إلى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد  
فظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بشروع العتق فيه بقدر ما أدى فصح  
يقينا أنها دين واجب يسقط منه بقدر ما أدى منه كسائر الديون وانه ليس عتقا بصفة  
أصلا لان أداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقدا العتق عليها فاذهى كذلك  
فقد قال الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وقال تعالى : (أوفوا بالعقود)  
فوجب الوفاء بعقد الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول أصلا ووجبت النظرة  
الى الميسرة ولا بد ، فان قيل : فاذهى دين كما تقول : فها حكمتم به وان مات العبد  
أو السيد او خرج عن ملكه كما حكمتم في سائر الديون؟ قلنا : لم تفعل لان ذلك ليس  
دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات الملك و يبطل ببطان الملك لانه انما وجب  
للسيد بشرط ان يعتقه بادائه على العبد بشرط أن يكون بأدائه حرا فقط بهذا جاء  
القرآن وفسرته السنة عن رسول الله ﷺ فاذا مات السيد فقيد بطل وجود المعتق  
فبطل الشرط الذي كان عليه وبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى تمامه أبدا واذا  
مات العبد فقد بطل وجوده وبطل (٢) الشرط الذي كان له من العتق فبطل دين  
السيد اذ لا سبيل الى ما كان يستحق ذلك الدين الابن وان خرج عن ملكه فكذلك

أيضا قد بطل عتقه في عبده غيره فبطل ما كان له من الدين عمالا يجب له إلا بما قد بطل ولا سبيل إليه ، وبالله تعالى التوفيق .

١٦٩٣ **مَسْأَلَةٌ** ولا تصح الكتابة إلا بان يقول له: إذا أديت إلى هذا العدد على هذه الصفة فانت حر فإن كان إلى أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك . برهان ذلك أن العبد ملك للسيد فلا يستحق عتقا إلا حتى يلفظ سيده له بالعتق والا فلا لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع .

١٦٩٤ **مَسْأَلَةٌ** ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد. ولا على مجهول الصفة. ولا بما لا يحل ملكه كالخنزير والخنزير وغير ذلك. ولا يصح بشيء من ذلك عتق أصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول أبي سليمان وأصحابنا لأن كل ذلك غير محرم وقال الله تعالى: (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح أن ما عتق الاصح له الا بصحة ما لاصح له فلاصح له، وقال الشافعي: الكتابة الفاسدة تفسخ ما لم يؤدها فإذا أداها عتق .

**قال أبو محمد** : هذا عين الفساد ولا يجوز أن يصح الباطل بتمامه ، وقد قال تعالى : ( إحق الحق ويبطل الباطل ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لعرق ظالم حق » وقال مالك : إذا عتقت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة . قال علي : هذا غاية الخطأ لأنه يلزمهما عقد الم يلزمهما قط ولا أمر الله تعالى بالزامهما إياه وانما تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما ان يصح شرطهما فتصح كتابتهما واما أن يبطل الشرط فلا كتابة ههنا أصلا ، وقال أبو حنيفة : من كاتب على ثوب غير موصوف أو على حكمه أو على ميتة أو على ما لا يعرف له مقدار فبطلت كتابته باطل ولا عتق له وإن أدى ، وإن كاتب على خمر محدودة أو على خنزير موصوف فإن أدى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه .

قال علي : ما سمع بأثن من هذا التقسيم ولا بافسد منه وهم يقولون : من باع سلعة بشئ الا أنهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه فهو بيع فاسد وإن قبض المشتري السلعة وهي معه وأعتقه جاز عتقه وكانت حجته ههنا أقبح من قولهم لأنهم قالوا: العود على الخمر والخنزير جائزة بين أهل الذمة فلقد أنزلوا أنفسهم حيث لم ينزلهم من الاتساع بأهل الذمة الكفار وما جعل الله تعالى قط أهل الكفر أسوة ولا قدوة وإن في هذه لآيات سوء نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما أحل ذلك بين أهل الذمة مذ بعث محمد ﷺ وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلعا ولا لهم فيها متعلق بشيء .



١٦٩٥ **مَسْأَلَةٌ** والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه إذا حل ملكه كالكلب. والسنور. والماء. والثرثرة التي لم يبدصلاحها والسنبل الذي لم يشتدلان كل ما ذكرنا مال حلال تملكه وهبته واصداقه والكتابة ليست يباعها وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٩٦ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل للسيد أن يتترع شيئا من مال مكاتبه مذكاتبه فان باعه قبل أن يؤدي أو باع منه ما قبل مالم يؤدي فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع إذا باعه كله وأما في بيع بعضه فماله له ومعه \* روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم. وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطاء ثم اتفقا جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولدان ماله له وسريته له وولده احرار، وكذلك العبد اذا اعتق، وعن قال: بقولنا مالك. وأبو سليمان. وقال أبو حنيفة: ماله لسيدته وقال سفيان الثوري: المال للسيد الا أن يشترطه المكاتب، وقال الأوزاعي: ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد ومالم يعرفه فهو للسيد \*

**قال أبو محمد**: مال العبد له وجائز للسيد اتزاعه بالنصر فاذا كوتب فلا خلاف ان كسبه له لالسيد ولو كان للسيد اتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح ان حال الكتابة غير حاله قبلها وكان ماله كله حكما واحدا في أنه ليس للسيد أخذه اذ لم يأت بذلك في المكاتب نص \*  
١٦٩٧ - مسألة - وولد المكاتب من أمته حر وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه وله أن يكاتب أو يعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص الله تعالى مكاتبيا من غيره وبالله تعالى التوفيق \*

١٦٩٨ **مَسْأَلَةٌ** واذا حل النجم أو الكتابة ووجبت فضما منها من اجنبي جائز، وهو قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد وهو دين لازم فضما منه جائز، ولو بيع من العبد مالم يؤدي كان ما وجب عليه بعد دينه يتبع به وأما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد ولعله يموت قبل وجوبه أو يموت السيد فلا يجب على العبد \*

١٦٩٩ **مَسْأَلَةٌ** ولا تجوز مقاطعة المكاتب ولا أن يوضع عنه بشرط أن يعجل لانها شرط ليس في كتاب الله عز وجل ويبيع مالم يقبض وما لا يدري أهو في العالم ام لا؟ وقال مالك. وأبو حنيفة: مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه وبالعروض، وصح عن ابن عمر أنه لا تجوز مقاطعته الا بالعروض بخالف ابن عمر ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة، وقال الشافعي: بقول ابن عمر ولا حجة الا في نص وبالله تعالى التوفيق وبه تأييد \*

١٧٠٠ - مسألة - ولا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع

غيره لأن الله تعالى يقول : ( والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاთبهم إن علمتم فيهم خيرا ) وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه ولا يقال فيه : انه ملك يمينه أصلا ولا انه مما ملكت يمينه ومن قال ذلك فقد كذب يقين ، فلو اتفق الشريكان معا على كتابة عبدهما أو أمتهما معا بلا فصل جاز ذلك لانهما حينئذ مخاطبون بالآية بخلاف الواحد لانه يقال لسادات المشترك وان كانوا جماعة : هذا العبد ملك يمينكم وما ملكت أيمانكم فكان فعلهما هذا داخلا في أمر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وانها مكاتبة لجماعة هكذا في نص الخبر .

**١٧٠١ مسألة** واذا كانت الكتابة نجمين فصاعدا أو الى أجل فاراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولاعتق العبد وهي الى أجلها وكل نجم منها أى أجله لقول الله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) وليت شعري أين من خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم ؟ وقال مالك : يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب ، وقال الشافعي : ان كانت الكتابة دراهم أو دنانير أجبر السيد على قبولها وان كانت عروضاً لم يجبر .

**قال أبو محمد** : أما قول الشافعي فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من قرآن ، ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعله قبله ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ، وقد يكون للسيد غرض في تأجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف الحقه أو رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما كما في العروض ولا فرق ، وأما المالكيون فاهم أو هموا أنهم يحتجون بما روينا من طريق ابن الجهم نا الوزان نا على نا معاذ العنبري نا على بن سويد ابن منجوف نا أنس بن سيرين ع ابيه قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفا فكنت في مفتح تسترفا شريت رثة فريحت فيها فأتيت أنسا بجميع مكاتبتي فأنى أن يقبلها إلا نجوما فأتيت عمر فذ كرت ذلك له فقال : أراد انس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها قبلها وهذا أحسن ما روى فيه عن عمرو سائر ما منقطع . ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن اباه كاتب عبدا له فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فابى الحارث أن ياخذه وقال : لى شرطى فرفع ذلك الى عثمان فقال له عثمان : هلم المال فاجعله في بيت المسال فتعطيه منه في كل حل ما يحل فاعتق العبد .

**قال أبو محمد** : هذا عجيب جدا إذ رأى عمرو وعثمان إجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد وغالاه انس واحتج عمرو وعثمان بالقران كان قول أنس حجة وكان قول عمر

وعثمان ليس بحجة، وإذا وافق قول عمر. وعثمان رأى مالك وخالفهما أنس. والحارث ابن هشام وهما صاحبان ومعهما القرآن صار قول عمر. وعثمان حجة ولم يكن قول أنس حجة إن هذا لعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل. فان مو هو ابتعظيم أمر العتق قلنا: أين كنتم عن هذا التعظيم؟ اذ لم توجبوا الكتابة فرضا لعتق العبد إذا طلبها والقرآن يوجب ذلك. وعمر. وعثمان وغيرهما، وأين كنتم عن هذا التعظيم اذ ردتم المكاتب رقيقا من أجل دينار أو درهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتهم وأبطلتم كل ما أعطى ولم تؤجلوه الا ثلاثة أيام وبعضكم أيضا أمرا يسيرا وأتم بزعمتكم أصحاب نظر فإى فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق والسيد يأبى الا شرطه الجائز بالقرآن والسنة والاجماع فتجبرون السيد على ما لا يريد وبين أن يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك الا أنه يأبى الا الجرى على نجومه فلا تجبرونه على ذلك فهل فى التخاذل والتحكيم بالباطل والمناقضة أكثر من هذا؟

**١٧٠٢ مسألة** وفرض على السيد أن يعطى المكاتب ما لا من عند نفسه ما عاينت به نفسه مما يسمى ما لا فى أول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فلومات قبل أن يعطيه كلف الو رثة ذلك من رأس المال مع الغرماء. برهان ذلك قول الله تعالى: ( فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) فهذا أمر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعى: وأبى سليمان الا أن الشافعى تناقض فرأى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على الندب ورأى قوله تعالى: ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) على الوجوب وهذا تحكم وكلا الأمرين لم يحديه عددا ما أحدهما وكول الى السيد والآخروم كول اليه والى العبد بالمعروف بما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج عليهما، وقال أبو حنيفة: ومالك. كلا الأمرين ندب وقوله تعالى: ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) أمر للسيد ولغيره \*

**قال أبو محمد**: هذا خطأ أما قولهم: كلا الأمرين ندب فلا يحل أن يحمل قول الله تعالى: افعلوا على لا تفعلوا ان شئتم ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ وهذا احالة الكلام الله تعالى عن مواضعه الا بنص آخر ورد بذلك، وأما قولهم: انه أمر للسيد وغيره فباطل لانه معطوف على قوله ( فكاتبوهم ) فصح ضرورة ان المأمورين بالكتابة لهم هم المأمورون باتيانهم من مال الله لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل. وروينا هذا القول أنه حث عليه السيد وغيره عن بريدة الأسلى من طريق فيها الحسين بن واقد - وهو ضعيف - ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وقالت

طائفة أمر بذلك السيد وغيره، فهو لاء رأوه واجبا كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن يونس . والمعيرة قال يونس عن الحسن وقال المعيرة عن ابراهيم ثم اتفقا في قول الله تعالى : ( و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) قال أمر الله تعالى مولاه والباس ان يعينوا المكاتب . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدا له على أربعة آلاف فخط عنه ألما في آخر نجومه ثم قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ( و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) الربع مما كتبوهم عليه . ومن طريق اسماعيل بن اسحاق الفاضل نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله تعالى : ( و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) قال : ربع الكتابة . وروينا أيضا في أنه عشر الكتابة . وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : ( و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) قال : هو العشر يترك له من كتابته ، ومن قال : انه واجب كما روينا من طريق وكيع نا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له : أبو أمية فجاءه بنجمه حين هل فقال له عمر : يا ابا أمية اذهب فاستعن به فقال . يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم فقال عمر : لعلى لا ادر كة قال عكرمة : ثم قرأ ( و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك ابن فضالة حدثني امي عن أبي عن جدي عبيد الله الجحدري قال المبارك : وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدي قال : سألت عمر بن الخطاب المكاتبه قال لي : كم تعرض ؟ قلت : مائة أوقية قال : فما استزادني قال : فكاتبني وارسل الى حفصة أم المؤمنين اني كاتبت غلامى وأردت أن اعجل له طائفة من مالى فارسلت الى بمائتي درهم الى أن يأتيني شيء فارسلت بها اليه فأخذها عمر يمينه وقرأ ( والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) خذها بارك الله فيها .

**قال أبو محمد** : لقد كان أشبه بأموال الدين وأدخل في السلامة أن يقول الخفيفون بقول علي في هذه المسألة وان يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأى منهم حيث يقولون : ما يضحك الثكالي ويبعد من الله تعالى ومن المعقول انه ان انكشف من فخذ الخرة في الصلاة أو من الساق أو من البطن أو من الذراع أو من الرأس الربع بطلت الصلاة فان انكشف أقل لم تبطل الصلاة لاسيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم

ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : ( و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) قال : ربع الكتابة \* ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء ابن السائب أن عبد الله بن حبيب - هو أبو عبد الرحمن السلمي - أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : ( و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ) قال : ربع الكتابة \* قال علي : فإن قيل : فلم لم تأخذوا بهذا الحديث ؟ قلنا : لأن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء \* روينا من طريق العقيلي نا ابراهيم بن محمد ناسليمان بن حرب نا أبو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال : تغير حفظ عطاء ابن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير \* ومن طريق العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي - هو ابن المديني - قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى حديث عطاء بن السائب الا عن شعبة . وسفيان \*

**قال أبو محمد :** فصح اختلاطه فلا يحل أن يحتج من حديثه الا بما صح أنه كان قبل اختلاطه وهو لاء الذين ذكرنا لم يرو أحد منهم عنه الا موقوفا على علي رضي الله عنه ، وأماهم فاذا وافق الخبر رأيهم لم يعللوه وان كان موضوعا فاذا قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة ، واحتج القائلون بانه على التدب بحديث كتابة سليمان رضي الله عنه وبحديث عائشة أم المؤمنين « أن جويرية أم المؤمنين وقعت في سهم ثابت ابن قيس أو ابن عم له فكاتبها فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فقال لها عليه الصلاة والسلام : أو خير من ذلك اقض عنك كتابتك واتزوجك » قالوا : فلم يذكر في هذين الخبرين ايتاء مال المكاتب \*

قال علي : لاحجة لهم في شيء من هذا أما خبر سليمان فان مالكة كان يهوديا غير ذمي بل منا بد لا تجرى عليه أحكام الاسلام فلا متعلق لهم (١) بهذا ، وأعجب شيء احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر من ايتاء المال ومخالفتهم له فيما أجاز فيه نصا رسول الله ﷺ من احياء ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب (٢) الى غير أجل مسمى ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيئا من هذا ، فسبحان من أطلق الستهم بهذه العظائم التي يجب ان يردع عنها الحياء وان يردع عنها الدين \* وأما خبر جويرية فليس فيه على ماذا كاتبها ولا هل كاتب الى أجل أم الى غير أجل فيلزم على هذا أن يكون حجة في اجازة الكتابة الى غير أجل وكل كتابة أفسدوها اذ لم يذكر فيها ايتاء المال فليس فيها أنها لم تؤت المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك لانه لم يقل أحد من أهل

(١) سقط لفظ « لهم » من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ « أوقية ذهب »

العلم ان جويرية أم المؤمنين كانت مولاة لثابت ولا ابن عمه بل قد صح أن رسول الله ﷺ أعنفها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كل ما هووا به والحمد لله رب العالمين، وقالوا : لو كان فرضا لكان محدود القدر ،

**قال أبو محمد** : فقلنا : ما رأينا قلم هذا ؟ وما لم ننع من أن يفرض الله تعالى علينا عطاء بكله الى اختياره ؟ رأى شيء أعطياه كما قد أدبنا ما علينا وهاهنا قلم هذا في المعنة أتى رأها الخيفيون ، والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر : وهاهنا قال هذا المالكيون في الخراج المصروب على الأرض المفتوحة عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر وكما قالوا فيما أوجبوا فيه الحكومة فرضا من الخراج وهو غير محدود القدر ، فسبحان من جعل لهم عند أنفسهم وفي ظنهم أن يتعقبوا على الله تعالى حكمه بما لا يتعقبونه على أنفسهم فيما شرعونه في الدين بأرائهم وحسبنا الله ونعم الوكيل . تم كتاب الكتابة والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

### كتاب صحبة (١) ملك اليمين

١٧٠٣ - مسألة - لا يجوز للسيد أن يقول لعلامة : هذا عبدى ولا مملوكته هذه أمى لكن يقول : غلامى وفتاى وعملوكى وعملوكى وخادمى وفتاى ، ولا يجوز للعبد أن يقول هذا ربى أو مولائى أو رتبى ولا يقل أحد المملوك : هذا ربك ولا ربك . لكن يقول سيدى ، وجائز أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك وهذا عبد فلان . وأمة فلان . ومولى فلان لان النهى لم يرد الا فيما ذكرنا فقط ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك . وعبادك واماؤك . روينا من طريق ابى داود ناموسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقل أحدكم عبدى وأمى ولا يقلن المملوك : ربى وربى وليقل المالك : فتاى وفتاى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل » . ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أباه هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم أطعم ربك أسق ربك وضى ربك ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ولا يقل مولائى ولا يقل أحدكم عبدى وأمى وليقل فتاى . فتاى . غلامى » \* ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش

(١) سقط من النسخة رقم ١٦ لفظ « كتاب صحبة »

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ولا يقل العبد لسيدته مولاي فان مولاي كما لله » .

**قال أبو محمد :** في هذه الرواية زيادة السهي عن قول مولاي والنهي هو الزائد والوارد برفع الاباحة . ومن طريق أبي داود نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الخبر فأسنده عن أبي هريرة هام بن منبه . وأبو صالح . وابن سيرين . وعبد الرحمن والد العلاء ، وروى عن أبي هريرة من فتياه أبو يونس غلامه ، ولا يعلم له (١) مخالف من الصحابة ، وقال الله عز وجل : ( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) فان احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام : ( انه رب أحسن مشواى ) وقوله : ( اذكرنى عند ربك ) فتلك شريعة وهذه أخرى وتلك لغة وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقد قال يوسف عليه الصلاة والسلام : ( توفى مسلما وألحقنى بالصالحين ) وقد نهينا عن تمنى الموت .

١٧٠٤ - مسألة - وفرض على السيد أن يكسو مملوكه . ومملوكته مما يلبس ولو شيئا وأن يطعمه مما يأكل ولو لواقمة وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ويطعم مثله أو مثلها وأن لا يكلمه ما لا يطيق . روينا من طريق البخارى نا آدم بن أبى اياس ناشبة نا واصل الأحذب سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ قال له : « اخوانكم خولكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » . ومن طريق مسلم ناهرون بن معروف . ومحمد بن عباد قال جميعا : ناحاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعارفى وعلى غلامه بردة ومعارفى فقال له فى ذلك ، فقال له أبو اليسر : بصر عيناي هاتان وسمع اذناى هاتان ووعاه قلبى رسول الله ﷺ وهو يقول : « اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون » قال أبو اليسر : فكان اذا أعطيته من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة . وروينا مثل هذا عن أبى بكر الصديق ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم أصلا .

١٧٠٥ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يسمى غلامه أفلق ولا يسار ولا نافع ولا نجيح ولا رباح، وله أن يسمى أولاده بهذه الأسماء، وله أن يسمى بماليك بسائر الأسماء مثل نجاح. ومنجج. ونفيع. ورييح. ويسير : وفليح وغير ذلك لا تحاش شيئا \* رويان من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنه سمع المعتمر بن سليمان يحدث أنه سمع الركين بن الربيع ابن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال : دنها نارسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلق . ورياح . ويسار . ونافع ، \* ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نازهير بن معاوية . نا منصور بن المعتمر عن هلال بن ساف عن الربيع ابن عميلة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسمين غلامك يسارا . ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلق فانك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا انما هو أربع فلا تزيدن علي \* قال علي : وروينا من طرق [ قال أبو محمد ] (١) يخالف قوم هذا ودفعوه بان قالوا : قد صح يقينا من طريق جابر أنه قال : اراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينهى أن يسمى يعلى وبركة وأفلق ونافع ويسار وبنحو ذلك ثم رأيت سكوت بعد عنها ثم قبض ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر بن الخطاب أن ينهى عن ذلك ثم تركه \*

قال أبو محمد : ليس من لم يعلم حجة علي من علم ، جابر يقول ما عنده لانه لم يسمع النهي وسمرة يقول ما عنده لانه سمع النهي والمثبت أولى من النافي لان عنده علما زائدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الأخذ بحديث جابر الا بتكذيب سمرة ومعاد الله من هذا فكيف وكثير من الأسماء التي ذكرها جابر لم ينه عنها أصلا فصح أن حديث سمرة ليس مخالفا لاكثر ما في حديث جابر لان جابرا ذكر أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن تلك الأسماء التي ذكر وصدق وذكر سمرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بعضها وصدق \*

وقالوا : قدروى أن رسول الله ﷺ كان له غلام (٢) أسود اسمه رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر أمر جزية المجوس وهو أشهر من النهي عن هذه الأسماء ، فالمانع من أن يغيب عن جابر وطائفة معه الهى عن هذه الأسماء ، وقد غاب عن ابن عمر النهي عن كرى الأرض ثم بلغه في آخر عمره فرجع اليه وهو أشهر من هذه الأسماء \* واما تسمية غلام رسول الله ﷺ رباحا فانما انفرد به عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا لمعهود الأصل وكان الهى شرعا زائدا لا يحل الخروج عنه \* وقالوا : قول النبي ﷺ فانك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا بيان بالعلّة في ذلك



وهي علة موجودة في خيرة وخير . وسعد وسعيد ومحمود وأسماء كثيرة فيجب المنع منها عندكم أيضا قلنا : هذا أصل أصحاب القياس لأصلنا وإنما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام سببا للحكم في المسكان الذي ورد فيه (١) النص فقط لاتعداه إلى ما لم ينص عليه \*

برهاتنا على صحة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لو أراد أن يجعل ذلك علة في سائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأخصر من هذا اللفظ الذي أتى به فهذا حكم البيان والذي ينسونه إليه عليه الصلاة والسلام من أنه أراد أشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه وأخير بالسبب في ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التليس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا ، ولادليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن الكاذب ، وقالوا : قد سمي ابن عمر غلامه نافما وسمى أبو أيوب غلامه أفلح بحضرة الصحابة قلنا : قد غاب باقراركم عن أبي أيوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب عن ابن عمر حكم كرى الارض وغير ذلك فأبما أشنع مغيب مثل هذا أو مغيب النهى عن اسم من الأسماء فبطل كل ما شغبوا به ولا حجة في احد على رسول الله ﷺ \* تم كتاب صحبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا  
بسم الله الرحمن الرحيم \* وصلى الله على محمد وآله وسلم

### كتاب المواريث

١٧٠٦ - مسألة - أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء فان فضل منه شيء كفن منه الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم لما قد ذكرنا في كتاب الجنائز من ديواننا هذا ، وعمدة ذلك قوله تعالى : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) وان مصعب بن عمير رضی الله عنه لم يوجد له الاثوب واحد فكفن فيه ، ولأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم وهذا واجب على كل (٢) من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم \*

١٧٠٧ - مسألة - فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه لا يتجاوز بها الثلث على ما نذكر في كتاب الوصايا من ديواننا هذا ان شاء الله عز وجل وكان للورثة ما بقى لقول الله تعالى : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) \*

١٧٠٨ - مسألة - ولا يرث من الرجال الا الأب والجد أبو الأب . وأبو الجد

(١) في النسخة رقم ١٤ «جاء فيه» (٢) لفظ كل زيادة من النسخة رقم ١٦

المذكور وهكذا ما وجد، ولا يرث مع الأب جد ولا مع الجد أب وجد ولا مع أبي الجد جد وجد ولا يرث جد من قبل الأم ولا جد من قبل جدة ولا الأخ الشقيق أو للاب فقط أوللام فقط وابن الأخ الشقيق . وابن الأخ للاب . ولا يرث ابن أخ لام وابن الابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد ، والعم شقيق الأب واخو الأب لايه ولا يرث أخو الأب لاه . وابن العم الشقيق . وابن العم أخو الأب لايه . وعم الأب الشقيق أو الأب (١) وهكذا ما علا وأبناؤهم الذكور والزوجة والمعتق ومعتق المعتق ، وهكذا ما علا لا يرث من الرجال غير من ذكرنا ولا خلاف في أن هؤلاء يرثون ، ولا يرث من النساء الا الأم والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت ، ولا ترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والأخت الشقيقة أو للأب أو للام . والزوجة . والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا ما علا ، ولا يرث ابن أخت ولا بنت أخت ولا ابنة أخ ولا ابنة عم ولا عم . ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابنة ابنة ولا ابن ابنة ولا بنت أخ لام ولا ابن أخ لام ، ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع الأب جد ولا ترث مع الأم جدة ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر ولا مع اب ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق أولاب ولا يرث أخ لام مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد ، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد ولا مع أخ شقيق أولاب ولا مع ابن أخ شقيق أولاب وان سفل .

برهان هذا كله نصوص القرآن وقول النبي ﷺ الذي روينا من طريق وهيب عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر ، وكل من ذكرنا أيضا فلا اختلاف فيه أصلا واخرنا الذي فيه اختلاف (٢) لتتكلم عليه ان شاء الله تعالى في أبوابه .

**١٧٠٩ مسألة** أول ما يخرج مما ترك الميت ان ترك شيئا من المال قل أو كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شيء كالحج . والزكاة . والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقى شيء أخرج منه ديون (٣) الغرماء ان كان عليه دين فان فضل شيء كفن منه الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفته على من حضر من الغرماء أو غيرهم ، فان فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقى ويكون للورثة ما بقى بعد الوصية .

برهان ذلك قول الله تعالى في آيات المواريث : ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) وقال رسول الله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى أقضوا الله فهو أحق بالوفاء » وقد ذكرنا

(١) في النسخة رقم ١٤ « أولاب » (٢) في النسخة رقم ١٦ « فيه خلاف » (٣) في النسخة رقم ١٦ ودين

ذلك بإسانيده في كتاب الصيام والزكاة والحج من ديواننا هذا فإني عن إعادته فالآية  
تعم ديون الله تعالى وديون الخلق ، والسنن الثابتة بينت أن دين الله تعالى مقدم على ديون  
الخلق ، وأما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز ، وصح أن حمزة . والمصعب بن عمير  
رضي الله عنهما لم يوجد لهما شيء إلا شملة شملة فكيفنا فيهما ، وقال قوم : الكفن  
مقدم على الديون \*

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن النص جاء بتقديم الدين كما تلونا فاذا قد صار المال كله  
للغرماء بنص القرآن فمن الظلم أن يخص الغرماء باخراج الكفن من مالهم دون مال سائر  
من حضر اذ لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا نظر ولا  
احتياط لكن حكمه ان لم يترك شيئاً أصلاً ومن لم يترك شيئاً فكفنه على كل من حضر  
من المسلمين لا مر رسول الله ﷺ من ولي كفن أحبه أن يحسنه فصار احسان الكفن  
فرضا على كل من حضر الميت ، فهذا عموم للغرماء وغيرهم ممن حضر (١) ولا خلاف  
في أن الوصية لا تنفذ الا بعد انتصاف الغرماء لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم  
وأموالكم عليكم حرام ، قال الميت (٢) قد صار في حقوق الله تعالى أو للغرماء بموته  
كله أو بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره وإنما يتفد حكمه في ماله الذي يتخلف فصح  
بهذا أن الوصية فيما يبقى بعد الدين \*

١٧١ - مسألة - ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من أختين  
كذلك أيضا ولم يترك ولداً ولا أخاً شقيقاً ولا ابناً ولا من يحظن بمأذكر فلهما ثلثا  
ماترك أو لهن على السواء ، وكذلك من ترك ابنتين فصاعداً ولم يترك ولداً كراولاً من  
يحظن فلهما أو لهن ثلثا ماترك أيضا \*

برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف  
ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثا ماترك ) \* ومن طريق أحمد  
ابن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ناخالد بن الحارث - هو الهجيمي - نا هشام - هو  
الدستوائي - نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « اشتكيت وعندى سبع اخوات لي فدخل  
على رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لآخواتي  
بالتلثين ثم خرج وتركى ثم رجعت الى فقال : اني لأراك ميتاً من وجعك هذا وان الله  
قد أنزل فيمن الذي لآخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في  
( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) » وهذا لا خلاف فيه ، وأما البنات فلا خلاف

(١) في النسخة رقم ١٤ للغرماء ومن حضر (٢) في النسخة رقم ١٤ « قال المسلم »

في الثلاث فصاعدا ولا ولد للبيت ذكر في أن لهن الثلثين إذا لم يكن هنالك من يحطن وهو قول الله تعالى : ( وان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ) وأما البنتان فقد روى عن ابن عباس أنه ليس لهما الا الصنف كما للواحدة ، والمرجوع اليه عند التنازع (١) هو بيان رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسدد ناشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استنقى عمهما ما لهما فلم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ : يقضى الله في ذلك قال : ونزلت سورة النساء ( يوصيكم الله في أولادكم ) الآية فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما : اعطهما الثلثين واعط امهما الثلث وما بقي فلك » وقد ثبت أنه ﷺ أعطى الابنة الصنف وابنة الابن السدس تكلمة الثلثين (٢) وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين انما وجب للبتين قياسا على الأختين قالوا : والبنتان أولى بذلك من الأختين »

**قال أبو محمد :** وهذا باطل لانه ان كان ذلك لان البتتين أحق من الأختين فواجب أن يزيدوهما من اجل انهما أولى وأقرب فيخالهوا القراء أو يطلوا (٣) قياسهم وأيضا فانهم - نعى هؤلاء المحتجين بهذا القياس - لا يختلفون في عشر بنات وأخت لاب ان للاخت الثلث كاملا ولكل واحدة من البنات خمس الثلث فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بات فاين قولهم : ان البنات أحق من الأخوات؟ ، وهذا منهم تخليط في الدين وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة انما هي كما جاءت الصوص فقط ، ولا خلاف فيمن ترك جده ابا أمه وابن بته وبنت أخيه وابن أخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي معه الا إلى عشرين جدا ان هذا المال كله لهذا الابن العم البعيد ولا شئ من ذلك منا ، واين قرابته من قرابتهم؟ وباللهم تعالى التوفيق »

**١٧١١ مسألة** فان ترك أختا شقيقة وأختا واحدة للاب (٤) أو اثنتين للاب أو أكثر من ذلك فللشقيقة الصنف ولتي للاب أو اللواتي للاب السدس فقط لأن الله عز وجل أعطى الأخت الصنف واعطى الأختين فصاعدا ثلثين فصيح أنه ليس للأخوات اللواتي للاب أو اللواتي للاب والأم وان أكثر من الابن الا البنات فقط ، وادا وجب للشقيقة الصنف بالامع المتيقن في ن لا يشركها فيه انما است

(١) في النسخة رقم ١٤ وهذا بدل قوله عند التنازع (٢) في النسخة رقم ١٦ تنمة (٣) في النسخة رقم ١٤

ويطلون (٤) في النسخة رقم ١٤ لأب

شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للآب أو اللواتى الآب \*  
**١٧١٢ مسألة** ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة  
 أثنى ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب البنات  
 وبنت الابن للعصبة كالآخ. وابن الآخ. والعم. وابن العم. والمعتق وعصبته الا ان  
 لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقى للآخت الشقيقة أو للتي للآب ان لم  
 يكن هنالك شقيقة، وللآخوات كذلك، وهو قول اسحاق بن راهوية وبه نأخذ،  
 وهنا قولان غير هذا، أحدهما ان الآخوات عصبة البنات وان الآخت المذكورة  
 أو الآخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة أو بنت الابن أو ما فضل عن  
 البنتين أو بنتى الابن فصاعدا وهو قول مالك. وأبي حنيفة. والشافعى. واحمد،  
 وصح عن ابن مسعود. وزيد. وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها، وصح  
 فى الآخت والبنات عن معاذ. وأبي موسى. وسلمان، وقد روى عن عمر كذلك أيضا،  
 والثانى انه لا ترث أخت أصلا مع ابنة، ولا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو  
 أول قول ابن الزبير وهو قول أبي سليمان \* واحتج من رأى الآخوات عصبة  
 البنات بما روينا من طريق شعبة. وسفيان عن أبي قيس الأودى - هو عبد الرحمن بن  
 ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت؟ فقال  
 للابنة النصف وللآخت النصف فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال:  
 لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف  
 ولا ابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلالآخت \*

**قال أبو محمد:** واحتج من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز  
 وجل: ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم  
 يكن لها ولد ) واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن  
 فى اللغة وفى القرآن، والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا انما عنى ولدا ذكرا،  
 وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم انه باطل، وليت  
 شعرى أى فرق بين قوله تعالى: ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ) وبين قوله  
 تعالى: ( ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما  
 تركتم ) وقوله تعالى: ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن  
 ولد فلكن الربع مما تركن ) وقوله تعالى: ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما  
 ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه

السدس) فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات ان الولد سواء كان ذكرا أو أُنثى أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد ثم بداهم في ميراث الأخت ان الولد انما أريد به الذكر وستكتب شهادتهم ويستلون فان شهدوا فلا تشهد معهم ، واحتج أيضا من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله ﷺ من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت الفرائض فلا ولي رجل ذكره .

**قال أبو محمد :** وهم مجمعون على أن تورثهم الأخت مع البنت وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لأنهم يقولون في بنت . وزوج . وأم : وأخت شقيقة أولاب . أو اخوات كذلك ان للبنت النصف وللزوج الربع وللأم السدس وليس للأخت أو الاخوات وان كثرن الا نصف السدس ، فان كانت المسألة بحالها وكانت ابنتان لم ترث الأخت ولا الاخوات شيئا . روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس من ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ؟ فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لأخته شيء . مما بقى وهو لعصبته فقال له السائل : ان عمر قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس : أأتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فذكرت ذلك لابن طاوس قال لي ابن طاوس أخبرني اني أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ) قال ابن عباس : فقلتم أتم : لها النصف وان كان له ولد . ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا على ابن عبد الله - هو ابن المديني - حدثني سفيان - هو ابن عيينة - حدثني مصعب بن عبد الله ابن الزبير قال عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال : أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت .

**قال أبو محمد :** هذا يريك ان ابن عباس لم يرمافشا في الناس واشتبر فيهم حجة وانه لم ير القول به (١) اذالم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله ﷺ (٢) ، وتكلم أصحابنا في أبي قيس . قال علي : أبو قيس ثقة ما نعلم أحدا جرحه بجرحة يجب بها اسقاط روايته فالواجب الأخذ بما روى ، وبحديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك اذا كان للبيت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة أو البنتين أو بنت الابن أو بنتي الابن للعصبة لانه أولى رجل ذكر ، وليست الأخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بالحاق فرائضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه ، فان لم يكن للبيت رجل عاصب أصلا أخذنا بحديث أبي قيس وجعلنا الأخت عصبة كما في نصه

(١) والنسخة رقم ١٤ «بدك» (٢) والنسخة رقم ١٦ «أولا والسنة»

ولم يخالف شيئا من النصوص والمعنى ومن تنامل منه من الذكور أو عصبته من  
الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم أولى من الاخوات اذا كان للميت ابنة أو ابنة ابنه  
قال علي : ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت  
مع البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء منها وبالله تعالى التوفيق \*  
١٧١٣ مسألة والام مع الولد الذكر أو الاثني أو ابن الابن أو بنت الابن  
وان سفل السدس فقط لانه نص القرآن كما ذكرنا آقا وبالله تعالى التوفيق \*

١٧١٤ مسألة وان كان للميت أخ أو اخوان أو أختان أو أخت أو أخ  
وأخت ولاولده ولاولدولد ذكر فلائمه الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكور  
أو أنثى أو بعضهم ذكر وبعضهم أنثى فلائمه السدس لقول الله تعالى : (فان كان له اخوة  
فلائمه السدس ) وهو قول ابن عباس هو قال غيره : بائنين من الاخوة ترد الام الى السدس ،  
ولاخلاف في أنها لا ترد عن الثلث الى السدس بأخ واحد ولا بأخت واحدة ولا في أنها  
ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس بائنين من  
الاخوة \* حدثنا يوسف بن عبد الله النخعي قال : نا يوسف بن محمد بن عمر بن عمرو  
الاستجعي عن أبي الطاهر محمد بن جعفر بن ابراهيم السعدي أن يحيى بن أيوب بن بادي  
العلافي نا أحمد بن صالح المصري نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن  
ابن أبي ذئب - هو أبو الحارث - عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه دخل  
على عثمان بن عفان فقال له : ان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى :  
( فان كان له اخوة ) والاخوان في لسان قومك ليسوا بأخوة فقال عثمان : لا استطيع أن  
أقض أمرا كان قبلي تواريخه الناس ومضى في الامصار \*

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة فلم ينكر عثمان  
ذلك أصلا ولا شك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي ﷺ أو حجة من اللغة  
لعارض ابن عباس بهما فعل بل تعلق بأمر كان قبله تواريخه الناس ومضى في الامصار ،  
فثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن  
والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس ، وكم قضية خالفوا فيها عثمان . وعمر  
كتقويمهما الدية بالبقر والغنم . والحلل . واضعافها في الحرم ، القضاء بولد الغارة رقيقا  
لسيد أمهم في كثير جدا ، ومن ادعى مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر  
فابن عباس على قولهم كافر اذا خالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل مكفره أحق بالكفر

وأولى ، وأما الخطأ مع قصد الحق فلا يرفع (١) عن أحد بعد رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : الاخوان يقع عليهما اسم اخوة \*

قال علي : وهذا خطأ لان عثمان : وابن عباس حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا وبنية اللغة مكذبة لهذا القول لان بنية الثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ، فلا (٢) يجوز لاحد أن يقول الرجلان قاموا ولا المرأتان قمن ، واحتجوا في هذا بقوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وهذا لا حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعها مرة بعد مرة ، وذكروا قول الله تعالى : ( فقد صغت قلوبكما ) وهذا لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز :  
ومبهين قذفين مرتين \* ظهراهما مثل ظهور الترسين

فهذا باب مضبوط لا يتعدى ، واحتجوا بقول الله تعالى : ( نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا : لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ) الى قوله تعالى : ( ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ) وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا نكرة في دخولها ومعها غيرهما ، وذكروا قول الله تعالى : ( عسى الله أن يأتيني بهم جميعا ) وهذا عليهم لاهم لانهم كانوا اثلاثة . يوسف . وأخوه الأصغر المحتبس عن الصواع : و كبيرهم الذي قال : ( فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي ) وقد انفقوا على أن من أقر لآخر بدراهم انه يرضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق \*  
وقال بعضهم قال الله تعالى : ( وان كانوا اخوة رجالا ونساء افلذ كر مثل حظ الاثنيين ) قال : والحكم في الاخت . والاخ هكذا فصح أن الاخ والاخت في قول الله تعالى : ( فان كان له أخوة فلامه السدس ) كذلك أيضا \*

**قال أبو محمد :** أما الآيتان (٣) فحق وأما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال : ( فلذ كر مثل حظ الاثنيين ) وهذا جلي من النص في حكم الاخ . والاخت فقط فان أوجدنا مثل ذلك في حجب الام فهو قوله والافهم مبطل مدعى بلا برهان ، وقال بعضهم : وجدنا كل ما يتغير فيه حكم العرض فيما بعد الواحد يستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبتين ميراثهما كبيرات الثلاث و كالاختين ميراثهما كبيرات الثلاث و كالاخوة للام انما هو الثلث للثنتين كما هو للثلاث فوجب أن يكون حجب الام بالاثنيين كحجبها بالثلاث \*

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا يرفع » (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا يجوز (٣) في نسخة اما الاثنان



قال علي : فقلنا : ماوجب هذاقط كما تقول لانه حكم منك لا من الله تعالى ، وكل ما قال الله تعالى فحق وكل ما قلت أنت مما لم يقله عز وجل فكذب وباطل فها تبا على صحة تشبيهك هذا والافهوا باطل وبالله تعالى التوفيق ، وقد وجب للام بنص القرآن الثلث ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للبيت أو بأن يكون له أخوة فلا يجوز منعها مما أوجبه الله تعالى لها الا بيقين من سنة واردة ولا سنة في ذلك ولا اجماع ، وبالله تعالى التوفيق .

١٧١٥ **مسألة** فان كان الميت ترك زوجة وأبوين ، أو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال كاملا وللأب من ابنته السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث ، وقالت طائفة : ليس للام في كليهما الا الثلث ما بقى بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول روينا صحيفا عن عمر بن الخطاب . وعثمان . وابن مسعود في الزوجة والأبوين والزوجة والأبوين ، وصح عن زيد وروينا عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحارث الأعور : والحسن . وسفيان الثوري . ومالك . وأبي حنيفة . والشافعي . وأصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي ، وههنا قول آخر روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السختياني أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال وما بقى فللاب ، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب ما بقى قال : اذا فضل الأب الاب بشيء فان للام الثلث ، وأما القول الذي قلناه فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة وعن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال علي ابن أبي طالب : للام ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وزوج وأبوين ، وروى أيضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح و به يقول أبو سليمان .

**قال أبو محمد** : احتج أهل القول بان للام ثلث ما بقى بما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود : ما كان الله ليراني أفضل اما على أب ، وبما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو العقيمي عن ابراهيم النخعي قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج . وأبوين وقالوا : معنى قول الله عز وجل : ( وورثه أبواه فلامه الثلث ) أي بما يرثه أبواه ما نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما قول ابن مسعود . فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا

نكرة في تفضيل الام على الاب فقد صح عن رسول الله ﷺ أن رجلا سأله فقال : «يارسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أمك قال : ثم من يارسول الله ؟ قال : أمك قال : ثم من يارسول الله ؟ قال : ثم أبوك ، ففضل عليه الصلاة والسلام الام على الاب في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الاب والام باجماعنا وجماعهم في الميراث اذا كان للبيت ولد فلا يويه لكل واحد منهما السدس ، فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه اذا أوجب ذلك نص ؟ ، ثم ان هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له في ذلك كما رويما من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود لا يفضلان أما على جد .

**قال ابو محمد :** والموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون الاثني على الذكر في بعض المواريث فيقولون في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين واختها لام ان للاخت للام السدس كاملا ولذا كرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ، ويقولون بأرائهم في امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخا لابي ان الاخ لا يرث شيئا فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به فهم لا ينكرون تفضيل الاثني على الذكر ثم يموهون بتشنيع تفضيل الام على الاب حيث أوجب الله تعالى ، وأما قول ابراهيم : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فان كان خلاف أهل الصلاة كفرا أو فسقا فليظروا فيما يدخلون والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس ، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا ابراهيم وهو يروي عن علي بن أبي طالب موافقة ابن عباس في ذلك كما أوردنا ، وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد الا عن زيد وحماد ، وروى عن علي . وابن مسعود ولم يصح عنهما ، وقد يمكن أن يخرج قول عمر . وعثمان وابن مسعود على قول ابن سيرين ، وليس يقال في اضعاف هذه الروايات خالف أهل الصلاة فبطل ما موهوا به من هذا والله تعالى الخدمه وأما قولهم في قول الله تعالى : ( وورثه أبواه فلامه الثلث ) أي مما يرثه أبواه فباطل وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها .

برهان ذلك ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس الى يزيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ؟ فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي فقال ابن عباس :

أقول به برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟ قال يزيد: أقوله برأيي لا أفضل أما على أبيه  
قال علي: فلو كان يزيد بالآية متعلق ما قال: أقوله برأيي لا أفضل أما على أبي ولقال:  
بل أقوله بكتاب الله عز وجل.

**قال أبو محمد:** ليس الرأى حجة، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله  
تعالى: (فلامه الثلث) فهذا عموم لا يجوز تخصيصه، والعجب انهم مجمعون معنا على ان  
قوله تعالى: (فان كان له أخوة فلامه السدس) ان ذلك من رأس المال لا ما يرثه الأبوان  
ثم يقولون ههنا في قوله تعالى (فلامه الثلث) ان المراد به ما يرث الأبوان وهذا تحكم في القرآن  
واقدم على تقويل الله تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا \* واما قول ابن سيرين فاصاب  
في الواحدة وأخطأ في الأخرى لانه فرق بين حكم النص في المسألتين وانما جاء النص مجيئا  
واحدا على كل حال وباللغة تعالى التوفيق \*

**١٧١٦ مسألة** وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ولا ولد  
ولد ذكر أو أنثى من ولد ذكر وان سفل سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره  
فان كان للمرأة ابن ذكر أو ابنة ابن ذكر أو بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس  
للزوج إلا الربع وللزوجة الربع ان لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى ولا ابن ابن ذكر  
أو بنت ابن ذكر أو بنت ابن ابن ذكر وان سفل من ذكرنا سواء من تلك الزوجة كان الولد  
المدكور أو من غيرها فان كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة  
إلا الثمن، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع هن شركاء في  
الربع أو الثمن \*

برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلا ولا حكم لولد البنات  
في شيء من ذلك وييقن يدرى كل أحد انه قد كان في عهد رسول الله ﷺ أموات تركوا  
بنات فالتسقط نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حججوا بل كأنهم لم يكونوا  
بخلاف التحريم في عقد النكاح والوطء المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف أنه  
على العموم في بنى البنات وبنى البتین، وبخلاف وجوب الحق والعقب والفقة التي  
أوجبته النصوص (١) \*

**١٧١٧ مسألة** ولا عول في شيء من موارد الفرائض وهو أن يجتمع في  
الميراث ذوا فرائض مسماة لا يحتملها الميراث مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت  
لام أو أختين شقيقتين أو أب وأخوين لام أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين

فإن هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث أو نصف ونصف وثلثان أو نصف ونصف وسدس ونحو هذا، فاختلف الناس فقال بعضهم: يحط كل واحد من فرضه شيئاً حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على أن يجمعوا أسامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وأم واختين شقيقتين وأختين لام، فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا: فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللأم السدس وهو واحد من ستة فهذه أربعة سهام، وللشقيقتين الثلثان وهما أربعة من ستة فهذه ثمانية، وللأختين للام الثلث ودوائنان من ستة، فهذه عشرة يقسم المال بينهم على عشرة أسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة فهو أقل من الثلث وللأم التي لها السدس واحد من عشرة وهو العشر، وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان أربعة من عشرة فذلك خمسان وللأختين للام اللتين لهما الثلث اثنتان من عشرة فهو الخمس وهكذا في سائر هذه المسائل وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت وواقعه عليه عمر بن الخطاب، وصح عنه هذا، وروى عن علي بن مسعود وغير مسند، وذكر عن العباس ولم يصح وصرح عن شريح ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور وإن خلافة شذوذ. وإن خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها، وأيم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله إلا مستسهل الكذب مقدم عليه ساقط العدالة، وأما نحن فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً نسبناه إليه وإن رويناه ولم يصح عندنا قلنا: روى عن فلان فإن لم يرو لنا عنه قول لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه ولا تكثر بالكذب ولم نذكره لأعلينا ولألنا، رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من عال في الفرائض وأكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي رأس الفريضة \*

**قال أبو محمد** : هذا يكفي من إبطال هذا القول أنه محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط بمن رآه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير وقال بالقول الأول عبد الله بن عباس كما روي من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض لا تعول \* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا تعول فريضة \* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود عن ابن عباس قال : أتروى الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلث وأربعة أرباع . ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق القاصى ناعلى بن عبدالله - هو ابن المدينى - نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : خرجت أنا وزفر بن أوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث (١) فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم ! أتروى الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال أين موضع الثلث؟ فقال له زفر : يا ابن العباس من أول من أعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا وكان امرأ ورعا فقال : والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من العول ، قال ابن عباس : وإيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر : وأياها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال : كل فريضة لم يهبها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فذلك الذى أخر فأما الذى قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزياله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والام لها الثلث فان زالت عنه شيء من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي أخر فريضة الاخوات والبنات هن النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما يبقى فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بديء بمن قدم وأعطى حقه كما لان بقى شيء كان لمن أخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا رأى قال ابن عباس : هبته قال ابن شهاب : والله لو لانه تقدمه امام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمرا مضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان (٢) فيما قال ويقول ابن عباس هذا يقول عطاء . ومحمد ابن على بن أبى طالب . ومحمد بن على بن الحسين . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا : وغيرهم .

**قال أبو محمد** : فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضى الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من أخر وزاد المتأخرون منهم ان قالوا : ليس بعضهم أولى بالخطيئة من بعض قالوا يجب أن يكونوا كالغرماء والموصى لهم يضيق

(١) فى النسخة رقم ١٦ « الميراث » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « اثنان من اهل العلم »

المال عن حقوقهم فالواجب أن يعموا بالخطيطة وادعوا على من أبطل العول تناقضا في مسألة واحدة فقط ، وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط ما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه \* أما قول عمر رضي الله عنه : ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له الا اننا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق . وموت رسول الله ﷺ ومال الكلالة وأشياء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمها وأما تشبيه ذلك بالغرماء والموصى لهم فباطل وتشبيهه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو لو اتسع الغرماء والموصى لهم ولو وجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبدا حتى يسعهم وليس كذلك أمر العول فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لا أكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين عنا كيف نعمل فيه \* وأما قولهم : ليس بعضهم أولى بالخطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد فيه ما ينقص منه وهو أن لا يوجب حظ بعضهم دون بعض نص أو ضرورة ويقال لهم ههنا أيضا ولا لكم أن تحطوا أحدا من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظلك لكن بنص أو ضرورة ، وأما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسألة التي ذكروا فسنذكرها ان شاء الله تعالى وترى انهم لم يتناقضوا فيها أصلا فاذا قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب ان ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي قد أوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه ، وأول ذلك اخباره بأن عمر أول من عال الفرائض باعترافه انهم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح أنه رأى لم يتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول \* وأما ابن عباس فانه وصف أن قوله في ذلك هو نص القرآن فهو الحق وبين أن الكلام في العول لا يقع الا في فريضة فيها أبوان وزوج وزوجة واخوات وبنات فقط أو بعضهم \*

**قال أبو محمد :** ولا يشك ذو مسكة عقل في ان الله تعالى لم يرد قط اعطاء فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احداها التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى الى أن لا يكون له الا ما بقى ، والثانية انه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب

الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت  
 حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث  
 لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندرى أنه  
 لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد ، ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال  
 ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث  
 معهن والثالثة أن ننظر فيمن ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل  
 أرادهم في تلك الفرصة بنفسها بما سمي لهم فيها في القرآن وان وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم  
 نظرنا فيهم واحداً واحداً فوجدنا بمن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً  
 به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفرصة ما ذكر الله عز وجل في القرآن أيقنا  
 قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه فان لم يتفق  
 له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن ، ومن وجدنا  
 من ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طائفة: له ما سمي الله تعالى له في القرون ، وقالت  
 طائفة: ليس له إلا بعض المسمى في القرآن وجب ولا بد يقينا أن يقضى له بالمنصوص  
 في القرآن وان لا يلتفت قول من قال بخلاف النص اذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر  
 وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شذوذ شيء عن هذه القضية لان الأبوين والزوجين في  
 مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول: ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القرآن  
 وقال القائلون بالعول: ليس لهم إلا بعضه فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من  
 خالفه ، وأما الأخوات والبنات فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول وليس  
 في أهل الإسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث اذ ليس  
 في الممكن الا اثبات أو نفي على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لهن ما جاء في نص القرآن  
 لكن ما بعض ذلك واما الاشياء فكان اجماعهم حقاً بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم  
 به حجة اذ لم يأت به نص فوجب اذ لاحق لهم بالنص ان لا يعطوا إلا ما صح الاجماع لهن  
 به فان لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالاجماع وبالضرورة عن النص فلا يجوز أن  
 يعطين شيئاً بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه وباللغة تعالى التوفيق ، وأما  
 المسألة التي ادعوا علينا فيها الناقض فهي زوج . وأم . واختان لأب . واختان لأم ،  
 ومسألة أخرى ادعوا فيها الناقض على بعضنا دون بعض وهي زوج . وأم . واختان لأم ،  
 فقالوا في هذه المسألة كل هؤلاء أولو فرض مسمى لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمى  
 في شيء من الفرائض وليس ههنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه ومرة ما بقي فتسقطوه

أو توخروه . وقالوا في الأم والأخوات الشقائق أو للاب فقط أو للام فقط من قد يرث وقد لا يرث شيئاً فمن أين لكم اسقاط بعض واثبات بعض؟ .

قال أبو محمد : أما مسألة الزوج والام والأختين للاب والأختين للام فلا تناقض فيها أصلاً لان الأختين للاب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان الا ما بقي ان بقي شيء . فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما ولا اتفاق وليس للام ههنا الا السدس لان للبيت أخوة فوجب للزوج النصف بالنص والام السدس بالنص فذلك الثلثان وللأختين للام الثلث بالنص ، وأيضاً فهؤلاء كلهم مجتمع على تورثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ومختلف في حطهم فوجب تورثهم بالنص والاجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الأختين للاب في هذه الفريضة الثلثين ولان نص لهما بغيره ولم يجمع لهما على شيء يعطيهما فاذلا ميراث لهما بالنص ولا بالاجماع فلا يجوز تورثهما أصلاً . وأما مسألة الزوج . والام . والأختين للام فامهالاتلزم اباسليمان ومن وافقه من يحط الام الى السدس بالاثنتين من الاخوة ، وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس في أن لا يحط الى السدس الا بثلاثة من الاخوة فصاعداً فجوابنا فيها وبالله تعالى التوفيق ان الزوج والام يرثان بكل وجه وفي كل حال ، وأما الأختان للام فقد يرثان وقد لا يرثان فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى أوجب له الميراث في كل حال وأبداً ولا يجوز تورث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد تورث من نحن على يقين من وجوب تورثه وبعد استيفائه ما نص الله تعالى له عليه فان فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شيء لم يكن له شيء اذ ليس في وسع المكلف الا هذا أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان فللزوج النصف بالقرآن وللأم الثلث بالقرآن فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق \*

١٧١٨ مسألة وان مات وترك ولداً ذكراً أو أنثى أو ولد ولداً ذكراً كذلك أو ترك أباً أو جداً لأب وترك أخالاً أو اختالاً أو أخوا واختالاً أو أخوة لأم فلا ميراث لولد الام أصلاً فان لم يترك أحداً من ذكراً فلابد للام السدس فقط وللأخت للام السدس فقط فان كان اختاً أو اختالاً فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر على الأنثى وكذلك ان كانوا جماعة فالثلث بينهم شرعاً سواء ، وكذلك ان وجب لهم السدس في مسألة العول ولا فرق .

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت



فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شر كاء في الثلث ) وهذا قولنا .  
وقول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم الاروايتين رويتا  
عن ابن عباس ، احدهما ان الاخوة للام يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الاثنتين ،  
والثانية ان الاخ للام والاخت للام يرثان مع الأب . فأما المسألة الاولى فلا نقول بها  
لأنها خلاف قول الله تعالى : ( فهم شر كاء في الثلث ) ولقد كان يلزم القائلين بالقياس  
أن يقولوا بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب أو الاشقاء وباللغة لو صح شيء من  
القياس لكأن هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس . وأين هذا  
القياس من قياسهم ميراث البنين على ميراث الأختين وسائر تلك المقاييس الفاسدة ؟

وأما المسألة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا في السدس الذي حظه الاخوة من ميراث  
الام فردوه الى السدس عن الثلث فقط ، والمشهور عنه خلافها ولم تقل بها لان الله تعالى  
سمى هذا التوريث كلاله فوجب أن تعرف ما الكلاله وما أراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا  
يجوز أن يخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت أو اجماع متيقن والافهوا افتراء على  
الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة أو اخوان أو أخ اما شقيق واما الاب واما الام ولا ولد  
ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان سفل ولا أب ولا جد لاب وان علا فهو كلاله ميراثه كلاله  
باجماع مقطوع عليه من كل مسلم ، ووجدنا أن من نقص من هذه الصفات شيء فقد  
اختلف فيه أهو كلاله أم لا ؟ فلم يجوز أن يقطع على مراد الله تعالى الا بالاجماع المتيقن الثابت  
اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من  
ذكرنا الا أن يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين  
فقط وهو الاخ الشقيق أو للاب مع الابنة فصاعدا وأخت مثله معه فصاعدا ما لم يستوف  
البنات الثلثين ، والموضع الثاني الأخت كذلك مع البنت أو البنات حيث لا عاصب  
للبنت فقط وباللغة تعالى التوفيق .

١٧١٩ مسألة ومن ترك ابنا وابنة أو ابنا وابنتين فصاعدا أو ابنة وابنا  
فأكثر أو اثنين وبنتين فأكثر فللذكر سهمان وللانثى سهم هذا نص القرآن واجماع متيقن .  
١٧٢٠ - مسألة - والاخ . والاخت الاشقاء أو للاب فقط فصاعدا كذلك  
أيضا للذكر مثل حظ الاثنتين ، وهذا نص القرآن واجماع متيقن .

١٧٢١ - مسألة - فان كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر  
أو لأخت معه لم يرث ههنا الاخ للاب ولا الاخت للاب شيئا ، وهذا نص قول  
رسول الله ﷺ : « فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » واجماع متيقن أيضا ،

والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى عن لم يقرب بالأم بضرورة الحس \*  
 ١٧٢٢ - مسألة - ومن ترك أختا شقيقة وأخا لاب أو اخوة ذكورا لاب  
 فللشقيقة النصف وللأخ للاب أو الاخوة من الأب ما بقي وان كثروا وهذا اجماع متيقن  
 ونصر القرآن والسنة فان ترك أختين شقيقتين فصاعدا أو أخا أو اخوة لاب فللشقيقتين  
 فصاعدا الثلثان وما بقي للأخ أو الاخوة للاب كما قلنا (١) \*

١٧٢٣ - مسألة - فان ترك أختا شقيقة واختا لاب أو اخوات للاب فللشقيقة  
 النصف وللتى للاب أو اللواتى للاب السدس فقط وان كثرن لقول الله تعالى : ( وان  
 كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ) فلم يجعل تعالى للاخوات وان كثرن الا الثلثين فان ترك  
 أيضا اختا لام كان لها سدس خامس وكذلك لو كان اختا لام فان كان اخوان لام  
 أو أختان لام أو أخا أو أختا أو اخوة كثيرا لام فالثالث الباقي لهما أو لهم أو لمن وهذا  
 نص كما وردنا و اجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لاب وابن عم أو عماء للشقيقتين  
 الثلثان وللعم أو لابن العم ما بقي ولا شيء للواتى للاب وهذا دليل النص و اجماع متيقن  
 الا شيئا ذكر عن الحسن البصرى ان الثلث الباقي للواتى للاب ولم يقل ذلك حيث  
 يوجد عاصب ذكر وكذلك لو ترك أختين شقيقتين وأختين لام وأخوات أو أختا  
 لاب أو اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وللبنتين للام فصاعدا الثلث ولا شيء  
 للاخت للاب ولا للاخوات للاب ولا للاخوة للاب ، وهذا دليل النص كما ذكرنا  
 و اجماع متيقن مقطوع به \*

١٧٢٤ - مسألة - ولو ترك أختا شقيقة واخوة وأخوات للاب فللشقيقة  
 النصف وما بقي بين الاخوة والأخوات للاب ما لم يتجاوز ما يجب للاخوات السدس  
 ولا يزدن على السدس أصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كانتا شقيقتين واختا  
 أو اخوات لاب وأخا لاب فالثلاثان للشقيقتين والباقي للاخ الذكور ولا شيء للاخت للاب  
 ولا للاخوات للاب \* روينا من طريق سعيد بن منصورنا أبو شهاب عن الأعمش عن  
 أبي الضحى - هو مسلم بن صبيح - عن مسروق بن الأجدع قال . كان ابن مسعود يقول في  
 اخوات لاب وأم واخوة واخوات لاب للاخوات من الأب والأم الثلثان وسائر المال  
 للذكور دون الاناث \* وبه الى سعيدنا ابو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق  
 أنه كان يأخذ بقول عبد الله في اخوات لاب وأم فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث  
 فخرج الى المدينة فجاء وهو يرى ان يشرك بينهم فقار له علقمة : ما ردك عن قول عبد الله القيت

أحداها وثبت في نفسك منه ؟ قال : لا ولكن لقيت زيدا بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم \* ومن طريق وكيع ناسفیان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال في أختين لآب وأم وأخوة وأخوات لآب ان للتين للآب والأم الثلثين فما بقي فلذ كوردون الأناث وان عائشة شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذ كرمثل حظ الأثنتين \* ومن طريق وكيع عن سفیان عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال : قال مسروق رأيت زيدا بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم قال الأعمش : وكان ابن مسعود يقول في أخت لآب وأم وأخوة لآب : لهذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسم بها الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزد لها على السدس واذا أصابها أقل من السدس قاسم بها وكان غيره من اصحاب محمد ﷺ يقولون لهذه النصف وما بقي للذ كرمثل حظ الأثنتين \* ومن طريق وكيع ناسفیان بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيدا بن ثابت أنه قال فيها : هذا من قضاء أهل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء قال علي : يقول ابن مسعود يقول علقمة . وأبو ثور واختلف فيه على ابى سليمان .

قال أبو محمد : احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى : (وان كانوا أخوة رجالا ونساء فلذ كرمثل حظ الأثنتين) وبما ذكرنا من أنه قول سائر اصحاب محمد ﷺ وانه من قضاء أهل الجاهلية \* قال علي : ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجب القرآن وقد صح الاجماع على توريث العم . وابن العم . وابن الأخ دون العمه وبنت العم . وبنت الأخ فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية ؟ \*

وأما قول الأعمش : ان سائر اصحاب محمد ﷺ على خلاف هذا (١) فنقول للبحتج بهذا بك صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم أهذا حجة عندك لانه اجماع أم لماذا ؟ فان قال . ليس اجماعا قلنا له : فاليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان كان هو اجماع قلنا : فنخالف الاجماع كافر او فاسق فانظر فيما اذا تدخل وبماذا تصف ابن مسعود والله ان المعرض به في ذلك هو المستحق لها تين الصفتين لابن مسعود المقطوع له بالجنة . والعلم . والدين والايمان ، وأما الآية فهي حجة عليهم لان الله تعالى انما قال ذلك فيما يرثه الأخوة والأخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى والنص قد صح بان لا يرث الأخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين . وقد أجمع المخالفون لنا على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لآب وعم أو ابن عم أو ابن أخ فانه ليس للأخوات للآب الا السدس فقط والباقي لمن ذكرنا ، وأجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين وعشر أخوات لآب وعم أو ابن عم أو ابن أخ ان المواتي للآب لا يرثن شيئا أصلا فمن

(١) في النسخة رقم ١٤ «على خلاف ذلك»

أين وجب ان يرث مع الأخ ولا يرث مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الأخ؟ ، وقال رسول الله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر ، والفرائض في هذه المسألة انما هو النصف للشقيقة أو الثلثان للشقيقتين أو النصف للشقيقة والسدس للتي للاب أو اللواتى للاب فقط فصح أن الباقي لأولى رجل ذكر ، وهذا بما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى التوفيق \*

١٧٢٥ مَسْأَلَةٌ ولا يرث مع الابن الذكرا احدا لا البنات والآب والام والجد والجددة والزوج والزوجة فقط ، وولد الحرة والأمة سواء في الميراث اذا كانت أمه أم ولد أيه وكان الولد حرا وان كانت أمه أمة لغير أيه وهذا كله عموم القرآن واجماع متيقن \*

١٧٢٦ مَسْأَلَةٌ ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكرا شيئا أباهم كان أو عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق أو للاب مع أخ شقيق أو لاب وهذا نص كلام النبي ﷺ في قوله « فلاولى رجل ذكر » واجماع متيقن \*

١٧٢٧ مسألة - ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا فلا بنته النصف ولبنى الابن الذكور ما بقى ، فان ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكورا فلبنتين الثلثان وما بقى فلبنى الابن فان لم يترك ابنة ولا ولدا وترك بنت ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ترك بنات ابن وبني ابن فالمال بينهم للذكرا مثل حظ الاثنتين فان ترك ابنة وابنة ابن أو بنتى ابن أو بنات ابن فلا بنته النصف ولبنت الابن أولبنتى الابن أو لبنات الابن السدس فقط وان كثرن والباقي للعاصب فان ترك ابنتين وبنات ابن وعمها وابن عم أو أخا أو ابن أخ فلبنتين الثلثان ويكون ما بقى للعم أو لابن العم أو لابن الاخ ولا شئى للبنات الابن وهذا كله نص واجماع متيقن الا في مسألة واحدة نذكرها ان شاء الله تعالى الآن \*

١٧٢٨ مَسْأَلَةٌ ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا وانا فللبنت النصف ثم ينظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فاقس قاسمنا وان وقع لمن أكثر لم يزدن على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا وانا فللبنتين الثلثان والباقي لذكورا ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن فللنصف ولبنت الابن السدس ، وكذلك لو كن أكثر والباقي لذكورا ولد الولد دون الاناث وهو قول ابن مسعود وعقمة وأبي ثور . وأبي سفيان ، وقال آخرون : بل يقاسم الذكرا من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم ايضا ولد الولد عماته لذكرا من حظ الاثنتين وهذا خطأ والحجة فيه كالحجة في الاخوة والاخوات للاب مع الاخت والاخوات

الشقاق سواء سواء حرقا حرقا وبالله تعالى التوفيق \*

**١٧٢٩ مسألة** والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للبيت أم حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن للبيت أم وترث الجدة وابنها ابوالبيت حتى كما ترث لو لم يكن حيا وكل جدة ترث اذا لم يكن هنالك أم أو جدة أقرب منها فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور وسواء فيما ذكرنا أم الام وام الأب وام أم الام وأم أم الاب . وأم أبي الاب . وأم أبي الام وهكذا ابداء وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن أبي بكر أنه لم يورث الاجدة واحدة وهي أم الام فقط ، وروى عنه وعن غيره تورث جدتين فقط وهما أم الام وأمها وأم الاب وأمها وأمها وقالت طائفة : بتورث ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا ، وأم أب الاب وأمها ، وروى عن طائفة تورث كل جدة الاجدة من قبل أبي أم أو من قبل أبي جدة ، وقال بعضهم لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط ، وقال بعضهم : ان كانت التي من قبل الام أقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب مساوية لتي من قبل الام او كانت التي من قبل الام ابعدا اشتركتا في السدس ، وقالت طائفة : لا ترث الجدة مادام ابنها الذي صارته به جدة حيا \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( وورثه ابواه فلامه الثلث ) وقال تعالى : ( كما أخرج أبو يكم من الجنة ) فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبوينا فهذا نص القرآن \* وقد جسر قوم على الكذب ههنا فادعوا الاجماع على أن ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسرات ، كتب الى علي بن ابراهيم التبريزي الازدى قال : نا أبو الحسين محمد بن عبدالله المعروف بابن اللبان نادعلج بن أحمدنا الجارودي نا محمد بن اسماعيل الصانع نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن أم ، وقال طاوس : الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب السدس للجدة الامر سلا عن أبي بكر . وعمر . وابن مسعود . وعلي . وزيد خمسة فقط فاين الاجماع ؟ \*

**قال أبو محمد** : لاسيما من ورث الجدة ميراث الاب فانه ناقض اذا لم يورث الجدة ميراث الام فان قيل : إن خبر منصور عن ابراهيم النخعي \* أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس «روناه من طريق سفيان الثوري . وحماد بن زيد . وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابراهيم كذلك \* وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذئيب ان المغيرة بن شعبة . ومحمد بن سلمة شهدا عند أبي بكر الصديق

« أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس » ، وخبر ابن وهب عن سمع عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر يحدث عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس اذا لم تكن أم أو شيء دونهما فان لم توجد الا واحدة فلها السدس ، وخبر أبي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي نعيم الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم ، وروى نحوه هذا عن ابن عباس ، قالوا : ومن المحال أن يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه قلنا : هذا كله لا يصح منه شيء ، حديث قبيصة منقطع لانهم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد ، وخبر ابراهيم مرسل ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الام السدس مع الولد والاخرة ، وأما خبر بريدة فعبد الله العتكي مجهول ، وخبر علي أفسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب وأيضا فعبد الوهاب هالك ساقط ، وأيضا فلا سماع لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخزجها ولو صح لكان كما ذكرنا من أن لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا ههنا بقولهم المعهود اذا وافق تقليدهم : ان ابن عباس لم يترك ما روى الا لامر هو أقوى في نفسه وأما نحن فلو صح ههنا عن رسول الله ﷺ حكم بخلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح أصلا ، فان قالوا : قدر ويتم في حديث قبيصة المذكور جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان ابن ابني أو ابن ابنتي مات وقد أخبرت ان لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر : ما أجد لك في الكتاب حقا وما سمعت رسول الله ﷺ يقضى لك بشيء وسأسال الناس قلنا : انما أخبر الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق ، وقد رويتم في هذا الخبر ان المغيرة . ومحمد بن سلية سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما سمعنا لم يسمع هو فأى غريبة في أن لا يجد أيضا في الكتاب في ذكره حيث نذ ما يجد غيره ، وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر بالقرآن رجع ، ومثل هذا لهم كثير ، وقد وجدنا نصا أن الجدة احد الابوين في القرآن وميراث الابوين في القرآن فميراثها في القرآن وليس في كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسى آدم فنسى بنوه فهذا ميراث الجدة بنص القرآن وليس لمخالفتنا متعلق أصلا بالقرآن ولا بسنة ولا اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل قال الله تعالى : ( قل ها تو ابرهانكم ان كنتم صادقين ) ولا معنى لكثرة القائلين بالقول وقتلهم وقد أفردنا اجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة . ومالك . والشافعي جمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم بما لا يعرف أحد قال به قبله وقطعة فيما خالف فيه كل

واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به ولم يأت قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ما قل القائلون به فهذا ميراث الجدة ، وأما كم جدة ترث فان طائفة قالت : لا ترث الاجدة واحدة وهي أم الأم ، وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصارى نا القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رجلا مات وترك جدته أم أمه وأم أبيه فأتوا أبا بكر الصديق فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدريا - لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث ما لها كله فأشرك بينهما في السدس ، وروىناه من طريق هشيم . وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ، ودخل حديث أحدهما في الآخر ، ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الانصارى . وأبي الزنادان أبا بكر ورث الجدة أم الأم السدس فلما كان عمر ابن الخطاب جاءته الجدة أم الأب فقال لها : مالك في كتاب الله شيء . وسوف أسأل لك الناس قال فلم يجد أحدا يخبره شيئا فقال غلام من بنى حارثة : لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها فورثها عمر ابن الخطاب وقال : ان الله لي جعل في الجدات خيرا كثيرا ، فهذا أبو بكر . وعمر جعل الميراث للجدة التي للام دون أم الأب ، فان قيل : قدر جمعنا ذلك قلنا : قد قال به ولا حجة الا في اجماع متيقن فلا اجماع متيقن معكم أصلا ، وقد قال بذلك عمر بعد أبي بكر كما ترون وهذا على يخبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع بيع أم الولد وعلى معه يوافقه . وعثمان أيضا مدة حياته فلما ولي على خالف ذلك ولم ير ما سلف بما ذكرنا اجماعا فهذا أبعد من ان يكون اجماعا والكذب على جميع الأمة أشد عارا واثما من الكذب على واحد وكل ذلك لا خيره فيه ، والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه . وقالت طائفة : لا يرث الاجدتان فقط أم الأم وأمها وأم أمها وأم أم أمها وهكذا أبدا أما فأما فقط وأم الأب وأمها وأم أمها وأم أم أمها وهكذا أما فأما فقط ، ولا يرثون أم جد أصلا وهو قول أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . والزهرى . وربيعة : وابن أبي ذئب . ومالك . والشافعى . وأبي ثور . وأبي سليمان ، وقالت طائفة : يرث ثلاث جدات فقط كما رويها من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أن سعد بن أبي وقاص قال لابن مسعود : أتغضب على أن أوتر بواحدة وانت تورث ثلاث جدات ؟ أفلا تورث حواء امرأة آدم . وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر . ومسلمة بن علي . وابن أبي الزناد قال مسلمة : عن زيد بن واقد عن مكحول وقال عبد الجبار . وابن أبي الزناد كلاهما عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت . ثم اتفق خارجة ومكحول

أن زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب .  
 ومن طريق حماد بن سلة عن داود بن أبي هند . وحيد قال جميعا : أن زيد بن ثابت  
 قال : يرث ثلاث جدات جدتا الأب وجدة الأم لأمها وقد روى أيضا عن علي بن أبي طالب .  
 ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا  
 يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ومن طريق  
 عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي قال : جثن أربع  
 جدات الى مسروق فورث ثلاثا وألغى أم أبي الأم . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر  
 عن قتادة اذا كن الجدات أربعاً طرحت أم أبي الأم وورث الثلاث السدس أثلاثا بينهن  
 وبه يقول الأوزاعي . وأحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : ترث أربع جدات كما روينا  
 من طريق حماد بن سلة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يورث  
 الجدات الأربع . ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن  
 الحسن البصري . وابن سيرين أنهما كانا يورثان أربع جدات ، وقالت طائفة : ترث كل  
 جدة الاجدة بينها وبين الميت أبو أم وهو قول سفیان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابهما .  
 وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن الشعبي  
 قال : انما طرحت أم أبي الأم لان أبا الأم لا يرث ، وقالت طائفة : ترث كل جدة كما  
 روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أشعث . وأبي سهل - هو محمد  
 ابن سالم - كلاهما عن الشعبي قال : كان عبدالله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات  
 وما بعد ، وقد روى هذا أيضا عن علي بن أبي طالب . وابن عباس . وزيد بن ثابت .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أشعث بن سوار نا الشعبي قال : جثن الى مسروق  
 أربع جدات يتساملن فألغى أم أبي الأم قال أشعث : فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال  
 أوهم ابو عائشة يورثن جميعا .

**قال أبو محمد** : ابو عائشة كنية مسروق وهو قول جابر بن زيد . وعطاء بن أبي رباح .  
 والحسن كل هؤلاء روى عنهم توريث أم أبي الأم وغيرها . قال علي : فنظرنا في هذه  
 الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الاجدة واحدة وهي أم الأم واماها ثم أمها هكذا فقط  
 أن يقول : هذه المجتمع على توريثها ولا يصح أثر بخلاف ذلك . فان قيل : قد رجح  
 ابو بكر عن ذلك قلنا : نعم وعمر قد قال به بعد أبي بكر ، فان قيل : فقد رجح قلنا : فكان  
 ماذا اذا وجد الخلاف ووسع الآخر ماوسع الأول من الاجتهاد والاستدلال وليست  
 الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجوعا لان أم الأم ترث ولا تورث



بلاخلاف والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف ، وهذا عمر قد رجح عن تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها في الابد وأباح له نكاحها فلم يرجح مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه ، وهذا على قدر رجح عن منعه بيع امهات الاولاد ولم يرجح ابو حنيفة ومالك . والشافعي لرجوعه وليس رجوع من رجح حجة كما ان قول من قال ليس حجة الا ان يصح القول او الرجوع حجة ، وقالوا ايضا : قد صح الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحده وهو اب الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة وهي ام الام وامها وامها وهكذا فقط .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لان الاولى كثيرا ما يحتاجون بها والثانية أصح ما يمكن أن يكون من القياس وقد يتعاق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي ﷺ اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها أم بدليل ذكر الام التي دونها فلم يذكر ههنا الا جدة تكون دونها ، وقد ذكرنا هذا الخبر آتفا وعلته ولا يلزم اتنا لانا لا نمنع من الاخذ بقول مختلف فيه اذا أوجب برهان بل نوجب الاخذ به حيث نذ ولو لا البرهان الموجب لتورث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه لانه المجتمع عليه يقين لا شك فيه وما عداه فمختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق .  
وأما من لم يورث الاجدتين فما نعلم لهم حجة أصلا الا أن بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما أوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبي ﷺ أطعم جدتين السدس قلنا : هذا خبر فاسد وليس فيه انه عليه الصلاة والسلام منع من تورث أكثر ، وقد جاء خبر أحسن منه انه عليه الصلاة والسلام وورث ثلاث جدات وليس قول سعد الا تورث حواء امرأة آدم حجة لانه لا خلاف في وجوب تورث حواء امرأة آدم لو كانت حية ولم تكن دونها أم ولا جدة لأن كل ميت في العالم من بنى آدم فله أم ولأمه أم ولام أمه أم هكذا قطعاً يقين الى بنت حواء فهي جدة من قبل أم الام وامهاتها يقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق أصلا والعجب كل العجب من أن مالكا . والشافعي في أقوالهما في الفرائض مقلدين لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه بلامعنى وليس انكار سعد على ابن مسعود تورث ثلاث جدات موجبا ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن أن يكون لا يورث الاجدة واحدة فبطل هذا القول يقين وأما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم لهم متعلقا الا خبر ابراهيم ان رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام منع من تورث أكثر فبطل تعلقهم به وبطل أن يكون لهم حجة أصلا ، وأما من لم يورث

الأربع جدات فإنعلم لهم متعلقاً أصلاً فبطل لتعريه من الحجّة ، وأما من ورث كل جدة الاجدة بينها وبين الميت أبو أم فلا حجّة لهم أصلاً الا ما قال الشعبي من أن الذي تدلى به لا يرث فيقال لهم : فكان ماذا ؟ هذا المسلم يموت له أب كافر وجد مسلم أو عم مسلم أو أخ مسلم أو ابن أخ مسلم أو ابن عم مسلم فلا خلاف في أن كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلى به لا يرث انما المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلاء وهذه المرأة المعتقة لا تكون ولياً في النكاح ولا المجنون فلا ينكحان وعاصبهما ينكح مولاتها وعاصب المجنون ينكح ابنته وأخته والذي يدلان به لا ينكح ، ولعلمهم أن يدعوا اجماعاً على ما يقولون من منع الجدة أم أبي الأم الميراث فما هذا بدع من جسراتهم فقدأرنا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجّة ، وأما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة أم واحد الابوين بنص القرآن وميراث الابوين مبين بنص القرآن فلم يجوز ان يحرم الابوان الميراث الا بنص صحيح أو اجماع متيقن فصح اجماع المتيقن بنقل كواف الا عصار عصر ابعده عصر الى النبي ﷺ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي هو أب وأب أب فقط ، ولم يأت نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص القرآن واجبا وبالله تعالى التوفيق \*  
ووجدنا خبر قبيصة بن ذؤيب : « ان رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس »  
موافقا لهذا القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لانه أعم من سائر الاخبار المذكورة وأما نحن فلانعمد الاعلى نص القرآن الذي ذكرنا فقط وبطلت سائر الأقوال ييقين لاسرية فيه لتعريها من حجة نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق \*

وأما تفاضل الجدات في القرب فان طائفة قالت : لا نبالي أي الجدات أقرب ولا أيتها أبعد في الميراث سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين كانت احدهما أقرب أو لم تكن أقرب ، وروى عنه أيضاً لا يجب الجدات الا الام ويرثن وان كان بعضهم أقرب من بعض الا أن تكون احدها من ام الاخرى فترث الابنة دون امها ، وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن اشعث عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهم جعلهن السدس اذا كن من مكانين شتى فاذا كن من مكان واحد ورث القرني ، وقول ثالث قاله الحسن بن حي . وزفر بن الهذيل وهو ان كانت

احدى الجدتين جدة من جهتين و كانت الاخرى جدة من جهة واحدة فللتى من جهتين  
ثلثا السدس ولتى من جهة واحدة ثلث السدس ، مثال ذلك امرأة تزوج ابن ابنا ابنة  
ابنتها فولد لهما ولد فمات أبواه وجدتاها ولم يترك الا هذه المرأة التى هى أم أبى أبيه وأم أمه  
فهى جدة من جهتين وجدة أخرى هى أم أم أبيه فهى جدة من جهة واحدة ، وقول رابع  
وهو أنه ان كانت الجدة التى من جهة الام (١) أبعد من التى من قبل الاب اشتركتا  
فى الميراث جميعا و كذلك ان كانتا سواء فان كانت التى من قبل الام أقرب من التى من  
قبل الاب كان الميراث كله للتى من قبل الام ولا شئ للتى من قبل الاب كما روينا من طريق  
عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : اذا كانت  
الجدة من قبل الام أقرب فهى أحق به فان كانت أبعد فهما سواء \* ومن طريق حماد بن سلمة  
عن يحيى بن سعيد . وحميد عن أهل المدينة قالوا : اذا كانت جدتان من قبل الأم ومن  
قبل الأب فان كانت التى من قبل الام أقرب فهى أحق بالسدس وان كانت التى من قبل  
الاب أقرب فالسدس بينهما \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابى الزناد  
قال : أدركت خارجة بن زيد . وطلحة بن عبد الله بن عوف : وسليمان بن يسار يقولون :  
اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التى من قبل الام أقرب فهى أحق  
بالسدس وان كانت أبعد فهما سواء ، وهو قول عطاء وبه يقول مالك : والاوزاعى ،  
وروى عن الشافعى ، وقول خامس وهو أيتن كانت أقرب فهى أحق بالميراث كما روينا  
من طريق سفيان : ومعمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب فذكر توريث أبى بكر للجدة  
من قبل الاب أو من قبل الام وفيه فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التى يخالفها فقال  
عمر : انما كان القضاء فى غيرك ولكن اذا اجتمعا فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها \*  
ومن طريق وكيع ناسفيان - هو الثورى - عن حميد الطويل عن عمار بن أبى عمار  
عن زيد بن ثابت أنه كان يورث القرين من الجدات \* ومن طريق سعيد بن منصور نا  
هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي أن على بن أبى طالب . وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس  
للقرين منهما يعنى الجدتين \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب  
السخيتانى عن محمد بن سيرين فى الجدات قال : ان كانت واحدة فالسدس لها وان كانت  
اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن وان كن أربعا فالسدس بينهن وأيتن  
كانت أقرب فهى أحق انما هى طعمته وبه يقول الحسن البصرى . ومكحول . وأبو حنيفة .  
وأصحابه . وسفيان الثورى . والحسن بن حى . وشريك . وداود ، وهو أشهر قولى الشافعى \*

**قال أبو محمد** : أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود . والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر . والرابع الذي اختاره مالك فأقوال لأدليل على صحة شيء منها لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب لا يخالف له . ولا من إجماع . ولا من نظر . ولا قياس . ولا من رأى له وجه ، والعجب من تقليد المالكيين لقول زيفي ذلك دون قول زيد الثاني ، فهذا عجب جدا : فلم يبق إلا القول الأول وهذا الآخر فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الأول أن يقول : الجدة أم فكلهن أم وكلهن وارثه .

قال علي : ووجدنا حجة القول الآخر أن ميراث الأب والام قد صح بالقرآن فأول أم توجد وأول أب يوجد فيرثهما واجب ولا يجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما إذ لم يوجب ذلك نص أصلا وهذا هو الحق وبالله تعالى التوفيق . وأما هل ترث الجدة أم الأب والأب حى ؟ فطائفة قالت : لا ترث . وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان علي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنتها . وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا قال الزهري : والناس عليه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأب وابنتها حى . ومن طريق ابن وهب عن عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال : قال ابن مسعود في الجدة وابنتها حى منعها الذي به تمت . ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الام أمها من السدس ، كثير لا شيء ، وحديث ابن وهب مرسل ، وروى هذا عن سعد ابن أبي وقاص . والزيبر بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب : وطاوس . والشعبي وبه يقول سفيان . والأوزاعي . ومالك . وأبو حنيفة . والشافعي . وروى عن داود ، والقول الثاني أنها ترث كما روينا من طريق سعيد بن منصور . ناسفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود : إن أول جدة ورثت في الإسلام كانت مع ابنتها .

**قال أبو محمد** : أقل ما في هذا إن يراد خلاف أبي بكر . ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات ابن لحسكة الحبطي فترك حسكة وأما لحسكة فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك فكتب إليه عمر ورثها مع ابنتها السدس . ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه ورث الجدة مع ابنتها قال وكيع : ونا الأعمش عن إبراهيم

التخعي عن ابن مسعود قال لا يحجب الجدات الا الام \* ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم  
 اناسلة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك أم ابيه  
 وأم امه وأبو هحي فوليت تركته فاعطيت السدس أم امه وترك أم ابيه فقيل لي : كان  
 ينبغي لك ان تشرك بينهما فأتيت عمران بن الحصين فسألته ؟ فقال : اشرك بينهما في  
 السدس ففعلت \* ومن طريق سعيد بن منصور ناهاد بن زيد عن كثير بن شنظير عن  
 الحسن بن سيرين ان أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حى \*  
 ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن أبي بردة ان أبا موسى الأشعري كان  
 يورث الجدة مع ابنا وقضى بذلك بلال - وهو أمير على البصرة - وهو قول عامر بن وائلة \*  
 ومن طريق عبد الرزاق ناهشام بن حسان . ومعمر قال هشام عن أنس بن سيرين  
 وقال معمر : عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ثم اتفق أنس : ومحمد علي أن شريحا  
 كان يورث الجدة مع ابنا وهو حى \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو  
 ابن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : تراث الجدة مع ابنا \* ومن طريق سعيد  
 ابن منصور ناخالد . ومنصور كلاهما عن أنس بن سيرين قال : شهدت شريحا أتى في رجل  
 ترك جدتيه أم امه وأم ابيه وأبو هحي فأشرك بين جدتيه في السدس \* ومن طريق سعيد  
 ابن منصور ناهشيم نا حميد عن الحسن . وابن سيرين في الحدة أنهما كانا يورثانها مع ابنا  
 فهم كما ترى خلافة أبي بكر . وعمر . وأبي موسى الأشعري . وابن مسعود . وعمران  
 ابن الحصين . و عامر بن وائلة . وجابر بن زيد . وشريح . والحسن . وابن سيرين ، وهو  
 قول عروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . ومسلم بن يسار . وعطاء بن أبي رباح .  
 والمسيد . وسوار بن عبد الله . وعبيد الله بن الحسن . وشريك بن عبد الله . وأحمد  
 ابن حنبل . واسحاق بن راهويه . وقهقاء البصرة ، وروى عن داود أيضا فوجدنا  
 أهل القول الأول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عن سمع عبد الوهاب  
 ابن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي : « أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس اذا  
 لم تكن أم أو شىء دونهما \*

**قال أبو محمد** : هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب . وعبد الوهاب سمع  
 عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان بذكر الأب ،  
 وقالوا أيضا : لما حجب اباه ووجب أن يحجب أمه قال علي : وهذا قياس والقياس كله فاسد  
 سم لوصح لكان هذا منه غاية الفساد لانه انما يحجب أباه بانه عاصب أولى منه والجدة  
 لا تراث بالتعصيب انما تراث بالسهم فبإبه غير بابها ، ثم يعارضون بأن يقال لهم :

كما لا تحجب الأم كذلك لا تحجب الحدة و كما لا تحجب أم الأم كذلك لا تحجب أم نفسه وقالوا : كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لأن الأم إنما حجت أمها لأنها أم أقرب منها وليس الأب كذلك ، ثم يقال لهم : كما لا تحجب الأم الجد وإنما تحجب الجدات كذلك لا يحجب الأب الجدات وإنما يحجب الجد فقط وقالوا : حجبتها الذي تدلى به وهذا ليس بشيء لأنه قول لم يوجهه قرآن ولا سنة وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبدا فلا يحجبها عندهم وهي تدلى به ، فان قالوا : إنما يحجبها إذا ورث قلنا : هذه زيادة لم يوجبها برهان قرآن ولا سنة فهي لا شيء إنما هي دعوى لا يوافقكم عليها فهي ساقطة ما لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وقالوا : ميراثها مع وجود الأب يختلف فيه قلنا : نعم فالأم يوجب ميراثها برهان والأفلام ميراث لها .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** فسقط هذا القول إذا برهان على صحته وبقي أن تثبت صحة قولنا بحول الله وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : قد جاء نص القرآن بإيجاب ميراث الأبوين سواء فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد وأبي الجد وجد الجد مع الأم لأنهم أبوان ووجب ميراث الجدة مع الجد كما قلنا ومع الأب لأنها أبوان فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأما أمه وهذا نص لا يسع خلافه ، وكتب إلى أبو الحسن علي بن إبراهيم التبريزي نا أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان أما أحمد بن كامل بن شجرة القاضي نا أحمد بن عبيد الله نا يزيد بن هارون نا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حتى . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحراني - عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنتها \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو يحيى بكر بن محمد الضرير عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري قال : أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله ﷺ وابنها حتى .

قال علي : عهدنا بالحنيفيين . والمالكين يقولون : المستند والمرسل سواء وهذا من مرسلان ومستند صالح فليأخذوا بهما فان قالوا : لعل ابها كان عم الميت قلنا : لا يرد الدين بل لعل لكن ابنتها هو الأب والعم أيهما كانت ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز لأنه دعوى كاذبة وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لأنه لا فائدة ههنا في حياة العم ولا في موته وبالله تعالى التوفيق .

(فصل) قال أبو محمد : ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم الأم فصاعدا

وقد قال بعض التابعين : ان الجد أبا الاب يحجب جدة الاب أمه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله تعالى التوفيق \*

١٧٣٠ **مسألة** ولا تراث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا أو اب اولام مع الجد أبى الاب ولا مع أبى الجد المذكور ولا مع جد جده ، والجد المذكور أب اذا لم يكن الأب وكل واحد منهم يحجب أباه وللناس فى الجد اختلاف كثير فطائفة توقفت فيه كما روينا بأصح طريق الى شعبة عن يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يدين لنا فيهن أمرنا ينتهى اليه الجد . والكلالة . وأبواب من أبواب الرباه **قال أبو محمد** : ليس مغيب بيان رسول الله ﷺ بالقرآن أو بسنته لحكم الجد والكلالة والرابع عمر رضى الله عنه بموجب ان ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم وحاش لله من أن يكون له حكم فى الدين افترضه على عباده ثم غاب بيانه عن جميع أهل الاسلام اذا كان يكون ذلك حكما من الدين قد بطل وشريعة لازمة قد سقطت وكان الدين ناقصا وليس أحد من الفقهاء الذين قلده المشنعون بمثل هذا دينهم كابي حنيفة . ومالك . والشافعى الا وهم قالوا : بأن حكم الجد والربا والكلالة قد تبين لهم اما بنص قرآن أو سنة أو نظر أو قياس ، فان أنكر هذا منكر لم يقدر على انكار أقوالهم فى كل ذلك بالايجاب والتحريم فان كان قهرهم ذلك لاعتنه يتبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا فى الدين بالهوى ونحن نعلمهم عن هذا والله الأمر من قبل ومن بعد \* ومن طريق حماد بن زيدنا أيوب السخيتانى عن حميد بن هلال قال : سألت سعيد ابن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال : ما تصنع الى هذا او تريد الى هذا ان عمر بن الخطاب قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على البار وانما يجترى على الجد من يجترى على النار \* ومن طريق أيوب بن سليمان باعبد الله بن المبارك . وعبد الأعلى . وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته : احفظوا عنى ثلاثا انى لم اتص فى الجد شيئا . ولم أقل فى الكلالة شيئا . ولم استخلف أحدا ، فهذا قوله عند موته رضى الله عنه \* ومن طريق وكيع ناسفان الثورى عن أبى اسحق السبيعي عن عبيد بن عمرو الخارقى ان رجلا سأل على بن أبى طالب عن فريضة ؟ فقال : هاتها ان لم يسكن فيها جد \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتانى عن نافع قال قال ابن عمر : أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعي أنه سأل شريح عن فريضة فيها جد وأخ فلم يجبه

فيها بشيء مرة بعد مرة وقال له الذي يقف على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئا \* وعن سعيد ابن جبير من سره ان يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاخوة ، فمؤلا عمر . وعلى . وابن عمر . وشريح . وسعيد بن جبير تو قفوا في الجد جملة بأسانيد ثابتة ، والى هذا جمع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر اقواله ، وقالت طائفة : ليس للجد شيء معلوم مع الاخوة انما هو على حسب ما يقضى فيه الخليفة \* رونا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي اويس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : أخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ان الجد أب الأب مع الاخوة من الاب لم يكن يقضى بينهم الا أمير المؤمنين يكثر الاخوة حيناً ويقولون حيناً فلم يكن بينهم فريضة نعلها مفروضة الا ان أمير المؤمنين كان اذا أتى يستفتى فيهم بقي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم على قدر كثرة الاخوة وقتهم \*

**قال أبو محمد** : رونا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة نا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم الضبي قال : أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد وأخوة فذكر اختلاف حكمه فيها قال : فقلنا له في ذلك فقال ابن مسعود : انما نقضى بقضاء أمتنا ، وقد رونا من طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي عثمان بن عفان قال لي عمر : اني قد رأيت في الجدر أيا فان رأيت ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان : ان تتبع رأيك فانه رشد وان تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوال رأي كان \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن مروان بن الحكم أن قول عثمان هذا لعمر كان بعد ان طعن عمر ، فمؤلا عمر . وعثمان : وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء ، أما الرواية عن عمر . وعثمان فهي غاية الصحة ، وأما عن زيد فلا سبيل الى ان يوجد عنه أحسن من هذا الاسناد في شيء ، مما روى عنه في الجد الا قوله في الخرقاء في أخت وأم وجدان للجد سهمين وللأخت سهمان والام الثلث فانه ثابت عنه بأحسن من هذا الاسناد ، وقالت طائفة : ليس للجد مع الاخوة ميراث رونا من طريق اسماعيل ابن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي اويس نا حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد والاخوة قال زيد : و كان رأى يومئذ ان الاخوة احق بميراث أخيه من الجد وذ كرا الخبر \*

**قال أبو محمد** : لا سبيل الى أن يوجد عن زيد اسناد في الجد أحسن من هذا إلا قوله في أخت وجد في الخرقاء فقط \* ومن طريق حماد بن سلمة نا انا دارد بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب ذا كره الجد فقال عبد الرحمن



ابن غنم أن دون الجد شجرة أخرى فما خرج منها فهو أحق به - يعني الأب - وقول عبد الرحمن هذا يوجب أن الاخوة أحق بالميراث من الجد ، وهذه الأقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله في توريث الجد مع الاخوة بالاجماع ، وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى اثني عشر فيكون هو ثالث عشر لهم روى ذلك عن عمران بن الحصين . وأبي موسى الأشعري ، وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى سبعة اخوة فيكون له الثم معهم كما كتب الى علي بن ابراهيم التبريزي قال : نا محمد بن عبد الله بن اللبان انا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة انا أحمد بن عبيد الله انا يزيد بن هرون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال : كتب ابن عباس من البصرة الى علي بن أبي طالب في سبعة اخوة وجد فكتب اليه على اقسام المال بينهم سواء واح كتابي ولا تخلده .  
وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم روينا ذلك بالاسناد المتصل هذا قبله الى قيس بن الربيع عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه على ان اعطه سبعا . ومن طريق وكيع ناسفان - هو الثوري - عن فراس عن الشعبي قال : كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه على اجعله كاحد منهم وامح كتابي . وقالت طائفة : يقاسم الجد الاخوة الى السادس ثم لا ينقص من السادس وان كثروا روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور ناهشم - انا عوف - هو ابراهيم بن جيملة - عن الحسن البصري قال : كتب عمر بن الخطاب الى عامل له ان اعط الجدمع الأخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس ومع الخمسة السادس فان كانوا اكثر من ذلك فلا تقصه من السادس . ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معارفة نا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة قال : كان عمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السادس خيرا له من مقاسمة الاخوة ، وهذا اسناد في غاية الصحة . ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري ارى علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة اخوة السادس فان كانوا اكثر من ذلك فله السادس لا ينقص منه شيئا . ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار بن دار نا أبو داود - هو الطيالسي - نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان علي بن أبي طالب يعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أختالام ولا أخالام مع الجد شيئا ولا يقاسم بالأخ

لاب مع الاخ لاب والام والجد شيئا واذا كانت أخت لاب وأم واخ لاب وجد أعطى الأخت النصف ومابقى أعطاه الجد والأخ بينهما بنصفين فان كثر الاخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فان كان السدس خيرا له أعطاه السدس ويقول على هذا يقول المغيرة بن مقسم . وعبيدة السلماني . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي . والحسن بن حي . وشريك القاضي . وهشيم بن بشير . والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وقالت طائفة : للجد مع الاخوة الثلث على كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا شاوره عمر في الجد فقال على : له الثلث على كل حال ، وقالت طائفة كما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان ابن مسعود يقاسم بالجد الاخوة الى الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث الاخوة من الام مع الجد شيئا ولا يقاسم بالاخوة من الاب الاخوة من الاب والام مع الجد واذا كانت أخت لاب وأم ، وأخ لاب وجد أعطى الأخت للاب والام النصف والجد النصف وبه يقول مسروق . وعلقمة . والاسود . وعبيدة السلماني في بعض أقواله \* وروى أيضا عن شريح وغيره ، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة ، وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مالك . والليث بن سعدان يحيى بن سعيد - هو الانصاري - حدثهما أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ؟ فكتب اليه أنك كتبت الى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ، الم يكن يقضى فيه الا الأمرء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث \* ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كتب عمر الى ابن مسعود انا قد خشينا أن نكون قد اجدنا بالجد فاعطه الثلث مع الاخوة فاعطاه \* وروى من طريق حماد بن زيد . واسماعيل بن علي . وهشيم عن أبي المعلى العطار عن ابراهيم النخعي قال علقمة : قال ابن مسعود : يقاسم الجد الاخوة في الثلث وقال لي عبيدة السلماني : قال ابن مسعود : يقاسم الجد الاخوة الى السدس قال ابراهيم : قد كرت ذلك لعبيدة بن نضيلة فقال : صدق جميعا ان ابن مسعود قدم من عند عمر . وعمر يقول : يقاسم الجد الاخوة الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر فاذا عمر قد رجع فقال يقاسم الجد الاخوة الى الثلث \* ومن طريق الحجاج ابن المنهال ناهشيم انا المغيرة - هو ابن مقسم - عن الهيثم بن بدر الأسدي أخبرني شعبة ابن التوأم قال توفي أخ لنا في عهد عمر وترك أخوته وجاهه فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد

مع الاخوة السدس ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك اخوته وجده فأتى ابن مسعود فاعطى الجدم مع الأخوة الثلث فقلنا له : انك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس وأعطيته الآن الثلث فقال : انما تقضى بقضاء أمتنا . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انما طرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال : كتب عمر الى ابي موسى الاشعري انا كنا أعطينا الجدم مع الأخوة السدس ولا أحسبنا الاقداجحفنا به فاذا أتاك كتابي هذا فاعط الجدم مع الأخ الشطر ومع الاخوين الثلث فان كانوا (١) أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث ، وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجدم يقاسم الاخوة للاب والاموال اخوة للام (٢) ما كانت المقاسمة خيرا له من ذلك المال فان كثر الاخوة أعطى الجدم الثلث وكان ما بقى للاخوة للذ كرمثل حظ الاثنيين وان بنى الأب والام اولي بذلك من بنى الاب ذكورهم ونسائهم غير أن بنى الاب يقاسمون الجدم بنى الأب والام فيردون عليه ولا يكون لنى الاب شىء مع بنى الأب والام الا أن يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقى شىء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة من الأب للذ كرمثل حظ الاثنيين . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجدم مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقى ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالاخوة من الاب أو الاخوات من الاب الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيئا فاذا كان الاخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان اخوات رجدا أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان وان كاتا اختين أعطاهما نصف وله النصف ولا يعطى أخا لام مع الجدم شيئا .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** فهذا قول روى كما تسمعون عن عمر . وزيد وبه يقول الاوزاعى . وسفیان الثوى . ومالك . وعبيد الله بن الحسين وأبو ثور . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والحسن اللؤلؤى . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأبو عبيد ثم رجع محمد بن الحسن الى التوقيف (٣) جملة ورجع اللؤلؤى الى القول الذى ذكرنا عن علي وقد روينا عن زيد أنه رجع عن هذا الى أن ينقص الجدم عن ذلك كما روينا من طريق أيوب بن سليمان انا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - عن اسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله

(١) فى النسخة رقم ١٤ فاذا كانوا (٢) فى النسخة رقم ١٦ «والاخوة للاب» (٣) فى النسخة رقم ١٤

ابن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له: انى رأيت ان اتقص الجد و ذكر الخبر، وأما عثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود فليس عنهم (١) إلا أن يقاسم الحد الاخوة الى الثلث فقط ولا يحط من الثلث وليس عنهم هذه الزيادات وقالت طائفة: لا يرث مع الجد أخ شيتا لا شقيق ولا لاب ولا لام وميراث الجد كميراث الاب سواء سواء اذا لم يكن هنالك أب وارث كما ويامن طريق حماد بن سلمة أما هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان ان عمر قال لي انى قد رأيت في الجدر أيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان: ان تتبع رأيك فانه رشد وان تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان قال: وكان أبو بكر يجعله اباه ومن طريق البخارى نا أبو معمر ناعبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - نا ايوب - هو السختيانى - عن عكرمة عن ابن عباس قال: اما الذى قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذنا خليلا من هذه الأمة (١) لاتخذته خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل أوقال خير فانه أنزله أبا أوقال قضاه أبا « يعنى الجد فى الميراث » ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن أبي اسحاق الشيبانى عن كردوس عن أبي موسى الأشعري أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا »

ومن طريق أبي داود الطيالسى نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا » ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب الى أهل العراق أن الذى قاله النبى ﷺ: «لو كنت متخذنا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا فكان يجعل الجد أبا » ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير عن أبي اسحق الشيبانى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا فان ابا بكر جعل الجد أبا »

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا، وقال ابن عباس: يرثنى ابن ابنى دون أخى ولا أرث ابنى ابنى دون أخيه » ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب وقرأ (واتبع ملة آباءى ابراهيم واسحق ويعقوب) ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا اسماعيل بن أبي أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرنى خارجة بن زيد

(١) فى النسخة رقم ١٦ فليس عندهم (٢) فى صحيح البخارى «من هذه الامة خليلا»

ابن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجدة والاخت وعمر يرى يومئذ أن الجدة أولى بميراث ابن ابنه من اخته وذكر باقي الخبر \*

ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن اسحق ابن سويد أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول : انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد : انى قد رأيت أن اتقص الجدة فقال له عمر : لو كنت منتقفا أحدا لأحد لا اتقصت الاخوة للجدة أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونى دون اخوتى فمالى لأرثهم دون اخوتهم لان أصبحت لأقولن فيه قال : فمات من ليلته ، فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه واسناده فى غاية الصحة \*

ومن طريق حماد بن سلمة أنا ليث بن أبي سليم عن طاوس أن عثمان بن عفان . وابن مسعود قالاجمعا : الجدة بمنزلة الأب \* ومن طريق عبدالرزاق قال قال ابن جريج أخبرنى عطاء ان على بن ابي طالب كان يجعل الجدة أباقال عبدالرزاق : وسمعت ابن جريج يقول : سمعت ابن أبى مليكة يحدث ان ابن الزبير كان يجعل الجدة أباً \*

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : سمعت الحسن يقول : لو وليت من أمر الناس شيئاً لازلجت الجدة أباً \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يفتى بأن الجدة أب ، فهو لاء من الصحابة رضى الله عنهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وأبو موسى الأشعري . وابن عباس . وابن الزبير ، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين . وأبي الدرداء . وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل . وأبي هريرة ، ومن التابعين . طاوس . وعطاء . وعبيد الله بن عتبة ابن مسعود . والحسن . وجابر بن زيد . وقتادة . وعثمان البتى . وشريح . والشعبي . وجماعة سواهم \* ومن بعدهم أبو حنيفة . وزعيم بن حماد . والمزنى . وأبو ثور . واسحق بن راهويه . وداود بن علي . وجميع اصحابنا . وجماعة غيرهم ، ورواه عن أبى بكر الصديق عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن الزبير : وأبو موسى الأشعري . وأبو سعيد الخدرى . وغيرهم ، وثبتت الأسانيد التى ذكرنا بلا شك ، ورواه عن عمر أبو بردة بن أنس أنى موسى انه كتب بذلك الى أبيه وهو اسناد ثابت ، ورواه أيضا عنه زيد بن ثابت ، ورواه عن ابن عباس عكرمة . وعطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير . وغيرهم ، ورواه عن ابن الزبير ابن أبى مليكة كل ذلك باصح اسناد ، وروى عن عثمان . وعلى . وابن مسعود بأسانيد هى أحسن من كل ما روى عنهم \* وعن زيد بما أخذ به المخالفون \*

**قال أبو محمد** : وجاءت مسئلتان لهم فيها (١) أقوال يجب ذكرها ههنا  
**١٧٣١ مسألة** وهي الخرقاء وهي أم . وأخت وجده رويان عن الزارنا  
 أبو الزبناح روح بن الهرج المصري قال البزار : يقال : ليس بمصر أو ثق وأصدق  
 منه [حديثاً] (٢) ناعمر بن خالد ناعيسى بن يونس انا عباد بن موسى عن الشعبي قال :  
 بعث لي الحجاج فقال : مات قول في جد . وأم : وأخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من  
 أصحاب رسول الله ﷺ . ابن مسعود . وعلي . وعثمان . وزيد . وابن عباس قال  
 الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقا قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت  
 شيئاً وأعطى الأم الثلث قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة أعطى  
 الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم الثلث قال : فما قال فيها أمير المؤمنين -  
 يعني عثمان - ؟ قلت : جعلها أثلاثاً قال فما قال فيها أبو تراب [يعني علياً] (٣) ؟ قلت : جعلها  
 من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً قال : فما قال فيها زيد ؟  
 قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة . وأعطى الأخت اثنين . قال  
 الحجاج : مر القاضى بمضيها على ما مضىها عليه أمير المؤمنين - يعني عثمان - ه  
 ومن طريق وكيع ناسفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي  
 عن عمر بن الخطاب في أخت . وأم . وجد قال : للأخت النصف وللأم السدس وما  
 بقي للجد ه

**قال أبو محمد** : هذا موافق لقول ابن مسعود رضی الله عنه ه ومن طريق سعيد  
 ابن منصور ناهشيم عن عبيدة عن الشعبي قال : أرسل الى الحجاج فقال لي : مات قول في  
 فريضة أتيت بها أم وجد وأخت ؟ قلت : ما قال فيها الامير ؟ فأخبرني بقوله فقلت :  
 هذا قضاء أبي تراب - يعني علي بن أبي طالب - وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ  
 قال عمر . وابن مسعود : للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث ، وقال علي :  
 للام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للام الثلث وللأخت  
 الثلث وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشيء ، وقال زيد : للام ثلاثة وللجد أربعة  
 وللأخت سهماً ، وقال ابن عباس . وابن الزبير : للام الثلث وللجد ما بقي وليس  
 للأخت شيء . ه

**١٧٣٢ مسألة** والأكدرية وهي أم وجد وأخت وزوج ، رويان من طريق  
 سعيد بن منصور ناهشيم انا المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : قال علي : للزوج ثلاثة

(١) كذا في جميع النسخ بثنية المسألة وتأنيث ضمير فيها : والمصنف ذكر في هذا البحث مسائل  
 تنبه لذلك (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

أسهم. وللأم سهمان . وللجد سهم . وللأخت ثلاثة أسهم ، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم ، وقال زيد بن ثابت : للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم تضرب جميع السهام في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين سهما للزوج من ذلك تسعة أسهم والأم ستة تبقى اثنا عشر سهما للجد منها ثمانية وللأخت أربعة ، وقال ابن عباس للزوج النصف . وللأم الثلث وللجد ما بقى وليس للأخت شيء \* وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال : حدثوني عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : حدثني راوية زيد بن ثابت - يعني قبيصة ابن ذؤيب - أنه لم يقل في الأكدرية شيئا - يعني زيد بن ثابت - \* ومن طريق غندرنا شعبة سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول : أتينا عبيدة السلماني في زوج . وأم . وجد . وأخت فقال : للزوج النصف وللأخت السدس وللأم السدس وللجد السدس \*

١٧٣٣ ومَسْأَلَةٌ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَدِّ وَأَبْنَةٍ وَأَخْتٍ هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ اللَّبْنَتِ سَهْمَانِ وَاللَّجْدِ سَهْمٌ وَاللَّأَخْتِ سَهْمٌ فَإِنْ كَانَتَا اخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيَةِ اللَّبْنَتِ أَرْبَعَةٌ وَاللَّجْدِ سَهْمَانِ وَاللَّأَخْتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَهْمَانِ فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ إِخْوَاتٍ فَمِنْ عَشْرَةِ اللَّبْنَتِ خَمْسَةٌ أَسْهُمٌ وَاللَّجْدِ سَهْمَانِ وَاللَّأَخْوَاتِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ بَيْنَهُنَّ \*

١٧٣٤ ومَسْأَلَةٌ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْزِلُ بَنِي الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَهُمْ - يَعْنِي مَنَازِلَ آبَائِهِمْ - وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُهُ غَيْرَهُ \* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا أوردنا هذه المسائل لتلوح مناقضتها لما ذكرنا قبلها ولنرى المقلد انه ليس بعضها أولى من بعض وبالله تعالى التوفيق \*

### الآثار الواردة في الجدة

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا معاوية بن صالح : ومحمد بن عيسى . وسليمان ابن سلم البلخي قال محمد بن عيسى - هو ابن الطباع - ناهشيم وقال معاوية : حدثني عبد الله ابن سوار العنبري نا وهيب - هو ابن خالد - ثم اتفق هشيم . وهيب كلاهما عن يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن بن معقل بن يسار « أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس » قال معاوية في حديثه : لاندري مع من ، وقال سليمان البلخي : انا النضر - هو ابن شميلة - أخبرني يونس - يعني ابن أبي إسحاق - عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميهون أن

عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجدة فتمسكهم من سمع من رسول الله ﷺ في الجد شيئا؟ فقال معقل بن يسار المزني : سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطى ثلثا و سدسا فقال له عمر : ما الفريضة؟ فقال : لا أدري و ذكر الخبر \* ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين « أن رجلا أتى الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابن ابني مات فإلى من ميراثه ؟ قال : السدس فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : ان السدس الآخر طعمة » \*

قال أبو محمد : في سماع الحسن من عمران كلام و هذا يخرج أحسن خروج في ابنتين و جد فللبنتين الثلثان فريضة مسماة وللجد مع الولد عموما السدس فرضا مسمى وله السدس الآخر بالتعصيب لانه أولى رجل ذكر \* من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى - هو ابن أبي عيسى الحنات - عن الشعبي أن عمر نشد الناس في الجد فقام رجل فقال : رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث قال : من معه ؟ قال : لا أدري فقال رجل : سمعت رسول الله ﷺ أعطاه السدس قال : من معه ؟ قال : لا أدري \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحنات أن عمر ابن الخطاب سأل الناس أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجد شيئا؟ فقال له رجل : أعطاه سدس ماله وقال آخر : أعطاه ثلث ماله وقال آخر : أعطاه نصف ماله وقال آخر : أعطاه المال كله ليس منهم أحد يدري مع من من الورثة \* ومن طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار \*

قال أبو محمد : هذا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري من بني الهون بن خزيمه حليف لبني زهرة ثقة ابن ثقة ما نعلم الآن في الجد أثرا غير هذه وليس فيها الا سدس و ثلث و نصف و كل ، و بها تقول فللجد مع الولد الذكر السدس . ومع البنات الثلث و مع البنت النصف . و اذا لم يكن ولد و لا أم و لا جدة و لا زوج و لا زوجة و لا أب فله الكل \* قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا و يجب أن ننظر في حجة كل قول منها لعلم الحق فتبعه بحول الله تعالى و منه فوجدنا من توقف في ميراثه يمكن ان يحتج بمرسل سعيد الذي أوردنا قبل هذا المكان بثلاثة أسطر أو أربعة و هو لا حجة فيه لانه مرسل و حاش لله ان يكون رسوله المبعوث بالبيان لا يبين ما أمر ببيانه ثم يتوعد لمن يتكلم فيها بانه جرى على النار و ما لم يبينه علينا فلا يلزمنا أصلا و كل ما ألتزمنا فقد بينه علينا و اذا قلنا ما بينه علينا فما اجترأنا



على النار بل سلكنا في طريق الجنة ، ولا يخلو الجَد من أن يكون له ميراث أولا  
يكون له ميراث فان كان لا ميراث له فمانعه محسوزان كان له ميراث فاعطاؤه حقه فرض  
لا يحل منعه منه فالجِرة على احدهما فرض واجب ولا بد من اعطائه او من منعه. فمن المحال  
ان تكون الجِرة في حكمه في الميراث فرضا يعصى الله تعالى من تركها ثم بتوعد  
على فعل ما افترض الله تعالى علينا بالنار ولكن هذا عيب المرسل والله قطعاً ما قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى (اليوم  
اكملت لكم دينكم) و (قد تبين الرشد من الغي) ولكن سعيد اذا ضافه الى النبي ﷺ  
اوهم وانما هو موقوف على علي . وعن عمر وصحيح عن ابن عمر كما اوردنا (١)  
قبل او وهم من دون سعيد فاضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ من  
طريق سعيد انه عن عمر كما اوردنا قبل او سمعه سعيد ، وهم فيه لا بد من احدهما فسقط  
هذا القول ، ثم نظرنا في قول زيد . وعبد الرحمن بن غنم اللذين منعاه الميراث مع الاخوة  
فوجدنا حجتهم ان قالوا : وجدنا ميراث الاخوة منصوب في القرآن ولم نجد للجَد ميراثا  
في القرآن ووجدنا الجديدى بولادته لابي الميت ووجدنا الاخوة يدلون بولادة ابي  
الميت فهم اقرب منه ، وقدرونا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى  
الحناط عن الشعبي ان عمر سأل زيدا عن الجَد ؟ فضرب له زيد مثلاً شجرة خرجت لها  
اغصان قال الشعبي : قد كرسيتا لا احفظه فجعل له الثلث ، قال سفيان : بلغني انه قال :  
يا امير المؤمنين شجرة انبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل  
الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان جميعاً من الغصن الاول ، ثم  
سأل علياً ؟ فضرب له مثلاً واديا سال فيه سيل فجعله اخافياً بينه وبين ستة فاعطاه السدس \*  
ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن  
ابن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما  
استشار في ميراث بين الجدوا الاخوة قال زيد : وكان رأى يومئذ ان الاخوة احق  
بميراث اخيهم من الجد وعمر يومئذ يرى الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته  
فتجاوزت . انا وعمر محاوراة شديدة فضربت له في ذلك مثلاً فقلت : لو ان شجرة تشعب  
من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان (٢) ذلك الغصن يجمع الخوطين دون  
الاصل و يغدو هما الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل  
قال زيد : فأنا اعيد له واضرب له هذا الامثال وهو يأبى الا ان الجَد اولى من الاخوة

(١) في النسخة رقم ١ كما ذكرنا (٢) هو بالخاء المعجمة - الغصن الناعم لسنه

ويقول : والله لو أنى قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكنى لعلى لأخيبي سهم أحد ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب على بن أبي طالب : وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً ، معناه لو أن سيلا سال فخالج منه خليج ثم خالج من ذلك الخليج شعبتان \*  
**قال أبو محمد** : أما قول من قال : ميراث الاخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصا في القرآن فباطل بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى :  
 ( يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ) فجعلنا بنين لآدم عليه السلام وجعله أبالنا وهو أبجد جعلنا فالجد أب ، وقال تعالى : ( ولا يويه لكل واحد منهما السدس ) ( وورثه أبواه فلامه الثلث ) وأما كون الجد يدلى بولادته لابن الميت ، كون الاخوة يدلون بولادة أنى الميت لهم وللميت فهم أقرب فليست المواريث بالقرب ولا بالبعد فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذى لا يلتقى مع الميت الا الى أزيد من عشرين أباً وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئاً وهذه العممة أقرب من ابن العم ولا ترث معه شيئاً فكيف والجد أقرب لان ولادته لاني الميت كانت قبل ولادة أنى الميت لاختوة الميت فولد الابن هو بعض الجد فالجد أقرب اليه من أخيه فطل هذا القول بيقين وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد** : هذا التنظير . وهذا التشبيه . وهذا التمثيل . وهذا التعليل . وهذا القياس به يحتاج أهل القياس في اثبات القياس فانظروا واعتبروا ، وحاش لله أن يقول زيد أو على أو ابن عباس رضى الله عنهم هذه الفضائح ، وهل رأى قط ذو مسكة عقل ان غصنين تفرعا من غصن من شجرة أو جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكماً في ميراث الجد مع الاخوة بانفراده دونهم أو انفرادهم دونه فكيف انصرنا الى ايجاب سدس . أو ربع . أو ثلث أو معادة أو مقاسمة والله ما قال قط زيد ولا على ولا ابن عباس شيئاً من هذه التخاليط ، وهذه آفة المرسل . ورواية الضعفاء سفيان ان زيدا وعلياً قالوا لعمر : بالله ان هذه لطفرة واسعة ، وعيسى الخناط . وعبد الرحمن بن أبي الزناد هما والله المرآن يرغب عن روايتهما ولا يقبلان الا مع عدل وحسبنا الله ونعم الوكيل \*  
 ثم نظرنا في قول من قال : ليس للجد فرض معلوم انما هو على قدر ما يراه أمير المؤمنين على حسب قلة الاخوة وكثرتهم فوجدناه في غاية الفساد لانه اذا لم يكن للجد فرض لازم فحرام أخذ مال الاخوة واعطائه اياه وقد يكون فيهم الصغير . والمجنون . والكاره . والغائب ، وقد قال تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وقال عليه الصلاة والسلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : ( للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ( فاد لسكل وارث نصيب مفروض مما قل أو أكثر فحرام أخذشىء منه واعطاؤه لغيره بغير نص و ارد في ذلك ولم نجد لهذا القول حجة أصلاً الا التي سلفت قبل مما قد أبطلناه والله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا في الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الاخوة الى اثني عشر أو الى ثمانية أو الى سبعة أو الى ستة أو الى ثلاثة فوجدناها كلها عارية من الدليل لا يوجب شيئاً منها لا قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية ضعيفة . ولا دليل اجماع . ولا نظر . ولا قياس ثم وجدنا أكثرها لا يصح على ما نبين ارشاه الله تعالى ، أما الرواية عن عمران . وأبي موسى رضي الله عنهما فغير معروفة - يعنى في مقاسمة الجد اثني عشر أخاله سهم كسهم كل واحد منهم- ، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه انه يقاسمهم الى سبعة فيكون له الثمن ففيها قيس بن الربيع وقد تكلم فيه \* وأما الرواية عن علي في المقاسمة بين الجد وستة أخوة فيكون له السبع فصحيحة الى الشعبي ثم لا يصح للشعبي سماع من علي أصلاً ولم يذكر من أخبره عن علي \* وأما الرواية عن عمر . وعلي . وابن مسعود في مقاسمة الجد الاخوة الى خمسة فيكون له السدس فهي ثابتة عنهم من طريق ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن عمر . وابن مسعود ، ومن طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي \* وأما الرواية عن علي للجد الثلث على كل حال فلا تصح لأنها منقطعة عن قتادة ان عليا . و قتادة لم يولد الا بعد موت علي رضي الله عنه \* وأما الرواية عن عمر . وعثمان . وابن مسعود بمقاسمة الجد الاخوة الى الثلث فأتى ما جاء من طريق يحيى بن سعيد الانصارى أن عمر . وعثمان وان زيدا كتب الى معاوية ولم يدرك يحيى أحداً من هؤلاء \* ومن طريق ابراهيم أن عمر وهذا منقطع \* ومن طريق أبي المعلى العطار عن ابراهيم عن علقمة . وعبيد بن نضيلة عن عمر . وابن مسعود \* ومن طريق الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم عن ابن مسعود . وعمر . وعثمان \* ومن طريق اسرا ئيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وابن مسعود ، اسرا ئيل ضعيف . وجابر ساقط . والهيثم بن بدر مجهول ، وأما أبو المعلى العطار فهو يحيى بن ميمون مصرى لا بأس به فهى من طريق جيدة واليه يرجع ابن مسعود . وعمر ، وأما الرواية بالتفصيل الطويل عن عمر . وزيد بن ثابت فلا تصح البتة لأنه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب . وقبيصة بن ذؤيب . وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمر ولا يصح سماع لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر أصلاً : ولا لسعيد عن عمر الانعيبه العثمان بن مقرن على المبر فقط ، مات عمر رضي الله عنه ولسعيد ثمان سنين \* ومن طريق زيد بن ابراهيم أن زيدا ولم يلق ابراهيم قط زيد بن ثابت ولا أخبر

من سمعه أو عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد .  
وعبد الرحمن في غاية الضعف والترك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن زيد من غير هاتين الطريقتين  
الامن أسقط منهما ان وجدت ولا يصح عز زيد في هذا شيء . الا قوله في أم وجد وأخت  
فقط لأنه عن الشعبي عنه والشعبي قد لقيه ، وقد رويما عن الشعبي عريضة بن دؤيب أن  
زيدا لم يقل في الآكدرية شيئا \* وقد رويما من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري .  
ومعمر وهشام بن حسان ، قال سفيان . ومعمر كلاهما عن أيوب السخيتاني عن محمد  
ابن سيرين ، وقال هشام عن محمد بن سيرين تم اتفقوا كلهم قال ابن سيرين : سألت عبيدة  
السلماني عن فريضة فيها جد فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية  
مختلفة قال ابن سيرين : فقلت لعبيدة عن عمر قال عن عمر \*

قال علي : لا سبيل الى وجود اسناد أصح من هذا ، والعجب ممن يعترض عليه  
ويذكره ويقول : محال أن يقضى فيها مائة قضية ، وما جعل الله تعالى قط هذا محالا اذ قد  
يرجع من قول الى قول ثم الى القول الأول ثم يعود الى الثاني مرارا فهي كلها قضايا  
مختلفة وان لم تكن الاقولين ثم يصحح الباطل المحال الذي لا يعقل من ايجاب المقاسمة بين  
الجد والاخوة الى ستة أو الى ثلاثة من أجل غصنين تشعبا من غصن من شجرة أو من  
أجل جدولين من خليج من نهر فاعجبوا لهذه المصائب وهذه الاطلاقات على الصحابة  
رضي الله عنهم في الدين ، واعجبوا لانكار الحق وتحقيق الباطل الذي لا يخفاء به \*

قال أبو محمد : فان ادعوا ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما  
اشتهرت تلك المقالة لما اتفق ان قال بها مالك . وسفيان . والأوزاعي . وأبو يوسف .  
ومحمد بن الحسن . والشافعي اشتهرت عند من قلدتم فانتشرت عن مقلديهم وأصلها واه  
ومخرجها ساقط ومنبعها لا يصح أصلا وانما هؤلاء الذين أخذوا بهذه القولة كانوا يقولون  
بالمرسل حاش الشافعي فقد أقرأ أكثر أصحابه انه فارق أصله في الفرائض فقلد ما روى عن  
زيد وأقواله تدل على أنه كان قليل البصر بالفرائض والافليأ تونا عن أحد من التابعين قال  
بها كما وجدناها عن هؤلاء \*

قال أبو محمد : وموه بعضهم بان قال : قد روى عن رسول الله ﷺ انه قال : أفرض  
أمته زيد بن ثابت قلنا : هذه رواية لا تصح انما جاءت امامرسلة وامامنا حدثنا به أحمد  
ابن عمر بن أنس العذري قال : نا علي بن مكي بن عيسون المرادي وأبو الوفاء عبد السلام  
ابن محمد بن علي الشيرازي قال مكي : نا أحمد بن أبي عمران الهروي نا أبو حامد أحمد  
ابن علي بن حسنويه المقرئ بنيسابور نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا سفيان

ابن وكيع نا حيد بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ فذكره وفيه وافرضهم زيد بن ثابت واقروهم أبي بن كعب وقال ابو الوفاء : ان عبد الله بن محمد بن احمد بن جعفر السقطي نا اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل الصفار نا احمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس عن النبي ﷺ فذكره وفيه واقروهم ابي وافرضهم زيد قال اسماعيل بن محمد الصفار : ونا الحسن بن الفضل بن السميج نا محمد ابن ابي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره ، وفيه وان اقراها لأبي وان افرضها لزيد وان أقضاها لعلي ۞

قال أبو محمد : هذه أسانيد مظلمة لان أحمد بن أبي عمران و ابا حامد بن حسنويه مجهولان واسماعيل الصفار مثلهما وأحمد بن محمد بن غالب أن كان غلام خليل فهو هالك متهم وان كان غيره فهو مجهول . والحسن بن الفضل . ومحمد بن أبي غالب . والكوثر مجهولون ثم لو صححت لما كان لهم فيها حجة لانه لا يوجب كونه امرضهم ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم ما في هذه الاخبار من أن أبي بن كعب اقروهم وعليا أقضاهم ان يقتصروا على قراءة أبي دون سائر القراءات ولا على أقضية على دون أقضية غيره وهم يقرون أن الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسألة . ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة كما ذكرنا في روايتهم عن زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها انه كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون الا جدتين فقرة يكون زيد حجة ومررة لا يكون حجة هدا هو التلاعب بالدين ، وأيضا فان في تلك الروايات الواهيات التي تعاقوا بها يابا نا جليا بان زيدا انما قال ذلك برأيه لانه ستة عنده فلو صححت عنه لما كان رأيه أول من رأى غيره وهم لا يقدرين على انكار هذا أصلا فكيف وقد جاء الاختلاف عن زيد كما أوردنا بأقوال عنه مختلفة ، ويكفي من هذا كله انها باطل وان قولتهم التي قلدها فيها زيدا لا تصح عنه ۞

قال أبو محمد : نعيذ الله زيدا وعمرا من أن يقولوا تلك القولة التي لانعلم والاقوال أشد تخاذلا منها لان فيها المراد تموت وترتك زوجا وأما وأختا شقيقة وجدان للزوج ثلاثة من ستة وللأم اثنين من ستة وللجد واحد من ستة ، ثم يعال للاخت بثلاثة من ستة صارت تسعة فيأخذ الجد السدس الذي يجب له ثم يضمه الى النصف الذي يجب للاخت فيخطاه ثم يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع والأخت ثلث ما اجتمع فيا للعجب ان كانت الاسهم الثلاثة التي عيل بها للاخت قد وجبت للاخت فلم يعط الجد منها فلسا وكيف يتزع حق الاخت ويعطى لمن لا يجب له وهو الجد ولعلها صغيرة أو مجنونة أو غائبة

أو كارهة فهو ظلم وأكل مال بالباطل، وإن كانت الثلاثة الاسم التي عيل بها للاخت لم تجب لها فلا شيء أخذوها من يد الزوج والام ؟ وقالوا : هذا سهم الأخت وهذا هو الكذب فلا شك أن يقولوا : هو سهمها وأيس هو سهمها وهذا ظلم للزوج وللأم وأكل مال بالباطل ثم يقولون في أخت شقيقة وأخ لاب وجد إن الشقيقة تقول الجدة : هذا أخي لا بدله من أن يقتسم المال معي ومعك للذكر مثل حظ الإثنتين فيقول الجدة : كلا إنما هو أخ للبيت لاب لا يقاسمك أصلا إنما أنت ذات فرض مسمى فتقول له الأخت : ما عليك من هذا هو أخونا فيقسم المال على رغم أنه الجد له الخسان وللأخ للاب الخسان وللأخت الشقيقة الخمس فإذا أخذ الجد سهمه وولى خاسا قالت الأخت لأخيها : مكانك خل يدك عن المال إنما أقمته لاريل عريد جدنا ما كان يحصل له وأنا أولى بهذا منك فيترع من يد الأخ مما أعطوه على أنه حظه من الميراث خمسا ونصف خمس فتأخذه الأخت فيحصل لها نصف والجد الخسان وللأخ للاب نصف الخمس ، فإن كاتا اختين شقيقتين وأخا لاب وجدا فعلى كذلك فإذا ولى الجد اترع ما بيد الأخ للاب كله وأخذة الاختان ، فانظروا في هذه الآية لثمن كالأخ للاب حق واجب فما يحمل اترعاه منه وإن كان لاحق له فما يحمل أن يقام وليجة يعطى بالاسم ما لا يأخذه في الحقيقة وإنما يأخذه غيره ، ثم يقولون في ابنتين وزوج وأختين شقيقتين أو أخت شقيقة أو أخ شقيق وجد : إن البنتين الثلثين وللزوج الربع . وللجد السدس يعال له به ولا شيء للأخ ولا للاخت وللأخوة ولا للاخوات . فمرة يحتاطون للجد فيترعون من يد الأخت ما يقولون أنه فرضها ويردون أكثره على الجد ، ومرة يورثون الجد ويمنعون الأخوة جملة ، ومرة يحتاطون للاخت فيقيمون وليجة يظهر أنهم يورثونه وهم لا يورثونه إنما يعطونه للاخت ويحرمون الجد ، هذه مخالات قد نزه الله تعالى ذبدا عنها ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن زيدا ما قالها قط ولا عمر كان والله زيد . وعمر رضي الله عنهما أخوف الله تعالى وأعلم من أن يقولوا هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال علي : فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها ييقن لا اشكال فيه فلم يبق الا قول من قال : انه اب لا يرث معه من لا يرث مع الأب وهو قول قد صح عن أبي بكر الصديق وعن عمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وجاءت عن عثمان . وعلي . وابن مسعود بأسانيدان لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر . و عثمان . وعلي . وابن مسعود . وزيد لم تكن درنها فمن أعجب مما ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة ورويت عن جمهورهم وجمهور التابعين لرواية فاسدة ثم تصح قط عن أحد من الصحابة وإنما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي رويت عنه أيضا منه ورجوع من قول الى قول

والمعجب أنهم أصحاب تشنيع باتباع الجمهور وهم ههنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين وهم أصحاب قياس بزعمهم وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين المذكور. والبنات ما يعطى الأب معهم وأجمعوا على توريث الجد مع البنين المذكور، وعلى أن الاخوة لا يرثون معه هنالك شيئاً، وأجمعوا على أن لا يرثوا الاخوة للام مع الجد شيئاً كما لا يرثون مع الأب وليس هذا اجماعاً في الأصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد، وأجمعوا على أن لا يرثوا بنى الأخ مع الجد كما لا يرثونهم مع الأب وليس هذا اجماعاً في الأصل فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد وأجمعوا على أن لا يرثوا الاعمام مع الجد كما لا يرثون مع الأب، وأجمعوا على ابن الابن انه يرث ميراث الابن اذالم يكن ابن، ولا يرث أخوة الجد منه شيئاً معهم ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون اخوته ولا قاسوه على الاب اذالم يكن أب وأجمعوا على انه أب في تحريم ما نسكح وفي تحريم القرائب فلا القياس أحسنوا ولا التقليد اتبعوا ولا النظر التزموا ولا بالص أخذوا.

**قال أبو محمد** : والذي نعتمد عليه في هذا هو قول الله تعالى : ( ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ) وقوله تعالى : ( يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ) فصح ان الحد أب وان ابن الابن ابن فله ميراث الاب لانه أب ولا يرث ميراث الابن لانه ابن وكفى ، وان العجب ليعظم عن خفي عليه هذا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال علي : وقد أتى بعضهم بأبده وهي ان قال : ليس ماروى من أن أبا بكر جعل الجد أبا بيان ان ذلك في الميراث قال : ولو كان ذلك ماخاله عمر على تعظيمه ابا بكر ، وذكروا ماروي من طريق شعبة نا عاصم الاحول عن الشعبي ان أبا بكر قال في الكلالة : اقضى فيها فان يكن صوابا فص الله وان يكن خطأ فمضى ومن الشيطان والله منه بريء هو مادون الولد والوالد فقال عمر : انى لاستحى من الله ان أخلف أبا بكر .

قال أبو محمد : هذا كله من المجاهرة القبيحة أول ذلك ان هذه رواية منقطعة ابن الشعبي من عمر والله ما ولد الا بعد موت عمر بن زيد من عشرة أعوام ثم انها رواية باطلة بلاشك لان محالمة عمر لاني بكر شهر من الشمس وليس تعظيمه اياه بموجب ان لا يخالعه . وأول ذلك الحرف ندى أوردنا اصح اسناد من طريق عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال له عمر : انى قدرأيت في الجدر أيا فقال له عثمان : ان تبصر رأيك فانه رأى رشد

وان تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذوى الرأى كان ، قال عثمان : وكان أبو بكر يجعله أبا فاعجبوا لهذا العمى ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب ، وانظروا اهل يحتمل هذا القول من عثمان شيئا غير ان أبا بكر كان يجعل الجد أبا في الميراث وقد صرح خلاف عمر لاني بكر في الكلالة نفسها . وفي ترك الاستخلاف . وفي قضايا كثيرة جدا نعوذ بالله من الخذلان \* ثم لو صرح ما قال لكان لم يخالفه عمر لانه قد صرح عن عمر القول بان الجد اب في الميراث كما أوردنا فلم يخالف أبا بكر اذا وافقه في ذلك بل هو آحر قول قاله واليه يرجع كما أوردنا . فهو أول اقوال عمر و آخر اقواله باسناد صحيح لادخله فيه \*

قال أبو محمد : ومن براهينا أيضا في هذه المسألة ان الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الاخوة البتة ولا ميراث الاخوات الا في آيتي الكلالة فوجب ضرورة بنص القرآن ان لا يرث أخ ولا أخت الا في ميراث الكلالة ووجب ان لا يؤخذ ميراث الكلالة الا من نص أو اجماع راجع الى الص فوجدنا من ورثه اخوة ذكوراً واناث أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد وولد ذكر ولا ابنة ولا أب ولا جد لاب فانه اجماع مقطوع عليه من جميع الأمة على انه ميراث كلالة ، ووجدنا السلف مختلفين اذا كان للميت أحد من ذكرنا فعضهم يقول : هو ميراث كلالة وبعضهم يقول ليس ميراث كلالة فوجب الاتقياد للاجماع المبين وترك ما اختلف فيه اذ لا نص عند المختلفين في ذلك فوجب ان لا ميراث البتة لأخ ولا أخت مادام للميت أحد من ذكرنا الا أن يوجب ذلك نص فيستثنى من هذا الص الآخر وليس ذلك الا في الاخ الذكر الشقيق أو للاب مع الابنة والبنين فصاعدا وفي الاخت مع البنات والبنين فصاعدا اذا لم يكن هناك عاصب ذكر وبالله تعالى التوفيق \*

١٧٣٥ مسألة قال أبو محمد : ومن مات وترك أحالا ب و ابن أخ شقيق فالأخ للاب أحق بالميراث بلا خلاف لانه أولى رجل ذكر . وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ للاب لانه أولى رجل ذكر بلا خلاف ، فلو ترك ابن عم . وعمما فالعم أولى من ابن العم . وابن العم الشقيق أولى من ابن العم للاب ، فان ترك ابني عم أحدهما كان أبوه شقيق أبي الميت والآخر كان أبوه أخا أبي الميت لأبيه الا أن هذا هو أخو الميت لأمه هلمال كله لان العم الذي هو أح الام وهو قول ابن مسعود . وشريح لا هم قد اجمعوا في ابن عمين احدهما ابن شقيق أبي الميت والآخر ابن أخى أبي الميت لأبيه ان ابن شقيق أبي الميت أولى لاستوائه مع أبي الميت في ولادة جد الميت دون ابن العم لأخرو بالحس يدري كل أحد انها قد استويا في ولادة جد الميت أبيه وان مرر احدهما بولادة جد



الميت لايه وأبي الميت وانفرد الآخر بولادة أم الميت له ولا يخيل على أحدان ولادة  
الأم أقرب من ولادة الجدة فهو أولى رجل ذكر فان تركت ابني عم أحدهما زوج فالنصف  
للزوج بالزوجية وما بقي بين الابني عم سواء \*

١٧٣٦ **مسألة** والرجل . والمرأة اذا أعتق أحدهما عبداً وأمة ورث مال  
المعتق ان مات ولم يكن له من يحط ( ١ ) بميراثه أو ما فضل عن ذوى السهام ، وكذلك  
يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده لقول رسول الله ﷺ : « انما الولاء  
لمن أعتق » فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، واعتقت ابنة حمزة عدا فمات وتحلف  
ابنة فأعطى عليه الصلاة والسلام ابنته الصنف وبنت حمزة الصنف ، وكذلك يرث من  
أعتق من أعتقت وهكذا من سفل ( ٢ ) \*

١٧٣٧ **مسألة** وما أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوة أو  
بنى اخوة وان سفلوا أو أعمام أو بنى أعمام وان بعدوا وسفلوا فميراث من أعتقت لعصبتها  
لالولدها الا أن يكون ولدها عصبتها كالولد من سيدها أو يكونوا من بنى عمها ( ٣ )  
لا احد من بنى جدّها ولا من بنى أبيها أقرب اليها منهم وقال آخرون : بل الميراث لولدها  
وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن حماد  
ابن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب . والزبير بن العوام اختصما الى عمر  
في مولى لصفية بنت عبدالمطلب فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبيره ومن طريق  
عبدالرزاق عن سفیان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبدالله بن رباح عن عبد الله  
ابن معقل عن علي بن أبي طالب قال : الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز  
الميراث \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن محمد  
ابن سيرين أنه كان يقول : أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث \* قال علي : الأحق بالولاء  
هم عصبتها الذين اليهم ينتمى الموالى فيقولون . نحن موالى بنى أسد ان كانت هي اسدية  
ولا ينتمون الى نى تميم ان كان ولدها من تميم \* قال أبو محمد : بقول علي ههنا نقول ، وقال  
يقول عمر الشعبي . وعطاء . وابن أبي ليلى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم \*

**قال أبو محمد** : برهان صحة قولنا قول رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم » وقال  
عليه الصلاة والسلام : « ما أبت الفرائض فلاولى رجل ذكر » واذا كانت المرأة من  
مضروب بنو هانم اليمى فمواليها من مضر بلاشك ، ومن المحال أن يكون رجل يمانى يرث  
مضرباً بالتعصيب بل يرثه الذى هو منهم ، ومن المحال أن يكون رجل يمانى أولى برجل

( ١ ) في السحرة رقم ١٤٤ من يحط ( ٢ ) في السحرة رقم ١٤٤ مسفل ( ٣ ) في السحرة رقم ١٤٤ او يكونوا بنى عمها

مضرى ، والعجب انهم يقولون : ان انقرض ولدها عادميراثهم الى عصبة أمهم من مضر لا الى عصبة ابناء المعتقة فهل سمع بأعجب من هذا؟ وكيف يرثون عن أمهم ولأولاد يرثه عنهم عصبتهم ان هذا المحال ظاهر وادالم يورث عنهم آخر ا فمن المحال ان يرثوه هم أولا وما علم لهم شيئا شغبوا به أكثر من أن قالوا : كما يرثون مال أمهم كذلك يرثون ولاد مولاهم الذي لو كانت حية لورثته هي .

قال على : وهذا باطل ليس ميراث المال يرث الولاء وهم لا يختلفون معناني ان امرأة لو ماتت ولها مال وموال وتركت زوجها واختها وبنى عمها فان جميع ميراثها لزوجها وأخوها لاحق لهما في ولاء موالها وان ولاد موالها النى عمها الذين لا يأخذون من مالها شيئا ، وكذلك امرأة ماتت وتركت زوجها وبنيتين وأما وبنى ابن فان المال كله للزوج والبنيتين والأم ولا يأخذ منه نوال ابن شيئا وان ولاد موالها عندهم لى الابن ولا يرث منه الدين ورثوا المال شيئا فظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم اذ عرى من برهان وبالله تعالى التوفيق . فان موها وبقضاء عمر فقد قضى عمر في هذه المسألة نفسها بأن عصبة ولدها يرثون ولاء موالها عن ولدها ولا يرثه اخوتها فقد حالفوا عمر في ذلك تحكما بالبطل وبالله تعالى التوفيق .

١٧٣٨ مسألة وما ولد للملوك من حرة فاه لا يرثه من اعتق اباه بعد ذلك واعا يرث المرء مانصخ فيه الروح من حمل بعد أن اعتق أمه . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لمن اعتق» وهذا المولود خلق حرا لا ولاء عليه لاحد فلا يجوز أن يحدث عليه بعد حرثته ولاء لمن لم يعتقه ولا كان ذلك الولاء عليه قبل الابص ولا بص وذلك ، وأما من صخ فيه الروح بعد ثبات الولاء على أبيه فانه لم يكن قط مو حودا إلا والولاء عليه ثبت وميراثه لمولاه ، وقد روي عن الشعبي لا ولاء الا لى نعمة .

١٧٣٩ - مسألة - وما ولد للمولى من مولاة لاخرين فولاه لمن اعتق اباه أو اجداده وهذا لا خلاف فيه وما ولد للمولاة من عرى فلا ولاء عليه لموالى امه وهذا لا خلاف فيه وما ولدت المولاة من زوج مملوك أو من زنى أو من اكره أو حرى أو لاعت عليه فقد قومه : ولاؤه لموالى أمه ولا يقول هدايل لا ولاء عليه لاحد لانه لم يأت بإيجاب الولاء عليه بص ولا حرم على قد أحرموا على كل ما ذكرنا ، لانه لا حكم للمولاة المعقده على مهان كما انوه مولى أو عربيا فظهر تناقضها وبالله تعالى التوفيق .

١٧٤٠ - مسألة - والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله اسيدته هذا ما لا خلاف فيه

وقد جاء به اص نذ كره بعد هذا ان شاء الله تعالى . وروينا عن بعض الصحابة انه يباع فيعتق  
فيرث وهذا لا يوجب قرآن ولا سنة فلا يجور القول به .

١٧٤١ - مسألة - والمكاتب اذا ادى شيئا من مكاتبه فمات أو مات له موروث  
ورث منه ورثته بقدر ما ادى فقط وورث هو أيضا بمقدار ما ادى فقط ويكون ما فضل عما  
ورث لسائر الورثة ويكون ما فضل عن ورثته لسيدته، وهذا مكان اختلاف الناس فيه وقد  
ذكرناه في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي ﷺ في ذلك فأغى عن اعادته ، ومن  
مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذي له الولاء بما ترك بمقدار ماله فيه من الولاء والباقي للذي  
له الرق سواء كان يأخذ حصته من كسبه في حياته أو لم يكن يأخذه لان الباقي بعدما كان  
يأخذ ملك لجميع المكاتب يأكله ويتزوج فيه ويتسرى ويقضى منه ديونه ويتصدق به  
فهو ماله وهو مالم يأخذه الذي له فيه بقية فادامات فهو مال يخلفه ايس للذي تمسك بالرق  
ان يأخذه الآن اذ قد وجب فيه حق للذي له فيه بعض الولاء ، وقد اختلف الناس في هذا  
فقال مالك : ماله كله للذي له فيه شيء من الرق وهو قول لرهري . وأحد قولي الشافعي ، وقال  
قتادة : ميراثه كله للذي له فيه شعبة العتق . وقال أبو حنيفة : يؤدى من ماله قيمة ما فيه من الرق  
ويرث الباقي ورثته وان لم يرق بذلك فماله كله للتمسك بالرق ، وقال بعض أصحاب  
الشافعي : ماله لبيت مال المسلمين ، وقال الشافعي في أحد أقواله : انه يورث بمقدار ما فيه  
من العتق ولا يرث هو بذلك المقدار ، وقولنا في ذلك الذي ذكرناه هو قول علي بن أبي طالب .  
وابن مسعود . وابراهيم النخعي . وعثمان البتي . والشعبي . وسفيان الثوري . وأحمد  
ابن حنبل . وداود . وجميع أصحابه . وأحد أقوال الشافعي .

١٧٤٢ - مسألة - وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الامومية من  
البر والنفقة والتحرير وسائر حكم الامهات ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو  
ولاله عليه حق الابوة لافي بر . ولا في عمقة . ولا في تحرير . ولا في غير ذلك وهو منه اجنبي  
ولا نعلم في هذا خلافا الا في التحريم فقط .

برهان صحة ما قلنا قول رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقوله  
عليه الصلاة والسلام أيضا « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر » فألحق بالولد  
بالفراش وهي الام وبصاحبه وهو الزوج أو السيد ولم يجعل للعاهر الا الحجر ومن  
جعل تحريرا بما لاحقه في الابوة فقد افض . وبالله تعالى التوفيق .

١٧٤٣ - مسألة - والمولودون في أرض شرك يتوارثون كما يتوارثون من ولد  
في أرض الاسلام بالية أو باقرارهم ان لم تكن بنة سواء أسلموا وأقروا مكاهم أو

تحمونوا أو سبوا فاختصوا، وهذا مكان اختلف الناس فيه، فروينا عن عمر . و عثمان أنه لا يرث أحد بو لادة الشرك، و عريحي بن سعيد الأنصاري أدركت الصالحين يد كرون أن السنة ان ولادة العجم من ولد في أرض الشرك ثم تحمل ان لا يتوارثوا ، و عن عمر بن عبد العزيز . و عروة بن الربير . و عمرو بن عثمان بن عفان . و أنى بكر بن سليمان بن ابى خيشمة . و أنى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يرث أحد بو لادة الأعاجم الا أحد ولد في العرب و لا تعلم يصح عن عمر . و عثمان شئ . مر هذا لانها مقطعة عن مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب . أن عمر ه . و من طريق فيها على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف و أبان بن عثمان ان عمر ولم يدرك أبان عمر . و محمد بن عبد الرحمن بن ثربان أن عمر و عثمان وهذا بعد الزهري أن عمر و عثمان و ما ورث عمر ولده عبد الله و أم المؤمنين حفصة الا ولادة الشرك . و قالت طائفة : كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سفیان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه أن لا يرث الحميل الا بيبة ه و من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني عاصم بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتوارث الغلام في ولادة الكفر فعاب ذلك عليه الحسن . و ابن سيرين و قالوا : ما شأنهم ان لا يتوارثوا اذا سرفوا رقمت البيبة ه و من طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين . و الحسن قالا جميعا : اذا قامت البيبة و رث الحميل ه و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج . و حماد بن ابى سليمان أو أحدهما عن الشعبي . و النخعي قالا جميعا : لا يرث الحميل الا بيبة وهو قول الثوري . و أنى حنيفة . و أنى سليمان . و أصحابهما ، و قالت طائفة : يتوارث الغلام بالبيبة أو بالأقرار ان لم تكن بيبة كما روينا من طريق محمد ابن عبد السلام الخثمي نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب : كل نسب يتواصل عليه في الاسلام فهو وارث موروث ه و من طريق غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة . و حماد بن ابى سليمان قالا جميعا الخميل يورث ه و من طريق غندر عن شعبة عن المغيرة ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي أنه قال في الخميل : اذا قامت البيبة انه كان يصل منه ما يصل من أخيه و يحرم منه ما يحرم من أخيه و رثه ه و من طريق أنى داود الطيالسي عن شعبة عن داود بن عمار قال : كان أو حميلا فورثه مسروا . و عن عبد الرحمن بن أذينة أنه ورث حميلا لسم ده رحبه مرأه ه كان أحاه و شهادة امرأة أخرى انها سمعته يقول هو أخى ه و من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبى الشعثاء أنه قال : حاصمت الى شريح في مولاة فدخل ماتت عن مال كثير فخارجل فحاصم موالها وجاء

بالبينة انها كانت تقول: أخى فورثه شريح، وقال الشافعى: اذا قامت البينة ورث الحميل كان عليه ولاء أولم يكن فاللم يكن الاقرار فقط ورث به من لا ولاء عليه ولا يورث به من عليه ولاء وقال مالك: لا يرث الحميل بيينة أصلا الا أن يكون أهل مدينة أسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث فانهم يتوارثون بذلك \*

**قال أبو محمد:** أما قول مالك: والشافعى فلانعلم أحدا قباهما قسم هذا التقسيم وهما قولان مخالفان للقرآن. والسنن. والأصول في اسقاط مالك الحكم بيينة العدل في ذلك بخلاف جميع الأحكام وتفريق الشافعى. ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء عليه وبين أهل المدينة يسلمون أو يسبون فيسلموا ووجدنا الاقرار بالمواليد الموجهة للمواريث لانعلم البتة صحة المواليد الا به فتصح بنوة أحدا لا باقرار الآباء انه ولد أو باقرار الاخوين يقدمان مسافرين ويجب ميراثهما، وبهذا الاقرار يتوارث أهل الكفر اذا أسلموا عندنا من أهل الذمة فالتفريق بين كل ذلك لا وجه له وبالاقرار توارث المهاجرون في عصر رسول الله ﷺ من احياء العرب وغيرهم فالتفريق بين ذلك خطأ لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق \*

**١٧٤٤ مسألة.** ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء الا أن المرتد مذيرتد فكل ما ظفربه من ماله فلبيت مال المسلمين رجوع الى الاسلام أو مات مرتدا أو قتل مرتدا أو لحق بدار الحرب وكل من لم (١) يظفربه من ماله حتى قتل أو مات مرتدا فلورثته من الكفار فان رجوع الى الاسلام فهو له أو لورثته من المسلمين ان مات مسلما \* روينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شىء، فان قيل: انكم تقولون: ان مات عبد نصرانى او مجوسى. أو يهودى وسيدده مسلم فماله لسيدده قلنا: نعم لا بالميراث لكن لأن للسيد أخذته في حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذى جاء عن النبي ﷺ في ميراث المكاتب فلم يجعل للجزء المملوك ميراثا لاله ولا منه، واختلف الناس في بعض هذا فروينا عن معاذ بن جبل. ومعاوية. ويحيى بن يعمر. وابراهيم. ومسروق توريث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحاق بن راهويه وهو عن معاوية ثابت كما روينا من طريق حماد بن سلمة أن اداود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق ان معاوية كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال مسروق:

ما حدث في الاسلام قضاء أعجب الى منه ، وقال أحمد بن حنبل : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا أن يكون مسلم اعتق كافرا فانه يرثه واحتج لهذا القول بما روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » \*

**قال أبو محمد** : أبو الزبير عن جابر ما لم يقل سمعت أو ناوا وارتادليس ولو صح فاليرثه الا عبده أو أمته ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبدا ولا أمة ، واختلفوا في ميراث المرتد فصح عن علي بن أبي طالب أنه لورثته من المسلمين كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وروى مثله عن ابن مسعود ولم يصح \*  
ومن طريق وكيع ناسفياں الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتد هل يرث المرتد بنوه ؟ فقال : نرثهم ولا يرثوننا قال : وتعتد امرأته ثلاثة قروء فان قبل فأربعة أشهر وعشرا \* ومن طريق سفياں الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لأهله اذا قتل وروى تورث مال المقتول على الردة لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي . والحكم بن عتيبة . والأوزاعي . واسحاق بن راهويه ، وقال سفياں الثوري : ما كان من ماله في ملكه الى أن ارتد فلورثته من المسلمين وما كسب بعد ردته فليجمع المسلمين وقال أبو حنيفة : ان راجع الاسلام فماله له فان قتل على الردة أو لحق بدار الحرب ( ١ ) فما كسب بعد الردة فليجمع المسلمين وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين ويقضى القاضى بعق مدبريه وأمتهات أولاده فان رجع الى أرض الاسلام مسلما أخذ ما وجد من ماله بايدي ورثته ولا يرجع عليهم بشيء مما اكلوه أو تلفوه وكل ما حمل من ماله الى أرض الحرب فهو لجميع المسلمين اذا ظفربه لالورثته فلورجع من أرض الحرب الى أرض الاسلام فأخذ مالا من ماله فنقض به الى أرض الحرب فظفربه فهو لورثته من المسلمين فلو كانت له أمتان احدهما مسلمة والأخرى كافرة فولدتا منه لأكثر من ستة أشهر مذارتد فأقر بهما لحقا به جميعا وورثه ابن المسلمة ولم يرثه ابن النمية قال : ولا يرث المرتد مذير تد الى أن يقتل أو يموت . أو يسلم أحد من ورثته المسلمين ولا الكفار أصلا ، وقالت طائفة : ميراثه لبيت مال المسلمين كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن أبي اسحق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد في بيت مال المسلمين \*

(١) في النسخة رقم ١٤ بأرض الحرب

وبه يقول ربيعة . وابن أبي ليلى . والشافعى . وأبو ثور، وقال مالك ان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين فان رجع الى الاسلام فإله له فان ارتد عند موته فان اتهم انه انما ارتد ليمنع ورثته فإله لورثته هدامع قوله: ان من ارتد عند موته لم ترثه امرأته لانه لا يتهم أحد بانه يرتد ليمنع أخذ الميراث، وقال أبو سليمان: ميراث المرتد ان قتل لورثته من الكفار، وقال أشهب: مال المرتد من ذير تدلييت مال المسلمين \*

**قال أبو محمد** : أما قول مالك : نظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب الذى حرم القرآن والسنة الحكم به \* وأما قول سفيان فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا قول صاحب \* وأما قول أبي حنيفة فوساوس كثيرة فاحشة ، منها تفريقه بين المرتد وسائر الكفار ، ومنها تورثه ورثته على حكم المواريث وهو حى بعد ، ومنها قضاؤه له ان رجع (١) بما وجد لا بما استهلكوا . ولا يخلو من أن يكون وجب للورثة ما قضاوا لهم به أو لم يجب لهم ولا سبيل الى ثالث ، فان كان وجب لهم فلاى شىء ينتزعه (٢) من أيديهم وهذا ظلم وباطل وجور ، وان كان لم يجب لهم فلاى شىء استحلوا أن يقضوا لهم به حتى أكلوه وورث عنهم وتحكموا فيه ولئن كان رجع الى المراجع (٣) الى الاسلام فالذى خص برجوعه اليه ما وجد دون ما لم يجد وان كان لم يرجع اليه فبأى شىء قضاؤه به ان هذا لضلال لاخفاء به ، وأعجب شىء اعتراض هؤلاء النوكى على رسول الله ﷺ في نكاحه أم المؤمنين صفية وجعله عتقها صداقها بقولهم السخيف: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي أمة فهذا لا يجوز أو تزوجها وهي حرة معتقة فهذا نكاح بلا صداق مع اجازتهم لأبى حنيفة هذه الحماقات والمناقضات وما تزوج رسول الله ﷺ صفية رضى الله عنها الا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم وهو عتقها لها ، ثم تفريق أبى حنيفة بين مال تركه فى أرض الاسلام او مال حمله مع نفسه الى أرض الكفر ومال تركه ثم رجع فيه فحمله فهذا من المضاعف نسجه ونعوذ بالله من التخليط مع أن هذه الأحكام العاسدة لا تحفظ عن أحد قبل أبى حنيفة ولا عن أحد غيره قبل من ضل بتقليده ، وأما من قال من السلف : بان ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا القول الا التعلق بظاهر آيات المواريث وانه تعالى لم يخص مؤمنا من كافر فيقال لهم: قد بينت السنة ذلك وأتم قد منعمت المكاتب من الميراث والقرآن يوجب له والسنة كذلك ومنعمت القاتل برواية لا تصح ومنعمت سائر الكفار من ان يرثهم المسلمون وقد قال بذلك بعض السلف : وهذا تحكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقرآن فى ذلك \*

(١) فى نسخة رقم ١٦٦ ان يرجع (٢) فى نسخة رقم ١٦٦ «ينتزعونه» (٣) كذا فى جميع الاصول

**قال أبو محمد** : والذي نقول به فهو الذي ذكرنا قبله برهاننا على ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى : ( وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ) ولا يحرم مال كافر الا بالذمة وهذا لا ذمة له ، فان رجع الى الاسلام فلم يرجع الا وقد بطل ملكه له أو عنه ووجب للمسلمين فلاحق له فيه الا كأحد المسلمين ، وأما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له [فهو له] (١) ما لم يظفر المسلمون به لافرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك ، فان مات أو قتل فهو لورثته الكفار خاصة لقول الله تعالى : ( والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ) وآيات المواريث العامة للمسلمين والكفار فلا يخرج عن حكمها الا ما أخرجه نص سنة صحيح فان كانوا ذمة سلم اليهم متى ظفر به لانهم قدم ملكوه بالميراث وان كانوا حريين أخذ للمسلمين متى ظفر به فان أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين ، وهذا حكم القرآن والسنن . وموجب الاجماع ، والحمد لله رب العالمين \*

**١٧٤٥ مسألة** ومن مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحى أخذ ميراثه على سنة الاسلام ولا تقسم مواريث أهل الذمة الا على قسم الله تعالى المواريث في القرآن \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ) وقوله تعالى : ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً ) ولا أعجب من يدع حكم القرآن وهو يقر أنه الحق وانه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين ، والذي لا يحل العمل به ان هذا العجب عجيب \* رويان من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال . أن زيد بن أسلم حدثه أن يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : ان ابني ملك فزعمت اليهود أنه لاحق لى فى ميراثه فدعاهم عمر فقال : ألا تعطون هذه حقها فقالوا : لا نجد لها حقاً فى كتابنا فقال : أفى التوراة قالوا : بلى فى المثناة قال وما المثناة قالوا : كتاب كتبه أقوام علماء حكماء فسبهم عمر وقال : اذهبوا فاعطوها حقها \* ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب (٢) ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى حيان بن شريح أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل ، وقال أبو حنيفة : مواريث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم الا أن يتحاكوا لنا ، وقال مالك : تقسم مواريث أهل الكتاب على حكم دينهم سواء أسلم أحد الورثة قبل القسم أو لم يسلم ، وأما غير أهل الكتاب فمن أسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ ، ومن أسلم منهم

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤ زيد بن أبى حبيب وهو غلط



قبل القسمة قسم على حكم الاسلام، وقال الشافعي. رأبو سليمان كقولنا \*  
**قال أبو محمد** : أما تقسيم مالك ففى غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذى ذكر  
 قرآن. ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا دليل . ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا  
 قياس . ولا رأى له وجه وما نعلمه عن أحد قل مالك . وأما قول أبى حنيفة وما وافقه فيه  
 مالك فقد ذكرنا ابطاله، وما فى الشنعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على  
 مسلم ان هذا لعجب ، وما عهدنا قولهم فى حكم بين مسلم وذمى الا أنه يحكم فيه ولا بد  
 بحكم الاسلام الا ههنا فانهم أوجبوا أن يحكم على المسلم بحكم الشيطان فى دين اليهود  
 والنصارى لاسيما ان أسلم الورثة كلهم فلعمرى ان اقتسامهم ميراثهم بقول د كرىز الفوطى .  
 وهلال اليهودى لعجب نعوذ بالله منه على أنه قد جاء فى هذا اثران يحتجون بأضعف منهما  
 وباسنادهما نفسه اذا وافق تقليدهم وهو كاريوينا من طريق أبى داود نا حجاج بن يعقوب  
 ناموسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس  
 قال قال النبى ﷺ : « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما أدرك  
 الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام » \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال  
 عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ ان كل ما قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان  
 ما أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام \* قال على : محمد بن مسلم ضعيف ،  
 والثانى مرسل ولا نعتمد عليهما انما حاجتنا ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق \*

**١٧٤٦ مسألة** ومن ولد بعد موت موروثه نخرج حيا كله أو بعضه أقله أو  
 أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه عطس أو لم يعطس وصحت حياته  
 يقين بحركة عين أو يد أو نفس أو بأى شىء صحت فانه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال  
 وهو قول أبى حنيفة . وسفيان الثورى . والأوزاعى . وأبى سليمان \* برهان ذلك قول  
 الله تعالى . ( يوصيكم الله فى أولادكم ) وهذا ولد بلا شك ، فان قيل : هلا ورثتموه وان  
 ولد ميتا بحياته فى البطن قلنا : لو ايقنا حياته لورثناه ، وقد تكون حركة ريح والجنين  
 ميت ، وقد ينفس الحمل ويعلم انه ليس حملا (١) وانما كان علة فاما نوقن حياته اذا  
 شاهدناه حيا ، وقال الشافعى : لا يرث ولا يورث حتى يخرج حيا كله (٢) وهذا قول  
 لا برهان على صحته ، وقالت طائفة : لا يرث ولا يورث وان رضع وأكل مالم يستهل  
 صارخا وهو قول مالك ، واحتج له مقلدوه بما روى من أن عمر كان يفرض للصبى  
 اذا استهل صارخا ، وعن ابن عمر اذا صاح صلى عليه . وعن ابن عباس اذا استهل

(١) فى النسخة رقم ١٤ انه لم يكن حملا (٢) فى النسخة رقم ١٦ حتى يخرج جملة

الصبي وورث وورث \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث اذا سمع صوته \* ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال : سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود ؟ قال : اذا استهل ، وصح عن ابراهيم النخعي اذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه ، وصح عن شريح انه لم يورث ، من لم يستهل ، وروى أيضا عن القاسم ابن محمد . وابن سيرين . والشعبي . والحسن . والزهري . وقتادة وهو قول مالك ، وروى أيضا عن أبي حنيفة \*

قال أبو محمد : أحتج من قلده هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه » وذكر باقي الخبر ، وبالخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « صياح المولود حين يقع فزعة من الشيطان » وبما روينا من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : اذا استهل المولود ورث \* ومن طريق أحمد ابن شعيب ان يحيى بن موسى البلخي ناشبابة بن سوار بالمغيرة بن مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الصبي اذا استهل ورث وصلى عليه » \* ومن طريق محمد ابن عبد الملك بن أيمن حدثت عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم بن محمد بن أبي السري العسقلاني عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ « اذا استهل المولود صلى عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل » \* ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني طلق عن افع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ قال : اذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلى عليه ان مات ، قال ابن حبيب : وحدثني أيضا مطرف عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ \* قالوا (٢) : وهو قول عمر . وابن عمر (٣) والحسين . وابن عباس . وجابر .

وأبي هريرة ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف هذا كل ما شغبوا به وما ذلم لهم شيئا غير هذا وكله اما لاشئ . واما لاجحة لهم فيه \* أما الخبر الصحيح فيذني لهم أن يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فما ليس فيه منه شيء هل ذكر رسول الله ﷺ فيه شيئا من حكم الميراث بنص أو بدليل ؟ أما هذا تقويل له عليه الصلاة والسلام ما لم يقل وهل في ذلك الخبر الا أن كل مولود فان الشيطان ينخسه ؟ وهذا حق تؤمن به وما خولفوا قط في هذا ثم فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان هذا

(١) في النسخة رقم ٦٦٦ بن مقسم (٢) في النسخة رقم ٤١٤ قال (٣) سقط من النسخة رقم ٤١٤ لفظ ابن عمر سهوا

فبضرورة الحس والمشاهدة ندرى يقينا أنه عليه الصلاة والسلام انما عني بذلك من استهل  
منهم وبقى حكم من لم يستهل فنقول لهم : أخبرونا أيوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل  
أم لا يوجد أصلا ؟ فان قالوا : لا يوجد أصلا كما برروا العيان وأنكروا المشاهدة فهذا  
موجود كثير لا يستهل الا بعد أزيد من ساعة زمانية وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول  
لهم : فاذا لا يوجد هذا أبدا فكلامكم وكلامنا فيها عناء وبمنزلة من تكلم فيمن يولد من  
الفم ونحو ذلك من المحال ، فان قالوا : بل قد يوجد هذا قلنا لهم : فأخبرونا الآن أتقولون  
انه ليس مولودا فيه حماقة ومكابرة للعيان أم تقولون : ان الشيطان لم ينخسه فتكذبوا  
رسول الله ﷺ ؟ وهذا كما ترون أم تقولون : انه نخسه فلم يستهل ؟ فهذا قولنا ورجعتم  
الى الحق من أنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الخبر من يستهل دون من لا يستهل ولا  
بد من أحد هذه الثلاث الا أنه بكل حال ليس في هذا الخبر شيء من حكم المواريث فبطل  
احتجاجهم به ، وهكذا القول في الخبر الآخر سواء سواء ، وأما حديث ابن قسيط عن  
أبي هريرة فليس فيه الا أنه اذا استهل ورث وهكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم  
يرث فاقحامه فيه كذب على رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به وأيضا فان لفظة الاستهلال  
في اللغة هو الظهور تقول (١) : استهل الهلال بمعنى ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود  
ورث وهو قولنا ، وأما خبر أبي الزبير عن جابر فلم يقل أبو الزبير إنه سمعه فهو مدلس ،  
وفي حديث الأوزاعي بقية (٢) وهو ضعيف . وحديثا عبد الملك بن حبيب مرسلان .  
وعبد الملك هالك فسقط تعلقهم بهذه الآثار ، وأما قولهم : انه قول ستة من الصحابة  
لا يعرف لهم منهم مخالف فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف  
لهم منهم مخالف كالتقصاص من اللطمة . و امامة الجالس وغير ذلك كثير جدا ، ولا حاجة  
في أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فالآثار المذكورة عن الصحابة انما فيها أنه اذا  
استهل ورث ولم نخالفهم في ذلك ، وليس فيها اذا لم يستهل لم يورث فلا حاجة لهم فيها  
ثم نسألهم عن مولود ولد فلم يستهل الا أنه تحرك ورضع وطرف بعينه ثم قتله قاتل عمدا  
أيجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه الاغرة ؟ فان قالوا : فيه القود أو الدية نقضوا  
قولهم وأوجبوا أنه ولد حتى فلم منحوه الميراث ؟ وان قالوا : ليس فيه الاغرة تركوا  
قولهم وبالله تعالى التوفيق .

١٧٤٧ مسألة وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للبيت أو للورثة أو يتامى أو  
مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصى الصغار وعلى وكيل الغائب ان يعطوا

(١) في النسخة رقم ١٤ « يقال » (٢) في النسخة رقم ١٤ تبعة وهو غلط

كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يحجف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك ان أبوا لقول الله تعالى : ( واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ) وأمر الله (١) تعالى فرض لا يحل خلافه وهو قول طائفة : من السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ناشعة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال : قسم لى بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى : ( واذا حضر القسمة أولوا القربى ) الآية \* ومن طريق البخارى نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يزعمون أن هذه الآية نسخت ( واذا حضر القسمة أولوا القربى ) فلا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان واليـث وذلك الذى يرزق ووال لا يرث فذلك الذى يقول بالمعروف يقول : لا املك لك ان أعطيك \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال فى قول الله عز وجل : ( واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) قال : هى واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - نا ابن جريج نا خبرنى عبد الله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة يومئذ حية فلم يدعى فى الدار مسكينا ولا ذاقراة الا أعطاهم وتلا ( واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) وذكر باقى الحديث ، وصح أيضا عن عروة بن الزبير . وابن سيرين . وحديد بن عبد الرحمن الحميرى . ويحيى بن يعمر . والشعبي . والنخعي . والحسن . والزهرى . وأبي العالية . والعلام بن بدر . وسعيد بن جبير ومجاهد ، وروى عن عطاء وهو قول أبي سلمان ، وروى أنها ليست بواجبة عن ابن عباس . وسعيد بن المسيب . وأبي مالك . وزيد بن أسلم وبه يقول مالك . وأبو حنيفة : والشافعى وما نعلم لاهل هذا القول حجة أصلا بل هو دعوى مجردة ، وما يفهم أحد من افعال ان شئت فلا تفعل وليس وجودنا آيات قام البرهان على أنها منسوخة أو مخصوصة أو انها ندب بموجب ان يقال فيما لا دليل بذلك فيه هذا ندب أو هذا منسوخ أو هذا مخصوص فيكون قولا بالباطل وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضى الله عنهم \* ( تم كتاب الفرائض )

١٧٤٨ - مسألة - مستدركة ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففى مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذى سهم ولا على غير ذى سهم من ذوى الارحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان كانوا ذوا الارحام فقراء اعطوا على قدر قهرهم والباقي فى مصالح المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً \*

## بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الوصايا

١٧٤٩ مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا للماروين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة » قال ابن عمر : ما مرت على ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك الا وعندى وصيتى ، وروينا ايجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله ، ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال : كان طلحة . والزبير يشددان فى الوصية ، وهو قول عبد الله بن أنى أوفى . وطلحة بن مطرف . وطاوس . والشعبي . وغيرهم ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا ، وقال قوم : ليست فرضا واحتجوا بأن هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال فيه : « له شيء يريد أن يوصى فيه » قالوا : فرد الأمر الى ارادته وقالوا : ان رسول الله ﷺ لم يوص ورواها ابن عمر وهو راوى الخبر لم يوص وان حاطب بن أبى بلتعة بحضرة عمر لم يوص . وان ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل : ليس فيها وصية ، وان عليا نهى من لم يترك الا من السبع مائة الى التسعمائة عن الوصية ، وان عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك اربعمائة دينار فى هذا فضل عن ولده ، وعن النخعي ليست الوصية فرضا ، وهو قول ابى حنيفة . ومالك . والشافعى \*  
**قال ابو محمد** : كل هذا لاحجة لهم فى شيء منه ، أما من زاد فى روايته يريد أن يوصى فان مالك بن انس رواه كما أوردنا بغير هذا اللفظ لكن بلفظ الايجاب فقط ، ورواه عبد الله بن نمير . وعبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك ، ورواه يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك ، ورواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه مالك . ويونس عن نافع ، وكلا الروايتين صحيح ، فاذهما صحيحان فقد وجبت الوصية برواية مالك ووجب

عليه أن يريد لها ولا بدو بالله تعالى التوفيق ، وأما قولهم : ان رسول الله ﷺ لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقينا : انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ، وهذه وصية صحيحة بلا شك لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذامات وانما صح الأثر بنفى الوصية التي تدعيها الرافضة إلى على فقط . وأما ما رووا من أن ابن عمر لم يوص فباطل لأن هذا انما روى من طريق أشهل بن حاتم وهو ضعيف .  
ومن طريق ابن طبيعة وهو لا شيء والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من ايجابه الوصية وانهم يبت ليلته مذموم هذا الخبر من النبي ﷺ الا ووصيته عنده مكتوبة .  
وأما حديث حاطب (١) . وعمر فمن رواية ابن طبيعة وهي أسقط من أن يشتغل بها .  
وأما خبر ابن عباس ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وأما حديث علي (٢) فانه حد القليل بما بين السبع مائة إلى التسعمائة وهم لا يقولون بهذا وليس في حديث أم المؤمنين بيان بما ادعوا ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة لأنه قد عارضهم صحابة كما أوردنا واذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى والفرض حينئذ هو الرجوع إلى القرآن والسنة وكلاهما يوجب فرض الوصية أما السنة فكما أوردنا وأما القرآن فكما نورد ان شاء الله تعالى .

١٧٥٠ - مسألة - فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت فاذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب اخراجه من ماله ولا حد في ذلك الا ما رآه الورثة أو الوصي بما لا اجحاف فيه على الورثة وهو قول طائفة من السلف ، وقد صح به أثر عن النبي ﷺ كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا قال للنبي ﷺ : « ان أمي أقتلت نفسها (٣) وانها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم فتصدق عنها » فهذا ايجاب الصدقة عمن لم يوص وأمره عليه الصلاة والسلام فرض . ومن طريق مسلم ابن الحجاج ناقتيبة نا اسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « ان أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عه قال عليه الصلاة والسلام : نعم ، فهذا ايجاب للوصية ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد لأن التكفير لا يكون الا في ذنب فيبين عليه الصلاة والسلام ان ترك الوصية يحتاج فاعله الى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه وهذا مالا

(١) في النسخة رقم ١٤ « وأما خبر حاطب » (٢) في النسخة رقم ١٤ « وأما خبر علي » (٣) أي ماتت بجاه وأخذت نفسها فالتة ، يروى بنصب النفس ورفنها

يسع أحدا خلافة \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له ( ١ ) فاعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلادا من تلاده فهذا يوضح إن الوصية عندها رضى الله عنها فرض وإن البر عن لم يوص فرض اذ لو لا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر باخراجه \* ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول : ما من مسلم يموت لم يوص الا واهله أحق أو محقون ان يوصوا عنه قال ابن جريج : فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت : أكذلك ؟ فقال : نعم ، والعجب أنهم يقولون : ان المرسل كالمسند وقدر وينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان . ومعمر كلهم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص فأوصى عنها ؟ فقال : نعم \* ومن طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام « أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمتاع » ولا مرسل أحسن من هذين فخالفوهما لرأيهما الفاسد \*

١٧٥١ - مسألة - وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون إمارق واما لكفر واما لان هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لانهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك فان لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى فان كان والداه أو احدهما على الكفر أو عملاو كما فرض عليه أيضا أن يوصى لهما أو لاحدهما ان لم يكن الآخر كذلك فان لم يفعل أعطى أو أعطيا من المال ولا بد ثم يوصى فيما شاء بعد ذلك فان أوصى لتلاثة من أقاربه المذكورين اجزأه ، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف اذ انسب ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة اليه لان هو لا في اللغة أقارب ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما سمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ) فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان . والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض ، واذ هو حق لهم واجب فقد ونجب لهم من ماله جزء مفروض اخراجه لمن وجب له ان ظلم هو ولم يأمر باخراجه واذا أوصى لمن أمر به فلم يته عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به وله أن يوصى بعد ذلك بما أحب ، ومن أوصى

(١) يعني انه مات فجأة من نومة نامها رضى الله عنه

لثلاثة أقرين فقد أوصى للاقرين وهذا قول طائفة من السلف وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين اتزعت منهم وردت على ذوى قرابته فان لم يكن في أهله فقراء فلاهـل الفقر من كانوا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن قال : اذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته ثلثا الثلث \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة (١) في غير قرابته فقال : للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا على بن عبد الله - هو ابن المديني - نا ابو معاوية الضريـر نا الأعمش عن مسروق أنه قال : ان الله قسم بينكم فأحسن القسمة وانه من يرغب برأيه عن رأى الله عز وجل يضل أوصى لقرابتك ممن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله عليه \* ومن طريق اسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عطاء بن أنى ميمونة قال : سألت سالم ابن يسار . والعلاء بن زياد عن قول الله عز وجل : ( ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ) فدعوا بالمصحف فقرأ هذه الآية فقالوا : هى للقرابة \* ومن طريق اسماعيل نا على بن عبد الله نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى أنه كان يقول فيمن يوصى لغير ذى القربى وله ذوقرابة ممن لا يرثه : انه يجعل ثلثا الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به \* ومن طريق اسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قول الله تعالى : ( ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ) قال : نسخ منها الوالدان وترك الأقارب ممن لا يرث \* ومن طريق اسماعيل نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : هى للقرابة - يعنى الوصية - وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول اسحق : وأبو سليمان ، وقال آخرون : ليس ذلك فرضا بل له أن يوصى لغير ذى قرابته وهو قول الزهرى . وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وسليمان بن يسار . وعمر بن دينار . ومحمد بن سيرين ، وهو قول أبى حنيفة . والأوزاعى . وسفيان الثورى . ومالك . والشافعى ، واحتجوا بحديث الذى أوصى بعق الستة الأعبد ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فقالوا : هذه وصية لغير الأقارب \*

**قال أبو محمد :** وهذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه بيان انه كان بعد نزول الآية المذكورة ونحن لانخالفهم فان قبل نزولها كان للمرء أن يوصى لمن شاء فهذا الخبر موافق



للحال المنسوخة المرتفعة ييقين لاشك فيه قطعاً فحكم هذا الخبر منسوخ بلاشك والاية رافعة لحكمه ناسخة له بلاشك ، ومن ادعى في النسخ انه عاد منسوخاً وفي المنسوخ انه عاد ناسخاً بغير نص ثابت وارد بذلك فقد قال الباطل وقماما لا علم له به . وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون ، وهذا محرم بنص القرآن ، ونحن نقول ان الله تعالى قال : ( تبياناً لكل شيء ) فنحن نقطع ونبت ونشهد انه لا سبيل الى نسخ ناسخ ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك ولو جاز غير هذا لكننا من ديننا في لبس ولكننا (١) لا ندرى ما أمرنا الله تعالى به مما هنا عنه حاشا لله من هذا فظهر بطلان تمويههم بهذا الخبر ، وأيضا فليس فيه ان ذلك الرجل كان صليبة من الأنصار وكان له قرابة لا يرثون فاذليس ذلك فيه فممكن أن يكون حليفاً تياً لا قرابة له فلا حجة لهم فيه ، ولا يحل القطع بالظن ولا ترك اليقين له ، وأعجب شيء احتجاجهم في هذا بأن عبد الرحمن ابن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم . ولاهل بدر بمائة دينار مائة دينار لكل واحد منهم وان عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم ، وان عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مولاها بمائة درهم \* قال أبو محمد : ان هذا لمن قبيح التدليس في الدين وليت شعري أى شيء في هذا مما يبيح أن لا يوصى لقرابته ؟ وهل في شيء من هذه الأخبار انهم رضوا الله عنهم لم يوصوا لقرابتهم ؟ فان قالوا : لم يذكر هذا فيه قلنا : ولا ذكر فيه انهم أوصوا بالثلث فأقل ولعلمهم اوصوا بأكثر من الثلث وهذه كلها فضائح نعوذ بالله من مثلها ونسأل العصمة والتوفيق .

١٧٥٢ - مسألة - ولا تحل الوصية لو ارث أصلاً فان أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصى بطلت الوصية له فان أوصى لو ارث ثم صار (٢) غير وارث لم تجزله الوصية لأنها اذ عقدها كانت باطلا ، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوز والآن الكواف نقلت أن رسول الله ﷺ قال : لا وصية لو ارث ، فاذا منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ الا أن يتدنوا هبة لذلك من عند انفسهم فهو ما لهم ، وهذا قول المزني . وأنى سليمان ، فان قيل : فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن سمعان . وعبد الجليل بن حميد اليحصبي . ويحيى ابن أيوب . وعمر بن قيس سندل قال عمر بن قيس : عن عطاء بن أبي رباح وقال الآخرون : ناعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثم اتفق عطاء . وعبد الله أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته : لا تجوز وصية لو ارث الا أن يشاء الورثة زاد عطاء

(١) في النسخة رقم ١٤ وكنا (٢) في النسخة رقم ١٤ «فصار»

في حديثه وان أجازوا فليس لهم أن يرجعوا قلنا : هذا مرسل ثم هو من المرسل فضيحة لأن الأربعة الذين ذكرهم ابن وهب كلهم مطرح وان في اجتماعهم لا بحجوبة ، وعهدنا بالحنيفيين . والمالكين يقولون : ان المرسل كالمسند والمسند كالمرسل ولا يباليون بضعيف فهلا اخذوا بهذا المرسل ولكن هذا بما تناقضوا فيه ، وقال أبو حنيفة : لهم أن يرجعوا بعد موته ، وقال مالك : لارجوع لهم الا أن يكونوا في كفالته فلمهم أن يرجعوا \* .

١٧٥٣ - مسألة - ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث أجاز الورثة أولم يميزوا ، صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : عادني رسول الله ﷺ فقلت : أوصى بمالي كله ؟ قال : لا قلت : فأنصف قال : لا قلت : فالثلث قال : نعم والثلث كثير » والخبر بان رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعق ستة أعبد لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم فأعق اثنين وأرق أربعة ، وقال مالك : ان زادت وصيته عن الثلث يبسر كالدرهمين ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك وهذا خلاف الخبر ، وخطأ في تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص ، ولا تخلو تلك الزيادة قلت أو كثرت من أن تكون من حق الموصى أو من حق الورثة فان كانت من حق الموصى فزاد على ذلك فمن حقه أيضا فيبغى أن ينفذ وان كانت (١) من حق الورثة فلا يحل للموصى أن يحكم في مالهم ، وقالت طائفة : من لا وارث له فله أن يوصى بماله كله . صح ذلك عن ابن مسعود وغيره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لي عبد الله بن مسعود : انكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت احدكم فلا يدع عصبة ولا رحما فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين \* ومن طريق سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة : انه يضع ماله حيث يشاء (٢) فان لم يفعل فهو في بيت المال \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : اذا مات وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه فانه يوصى بماله كله حيث شاء \* .

ومن طريق حماد بن سلمة أن أبا العالية الرياحي اعتقته مولاته سائبة فلما احتضر أوصى بماله كله لغيرها فتخاصمت في ذلك فقضى لها بالميراث وهو قول الحسن البصري وأبي حنيفة . وأصحابه . وشريك القاضي . واسحاق بن راهويه ، وقال مالك .

(١) في النسخة رقم ١٤ ان كان (٢) في النسخة رقم ١٦ حيث شاء

وابن شبرمة ، والاوزاعي . والحسن بن حنبل ، والشافعي : وأحمد . وأبوسليمان : ليس له أن يوصى بأكثر من الثلث كما له وارث أولم يكن \*  
قال أبو محمد : احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله ﷺ لسعد : الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس قالوا : فانما جعل رسول الله ﷺ العلة في أن لا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة فاذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله ان يوصى بما شاء ، وقالوا : هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقالوا : فلما كان مال من لا وارث له انما يستحقه المسلمون لانه مال لا يعرف له رب فاذهو هكذا ولم يكن فيه لاحد حق فلصاحبه ان يضعه حيث شاء \*  
وقالوا كما للامام أن يضعه بعد موته حيث شاء . فكذلك لصاحبه ما نعلم لهم شيئاً يشنبون به غير هذا (١) و كله لا حجة لهم فيه \* أما قولهم : ان رسول الله ﷺ جعل العلة في أن لا يتجاوز الثلث غنى الورثة فباطل من قولهم ، ما قال عليه الصلاة والسلام قط ان امرى بان لا يتجاوز الثلث في الوصية انما هو لغنى الورثة انما قال عليه الصلاة والسلام : الثلث والثلث كثير \* فهذه قضية قائمة بنفسها وحكم فصل غير متعلق بما بعده ثم ابتداء عليه الصلاة والسلام قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها غير متعلقة بما قبلها فقال : انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس \*

برهان صحة هذا القول انه لا يحل أن ينسب الى رسول الله ﷺ انه علل علة فاسدة منكرة (٢) حاش له من ذلك ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء ولم يترك الا درهما واحداً فان له باقرارهم أن يوصى بثلثه ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحداً ولا عشاء واحداً ونحن نجد من لا يترك وارثاً الا واحداً غنياً موسراً ميكثراً ولا يخلف الا درهما واحداً فليس له عندهم ولا عندنا ان يوصى الا بثلثه وليس له غنى فيما يدع له ولو كانت العلة ما ذكرها (٣) لكان من ترك ابناً واحداً وترك ثلاثمائة الف دينار يكون له أن يوصى بالنصف لان له فيما يبقى غنى الأبد فلو كانت العلة غنى الورثة لرعى ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقتله وهذا باطل عند الجميع فصح أن الذي قالوه باطل وان الشريعة في ذلك انما هو تحديد الثلث فادونه فقط قل المال أو أكثر كان فيه للورثة غنى أو لم يكن ، وأما قولهم : انه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين . والشافعيين الذين يحتجون عليهم بمثلها ويوردونها عليهم في غير اوضاع ويتقاذون لها أبداً ، وأما نحن فلانرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن

(١) في النسخة رقم ١٤ يشعون با غير ما ذكرنا (٢) في النسخة رقم ١٤ منكسرة (٣) في النسخة رقم ١٦ ما قالوا

رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق \* وأما قولهم : إنما يأخذ المسلمون مال من لا وارث له لأنه لا ربه فاذ لا يستحتمه بموته أحد فصاحبه أحق به مما زادونا على تكرار قولهم وان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم ، وفي هذا نازعناهم وليس كما قالوا الكن نحن وأموال الله تعالى ولا يحل لاحد ان يتصرف في نفسه ولا في ماله الا بما أدر الله له فيه مالكة ومالك ماله عز وجل فقط (١) ، ولو لا ان الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها ، ولو لا ان الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء فأباح الله تعالى الثلث فادونه فكان ذلك مباحا ولم يبح أكثر فهو غير مباح \* وأما قولهم كما للامام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى فكلام بارد وقياس فاسد وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذارحم ولا مولى ولا عاصبا ان الربع للزوجة وان الثلاثة الارباع يضعها الامام حيث يشاء (٢) وانه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث فهلا قاسوا ههنا كما للامام أن يضع الثلاثة الارباع حيث يشاء فكذلك صاحب المال ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه ، وأما اذا اذن الورثة في أكثر من الثلث فان عطاء . والحسن . والزهري . وربيعه . وحماد بن أبي سليمان . وعبد الملك بن يعلى . ومحمد بن أبي ليلى : والأوزاعي قالوا : اذا اذن الورثة فلا رجوع لهم ولم يخصوا اذا في صحة من اذن في مرض ، وقال شريح . وطاوس . والحكم بن عتيبة . والنخعي . والشعبي : وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل : اذا اذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته بأن يوصي بأكثر من الثلث لم يلزمهم ولهم الرجوع اذا مات ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك أصلا كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأمر ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له فلما مات رجعوا فسئل ابن مسعود فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ابن عباس ( تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله ) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مسندا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة

فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابوهريرة : اقرءوا ان شئتم ( تلك حدود الله ) الى قوله ( عذاب مهين ) قال ابو محمد : انما اوردناه لقول ابى هريرة فقط \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : يرد عن حيف الناحل الحى ما يرد من حيف الناحل في وصيته ، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ابطلوا ما خالف السنة في الوصية ولم يجزوه ولم يشترطوا رضى الورثة وهو قول المزنى و ابى سليمان . واصحابنا ، وقال مالك : ان استأذنتهم في صحته فاذنوا له فلهم الرجوع اذا مات وان استأذنتهم في مرض موته فاذنوا له فلا رجوع لهم الا ان يكونوا في عياله ونفقته فلهم الرجوع \*

**قال ابو محمد** : اما قول مالك : فلا نعلمه عن أحد قبله ولا نعلم له حجة أصلاً ولا يخلو المال كله او بعضه من أن يكون للمالك في صحته وفي مرضه أو يكون كله أو بعضه لورثته في صحته ومرضه ( ١ ) فان كان المال لصاحبه في صحته ومرضه ( ٢ ) فلا اذن للورثة فيه ، ومن المحال الباطل جواز اذنتهم فيما لاحق لهم فيه وفيما هو حرام عليهم حتى لو سرقوا منه دينار الوجوب القطع على من سرقه منهم ، وقديموت أحدهم قبل موت المريض فيرثه ، ولا سبيل الى أن يقول أحد : ان شيئاً من مال المريض لو ارثه قبل موت الموروث لما ذكرنا فبطل هذا القول بيقين ، وأما من أجاز اذنتهم فانهم يحتجون بقول الله عز وجل : ( أو فوا بالعقود ) وهذا عقد قد اتزموه فعليهم الوفاء به \*

**قال ابو محمد** : ولقد كان يلزم من أجاز العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح أن يقول بالزامهم هذا الاذن ولنكنهم تناقضوا في ذلك \*

قال على : وأما نحن فنقول : كل عقد لم يأت به قرآن ولا سنة الأمر به أو باباحته فهو باطل وانما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التي أمر بها نصاً أو اباحها نصاً ، وأما من عقد معصية فما اذن الله تعالى قط في الوفاء بها بل حرم عليه ذلك كمن عقد على نفسه أن يزنى أو يشرب الخمر والزيادة على الثلث معصية منهي عنها فالعقد في الاذن من ذلك فيما لم يأذن الله تعالى فيه باطل محرم فسقط هذا القول ، وأما من أجاز للورثة أن يجزوا ذلك بعد الموت فخطأ ظاهر لأن المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصى فيما استحقوه بالميراث باطل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » فليس لهم اجازة الباطل اكن ان احبوا ان ينفذوا ذلك من ما لهم باختيارهم فلهم ذلك ولهم حينئذ ان يجعلوا الأجر لمن شاءوا وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالوا فيه ثلاثة من

الصحابة (١) لا يعرف لهم منهم مخالفه

١٧٥٤ مسألة ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من وصيته الا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية لأن ما زاد على ذلك عقده عقدا حراما لا يحل كما ذكرنا ، وما كان باطلا فلا يجوز أن يصح في ثان اذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه اذ عقد ثم يصح حكمه اذ لم يعقد فلو أوصى بثلثه فأقل ثم نقص بماله حتى لم يحتمل وصيته ثم زاد لم ينفذ من وصيته الا مقدار ثلث أقل ما رجع اليه من ماله لأن وصيته بما زاد على ثلث ما رجع اليه ماله قد بطلت وما بطل فلا سبيل الى عودته دون ان تبدى ، اعادته بعقد آخر إذ قد بطل العقد الأول ، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامدا وله مال لم يعلم به لم ينفذ الا في مقدار ثلث ما علم فقط لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية فهو باطل ، فلو قال في كل ما ذكرنا : ان رزقني الله ما لافاني أوصى منه بكذا أو قال اوصى اذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يتخلف أو جزءا مشاعا أقل من الثلث أو قال : فيخرج مما يتخلف كذا و كذا فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية بأى وجه كسبه أو بأى وجه صحيح ماله بميراث أو غيره علم به أو لم يعلم لأنه عقد عقدا صحيحا فيما يتخلفه ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية وقد عقد وصيته عقدا صحيحا لم يتعد فيه ما أمر الله عز وجل فهي وصية صحيحة كما ذكرنا فلو أوصى بثلث ماله وماله يحتمله وله مال لم يعلم به ثم نقص ماله الذى علم أو لم ينقص فوصيته نافذة فيما علم وفيما لم يعلم لأنه عقدها عقدا صحيحا تاما من حين عقده الى حين مات ولا تدخل ديته ان قتل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه لأنها لم تجب له قط ولا ملكها قط وانما وجبت بعد موته لورثته فقط وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة وزياد الاعلم قال الحجاج عن أبي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب وقال زياد الاعلم : عن الحسن ثم اتفق على . والحسن فيمن أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ انه يدخل ثلث ديته في ثلثه وان كان استفاد مالا ولم يكن شعربة دخل ثلثه في وصيته وهو قول ابراهيم النخعي . والأوزاعي . وأبي حنيفة وأصحابه وبه قال أبو ثور . واحمد بن حنبل . واسحق حاش الدية فلا تدخل وصيته فيها ، وقال آخرون : لا تدخل وصيته الا فيما علم من ماله لا فيما لم يعلم به روى ذلك عن ابان بن عثمان . وعمر بن عبد العزيز . ومكحول . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعه ، وقال مالك : كذلك الا فيما رجاه ولم يعلم قدره كربع مال ينتظره او غلة

(١) في النسخة رقم ١٤ ثلاثة صحابة

(٤١٢ - ج ٩ المحلى)

لا يدري مبلغها فان وصاياها تدخل فيها وما نعلم (١) هذا التقسيم عن احد قبله ، ولا نعلم له حجة أصلا \*

وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى في آية المواريث : ( من بعد وصية يوصى بها اودين ) فأوجب عز وجل الميراث في كل ما علم به من ماله ا ولم يعلم ، وأوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على المواريث ، فالفرق بين ذلك مبطل بلا دليل ، وانما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط وما نعلم لمخالفة حجة أصلا ، وقد خالفوا في ذلك صاحبنا لا يعرف له من الصحابة مخالف . فان قالوا : ان الرواية في ذلك عن علي لا تصح لأن فيها الحجاج والحارث قلنا . والرواية عن ابان بن عثمان لا تصح لأنها عن عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف ، ولا تصح عن عمر بن عبد العزيز لأنها عن يزيد ابن عياض وهو مذكور بالكذب ، ولا تصح عن مكحول لأنها عن مسلمة بن علي وهو ضعيف ولا عن ربيعة . ويحيى بن سعيد لأنها عن لم يسم وباللله تعالى التوفيق \*

**١٧٥٥ مسألة** ولا تجوز الوصية لميت لأن الميت لا يملك شيئا فمن أوصى لمحي ثم مات بطلت الوصية له فان أوصى لمحي ولميت جاز نصفها للمحي وبطل نصف الميت ، وكذلك لو أوصى لمحيين ثم مات احدهما جازت للمحي في النصف وبطلت حصة الميت وهو قول علي بن أبي طالب وغيره ، وقال مالك : ان كان علم الموصى بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت فان كان لم يعلم فهو لورثة الموصى \*

قال علي : هذا تقسيم فاسد بلا برهان ، فان قيل : اذا أوصى له وهو ميت فانما أراد أن يكون لورثته قلنا : هذا باطل ، ولو أراد الوصية لورثته لقد رعى أن يقول ذلك فتقويله مالم يقل حكم بالظن والحكم بالظن لا يحل \*

**١٧٥٦ مسألة** والوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافا وقد قال رسول الله ﷺ : « في كل ذى كبد رطبة أجر » \*

**١٧٥٧ مسألة** ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها أو فيها أو وصى به ساعة موت الموصى مثل ان يوصى بنفقة (٢) على انسان مدة مسماة أو بعق عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت أو يحمل بستانه في المستأنف أو بغلة داره وما اشبه ذلك ؛ فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء ، وهذا مكان اختلاف الناس فيه فروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أنى حبيب عن ابن شهاب انه قال فيمن أوصى لآخر بغنم حياته انه جائز ويكون للموصى له من الغنم البانها وأصوافها وأولادها

(١) في النسخة رقم ١٤ ولا نعلم (٢) في النسخة رقم ١٦ « على نفقة »

مدة حياته لأنه يعمل فيها ويقوم عليها وليس له أن يأكل منها لا بقدر ما كان ربها يأكل من عروضها ، و كذلك يصيب من أولادها ما يصيب من أمهاتها \*

**قال أبو محمد** : وهذا قول ظاهر الخطأ أول ذلك ان جعل له أصوافها وألبانها وأولادها مدة حياته لأنه يقوم عليها فهذه اجارة اذا ، والاجارة بمجهول على مدة مجهولة باطل لا يحل وأكل مال بالباطل و شرط ليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل ، ثم لم يجعل له أن يأكل من أعيان الغنم الا ما كان يأكل الموصى منها وهذا في غاية البطلان لأنه مجهول وقد كان يمكن أن يأكل منها الكثير في العام ويمكن أن لا يأكل منها شيئاً ويمكن أن يأكل منها قليلاً فهذا أيضاً كل مال بالباطل ، وقد كان للموصى أن يبيعها ويهبها ويبيع منها ويهب منها فهلا جعل للموصى له ان يبيع منها وان يهب كما كان للموصى والا فما الفرق بين الاستهلاك بالأكل وبين الاستهلاك بالبيع أو الهبة ؟ \*

قال علي : و يكفي من هذا أن الموصى له لا يخلو من أن يكون ملك الغنم التي أوصى له بها مدة حياته أولم يملكها ولا سليل الى قسم ثالث ، فان كان ملكها فله أن يبيعها كلها أو ماشاء منها وان يهبها كذلك . وأن يأكلها كذلك ، وان كان لم يملكها لم يحل له أكل شيء منها ولا من أصوافها ولا من البانها وأولادها لأنها مال غيره وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا شك بنص القرآن في ان ما يخلفه الميت بمالم يوص به قطعاً فهو ملك للورثة واذ هو ملكهم فلا يحل للموصى حكم في مال الورثة وباللغة تعالى التوفيق \* وروينا عن عبد الرزاق عن معمر فيمن أوصى لزيد بثلك ماله وآخر بنفقته حتى يموت انه يوقف للموصى له بالنفقة نصف الثلث \*

قال ابو محمد : وهذا خطأ لأنه قد لا يعيش الا يوماً أو اقل وقد يعيش عشرات أعوام فهذا مجهول فهو باطل لا يعرف بماذا أوصى له \* وروينا عن سفيان الثوري فيمن أوصى أن يكاتب عبده بألف درهم وقيمته ألف درهم أو أكثر فلم يوص له بشيء ، فان أوصى أن يكاتب باقل من قيمته فان مات نقص من قيمته وصية له \*

قال علي : وهذا خطأ والوصية بالمكاتبه جملة باطل لأن العبد خارج بموت الموصى الى ملك الورثة فوصيته بمكاتبه عبد الورثة باطل لأنه مال الورثة ، وقال الأوزاعي فيمن له ثلاثة أولاد وعبد فأوصى بان يخدم ذلك العبد واحداً من أولاده سماه وعينه سنة ثم العبد حر : فانه يخدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر \*

قال علي : وهذا خطأ لأنه حكم بغير ما أوصى به الموصى فلا هو انفذ وصيته ولا هو ابطالها ، ولا يخلو من أن تكون صحيحة أو فاسدة فان كانت صحيحة فقد ابطال الصحيح



وان كانت فاسدة فقد اجاز الفاسد ، فان قال : جمعت فسادا وصحة فاجزت الصحيح وابطلت الفاسد قلنا له : بل اجزت الفاسد وهو عتقه ملك بنيه وعبدهم وقد قال رسول الله ﷺ : ان دماءكم واماؤكم عليكم حرام ، وقال الليث بن سعد بجواز الوصية بكل ما ذكرنا : انه لا يجوز ، وقال فيمن اوصى لانسان بثلثه ولاخر بالنفقة ما عاش ان الثلث بينهما بنصفين \*

قال ابو محمد : وهذا خطأ لأنه غير ما اوصى به الموصى ولا يجوز ان يحال ما اوصى به الموصى الى غير ما اوصى به الا بنص ولا نص بما قال الليث ، وقال عثمان البتي فيمن اوصى لزيد بنفقة عشرة دراهم كل شهر ولعمرو بمائة درهم كل شهر : فانها يتحصان يضرب بمائة للموصى له بمائة ويضرب بعشرة للموصى له بعشرة فيعطى حصته ويعطى الباقي الذى اوصى له بالمائة فاذا كان في الشهر الثانى ضرب الموصى له بعشرة بعشرين وضرب صاحب المائة بمائة وحسب صاحب العشرة بعشرة وحسب له ما اخذ في الشهر الاول وكذلك يقسم بينهما كل شهر \*

قال ابو محمد : وهذا كلام لا يعقل ولا يدري منبعثه . وقال ابو حنيفة فيمن اوصى بخدمة عبده فلا ناسنة ثم يعتق ولا مال له غيره : فانه يخدم الموصى له يوم ما والورثة يومين فاذا مضت له ثلاث سنين هكذا اعتق \*

قال ابو محمد : نرى انه في قوله انه يسعى في ثلثي قيمته للورثة \* قال علي : وقوله هذا فاسد ، قال : ومن اوصى لآخر بسكنى داره ولا مال له غير ما سكن الموصى له بثلك الدار (١) وسكن الورثة بثليها وليس له ان يؤجرها ولا ان يؤجر العبد الموصى له بخدمته ولا ان يخرج عن ذلك البلد الا ان يكون الموصى له في بلد آخر فله ان يخرج الى بلده \*

قال علي : وهذا في غاية (٢) الفساد لانه خالف عهد الميت في الوصية بسكنى جميع الدار فلم يجعل له الا سكنى ثلثها فقط وقيمة سكنى ثلث الدار اقل من ثلث الميت بلا شك لان جميع الدار مال تخلفه فاذهبه الوصية عنده جائزة فهلا أنفذ له جميعها لانها اقل من الثلث بلا شك ، وايضا فلا فرق بين كون الموصى له في بلد آخر وبين رحيله الى بلد آخر فان كان العبد للموصى فللموصى له التصرف فيما اوصى له به حيث شاء وان كان ليس هو للموصى فالوصية بخدمته باطل ، قال ابو حنيفة : ومن اوصى بغلة بستانه لزيد وفيه غلة ظاهرة اذ مات الموصى فليس للموصى له الا تلك الغلة بعينها فقط فلولم يكن فيها غلة اذ مات فله ثلثها ابدا ما عاش \*

قال أبو محمد : وهذا باطل أيضا و فرق بلا برهان ، وهلا جعلوا له أول غلة تظهر بعد موت الموصى فقط ثم لاشئ . لهى المستأنف كما فعلوا فى الغلة الظاهرة ، فان قالوا : حملنا ذلك على العموم قلنا لهم : وهلا حملتم وصيته أيضا على العموم اذامات وفى البستان غلة ولو ان عاكسا عكس قولهم فأعطاءه غلة البستان أبدا اذا مات وفيه غلة ظاهرة ولم يعطه اذامات ولا غلة فى البستان الا أول غلة تظهر ما كان بين الحكيمين بالباطل فرق ، قال أبو حنيفة : وانما تجوز الوصية بسكنى الدار وخدمة العبد اذا وصى به لانسان بعينه قال : فلو أوصى بذلك للفقراء . والمساكين لم يجوز ذلك .

قال على : ليس فى المصيبة أكثر مر هذا أن يكون ان أوصى لكافر أو لما سبق جاز فان أوصى لفقراء المسلمين لم يجوز لهذا القول ، قال أبو حنيفة : ولو أوصى لزيد بالنفقة ما عاش فان جوز الورثة ذلك وقف له جميع المال كله وتحاص هو وسائر الموصى لهم الا أن يعين الموصى لهم ان ينفق عليه من الثلث فيوقف له الثلث خاصة ويحاص أيضا الموصى لهم ، وقال أبو يوسف : يجعل له عمر مائة سنة ثم يوقف له الثلث خاصة ما ينفق عليه فيما بقى له من مائة سنة فان عاش أكثر أعطى النفقة أيضا حتى يفرغ الثلث . قال أبو محمد . وهذه وساوس لاتعمل والاسعار تختلف اختلافا متباينا فكيف يقدر على هذا الجنون ؛ وأجاز أبو حنيفة أن يوص لانسان بخدمة عبدا ما عاش ولآخر برقة ذلك العبد ورأى النفقة . والكسوة على الذى أوصى له بالخدمة ورأى ما وهب للعبد للذى له الرقة .

قال على : وهذا باطل أيضا ، ومن اين استحلت أن يلزم المرصى له بالخدمة نفقة غير عبده وكسوته ؟ ان هذا لعجب ، وقال محمد بن الحسن : من أوصى بعق عبده بعد موته بشهر فمات ومضى شهر لم يعتق الا بتجديد عتق (١) لانه لو جتا جناية قبل تمام الشهر كان للورثة أن يسلموه بجنائته .

قال على : فاذ ملكه للورثة كما قال : فكيف يعتق عبدهم بغير رضاهم وهذا كله لا خفاء بفساده ، وقال مالك : من أوصى بخدمة عبده او بغلة بستانه أو بسكنى داره أو بنفقته على انسان فكل ذلك جائز ، فلو أوصى بخدمة عبده ما عاش لزيد وبرقبته لعمر وهى جائز قال : فلو أن الموصى له بخدمة العبد وهب لذلك العبد ما أوصى له به من خدمته او باعها منه عتق العبد ساعتئذ ولا مدخل للورثة فى ذلك .

قال على : وهذا خلاف اقواله المعهودة من ان الوصية اذالم يقبلها الموصى

له بها رجعت ميراثا وهذا تناقض من قوله ، وهو ايضا خلاف ما وصى به الموصى ،  
 واطرف شئ. قوله فان اعتقه الورثة لم ينفذ عتقهم قابط عتق مالكه باقراره واجاز  
 عتقه بخلاف وصية الموصى بعتقه ، وقال مالك : للموصى له بخدمة العبد أو بسكنى  
 الدار : ان يؤجرها قال : الآن يوصى بان يخدم ابنه ما عاش ثم هو حر فهذا لا يؤجر  
 لانه قصد به قصد الحضانه \*

**قال أبو محمد :** وهذا تناقض وخلاف ما وصى به الموصى من السكنى والخدمة ،  
 قال مالك : ولو أوصى له بخدمة عبده سنة وليس للموصى مال غيره فالورثة بالخيار بين أن  
 يسلموا له خدمة العبد سنة ثم يرجع اليهم وبين ان يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصى ملكا .  
 قال على : وهذا خلاف الوصية جهارا ، وقال مالك فيمن أوصى له بالفقة ما عاش  
 حسب له عمر سبعين سنة ووقف له ما ينفق عليه فيما بقى من عمره الى تمام السبعين فما فضل  
 رد على سائر الوصايا أو على الورثة \* قال على : وهذا خطأ فاحش أول ذلك تخصيصه  
 سبعين سنة ثم قوله : يوقف له ما ينفق عليه ما بقى من عمره الى تمام سبعين  
 والاسعار تختلف اختلافا فاحشا ثم الفقة أيضا شئ غير محدود لانه يدخل  
 فى الفقة ما يستغنى عنه كالتوابل واللحم وغير ذلك وكل هذه الأقوال فليس شئ منها  
 عن قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد [ نعلمه ] ( ١ ) قبلهم ولا قياس  
 ولا معقول بل هى مخالفة لكل ذلك ، وقال الشافعى : تجوز الوصية بخدمة العبد وبسكنى  
 الدار وبغلة البستان والارض وأجاز للموصى له سكنى الدار ان يؤجرها ، وهذا تبديل  
 للوصية . وأجاز الوصية بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمره ، وقال فيمن أوصى لانسان  
 بخدمة عبده سنة ولا مال للموصى غير ذلك العبد : انه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط ،  
 وقال أبو ثور : بجواز ( ٢ ) كل ذلك وان للورثة بيع العبد ويشترط على المشتري تمام  
 الخدمة للموصى بها وان يخرج الموصى له بخدمته الى أى بلد شاء .

**قال أبو محمد :** فاتفق من ذكرنا على جواز الوصية بخدمة العبد وغلة البستان وسكنى  
 الدار ووافقهم على ذلك سوار بن عبدالله . وعيدالله بن الحسن العنبريان . واسحاق  
 ابن راهويه ، وقال ابن أبى ليلى . وأبو سليمان وجميع أصحابنا : لا يجوز شئ من ذلك .  
 قال على : احتج من أجاز ذلك بانه كما تجوز الاجارة فى منافع كل ذلك فكذلك تجوز  
 الوصية بمنافع كل ذلك وما نعلم لهم شيئا غير هذا ، وهو قياس والقياس باطل ثم هو  
 أيضا حجة عليهم لانه لان الاجارة انما تجوز فيما ملك المؤجر رقبته لا فيما لملك له

فيه ، والدار . والعبد . والبستان منتقلة بموت المالك لها الى ما أوصى فيه بكل ذلك أو الى ملك الورثة لا بد من أحدهما ، وهذا باقرارهم منتقل الى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل كما أن اجارته لملك غيره لا تحل والاجارة انما هي في مسافع حدثت في ملكه والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصى وهذا حرام .

قال أبو محمد : قال الله تعالى : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فلم يجعل عز وجل للورثة الا ما فضل عن الدين والوصية فصح بنص القرآن ان ما أوصى به المرصى فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصى الى الوصية بنص القرآن وصح بنص القرآن ان ما ملكه الورثة فهو خارج عن الوصية فثبت انه لا وصية فيه للموصى أصلاً ، وقال رسول الله ﷺ : « اردماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح يقيناً ان ما ملكه الورثة فقد سقط عنه ملك الميت واذ لا ملك له عليه فوصاياه فيه بعق أو بنفقة أو بغير ذلك باطل مردود مفسوخ ، وبالله تعالى التوفيق .

**١٧٥٨ مسألة** ومن أوصى بمتاع بيته لام ولده أو لغيرها فانما للموصى له بذلك ما للمعهود ان يضاف الى البيت من الفرش المبسوطة فيه والمعلق والفراش الذي يقعد عليه والذي ينام عليه بما يتغطى فيه ويتوسده والآنية التي يشرب فيها ويؤكل والمائدة والمسامير المسمرة فيه والمناديل والبطست والابريق ، ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف الى البيت من ثياب اللباس والمرفوعة والتخوت ووطاء لا يستعمل في البيت . ودرهم ودنانير . وحلى . وخزانه وغير ذلك لانه انما يستعمل في ذلك ما يفهم من لعه الموصى وبالله تعالى تأيد .

**١٧٥٩ مسألة** ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى بدينار كنيسة أو نحو ذلك لقول الله تعالى : ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ولقوله تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) فمن تركهم يفتنون خلاف حكم الاسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الاثم والعدوان .

**١٧٦٠ مسألة** ووصية المرأة البكر ذات الاب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج جائزة كوصية الرجل أحب الاب أو الزوج أو كرها ولا معنى لادنهما في ذلك لان أمر الله تعالى بالوصية جاء عاماً للؤمنين وهو لعظم يعم الرجال والنساء ولم يخص عز وجل فيه احداً من أحد وما كان ربك نسياً ، وما نعلم في ذلك خلافاً من أحد وبالله تعالى التوفيق .

**١٧٦١ - مسألة -** ووصية المرء لعبده بمال مسمى أو بحزم من ماله جائز وكذلك

لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصى بذلك ولو ارث الموصى أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به فلو أوصى لعبده برقبته فالوصية باطل ولا يعتق العبد بذلك ولا شيء له ، فلو أوصى لعبده بثلث ماله أعطى ثلث سائر ما يبقى من مال الموصى بعد اخراج العبد عن ماله ولا يعتق بذلك ، وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن . وابن سيرين . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي : من أوصى لعبده بثلث ماله أعتق العبد من الثلث فان فضل من الثلث شيء أعطيه أيضا وكذلك ان أوصى له بجزء مشاع في ماله أقل من الثلث فيعتق ويعطى ما فضل من ذلك الجزء ، ثم اختلفوا ان لم يحمله الثلث فقال الحسن . وابن سيرين . وأبو حنيفة : يعتق منه ما حمل الثلث ثم يعتق باقيه ويستسعى في قيمة ما فضل منه عن الثلث ، وقال مالك . والشافعي : يعتق منه ما يحمل الثلث ويبقى سائر رقيقا وكذلك أيضا عند من ذكرنا ان أوصى له برقبته أو بنفسه فلو أوصى له بشيء معين من ماله أو بمكيل أو موزون أو معدود فان أبا حنيفة . وسفيان الثوري . وإسحاق بن راهويه قالوا : الوصية باطل ويشبه أن يكون هذا قول الشافعي ، وقال مالك : الوصية نافذة وليس للوارث ان ينتزع ذلك ، وقال الاوزاعي : الوصية للعبد باطلة بكل حال ، وقال ابو ثور . وأبو سليمان كما قلنا .

**قال ابو محمد** : اما من جوز الوصية للمملوك برقبته فباطل وكذلك من اجاز أن يوهب للمملوك نفسه أو رقبته أو يتصدق عليه بها أو أن يملكها وأوجب له العتق بذلك . برهان ذلك انه لم يأت نص قرآن ولا سنة قط بأن المرء يملك رق نفسه فاذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة وهو (١) في العقل ممنوع لأن الملك يقتضى مالكا ومملوكا وقد جاءت النصوص باباحة فرج المملوكه وبحسن الوصاة بما ملكنا فصح ان المملوك غير المالك ييقن ، وأيضا طوان المملوك جاز أن يملك نفسه لكان حينئذ لا بد ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يعتق بملكه له نفسه (٢) واما أن لا يعتق بذلك ، فان قالوا : يعتق ولا بد قلنا : ومن أين قلنا هذا ولا نص في ذلك ، فان قالوا : قياسا على من يعتق عليه من ذوى رحمه فهو أولى بذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه وحكمه في ذوى رحمه وانه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوى رحمه فللمرء أن يؤاجر نفسه للخدمة وليس له أن يؤاجر ذارحمه للخدمة فبطل هذا القياس الفاسد على كل حال ، ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك اذ ملك رق نفسه فقد سقط ملك سيده عنه جملة وصار العبد هو

المعتق لنفسه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الولا لمن أعتق » فبطل أن يكون الولاء في ذلك للسيد ووجب أن يكون ولاؤه لنفسه لأنه هو الذي أعتق على نفسه ، وهذا خلاف قولكم ، وان قلتم : لا يعتق بذلك لزمكم أن تجيزوا له أن يبيع نفسه وأتم لا تقولون بهذا فوضح (١) تناقض قولكم وفساده بلاشك وبالله تعالى التوفيق \* فان قالوا : قد قال الله تعالى ما كيا عن موسى عليه الصلاة والسلام ومصوباله انه : ( قال رب اني لا أملك الانفسى وأخى ) قلنا : صدق الله عز وجل وصدق موسى ﷺ و كذب من يحرف الكلم عن مواضعه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعن قط بلا خلاف من أحد وبضرورة الحس ملك رق نفسه ورق أخيه عليهما السلام ومن قال هذا فقد كفر وسخف وتوقع ماشاء وانما عنى بلاشك ولا خلاف ملك التصرف في أمر ربه عز وجل ، وهذا حق لا ينكره ذو عقل ، فمن أضعف قولاً والحش جهلا من يحتج (٢) بآية في خلاف نصها ومعناها ان هذا لأمر عظيم نعوذ بالله من مثله ، فاذا قد بطل أن يملك أحد رق نفسه فقد بطل تملكه ذلك واذ بطل تملكه ذلك فقد بطل أن يكون له حكم نافذ غير الانكار والابطال ، وصح قولنا والحمد لله رب العالمين وأما ابطال الأوزاعي الوصية للعبد جملة خطأ ظاهر لأن الله تعالى امر بالوصية جملة ولم يخص العبد من الحر ، قال تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فكل وصية جائزة الا وصية منع منها نص قرآن أوسنة ، وقال رسول الله ﷺ : « في كل ذى كبد رطبة أجر » فان قيل العبد لا يملك قلنا : بل يملك لأن الله تعالى أجاز للعبد النكاح وأمر بانكاح الاماء وكلف النكاح جملة الفقة والاسكان والصداق ولا يكلف ذلك الا مالك وكل ذلك فرض على كل ما كح قال تعالى : ( فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ) فأمر تعالى باعطاء الأمة مهرها فصح أنه لها ملك صحيح ، وقال تعالى : ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماتكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) وهذا نص ظاهر فصح أن ملك العبيد والاماء للمال وكونهم أغنياء وفقراء كالأحرار ، فان ذكروا قول الله عز وجل : ( عبداءملو كالا يقدر على شيء ) قلنا : لم يقل الله تعالى : ان هذه صفة كل مملوك انما ذكر من هذه صفته من المماليك وقد قال تعالى : ( رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء ) افترون كل أبكم فواجب لا يملك المال أصلا ولا فرق بين النصين ؟ ، وبرهان صحة قولنا : ان الله تعالى لم يقل عبدا ملو كالا يمكن أن يملك مالا انما قال : لا يقدر على شيء والله تعالى لا يقول الا الحق ونحن نرى العبيد يقدرون على أشياء كقدرة الأحرار أو أكثر فيقدرون على الصلاة والصيام والطهارة

(١) في النسخة رقم ١٤ فص ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ من احتج

والجماع والحر كدو حمل الأثقال والقتال والغزو فصح ان الله تعالى لم يعن قط بتلك الآية ملك المال وانما عني عبدالا يقدر على شيء لضعف جسمه جملة فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق \* ومن العجائب ابطالهم ملك العبدلشيء من الأموال ثم ملكوه ما لا يملك وهو رقبة، واما اجازة أبي حنيفة الوصي للمملوك بالجزء المشاع في المال وابطاله الوصية له بالشيء المعين أو المكيل المعين. أو الموزون. أو المعدود خطأ لا خفاء به وفرق لا برهان له أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية ساقطة. ولا قول صاحب. ولا تابع. ولا قياس. ولا رأى سديد وقد علم كل ذى حس سليم ان من أوصى لعبده بثلك ماله فان الشيء الموصى به هو غير الانسان الموصى له بذلك الشيء فصح يقينا انه لم يوص له من رقبته بشيء واما أوصى له بجزء من ماله لا تدخل فيه رقبته، وأما قول مالك: ان الوصية جائزة وليس للوارث أن يتترعه منه فخطأ فاحش وقول لانعلم أحدا قاله قبله وقول لا برهان على صحته، فان قيل: انه اذا اتزعه منه صارت الوصية للوارث قلنا: هذا باطل ما صارت قط وصية لوارث لکن هي وصية لغير وارث ثم أخذها الوارث بحوله كما يجيز مالك الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا شيء له ثم تأخذه الوارثة في صداقها، وفي نفقتها و كسوتها، وكما أجاز أيضا الوصية لغيرم الوارث العديم ثم يأخذه الوارث في دينه فأتى فرق بين الأمرين؟ وبالله تعالى التوفيق \*

١٧٦٢ مسألة ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلا. وقد اختلف الناس في هذا فروى من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتلم بيثر جشم قال عمرو بن سليم: فبعتها أنا بثلاثين ألف درهم \* ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود انه أجاز وصية الصبي وقال: من أصاب الحق أجزنا، وروى ولم يصح عن أبان بن عثمان انه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثلث \* وعن جابر الجعفي عن الشعبي من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزنا وصيته \* وعن ابن سمعان عن الزهري اذا عرف الصلاة جازت وصيته وان لم يحتلم الغلام والجارية سواء، وصح عن شريح. وعبد الله بن عتبة بن مسعود. و ابراهيم النخعي اجازة وصية الصغيرين اذا أصابا الحق، وقال الليث بن سعد كقول الزهري، وأجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعدا، وقول آخر صح عن عمر بن عبد العزيز ان من لم يبلغ الحلم فان وصيته تجوز في قرب الثلث ولا ترى أن تبلغ الثلث \* وروى يناس طريق عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عنه، وقول ثالث قاله القاضي عبيد الله بن الحسن

العنبري وهو أنه اذا بلغ الصغيران سنا من وسط ما يحتمل له الغلمان جازت وصيتهما ،  
وقول رابع وهو ان وصية من لم يحتمل لا تجوز و كذلك المرأة ما لم تحتمل أو تحض كما  
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن  
ابن عباس لا تجوز وصية الغلام حتى يحتمل ، وصح هذا عن الحسن البصرى . و ابراهيم  
النخعي أيضا ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم \*

قال أبو محمد : اما تحديد عبيد الله بن الحسن بلوغ من هي وسط ما يحتمل لها  
الغلمان ومنع عمر بن عبد العزيز من بلوغ الثلث واجازته ما قرب من ذلك . وتخصيص  
مالك ابن تسع فصاعدا فأقوال لا متعلق لها بشئ . أصلا وما نعلم أحدا حد ذلك قبل مالك  
ولعل بعض مقلديه يقول صح أن النبي ﷺ دخل بعائشة ام المؤمنين وهي بنت تسع  
سنين فنقول له : نعم وصح أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهي بنت ست سنين فأجيزوا  
وصية ابن ست سنين بذلك وهذا كله لا مدخل له في الوصية أصلا ، وأما من اجاز وصية  
الصغيرين اذا أصابا الحق فانهم احتجوا بقول الله تعالى : ( و افعلوا الخير ) قالوا : وهذا  
عموم وقال تعالى في المواريث : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) وهذا عموم وبالثابت  
عن النبي ﷺ اذا سأله المرأة عن الصغير أله حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم  
ولك أجر قالوا : ووجدناه يحض على الصلاة والصيام فالوصية كذلك ، وقالوا :  
السفيه . والصغير ممنوعان من أموالهما في حياتهما ووصية السفيه جائزة فالصغير كذلك  
وقالوا : هذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم والرواية عن ابن عباس بخلاف  
ذلك لا تصح لانها عن هالكين . ابراهيم بن أبي يحيى . والحجاج بن أرطاة ومثل هذا  
لا يقال بالرأى ما لهم شبهة غير ما ذكرنا ، وكل ذلك لا متعلق لمالك ومن قلده بشئ منه  
لانهم خصوا من دون التسع بلا برهان يخالفوا كل ذلك \*

**قال أبو محمد** : وكله لاحجة لهم في شئ منه ، أما قوله تعالى : ( و افعلوا  
الخير ) وقوله تعالى : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فان من لم يبلغ غير  
مخاطب بشئ من الشرائع لا يفرض ولا بتحريم ولا بندي ولا داخل في هذا الخطاب  
لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول اعماله التي هي أعمال البر بيدنه دون أن يلزمه ذلك  
وقد صح عن رسول الله ﷺ ان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فصيح أنه غير مخاطب  
فبطل التعلق بالآيتين المذكورتين ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الصغير له حج  
فنعم هو حق وليس في ذلك اطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به لاني حياته  
ولاني وصيته بعد وفاته فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق ، والقياس



باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم لم يقيسوا الصدقة في الحياة من الصغير على الحج منه فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى ان يكون لو كان القياس حقا من قياس الوصية على الحج والصلاة \* وأما قولهم : ان من لم يبلغ يحض على الصلاة . والصيام فكذلك الوصية فباطل أيضا لانه قياس فاسد كما فر كنا \* وأما قولهم : ان الصغير . والسفيه ممنوعان من مالهما ووصية السفیه جائزة فكذلك الصغير فهذا من أفسد ما شغبوا به لانا لاننا لانساعدهم على أن مسلما يعقل يكون سفيها أصلا حاش لله من ذلك انما السفيه الكافر أو المجنون الذي لا يميز لكن تقول لهم : ان الصغير والأحمق الذي لا يميز ممنوعان من مالهما ووصية الأحمق الذي لا يميز لا تجوز فالصغير كذلك ، فهذا قياس أصح من قياسهم لان القضية الأولى متفق عليها وباللّه تعالى التوفيق \* وأما قولهم : انه فعل عمر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم ومثله لا يقال بالرأى فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انها لا تصح عن عمر . ولا عن ابن مسعود لان أم عمرو بن سليم مجهولة ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ولا يدري من رواه عن ابن مسعود وقد خالفهما ابن عباس والرواية عنهم كلهم في ذلك لا تصح وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضی الله عنهم فبطل كل ما شغبوا به وباللّه تعالى التوفيق ، فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول : ( ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ) فصح بنص القرآن أن المجنون . والصغير ممنوعان من اموالهما حتى يعقل الأحمق ويبلغ الصغير فصح أنه لا يجوز لهما حكم في اموالهما أصلا وتخصيص الوصية في ذلك خطأ ، وكذلك صح عن النبي ﷺ انه قال : «رفع القلم عن ثلاثة» قد ذكر فيهم الصغير حتى يبلغ فصح أنه غير مخاطب وباللّه تعالى التوفيق (١) \*  
١٧٦٣ - مسألة - ولا تجوز وصية العبد أصلا لأن الله تعالى انما جعل الوصية حيث الموارد والعبد لا يورث فهو غير داخل فيمن أمر بالوصية في القرآن وقال رسول الله ﷺ في وصية «من له شيء يوصى فيه» وليس لأحد شيء يوصى فيه الا من أباح له النص ذلك وليس للعبد شيء يوصى فيه انما له شيء ادامات صار لسيده لا يورث عنه فاما من بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر لأنه يورث فهو داخل في عموم المأثورين بالوصية وباللّه تعالى التوفيق \*

(١) الى هنا تم الجزء الرابع من المحلى للإمام ابى محمد علي بن حزم الاندلسي من النسخة رقم ٤١ وارجو الله تعالى ان يوفقني الى اتمام طبعه

١٧٦٤ مسألة ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه بدىء بما بدأ به الموصى في الذك  
 أى شيء كان حتى يتم الثلث فإذا تم بطل سائر الوصية فإن كان أجل الأمر تحاصوا في  
 الوصية ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فروى عن ابن عمر . وعطاء الخراساني . وصح  
 عن مسروق . وشريح . والحسن البصرى . و ابراهيم النخعي . وسعيد بن المسيب .  
 والزهرى . وقتادة . وسفيان الثوري . واسحاق بن راهويه انه يبدأ بالعتق على جميع  
 الوصايا ، وقول آخر روينا من طريق سعيد بن منصور ناجرير عن المغيرة عن ابراهيم  
 النخعي قال : انما يبدأ بالعتق اذا كان مملوكا له سماه باسمه فأما اذا قال : أعتقوا عنى نسمة  
 فالنسمة وسائر الوصية سواء ، وهو قول الشعبي \* وروينا من طريق سعيد بن منصور  
 قال : نا أشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم : وسمعت ابن أبي ليلى . وابن شبرمة يقولانه ،  
 وقول ثالث وهو انه تتحاص الوصايا العتق وغيره سواء روينا من طريق الحجاج  
 ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا حماد بن زيد قال ابن سلمة : أنا قيس عن عطاء بن أبي رباح وقال  
 ابن زيد : أنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ثم اتفق عطاء . وابن سيرين فيمن أوصى  
 بعتق واشياء فزادت على الثلث ان الثلث بينهم بالحصص \* ومن طريق سعيد بن منصور  
 نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - عن ابراهيم النخعي قال : يبدأ بالعتاقه وقال الشعبي  
 بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم : أنا يونس بن عبيد عن الحسن انه قال : يبدأ  
 بالعتق ، ثم قال بعد ذلك بالحصص وهو قول أحمد بن حنبل . وأبي ثور . وأحد قولي ابن  
 شبرمة وزاد أنه يستسعى في العتق فيما فضل عن الوصية \* وأما المتأخرون فان الليث بن سعد  
 قال : يبدأ بالمدير والمعق بتلا في المرض ويتحاصن ان لم يحملهما الثلث ثم من بعدهما  
 بمن أوصى بعتقه بعينه وهو في ملكه حين الوصية ثم يتحاص العتق الموصى به جملة  
 مع سائر الوصايا ، وقال الحسن بن حى : يبدأ بالمعتق بتلا في المرض ثم العتق وسائر  
 الوصايا سواء يتحاص في كل ذلك \*

وقال أبو حنيفة : يبدأ بالمحابة في المرض ثم بعده بالعتق بتلا في المرض اذا كان العتق بعد  
 المحابة فان أعتق في مرضه ثم حابي تحاصا جميعا فان حابي في مرضه ثم أعتق ثم حابي  
 فللبائع المحابي أولا نصف الثلث ويكون نصف الثلث الباقي بين المعتق في المرض بتلا  
 وبين المحابي في المرض آخره فهذا يقدم على جميع الوصايا سواء قدم في ذلك في الذك  
 أو آخره فان أوصى مع ذلك بحج وعتق وصدقة ووصايا لقوم بأعيانهم قسم الثلث أو  
 ما بقى منه بين الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب فما وقع للموصى لهم بأعيانهم  
 دفع اليهم وتحاصوا فيه وما وقع لسائر القرب بدىء بما بدأ به الموصى في الذك فاذا تم فلا  
 شيء للباقي ، وقال أبو يوسف : ومحمد بن الحسن القاضي يبدأ بالعتق في المرض أبدأ على المحابة

في المرض ثم المحاباة فان أوصى بعق مطلق أو بعق عبد في ملكه وبمال مسمى في سبيل الله عز وجل وبصدقة وفي الحج ولا نسان بعينه تحاص كل ذلك فواقع للموصى له بعينه اخذه وسائر ذلك يبدأ بما بدأ به الموصى به كره أو لا فاولا فاولا فاذا تم الثلث فلا شيء لما بقى . وقال زفر ابن الهذيل : ان أعتق بتلا في مرضه ثم حابي في مرضه بدى بالعق وان حابي في مرضه ثم أعتق بدى بالمحاباة ثم سائر الوصايا سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لانسان بعينه كل ذلك بالحصص لا يقدم منه شيء على شيء . وقال مالك : يبدأ بالمحاباة في المرض ثم بالعق بتلا في المرض والمدبر في الصحة ويتحاصن ثم عتق من اوصى بعنقه وهو في ملكه وعتق من سماه أو وصى بأن يبتاع فيعتق بعينه ويتحاصن ثم سائر الوصايا ويتحاصن مع ما أوصى به من عتق غير معين وقد روى عنه ان المدبر يبدأ ابداء على العتق بتلا في المرض . وقال الشافعي : اذا أعتق في المرض عبدا بتلا بدى بمن أعتق أولا فاولا ولا يتحاصن في ذلك ويرق من لم يحمله الثلث أو يرق منه ما يحمله الثلث والهبة في المرض مبداءة على جميع الوصايا بالعق وغيره ، وقال مرة أخرى : يتحاصن في المحاباة في المرض وسائر الوصايا على السواء قال : وقد قيل : ان المحاباة في البيع في المرض مفسوخ لانه وقع على غرر .

**قال أبو محمد :** أما قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وزفر . ومالك . والشافعي . والليث . والحسن بن حنبل . فظاهره الخطا لانها دعاوى وآراء بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قول أحد من خلق الله تعالى نعلمه قبلهم ولا قياس ولا رأى سديد ، وليس لاحد أن يموه ههنا بكثرة القائلين لانهم كلهم مختلفون كما ترى وأفسدها كلها قول أبي حنيفة ثم قول مالك لكثرة تناقضهما وتفاسد اقسامهما وهي أقوال تؤدي الى تبديل الوصية بعد ما سمعت وفي هذا ما فيه ، ثم تقول وبالله تعالى التوفيق قولاً جامعاً في ابطال ما اتفق عليه المدكورون من تبديلية العتق بتلا في المرض والمحاباة في المرض فنقول لهم : يا هؤلاء اخبرونا عن قضاء المريض في عتقه وهبته ومحاباته في بيعه أهو كله وصية أم ليس وصية ولا بد من أحدهما فان قالوا : ليس شيء منه وصية قلنا : صدقةم وهذا قولنا واذالم يكن وصية فلا مدخل له في الثلث أصلاً لان الثلث بالسنة المسندة مقصور على الوصايا فقد أبطلتكم اذ جعلتم ذلك في الثلث فان قالوا : بل كل ذلك وصية قلنا لهم : من أين وقع لكم تبديلية ذلك على سائر الوصايا وابطال ما أوصى به المسلم وتبديله بعد ما سمعته وه وقد قال الله تعالى : ( فمن بدله بعد ما سمعه فانما ثمه على الذين يبدلونه ) واعلموا أنه لا متعلق لهم بمن روى عنه تبديلية العتق من ابن عمر . ومسروق . وشريح . والزهرى . وقبادة . ثم عن النخعي . والشعبي . والحسن . في أحد أقوالهم

لانه لم يأت قط عن أحد من هؤلاء ولا من غيرهم تبديية العتق في المرض في الثلث والمحاباة في المرض في الثلث على سائر الوصايا انما جاء عن ذكرنا تبديية العتق على سائر الوصايا وعن النخعي . والشعبي في أحد قوليهما تبديية عتق من أوصى بعتقه باسمه وعينه وهو في ملك الموصى على سائر الوصايا فقد حال المذكورون كل من ذكرنا بآراء مخترفة في غاية الفساد، فان قالوا: وقع ذلك لئلا العتق في المرض والمحاباة في المرض أو كد من سائر الوصايا قلنا: هذا باطل من وجهين أحدهما انه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها ومن اين وجب ان تكون محاباة النصراني في بيع ثوب حرير . أو الخليع ما جن في بيع تفاح لقله أو كد من الوصية في سبيل الله عز وجل في ثغور مهممة ومن فك مسلم فاضل أو مسلمة كذلك أو صغار مسلمين من أسر العدو ونخاف عليهم الفتنة في الدين والفضيحة في النفس ؟ ان هذا لعجب مما مثله عجب أو دعاوى فاحشة مفضوحة بالكذب، فان قالوا: العتق في المرض قد استحسنه المعتق وكذلك المحاباة قلنا: فان كانا قد استحقاه فلم تردانهما الى الثلث اذا وما هذا التخليط تارة يستحق ذلك وتارة لا يستحق وفي هذا كفاية في فساد تلك الأقوال التي هي النهاية في الفساد ونحمد الله تعالى على تخليصه ايانا من الحكم بها في دينه وعلى عباده ولم يبق الا قول من قال بتقديم العتق جملة على سائر الوصايا وهو قول من ذكرنا من المتقدمين وقول سفيان . واسحاق \*

**قال أبو محمد** : احتج هؤلاء بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله «ومن اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من الذارحتي فرجه بفرجه، وقالوا: من الدليل على تأكيد العتق ان رسول الله ﷺ انفذ عتق الشريك في حصة شريكه، وذكرنا خبرا رواه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية وقالوا: هو قول ابن عمر وهو صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقالوا: هو قول جمهور العلماء، وقال بعضهم: العتق لا يلحقه الفسخ وسائر الأشياء يلحقها الفسخ وقال بعضهم: لو أن امرأ اعتق عبد غيره وباعه آخر فبلغ ذلك السيد فأجاز الأمرين جميعا انه يجوز العتق ويبطل البيع ولو أن امرأ وكل رجلا بعتق عبده ووكل آخر ببيعه فوقع البيع والعتق من الوكيلين معان العتق نافذ والبيع باطل \*

قال علي : اما هاتان القضيتان فهو نصر منهم للخطأ بالضلال وللوهم بالباطل بل ليس للسيد اجازة عتق وقع بغير اذنه ولا اجازة بيع وقع بغير أمره لان كل ذلك حرام بنص القرآن والسنة. والاجماع قال الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) وقال

رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فمن أحل الحرام فتحليله باطل وقوله مردود لكن ان أحب انفاذ عتق عبده فليعتقه هو بلفظه مبتدئا وان أحب بيعه فليبعه كذلك مبتدئا ولا بد ، والتوكيل في العتق لا يجوز لانه لم يأت باجازه قرآن ولا سنة وأما التوكيل في البيع فجائز بالسنة فمن وكل بعتق عبده لم ينفذ عتقه أصلا ومن وكل في بيعه جاز ذلك ، وأما قولهم : العتق لا يلحقه فسخ وسائر الاشياء يلحقها فسخ فقد كذبوا وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحا فلا يجوز فسخه الا أن يأتي بايجاب فسخه قرآن او سنة والعتق الصحيح قد يفسخ وذلك من أعتق عبدا نصرانيا ثم أن ذلك العبد النصراني لحق بدار الحرب فسبى وقسم فان عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم فظهر فساد قولهم كله وأما قولهم : انه قول جمهور العلماء فقد خالفهم من ليس دونهم كعطاء . وابن سيرين . والشعبي . والحسن . وليس قول الجمهور حجة لانه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة وما كان هكذا فلا يعتمد عليه في الدين . وأما قولهم : انه قول ابن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة فانه عن ابن عمر لا يصح لانه من رواية أشعث بن سوار وهو ضعيف ولم يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع الا الى كلامه . وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام لا الى كلام صاحب ولا غيره فمن رد عند التنازع الى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قال تعالى : ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) . وأما الرواية عن سعيد ابن المسيب مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية فهذا غير مسند ولا مرسل أيضا ، ومن أضاف الى رسول الله ﷺ مثل هذا فقد كذب عليه ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولم يقل سعيد رحمه الله : ان هذا قول رسول الله ﷺ ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره : مثل هذا في قول صاحب ، ومن أعجب ممن لا يرى قول ابن عباس باصح طريق اليه في قراءة أم القرآن في الصلاة على الجنائز انها السنة حجة ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك حجة وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول : ان هذا حكم رسول الله ﷺ وقوله لكان مرسلا لا حجة فيه . وأما احتجاجهم في تأكيد العتق بالخبر الثابت عن النبي ﷺ فيمن أعتق رقبة . وانفاذه عليه الصلاة والسلام عتق الشريك في حصة شريكه فهما سنتا حق بلا شك وليس فيهما الا فضل العتق والحكم فيه فقط ولم يخالفونا في شيء من هذا وليس في هذين الخبرين أن العتق أو كد مما سواه من القرب أصلا ومن ادعى ذلك فهما فقد كذب وقال الباطل بل قد جاء نص القرآن بالتسوية بين العتق والاطعام لمسكين قال تعالى : ( وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذى مسغبة يتيمًا ذامق رقبة

أو مسكينا إذا متربة ) و كذلك في كفارة الايمان وهذه كفارة حلق الرأس في الحج لمن به أذى منه لو اعتق فيه ألف رقبة ما أجزأه وإنما يجزيه صيام أو صدقة أو نسك أفترى هذا دليلا على فضل النسك على العتق حاش لله من هذا؟ انما هي أحكام يطاع لها ولا يزداد فيها ما ليس فيها ثم قد جاء النص الصحيح بان بعض القرب أفضل من العتق ببيان لا اشكال فيه يكذب دعواهم في تأكيد العتق على سائر القرب \* حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن جعفر بن زياد نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : ايمان بالله ورسوله قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » \* حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : سمعت ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن الأشج - أنه سمع كريبا مولى ابن عباس يقول : سمعت ميمونة بنت الحارث - هي أم المؤمنين - تقول : اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لو أعطيت اخوالك كان أعظم لأجرك » فهذا نص جلي يفنى الله تعالى به عن تقحم الكذب (١) وتكلف القول بالباطل بالظن الكاذب (٢) والحمد لله رب العالمين، ثم لو صح لهم ان العتق أفضل من كل قرابة فمن أين لهم ابطال سائر ما تقرب به الموصى الى الله تعالى لإيثارا للعتق الذي هو اقرب ؟ وهذا تحكم لا يجوز ، ويلزم من قال بهذا ان يقول بما صح عن عطاء . وابن جريج الذي روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوصى انسان في أمر فرأيت غيره خيرا منه قال : فافعل الذي هو خير للمساكين أو في سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ما لم يسم انسانا باسمه قال ابن جريج : ثم رجع عطاء عن ذلك فقال لينفذ قوله قال ابن جريج : وقوله الأول أعجب الى \*

قال أبو محمد : من أبطل شيئا مما أوصى به المسلم لإيثار العتق فقد سلك سبيل قول عطاء

الأول . وقول ابن جريج الا أنهم جمعوا الى ذلك تناقضا قبيحا زائدا \*

قال علي : فاذا قدي بطل قول من يرى تبدييه بعض الوصايا على بعض فلم يبق الا قولنا . أو قول من رأى التحاص في كل ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا من فعل ذلك قد خالف ما أوصى به الموصى أيضا بغير نص من قرآن أو سنة وهذا لا يجوز ، فان قالوا : وأتم قد خالفتم أيضا ما أوصى به الموصى قلنا : خلافتنا لما أوصى غير خلافكم لانكم قد خالفتموه بغير نص من

(١) في النسخة رقم ١٤ عن التقحم في الكذب (٢) في النسخة رقم ١٤ وتكلف الباطل بالظن الكاذب

قرآن ولا سنة ونحن خالفناه بنص القرآن والسنة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره \*  
**قال أبو محمد** : فلما عرى هذا القول أيضا من البرهان لزمنا أن نأتى بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق : وجدنا الله تعالى يقول : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) وصح أن رسول الله ﷺ لم يجز الوصية الا بالثلاث فإقل فصح يقينا أن من أوصى بثلاثة فأقل انه مطيع لله تعالى فوجب انفاذ طاعة الله عز وجل ، ووجدنا من أوصى بأكثر من الثلاث عاصيا لله عز وجل ان تعمد ذلك على علم وقصد وإما مخطئا معفو عنه الاثم ان كان جهل ذلك وفعله باطل بكل حال ولا يحل انفاذ معصية الله عز وجل ولا امضاء الخطأ قال الله تعالى : ( ليحق الحق ويبطل الباطل ) ووجدنا الموصى اذا أوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثلاث فقد وجب انفاذ كل ما أوصى به كما ذكرنا فاذا زاد على الثلاث كانت الزيادة باطلا لا يحل انفاذه ، فصح نص قولنا حرافا كما أمر الله تعالى . ورسوله عليه الصلاة والسلام ، فان قال قائل : ومن قال هذا قبلكم قلنا له : ان كان حنيفيا أو مالكيا ومن قال قبل مالك وأبي حنيفة بأقوالهما في هذه المسألة الا الآن بين الامرين فرقا وهو ان أقوالهما لا يوافقهما نص ولا قياس وقولنا هو نفس ما أمر به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وانما في هذه المسألة قول عن عشرة من التابعين وواحد من الصحابة رضى الله عنهم وهم عشرات ألوف فاين أقوال سائرهم ؟ فكيف وقد قال بتبديده ما ابتدأ به الموصى ابو حنيفة . والشافعي كما ذكرنا في بعض أقوالهما وما نقول هذا متسكثرين بأحد غير رسول الله ﷺ ولا مستوحشين الى سواه ولكن لنرى المخالف فساد اعتراضه وفاحش انتقاضه وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد** : فان لم يبدأ الموصى بشيء لكن قال فلان وفلان وفلان يعطى كل واحد منهم كذا وكذا فلم يحمل الثلاث ذلك فهنا يتحاصون ولا بدلا به ليس لهم الا الثلاث فيجوز لهم ما أجاز به الله تعالى ويبطل لهم ما أبطله الله تعالى ، وكذلك سائر القرب وبالله تعالى التوفيق \*

﴿ فصل ﴾ قال أبو محمد : قد ذكرنا في كتاب الزكاة من كتابنا هذا وفي كتاب الحج منه وفي كتاب التفليس منه ان كل من مات وقد فرط في زكاة أو في حج الاسلام أو عمرته أو في نذر أو في كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو تعمد وطفه في نهار رمضان أو بعض لوازم الحج أو لم يفرط فان كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقضى ديون الله تعالى كلها ثم ان فضل شيء فللغرماء ثم الوصية ثم الميراث كما أمر الله عز وجل وذكرونا الحجة في ذلك من قول رسول الله ﷺ : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء فدين الله أحق أن

يقضى ، وذ كرنا هنالك قول الحسن . وطاوس بأصح طريق عنهما أن حجة الاسلام .  
وزكاة المال هما بمنزلة الدين ، وقول الزهري : ان الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت  
وكل شيء واجب فهو من جميع المال وهو قول الشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم .  
وقول أبي هريرة : ان الحج والنذر يقضيان عن الميت . وقول ابن عباس بأيجاب الحج عن من لم  
يحب من الموتى وكذلك قول طاوس . والحسن البصرى . وعطاء . وان ذلك من رأس  
المال وان لم يوص بذلك وهو قول ابن المسيب . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . والأوزاعي .  
والحسن بن حى . ومحمد بن أبي ليلى . وسفيان الثورى . والشافعي . وأبي ثور . واحمد .  
واسحق . وأبي سليمان . وأصحابهم الا أن الشافعي مرة قال : تتحاص ديون الله تعالى  
وديون الناس ، ومرة قال كما قلنا وما نعلم (١) أحدا قال بأن لا تخرج الزكاة الا من الثلث  
ان أوصى به من التابعين الاربيعة وبقي أن تذكر أقوال أبي حنيفة . ومالك في هذه  
المسألة قال أبو حنيفة : ان أوصى المسلم بوصايا منها زكاة وأجبة . وحجة الاسلام انه  
يبدأ في الثلث بهذه الفروض سواء ذكرها أولا أو آخرها وتتحاص الفروض المذكورة  
ثم كما ذكرنا من أقواله في الوصايا ، وقال أبو يوسف : يبدأ بالزكاة ثم بحجة الاسلام  
ومرة قال كقول أبي حنيفة قال ثم بعد الزكاة والحجة المفروضة ما أوصى به من عتق  
في كفارة يمين وكفارة جزاء صيد وفدية الأذى يبدأ بما بدأ به بذكره من ذلك في  
وصيته ثم التطوع ، وقال محمد بن الحسن : يبدأ من حجة الاسلام ومن الزكاة بما بدأ  
الموصى بذكره في وصيته ، وقال مالك : يبدأ بالعتق البت في المرض . والتدبير في  
الصحة ثم بعدهما الزكاة المفروضة التي فرط فيها ثم عتق عبد بعينه أوصى بعتقه وعتق  
عبد بعينه أوصى بأن يشتري فيعتق ، ثم الكتابة اذا أوصى بأن يكاتب عبده ثم الحج ثم  
اقراره بالدين لمن لا يجوز له اقراره به قال : ويبدأ بالزكاة التي أوصى بها على ما أوصى  
به من عتق رقبة عن ظهار أو قتل خطأ أو يتحاص رقبة الظهار مع رقبة قتل الخطأ ثم  
ما أوصى به من كفارة الأيمان قال : ويبدأ بالاطعام عما أوصى به مما فرط فيه من  
قضاء رمضان على النذر \*

**قال أبو محمد** : في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر وآية لمن تدبر أما قول أبي حنيفة  
فهو اطرد لها لخطئه وأقلها تناقضا لكن يقال له : ان كانت الزكاة المفروضة وحجة  
الاسلام وسائر الفروض اذا فرط فيها وتبرأ من ذلك عند موته يجري كل ذلك مجرى  
الوصايا فلا شيء (٢) قدمتها على سائر الوصايا فان قال : لأنها أو كدليل له : ومن

(١) في النسخة رقم ١٦ ولا نعلم (٢) في النسخة رقم ١٦ فلاي وجه



أين صارت أو كد عندك وأنت قد أخرجت ما عن حكم الفرض الذي لا يحل اضاعته الى حكم الوصايا فبطل التأكيدي على قولك الفاسد ووجب أن يكون كسائر الوصايا ولا فرق ويكون كل ذلك خارجا عن حكم الوصايا وباقيها على حكم الفرض الذي لا يسع تعطيله فلم جعلتها من الثلث ان أوصى بها أيضا؟ وما هذا الخبط والتخليط بالباطل في دين الله عز وجل \* واما قول أبي يوسف فأبده في تقديمه الزكاة على الحج فان قال : الزكاة حق في المال والحج على البدن قيل : فلم أدخلته في الوصايا اذا وهلا منعت من الوصية به كما منع من ذلك أيوب السخيتاني . والقاسم بن محمد . والنخعي ، وروى أيضا عن ابن عمر ، فان قيل : للص الوارد في ذلك قيل : فذلك الص يوجب أنه من رأس المال وهو خلاف قولك الفاسد وهدانفسه يدخل على محمد بن الحسن في تقديمه ذلك على سائر الوصايا \* واما قول مالك فأفحشها تناقضا وأوحشها وأشدّها فسادا لأنه قدم بعض الفرائض على بعض بلا برهان فقدم بعض التطوع على بعض الفرائض بلا برهان وصار كله لا متعلق له بشيء من وجوه الأدلة أصلا مع أنه قول لا يعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبله نعى ذلك الترتيب الذي رتب وأطرف شيء قوله اقراره لمن لا يجوز له اقراره فكيف يجوز ما هو مقرر انه لا يجوز ان هذا العجب عجيب \*

قال على : فان قال قائل : لو كان قولكم لما شاء أحد أن يحرم ورثته ماله الا قدر على ذلك بان يضع فروضه ثم يوصى بها عند موته قلنا له : ان تعد ذلك فمليه اثمه ولا تسقط عنه معصيته حقوق الله تعالى اذ لم يأمر الله تعالى باسقاط حقوقه من اجل ما ذكرتم ثم تقول لهم : هلا احتججتم على أنفسكم بهذا الاحتجاج نفسه اذ قلتم : ارديون الناس من رأس المال فنقول لكم : لو كان هذا لما شاء أحد أن يحرم ورثته الا أقر في صحته لمن شاء بما يستوعب ماله ثم يظهر ذلك بعد موته ولا فرق ويقال لكم أيضا : لو كان قولكم لما شاء أحد أن يبطل حقوق الله تعالى وحقوق أهل الصدقات ويهني ذلك ورثته الا قدر على ذلك ثم ان اعتراضهم بذلك المذكور في غاية الفساد لأنه ابطال لأوامر الله تعالى وفرائضه ، فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة ان النبي ﷺ قال : « لا عرفن امرء أبخل بحق الله حتى اذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا » قلنا : هذا حديث باطل لأنه لم يسند قط ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه سقوط حقوق الله تعالى من أجل بخله به الى أن يموت انما فيه انكار ذلك على من فعله فقط ، ونعم فهو منكر بلا شك وحقوق الله تعالى نافذة في ماله ولا بد والله تعالى التوفيق \*

١٧٦٥ - مسألة - رجائز للوصي أن يرجع في كل ما أوصى به الا الوصية بعق

مملوك له يملكه حين الوصية فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً إلا بإخراجه إياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التملك ، وأما من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك وقد اختلف الناس في هذا . وروينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهمام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال : يحدث الله في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها ، وصح عن طاوس . وعطاء ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد . وقتادة . والزهرى أن للوصى أن يرجع في وصيته عتقا كان أو غيره وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى ، وقال آخرون : بخلاف ذلك \*  
روينا عن إبراهيم النخعي فيمن أوصى أن مات أن يعتق غلام له فقال أليس له أن يرده في الرق وليس العتق كسائر الوصية \* ومن طريق عبد الرزاق . والضحاك بن مخلد كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال : كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن شبرمة وغيره من علماء أهل الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة وبه يقول سفيان الثوري \*

**قال أبو محمد** : احتج المجيزون للرجوع في العتق في الوصية بأنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة وبأنهم قالوه على سائر الوصايا ما نعلم لهم شيئا تعلقوا به غير هذا وكله لا متعلق لهم به ، أما قولهم : أنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ورب قضية خالفوا فيها عمر ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة كقوله في اليربوع يصيبه المحرم بعناق وفي الأرنب يجدى وسائر ذلك مما قد تفصيناه في مواضعه والحمد لله رب العالمين على ذلك \* وأما قياسهم لذلك على سائر الوصايا فالقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن الخفيفين . والمالكين لا يجيزون الرجوع في التدبير ولا بيع المدبر وهذه وصية بالعتق في كل حال لأنه عتق لما لا يجب إلا بالموت ولا يخرج الأمن الثلث وهذه صفة سائر الوصايا ، وأعجب شيء تبديتهم العتق على سائر الوصايا وتأكيدهم إياه وتغليظهم فيه ثم سووه ههنا بسائر الوصايا فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس ، والشافعى في أحد قولي لا يجيز الرجوع في التدبير وهو عنده وصية بالعتق وهذا تناقض لا حفاء به ، وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق أولى من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق بالصفة البتة والوصية بالعتق عتق بصفة فعاد قياسهم عليهم فاذ قد بطل قولهم فعلىنا بعون الله تعالى أن نأبى بالبرهان على صحة قولنا فقول وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) وكان عهده بعنته عهده

ان مات عقدا مورا بالوفاء به وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه ، وأما سائر الوصايا فانما هي مواعيد والوعد لا يلزم انفاذه على ما ذكرنا في باب النذر من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين \* وأما الوصية بان يعتق عنه رقبة غير معينة فانما هو أمر وهم بحسنة فلم ينفذها فله ذلك وليس عقدا والله تعالى التوفيق \* وأما اذا أخرج عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له فاذا صار في ملك غيره فقد بطل عقده فيه لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فان عاد الى ملكه لم يرجع العقد لان ما بطل بواجب فلا يعود الا بنصر ولا نص في عودته فلو أخرج به عن ملكه بطل العقد فيما سقط ملكه عنه وبقي العقد فيما بقي في ملكه \*  
**١٧٦٦ - مسألة -** ومن أوصى لأم ولده ما لم تنكح فهو باطل الا أن يكون يوقف عليها وقمان عقاره فان نكحت فلاحق لها فيه لكن يعود الوقف الى وجه آخر من وجوه البر فهذا جائز وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري فيمن أوصى لامهات أو لاده بأرض يا كنهن فان نكح فهي للورثة قال : تجوز وصيته على شرطه ، وقال أبو حنيفة : ان أوصى لأم ولده بما سماه على أن لا تزوج أبدا قال : ان تزوجت فلا شيء لها وهو قول مالك \*

**قال أبو محمد :** هذا كله خطأ لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وأيضا فإنه لا يعلم هل يستحق هذه الوصية أم لا الابموتها وهي بعد الموت لا تملك شيئا ولا تستحقه ، وأيضا فلا يخلو من أن تكون ملكت ما أوصى لها به أو لم تملكه فان كانت ملكته فلا يجوز ازالة ملكها عن يدها بعد صحته بغير نص في ذلك وان كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطى ما ليس لها ولا بد من أحد الوجهين ، وأما ادخالها في الوقف بصفة فهذا جائز لانه تسهيل ووقوف فيه عند حد المسبل وليس تملك الرقبة الوقف ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحققت من غلة الوقف قبل أن تزوج لانها قدم ملكته ، فلو أوصى بذلك كانت وصيته بذلك باطلا .

**١٧٦٧ - مسألة -** ومن أوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة فمن خرج سهمه صح فيه العتق سواء مات العبد بعد المرصى وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة ومن خرج سهمه كان باقيا على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش اليها فان شرع السهم في بعض مملوك عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء وعتق باقيه واستسعى للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث فلو سماهم بأسمائهم بدىء بالذى سمي أولا فاو لا فاذا تم الثلث رق الباقيون فلو شرع العتق في بعض مملوك أعتق كله واستسعى للورثة فيما زاد منه على الثلث فلو أعتق جزءا مسمى

من كل مملوك منهم باسمه أعتق ذلك الجزء ان كان الثلث فأقل وأعتق باقيهم واستسعوا فيما زاد على الثلث أو فيما زاد على ما وصى به مما هو دون الثلث ، فان أعتق من كل واحد منهم باسمه أو جملة أكثر من الثلث أقرع بينهم ان أجملهم (١) فاذا تم الثلث رقب الباقون الا أن يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعى فيما زاد على الثلث ويبدأ بالأول فالأول ان سماهم باسمائهم فاذا تم الثلث رقب الباقون الا من شرع فيه العتق فانه يستسعى فيما زاد منه على الثلث \*

برهان صحة قولنا انه اذا أعتق في وصيته الثلث من كل واحد منهم فأقل فانه لم يتعد ما أمره الله تعالى اذله أن يوصى بالثلث فينفذ قوله ، وقد صح عن النبي ﷺ ما أوردناه في كتاب العتق من ديواننا هذا باسناده فيمن اعتق شر كاله في مملوك فانه حر كله ويستسعى في حصة شريكه والورثة ههنا الشركاء للوصى فقد عتق المالك كلهم بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ويستسعون في حصة الورثة وبالله تعالى التوفيق \*  
وأما اذا أعتق في وصيته جميعهم وسماهم باسمائهم أو أعتق في وصيته أكثر من ثلث كل واحد منهم وسماهم باسمائهم فباليقين يدري كل مسلم ان اول من سمي منهم فانه لم يجر في ذلك ولا خالف الحق بل أوصى كما أبيض له فهي وصية برو تقوى وهكذا حتى يتم الثلث فوجب تنفيذ وصيته لصحتها وان يستسعى المعتقون في حصص الورثة الذين هم شركاء الموصى حين وجوب الوصية ولم يعتقوا حصصهم وكان الموصى في وصيته فيما زاد على ثلثه مبطلاً عاصياً مخالفاً للحق ان كان عالماً أو مخطئاً مخالفاً للحق فقط معفواً عنه ان كان غير عالم والباطل عدوان فقط او اثم وعدوان ساقط لا يحل انفاذه قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فوجب ابطال ما زاد على الثلث كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*  
وأما اذا أجمل في وصيته عتقهم أو أجمل عتق ما زاد على الثلث من كل واحد منهم في وصيته فبالضرورة والمشاهدة يدري كل مسلم انه خلط الوصية بعتق من لا يجوز له أن يوصى بعتقه مع الوصية بعتق من لا يحل له ان يوصى بعتقه ولا يدري غير الله تعالى أيهم المستحق للعتق وأيهم لا فصاروا جملة فيها حق لله تعالى في أحرار أو في حر لا يعرف بعينه ، وفيها حق للورثة في رقيق لا يعرف بعينه فلا بد من القسمة ليميز حق الله تعالى من حق الورثة كما أمر الله عز وجل أن يعطى كل ذي حق حقه ولا سبيل الى تمييز الحقوق والأنصبة في القسمة الا بالقرعة فوجب الاقراع بينهم فايهم خرج عليه سهم العتق علمنا انه الذي استحق العتق بموت الموصى وانه هو

حق الله تعالى من تلك الجملة مات قبل القرعة أولم يمت وأيهم خرج عليه نسهم الرق علمنا أنه لم يوص فيه الموصى وصية جائزة وانه هو حق الورثة من تلك الجملة قد ملكوه بموت الموصى مات قبل القرعة أولم يمت ، فان شرع العتق في مملوك أعتق واستسعى فيما زاد منه على ما عتق بالقرعة لأن الورثة شركاء الموصى فيه وهكذا كل ما أوصى فيه بالثلث فاقل من حيوان أو عقار أو متاع ولا بد من تمييز حق الوصية من حق الورثة ولا يكون ذلك الا بتعديل القيمة والقرعة ، وقد جاء أيضا في هذا أثر صحيح يؤكده ما قلنا ولو لم يأت لكان الحكم ما وصفنا لما ذكرنا من وجوب تمييز حق الوصية من حق الورثة وبالله تعالى التوفيق \* روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلا أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة ، وقال له قولا شديدا ، وقد اختلف الناس في هذا وتقول . اننا لم نجد لأحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا لأحد من التابعين رحمهم الله في الوصية بالعتق فيما هو أكثر من الثلث شيئا الا لعطاء وحده فيمن أوصى بعتق ثلث عبده لا مال له غيره فإنه يعتق كله ويستسعى للورثة في قيمة ثلثيه \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : من أوصى بعتق مملوك له فهو من الثلث فان كان أكثر من الثلث سعى فيما زاد وهو قولنا ، وأما سائرهم فانما وجدنا عنهم من اعتق من ثلثه (١) عند موته ونحن بمن لا يعطى نصوص الروايات نصا مما يحرفها عن مواضعها وقد اعادنا الله تعالى من ذلك والحمد لله على نعمه كثيرا ؛ وقد يمكن لهم في الوصية قول غير قولهم فيمن اعتق عند موته ومن منع من ذلك عنهم فقد قفما لا علم له به وأوقع نهى الله تعالى له عن ذلك واستسهل الكذب والقطع بالظن ، وأما نحن فلا نورد الا ما روينا ولا نحكى ما لم نسمع ولا نخبر بما لم يبلغنا وحاش لله من هذا الرتبة المهلكة في الدنيا والآخرة وسند كر الروايات التي بلغتنا في ذلك ان شاء الله تعالى أثر تمام هذه المسألة في مسألة حكم المريض ومن حضره الموت في ماله وبالله تعالى التوفيق ، فاذا الأمر كما ذكرنا فلندكر ما وجدنا عن المتأخرين المصرحين بما قالوا في حكم الوصية بعتق أكثر من الثلث قال أبو حنيفة : من أوصى بعتق ماله له (٢) لا يملك غيرهم وكانوا أكثر من الثلث اعتقوا كلهم واستسعوا جميعهم فيما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصى ، وقال

(١) في النسخة رقم ١٦ «من أعتق أكثر من ثلثيه» (١) في النسخة رقم ١٦ ماله

مالك : من أوصى بعق جزء من عبده لم يعتق منه إلا ما وصى بعقه فقط ورق باقيه سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه فإن لم يحمل الثلث ما أوصى بعقه لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث مما أوصى بعقه منه ورق سائرته فإن أوصى بعق عبده أو دبرهم فإنه يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط ويرق سائرته فلودبر في صحته أو في مرضه بدىء بالأول فالأول على رتبة تديره لهم فاذا تم الثلث رقب الباقي ورق باقي من لم يحمل الثلث جميعه ، وقال الشافعي : من أوصى بعق رقيق له لا يحملهم الثلث قرمو أثم أقرع بينهم فاعتق منهم ما حمله الثلث ورق سائرهم ويرق باقي من لم يحمل الثلث جميعه .

**قال أبو محمد** : أما قول الشافعي فاقصر على خبر عمران بن الحصين الذي ذكرنا وترك خبر الاستسعاء وقد ذكرناه باسناده في كتاب العتق من ديواننا هذا ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة . وأما قول مالك فخالف لجميع السنن الواردة في ذلك لا بحديث القرعة الذي رواه عمران اخذوا لا بحديث ابي هريرة : وابن عمر في التقويم على من أعتق شركا له في مملوك أخذ ، والموصى شريك للورثة في العبد الذي أعتق وفي الاستسعاء وهذا لا يجوز البتة . وأما أبو حنيفة فاقصر على حديث الاستسعاء وخالف خبر عمران بن الحصين ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة واعتلوا في رد خبر عمران بن الحصين بأشياء فاسدة منها أنهم قالوا : لو كانت القرعة تستعمل كما قضى بها على باليمن في الولد الذي ادعاه ثلاثة رجال فألحقه بالذي خرج سهمه عليه ثم نسخ ذلك وأجمع المسلمون على تركه .

قال أبو محمد : وقد كذبوا ما نسخ ذلك قط وكيف يجمع المسلمون على تركه وقد قضى به على رضى الله عنه باليمن وأقره النبي عليه الصلاة والسلام وعلمه ومات عليه الصلاة والسلام الى نحو ثلاثة أشهر فنذا الذي نسخ ذلك ولعنة الله على كل اجماع يخرج عنه على ابن أبي طالب ومن بحضرتة من الصحابة ، وما وجدنا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا من التابعين انكارا لفعل على في ذلك وحكمه ، فمن أكذب من أصحاب هذه الدعاوى؟ والعجب كله في مخالفتهم حكم على بعلم رسول الله ﷺ وهو ثابت صحيح وأخذهم في المسألة نفسها برواية فاسدة لا تصح نسبت الى عمر رضى الله عنه من الحاقه الولد بأبوين والقرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك . وقالوا : ان من أخذ بحديث عمران بن الحصين في القرعة قد خالفه فيمن بدأ بعق الأول فالأول في وصيته فكذبوا ما خالفنا خبر عمران لانه ليس في خبر عمران أنه بدأ بالوصية باسمائهم اسما واسما وإنما لفظه انه يقتضى عتقه لهم بالوصية جملة واحدة فلم تعد لفظ الخبر الى ما ليس فيه ، وقالوا : وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطربا فيه فمرة رواه أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران ومرة رواه عن

أبي زيدان رجلا من الأنصار \*

**قال أبو محمد** : فكان ماذا وما يتعلل بهذا الاقليل الحياء رواه أبو قلابة عن أبي زيد وهو مجهول فلم يحتج به ، ورواه عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين فاسند وثبت فاخذنا به ، وأي نكرة في رواية رجل من أهل العلم خبرا واحدا من عشر طرق منها صحيح ومنها مدخول ، وكل خبر في الأرض فانه ينقله الثقة وغير الثقة فيؤخذ نقل الثقة ويترك ما عداه ؛ وقالوا : وجدنا معتق عبيده بالوصية قد كان مالكا الثلث جميعهم واذ ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق فلا يجوز ان يرق من وقع عليه العتق فقلنا : صدقتم الا ان هذا الموصى بعتق جميعهم لم يعتق قط ثلث كل واحد منهم انما اعتقهم جملة فكان فعله ذلك جامعا لباطل وحق فلم يمكن انفاذ ذلك ومعرفة الا بالقرعة وما وقع العتق قط على جميعهم لكن على بعضهم دون بعض فلم يكن بدمن القرعة في تمييز ذلك ونسألهم ههنا عن اوصى بجميع غنمه ولا مال له غيرها أو بجميع خيله ولا مال له غيرها أو بجميع عبيده في أهل الجهاد في الثغور ولا مال له غيرهم أينفدون ذلك برغم الورثة فينسلخوا عن الاسلام أم يطلون وصيته فيفسقوا أم يقسمون الثلث للوصية والثلثين لورثته بالقرعة ؟ وهذا الذي أنكروا وقالوا : لما تساوا وكلهم في السبب الموجب للعتق دون تفاضل لم يجوز ان يحابي بانفاذه بعضهم دون بعض فقلنا : كذبتم ما استواوا قط في السبب الموجب للعتق لان ذلك السبب هو الوصية بعتقهم وقد وقعت في بعضهم بحق وجب تنفيذه وفي بعضهم بحرام لا يحل تنفيذه وهو ما زاد على الثلث فلم يكن بد في تمييز ذلك من القرعة وقالوا : يحتمل أن يكون قول عمران فاعتق اثنين أي شائعين في الجميع كما يقول في كل أربعين شاة شاة يعني شائعة في الجميع ، وذكروا أخبارا لا تصح فيها فاعتق الثلث فقلنا : جمعتم في هذا الكذب والمجاهرة به لان في حديث عمران وارق أربعة فبطل ما رتم اقمامه في الخبر ، وما كانت الشاة قط شائعة في الأربعين بل واحدة بغير عينها أي أعطى بما فيه وفاء فقد أدى ما عليه ، وقالوا : هذا قضاء من النبي ﷺ وليس عموم اسم يتناول ما تحته فنقول لهم : هلا قلتم هذا لانفسكم اذ جعلتم الخطبة فرضا في الجمعة وهو فعل لا عموم اسم واذ قضيتم بجواز الوضوء بالنبيذ في خبر مكذوب (١) ثم هو فعل وليس عموم اسم لا يحتمل قولهم هذا الا تجوز النبي ﷺ وهذا كفر مجرد ، وقالوا : هذا من باب القمار والميسر \*

**قال أبو محمد** : وهذا كفر مكشوف مجرد من نسب الى النبي ﷺ انه حكم

بالقمار والميسر ونحن براء منه وكفى قال الله تعالى: ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) فحزن حكماؤه عليه الصلاة والسلام فيما شجر بينهم ثم وجدوا في أنفسهم الحرج مما قضى وسلمنا تسليما ، وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم ثم وجدوا في أنفسهم الحرج مما قضى ولم يسلموا تسليما فتبا لهم وسحقا ، وقالوا : هذان أخبار الآحاد ولا يجوز أن يعترض به على الأصول قلنا : هذا برد مما أتيتم به وما علمنا في الدين أصولا الا القرآن وبيانه مما صح عن النبي ﷺ سواء بنقل ثقة عن مثله مسندا أو بنقل تواتر ، وأما فرقكم فضلال ودعوى كاذبة وافتك مطرح ( قلها توأبرهانكم ان كنتم صادقين ) فبطل كل ما هووا به والحمد لله رب العالمين \*

١٧٦٨ مسألة ومن أوصى بعتق مملوك له أو بمالك وعليه دين لله تعالى أو للناس فان كان ذلك الدين محيطا بماله كله بطل كل ما أوصى به من العتق جملة ويبيعوا في الدين . برهان ذلك قول الله تعالى في المواريث : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ان الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث فيما يخلفه (١) الموصى وان للورثة الثلثين أو ما فضل عن الوصية ان كانت أقل من الثلث فصح ضرورة ان الوصية لا تكون الا بعد اداء الدين وكان الدين واجبا للغرماء فصح أن من أحاط الدين بجميع ما ترك فانه لم يتخلف ما لا يوصى فيه وان مات خلفه انتقل الى ملك الغرماء أثر موته بلا فصل وليس لأحد ان يوصى في مال غيره فبطلت الوصية لذلك ، وهذا قول (٢) مالك . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال أبو حنيفة : يسعى في قيمته للغرماء ويعتق وهذا باطل لما ذكرنا ، وهو هو في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر وانما فيه ان رجلا أعتق عند موته عبدا وعليه دين وليس له مال غيره فامر به النبي ﷺ أن يسعى في قيمته وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه حكم الوصية انما فيه حكم من أعتق في حياته عند موته ، فان قالوا : الأمر سواء في كلا الأمرين قلنا : هذا باطل لأنه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن بين الوصية وبين فعل الحى علة تجمع بينهما على ما نذكر بعده ان شاء الله تعالى فكيف وهو خبر مكذوب لا يصح روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا حجاج - هو ابن أرطاة - عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي : أن رسول الله ﷺ وهذا فيه أربع فضائح إحداها يكفى . أولها أنه مرسل ولا حجة في مرسل . وثانيها أنه عن الحجاج بن أرطاة وهو مطرح ، وثالثها عن العلاء بن بدر وهو هالك متروك . ورابعها



انه عن أنى يحى المحكى وهو مجهول ، ولا يحل الاخذ في دين الله تعالى بما هذه صفته \*  
**قال أبو محمد** : فلو أوصى بعق مملوك له أو بمالك وعليه دين لا يحيط بما ترك وكان  
يفضل من المملوك فضلة عن الدين وان قلت أعتق من أوصى بعقه ويسعى للغرماء في دينهم  
ثم عتق منه ثلث ما بقى بلا استسعاء واستسعى للورثة في حقهم \* برهان ذلك أمر  
رسول الله ﷺ بانفاذ عتق من أعتق شر كاله في مملوك وان يستسعى المملوك المعتق  
لشريك معتقه وهذا الموصى بعقه للموصى فيه حق وقد شر كه الغرماء والورثة فيعتق  
ويسعى ، فان كانوا أكثر من واحد أقرع بينهم فمن خرج للدين رقوم من خرج للوصية  
عتق ورق الباقي الا أن يشرع بينهم للعتق في مملوك فيعتق ما بقى منه بالاستسعاء  
لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه وبالله تعالى التوفيق \*

﴿ تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم ﴾

### بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب فعل المريض

مرضا يموت منه أو الموقوف للقتل . أو الحامل . أو المسافر في أموالهم  
**قال أبو محمد** : كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو  
محاباة في بيع أو هدية . أو اقرار كان كل ذلك لو ارث أو لغير وارث أو اقرار بوارث  
أو عتق . أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أولم يكن فكله نافذ من رءوس  
أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الأمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلا ، ووصاياهم كوصايا  
الأصحاء ولا فرق \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( وافعلوا الخير ) وحضه على الصدقة . واحلاله البيع  
وقوله تعالى : ( ولا تنالوا الفضل بينكم ) ولم يخص عز وجل صحيحا من مريض ولا  
حامل من حائل ولا آمن من خائف ولا مقبلا من مسافر وما كان ربك نسيا ، ولو  
أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فاذ لم  
يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة انه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد من  
ذكرنا والحمد لله رب العالمين \* وقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق مالك عن  
الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر نحلها جاد عشرين وسقا من ماله  
بالغابة فلما حضرته الوفاة قال لها : انى كنت نحلته جاد عشرين وسقا من مالى بالغابة  
فلو كنت جددت به وحزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب  
الله تعالى \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن

عن ابن مسعود فيمن أعتق عبدا في مرض موته (١) ليس له مال غيره قال : يعتق ثلثه \*  
 وبه الى ابن ابي شيبة ناخفص عن حجاج - هو ابن ارطاة - عن القاسم بن عبد الرحمن بن  
 عبدالله بن مسعود قال : اعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال ابن مسعود : تسعى  
 في ثمنها \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن  
 عبد الرحمن قال : اشترى رجل جارية في مرضه فاعتقها عند موته فجاء الذين باعوها يطلبون  
 ثمنها فلم يجدوها ما لا يفر فوذلك الى ابن مسعود فقال لها : اسعى في ثمنك \* ومن طريق  
 ابن ابي شيبة ناخفص عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن قال : سئل علي عن أعتق  
 عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ؟ قال : يعتق ويسعى في القيمة ، واما من بعدهم  
 فصح عن قتادة أن من أعتق مملوكا له عند موته ليس له غيره وعليه دين فإنه حر ويسعى في  
 ثمنه فان لم يكن عليه دين استسعى في ثلثي ثمنه ، وصح هذا أيضا عن ابراهيم ، وصح  
 عن عطاء بن ابي رباح . وعبيد الله بن ابي يزيد من أعتق عند موته ثلث عبدا له أقيم في ثلثه  
 وعتق كله وصح عن الشعبي من أعتق ولد عبده عند موته نفذ واستسعى في ثلثي قيمته ، وصح  
 عنه أيضا من أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره فإنه يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته ،  
 وصح عن شريح فيمن أعتق مملوكا له عند موته لا مال له غيره انه يعتق ثلثه ويستسعى في  
 ثلثي قيمته ، وعن الحسن أيضا مثل هذا ، وعن عطاء أيضا . وسليمان بن موسى وبه يقول  
 أبو حنيفة . وسفيان الثوري . وابن شبرمة . وعثمان بن القتي . وسوار بن عبدالله . وعبيد الله  
 ابن الحسن \* وقول آخر روينا من طريق سعيد بن منصور نا هاشم انا يونس هو ابن  
 عبيد - عن الحسن . و ابراهيم : والشعبي انهم كانوا يقولون اذا لم يكن على المعتق دين  
 أعتق الثلث واستسعى في الثلثين فان كان عليه دين اكثر من قيمة المملوك المعتق بيع الا ان  
 يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سواه فاذا كان كذلك وقعت السعاية \* وقول  
 ثالث روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن ابي عاصم  
 قال : سمعت سعيد بن المسيب سئل عن مات وليس له الا غلام فأعتقه ؟ فقال سعيد : انما  
 له ثلثه فيقوم العبد قيمته فيستسعى في الثلثين فله من نفسه يوم ولهم يومان \* وقول رابع  
 روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني كتب عمر بن عبد العزيز فيمن  
 عليه دين وليس له الا عبدا فاعتقه عند موته انه يباع ويقضى الدين \* وقول خامس روينا  
 من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال : أدركت مولى لسعيد  
 ابن بكر أعتق ثلث رقيق له نحو عشرين فرفع امرهم الى امان بن عثمان فقسمهم أنلثا فاقرع بينهم

فأعتق ثلثهم، وصح عن ابن جريج عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة، وعن مكحول عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد دون تقويم وسواء خرج في العتق أقلهم قيمة أو أكثرهم ينفذ عتقه، فهذه أقوال المتقدمين، وأما المتأخرون فقد ذكرنا قول أبي حنيفة أنه لا يرى القرعة أصلاً ولا الأرقاق لكن يعتق الثلث بلا استسعاء ويعتق الثلثان بالاستسعاء، وقال مالك: إن أعتق في مرضه بتا أعتق الثلث بالقرعة والقيمة ورق الثلثان سواء أعتقهم في كلمة واحدة أو أعتقهم واحداً بعد واحد بأسمائهم، وقال الشافعي: من أعتق في مرضه الذي يموت منه عبيداً له بتلاوا كانوا أكثر من ثلاثة فإن كان أعتقهم بأسمائهم واحداً واحداً أعتق من سمي أولاً فأولاً فإذا تم الثلث بالقيمة رق الباقي وإن شرع العتق في واحد كان باقيه رقيقاً وإن كان أعتقهم في كلمة واحدة قوموا ثم أفرع بينهم فأعتق الثلث ورق الثلثان كما ذكرنا أيضاً، فهذه أقوال في العتق في المرض، وأما ما سوى العتق فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يبيع ويشترى وهو مريض قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين قال الشعبي: وكان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم. وجريير كلاهما عن المغيرة عن الشعبي قال جريير في روايته: إذا أعطى الرجل العتية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من السفر، وقال هشيم في روايته: إذا وضع المسافر رجله في الغرز فما صنع في شيء فهو من الثلث، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية لعتاء: أرى أم شيء سمعته؟ قال: بل سمعناه، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية، وقال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك، ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ما أعطت الحامل بثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك إذا لم تكن مريضة، وبه إلى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال جابر: للحامل ما أعطت ما لم يخف عليها، قال يونس: وقال ربيعة: يجوز عطاؤها ما لم تثقل أو يحضرها نفاس، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب. ويحيى بن سعيد الأنصاري. وابن حبيزة الخولاني مثل ذلك، وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في مسجون في قتل أو في جرح أو خرج إلى صف أو يعدب أنه لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصى، ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن أبان عن النخعي قال: الحامل إذا ضربها الطلاق فوصيتها - يعني إن فعلها - من الثلث

وروى عن الحسن . ومكحول ان فعل الحامل من رأس مالها \* وعن سعيد بن المسيب ما أعطاه الغازي من الثلث ، وقال مكحول : من رأس ماله ما لم تقع المسابقة . وعن الحسن في المحبوس ان فعله من الثلث ، وقال في راكب البحر ومن كان في بلد وقد وقع فيه الطاعون : ان عطيته من رأس ماله ، وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهجم البحر فهذه أقوال السلف المتقدم ، أما في العتق فروى فيه ما ذكرنا عن علي . وابن مسعود ، وصح عن قتادة . وعطاء . وعبيد الله بن أبي يزيد . والنخعي . والشعبي . وشريح . والحسن . وعمر بن عبد العزيز . وأبان بن عثمان . وسعيد بن المسيب ان عتق المريض من الثلث ، ثم اختلفوا في الحكم في ذلك كما ذكرنا ، وأما غير العتق فكما ذكرنا في المسافر عن الشعبي ، وفي الغازي عن سعيد بن المسيب وخالفهما ابراهيم . ومكحول ما لم تقع المسابقة ، وفي المريض عن الشعبي . وفي الحامل عن عطاء ، وذكر أنه سمعه \*  
وعن قتادة . وعكرمة وخالفهم القاسم بن محمد . ومكحول . والزهرى ، وقال النخعي : اذا ضر بها الطلق ، وروى عن سعيد بن المسيب . وابن حجرية ، وصح عن ربيعة ما لم تثقل ، وفي المسجون عن الحسن . والزهرى وخالفهما اياس بن معاوية ، وعن مكحول في راكب البحر اذا هال البحر ، وروى خلاف ذلك عن بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امرأة رأت في منامها فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي [عليها] (١) من القرآن فتعلمته وشذبت مالها وهي صحيحة فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول : يا فلانة استودعتك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقن لها : لا تموتين اليوم لا تموتين ان شاء الله فماتت فسأل زوجها ابا موسى الأشعري فقال له أبو موسى : أى امرأة كانت امرأتك ؟ قال : ما أعلم أحدا اخرى أن يدخل الجنة منها الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال أبو موسى : هي كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرد أبو موسى \*  
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني . وعبيد الله بن عمير عن نافع . ويحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت الى ثلاثة أيام فطلق نساءه تلبية تلبية وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب : أجاك الشيطان في منامك فآخبرك أنك تموت الى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده ولومت لرجعت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبث الا يسيرا قال فمات في اليوم الثالث (٢) \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر نا اسماعيل

ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن عبد الله في مرضه ليس له مال غيره قال مسروق: أجزه شيء جمعه لله تعالى لا أردده، وقال شريح: أجز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي: قول مسروق أحب الى في الفتيا وقول شريح أحب الى في القضاء \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضعه في حق فلا أحد (١) أحق بماله منه واذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث \* ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال: اذا أبرأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها فهو جائز قال سفيان: لا يجوز \*

قال أبو محمد: فهذا أبو موسى الأشعري يميز فعل من أيقن بالموت وهو في أشد حال من المريض وهي أيضا ذات زوج غير راض بما فعلت في مالها كله، وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من أيقن بالموت ولم يجز مثله لا ثلثا ولا غيره، وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ ما فعله المريض في ماله كله متقربا إلى الله عز وجل ومال إليه الشعبي في الفتيا \* وعن ابراهيم جواز فعل المريض من رأس ماله \* وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال: ليس للمريض أن يقضى غرماءه بعضهم دون بعض. وأما محاباته في البيع. وهبته. وصدقته. وعتقه كل ذلك من الثلث الا أن المعتق يستسعى في ثلثي قيمته ان لم يحمله الثلث قال: فان أفاق من مرضه جاز ذلك كله من رأس ماله (٢) قال: وكذلك الحامل اذا ضربها وجع الطلق ومالم يضربها فكالصحيح في جميع مالها والواقف في الصف فكالصحيح في جميع ماله قتل أو عاش، قال: والذي يقدم للقتل في قصاص أو رجم في زنا كالمريض لا يجوز فعله الا في الثلث قال: فان اشترى ابنه وهو مريض فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه لم يرثه، وقال أبو يوسف: ومحمد بن الحسن: بل يرثه الا أنه يسمى فيما يقع من قيمته للورثة فياخذونه، وقالوا كلهم: انما ذلك في المرض الخفيف كحمى الصالب. والبرسام. والبطن. ونحو ذلك، وأما الجذام. وحمى الربع. والسل ومن يذهب ويحى في مرضه فافعله كالصحيح، وقال مالك: ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض قالوا: والحامل مالم تتم ستة أشهر فكالصحيح فاذا آتمتها فأفعالها في مالها من الثلث وهو قول الليث قال: والمريض. والزاحف في القتال صدقتهما ومحابتهما في البيع وهبتهما وعتقهما في الثلث. وقال فيمن اشترى ابنه في مرضه وفي صفة المرض كقول أبي حنيفة سواء سواء، وقال الشافعي. وسفيان الثوري: للمريض أن يقضى غرماءه

بعضهم دون بعض وقال جميعا في الحامل كقول أبي حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقال الشافعي . والثوري . والأوزاعي في أفعال المريض كقول أبي حنيفة . ومالك ، وكذلك في صفة المريض ، وقال في الأسير يقدم للقتل والمقتحم في القتال ومن كان في أيدي قوم يقتلون الأسرى مرة منهم كالمريض ومرة أخرى انهم كالصحيح اذ قد يسلبون من القتل ، وقال الحسن بن حي . والثوري : اذا التقى الصفتان فافعلهم كالمريض ، وقال عبيد الله بن الحسن . وأحمد . واسحاق : أفعال المريض في ماله من الثلث ، وقال أبو سليمان : أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح وكذلك الحامل وكل من ذكرنا حاش عتق المريض وحده فهو من الثلث أفاق أو مات \*

**قال أبو محمد** : أما قول أبي حنيفة . ومالك فيمن يشتري ابنه في مرضه فقول لانعله لأحد من أهل الاسلام قبلهما بل قد قال علي بن أبي طالب : انه يشتري من مال أبيه بعد الموت ويرث كسائر الورثة . وان في قولهما هذا لأعجوبة لانه لا يخلو شراؤه لابنه من أن يكون وصية أولا يكون وصية فان كان وصية فلا يجب أن يرث أصلا حله الثلث أولم يحمله لانه وصية لو ارث وان كان ليس وصية فينبغي أن يرث كسائر الورثة ولا فرق وان قولهما هنا لفي غاية الفساد ومخالفة النصوص ؛ وأما قول مالك . والليث في الحامل فقول أيضا لانعله (١) عن أحد قبلهما وأطرف شيء احتجاج بعضهم لهذا القول بقول الله تعالى : ( حملته حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت ) فقلنا : ياهؤلاء ومن لكم بان الأثقال هو ستة أشهر ؟ ثم هبكم أنه ائثال لا ما قبله فكان ماذا ، ومن أين وجب منعها من التصرف في جميع ما لها اذا أثقلت ؟ وكذلك قولهم في التفريق بين الأمراض فانه لا يعرف عن صاحب ولا تابع أصلا ولا في شيء من النصوص فحصل قولهم لاحجة له أصلا لان قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا نظر ، ولو أن امرأ ادعى عليهم خلاف اجماع كل من تقدم في هذه الأقوال لكان أقرب الى الصدق من دعواهم خلاف الاجماع فيما قد صح فيه الخلاف كما أوردنا عن مسروق . والشعبي . وغيرهما وما نعلم لهم حجة أصلا الا أنهم قالوا : نقيس ذلك على الوصية فقلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان الوصية من الصحيح . والمريض سواء لا تجوز الا في الثلث فيلزم أن يكون غير الوصية أيضا من الصحيح والمريض سواء فهذا قياس أصح من قياسهم \* وقالوا : تهمه بالفرار بماله عن الورثة فقلنا : الظن أكذب الحديث ولعله يموت الوارث قبله فيرثه المريض فهذا يمكن وايضا فاذا ليس الا التهمة فامنعوا

(١) في النسخة رقم ١٤ فأقوال أيضا لانعلما

الصحيح أيضا من أكثر من ثلث ماله واتهموه أيضا انه يفر بماله عن ورثته فجائز أن يموت ويرثوه كما يجوز ذلك في المريض . وجائز أن يموت الوارث فيرثه المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق ، وكم من صحيح يموت (١) قبل مريض وأيضاً فاتهموا الشيخ الذي قد جاوز التسعين وامنعوه أكثر من ثلثه لئلا يفر بماله عن ورثته ، فان قلت : قد يعيش أعواما وقد يبرأ المريض فيعيش عشرات أعوام واذ ليس الا التهمة فلا تهموا من يرثه واده فاجعلوا فعله من رأس ماله واتهموا من يرثه عصيته فلا تطلقوا له الثلث ، فان قالوا : هذا خلاف النص قلنا : وفعلكم خلاف النص في التقرب الى الله تعالى بما يحبه المرء من ماله قال تعالى : ( وأنفقوا مما رزقناكم ) وقال تعالى : ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) والمريض أحوج ما كان الى ذلك ، وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة ؟ فقال : جهد المقل ، فان قالوا : قد سئل النبي ﷺ عن أفضل الصدقة ؟ فقال : ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى لأن تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان ، قلنا : نعم هذا حق صحيح وانما فيه تفاضل الصدقة فقط وليس فيه منع من مرض وأيقن بالموت من أكثر من ثلث ماله أصلا لا بنص . ولا بدليل . ولا بوجه من الوجوه .

**قال أبو محمد** : ثم نسألهم عن مال المريض لم هو اله أم للورثة ؟ فان قالوا : بل له كما هو للصحيح قلنا : فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح وهذا ظلم ظاهر ، ولو قالوا : بل هو للورثة لقالوا : الباطل لان الوارث لو أخذ منه شيئا لقضى عليه برده ولو وطىء أمة المريض لحد ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن تلزمه نفقته من غير الورثة ، ولا ندرى من أين اطلقوا للمريض ان يأكل من ماله ماشاء ويلبس ماشاء وينفق على من اليه من عبيد واما ؟ وان أتى على جميع المال ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث ان هذا لعجب لانظير له اظهر فساد هذا القول جملة وتعريه عن أن يوجد عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم وانما وجد عن نفر يسير من التابعين مختلفين ، وقد خالفوا بعضهم في قوله في ذلك كخلافهم للشعبي في فعل المسافر في ماله وغير ذلك على أن الشعبي أقوى حجة منهم لانه قد صح عن النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب ، وروى أيضا « المسافر ورحله على قلت (٢) الاما وقى الله » وبالله تعالى التوفيق .

**قال أبو محمد** : ووجدناهم يشنعون بأثار لاحجة لهم في شيء منها يجب التنبيه عليها بحول الله تعالى ، منها الأثر الذي قد ذكرناه قبل هذا باوراق في باب تبديده ديون

(١) في النسخة رقم ١٤ وكم صحيح مات (٢) هو - بنفح القاف واللام - الهلاك

الله تعالى من رأس المال وهو مرسل من طريق قتادة : « لا أعرفن أحداً بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة في المنع من التصرف بالحق في المال ، ومنها ما حدثناه حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصناجحي عن أبي بكر الصديق « أن النبي ﷺ قال : ان الله قد تصدق عليكم بثلك أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم » نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن طلحة بن عمرو المسكي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ان الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم » نا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان بن موسى يقول : سمعت « أن رسول الله ﷺ قال : جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » نا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة « أن النبي ﷺ قال عن الله تعالى : « جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ، »

**قال أبو محمد :** وهذا كله لا متعلق لهم بشيء منه أصلاً أما خبر أبي بكر فمن طريق حفص بن عمر الشامي وهو متروك ؛ وأما حديث أبي هريرة فمن طريق طلحة بن عمرو وهو ركن من أركان الكذب والآخرا نمرسلان ، ثم لو صححت لما كان لهم بها متعلق أصلاً لأنه ليس فيها (١) إلا أن الله تعالى جعل لنا عند موتنا ثلث أموالنا ، وهذا معنى صحيح وهو بلا شك الوصية التي لا تنفذ البتة إلا عند الموت وليس في شيء من هذه الأخبار ذكر للرض أصلاً لا بنص ولا بدليل فبطل تمويههم بها ، ونسألهم عن تصدق بثلي ماله وهو صحيح ثم مات بغتة أثر ذلك أو أعتق جميع ماله كذا أيضاً ؟ فمن قولهم : ان كل ذلك نافذ من رأس ماله فنقول لهم : قد خالفتم جميع هذه الآثار (٢) لأن هذا فعل الصدقة والعتق عند موته كما في الآثار المذكورة وليس في شيء من تلك الآثار انه يقن بانه يموت اذا أعتق أعبدته انما فيها عند موته فقط فظهر خلافهم للآثار كلها ، ومنها الخبر الصحيح من طريق مالك عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدني فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلي مالي ؟ قال قال رسول الله ﷺ : لا قلت . فالشطر قال : لا ثم قال عليه الصلاة والسلام : الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » ثم ذكر

(١) في النسخة رقم ١٦ « ليس فيه » (٢) في النسخة رقم ١٤ هذه الأخبار



الحديث ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لسعد يومئذ : « ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، وهكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهري بأسناده ، [ورواه أيضا كذلك بعض الناس عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بأسناده] (١) ولفظة «الصدقة» (٢) فقالوا : فقد منعه رسول الله ﷺ من الصدقة في مرضه بأكثر من الثلث .»

**قال أبو محمد** : وهذا الاحجة لهم فيه لوجوه ، أحدها اننا روينا هذا الخبر نفسه من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه فدكر هذا الخبر وفيه « قال سعد : فقلت : يا رسول الله أفأوصى بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : فبشطر مالي قال : لا قلت فثلث مالي قال : الثلث والثلث كثير ، وذكر باقي الخبر \*

ورويناه من طريق أبي داود الطيالسي قال : نا ابراهيم بن سعد . وعبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه ذكر هذا الخبر ، وفيه « قال : قلت : أفأصدق بمالي كله ؟ قال : لا قلت : أفأوصى بالشطر قال : لا قلت : يا رسول الله فيم أوصى ؟ قال . الثلث والثلث كثير » وذكر الخبر فدكروا أنه إنما سأل سعد عن الوصية وهو خبر واحد (٣) عن مقام واحد فصح ان لفظ الصدقة التي رواها مالك . وسفيان عن الزهري انما معناها الوصية كما رواه معمر . وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وليس معمر . وعبد العزيز دون مالك . وسفيان . والزهري . وغيره فكيف وقد وافق معمر . وعبد العزيز على لفظه أوصى ، وفي هذا الخبر جماعة الأثبات كما روينا عن مسلم بن الحجاج عن القاسم ابن زكريا عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه ، وعن مسلم عن ابن أبي عمير المسكي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد \* ومن طريق البخاري عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه \* ومن طريق البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى عن مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه \* ومن طريق أحمد ابن شعيب عن محمد بن المثني عن الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه \* ومن طريق أحمد بن شعيب عن اسحق بن راهوية عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ انصدق (٣) في النسخة رقم ١٤ «وهذا خبر واحد»

السلي عن سعد بن أبي وقاص \* ومن طريق احمد بن شعيب عن اسحاق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن سعد بن أبي وقاص كلهم يذكرون انما انما سعدا انما سأل رسول الله ﷺ عما يوصى به ، والوجه الآخر انهم انما يمنعون من الصدقة فيما زاد على الثلث في المرض الذي يموت منه صاحبه لا الذي يبرأ منه وقد صح ان رسول الله ﷺ علم ان سعدا سيبرأ من ذلك المرض كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة « قال قام رسول الله ﷺ فينا فماترك شيئا يكون في مقامه ذلك [حتى] (١) الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء » \* قال أبو محمد : وسعد بن أبي وقاص هو هزم غساكر الفرس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى فهو من جملة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام بل من أكبر ذلك وأهمه وأعمه فتحا في الاسلام ، وهذا قد أنذر به عليه السلام في ذلك المرض اذ قال له لعلك : ستخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون \* وهذا خلاف قولهم \* والوجه الثالث أن في نص الخبر (٢) الذي ذكرنا الآن اسناده من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال له يومئذ : ان صدقتك من مالك وان نفقتك على عيالك صدقة وان ماتا كل امرأتك من مالك صدقة » \* قال علي : وهذا كله باجماع منا ومنهم ومن جميع أهل الاسلام من رأس مال المريض مات أو عاش فثبت يقينا ضروريا ان صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه ﷺ وبطل ماخالف هذا بيقين لا اشكال فيه وعاد هذا الخبر أعظم حجة عليهم وأوضح حجة لقولنا والحمد لله رب العالمين \* وأما خبر أبي بكر في نحلته عائشة رضي الله عنهما فايرادهما اياه فضيحة الدهر لانه ليس فيه من هبة المريض ذكر أصلا لا بنص ولا بدليل وانما كان نحلها ذلك في صحته وتأخر جدادها لذلك الى أن مات رضي الله عنه فكيف وقد صح رضي الله عنه انه رغب اليها في رد تلك النحلة برضاها فكيف وانما كان وعدا بمجهول (٣) لا يدري من كم من نخلة تجد العشرين وسقا ولا من أي تلك النخل تجد فسقطت الأقوال المذكورة بيقين لا مريية فيه والحمد لله رب العالمين ولم يبق الا قولنا وقول أبي سليمان أن جميع أفعال المريض من رأس ماله الا العتق فانه من الثلث فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى هذا فوجدنا الخبر الصحيح الذي روينا من طريق

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ ان في بعض الخبر (٣) في النسخة رقم ١٤ وانما

كان وعد مجهول

أيوب السخيتاني . ومحمد بن سيرين كلاهما عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن الحصين أن رجلا من الأنصار اعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة ، ورويناه أيضا من طريق أيوب . وحبيب بن الشهيد . وهشام ابن حسان . ويحيى بن عتيق كلهم عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين كما أوردنا ، وسماع ابن سيرين من عمران صحيح ، ورويناه أيضا من طريق عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

**قال أبو محمد** : قلنا : هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته إلا أنه لا يحل (١) للحنيفيين ولا للبالكيين ولا للشافعيين الحججة به أصلا فيما عدا العتق لأنه قياس والقياس باطل كله كما لم يختلفوا في أنه لا يحل أن يقاس على الخبر التابت في التقويم على من أعتق شركا له في مملوك وأنه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة لا إلى صدقة ولا إلى انفاق ولا إلى اصداق ولا إلى غير ذلك لاسيما والحنيفيون قد خالفوا نصه فيما جاء فيه فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر وهذا عار جدا ، وأما أصحابنا فليس لهم فيه حجة لأنه ليس في شيء من هذا الخبر أن الرجل كان مريضا وإنما فيه عند موته وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فبطل تعلقهم به ، وأيضا فقد يناقيل أن هذا العتق للسته الأعبدا بما كان وصية كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بالاسناد المذكور ، وفي هذا كفاية ، ووجه ثالث وهو أنه قد بين في ذلك الخبر أنه لم يكن له مال غيرهم ونحن نقول بهذا حقا فلا يجوز لاحد عتق في عبد أو عبيد لا مال له غيره ينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى ويبطل في مقدار ما لا غنى به عنه فلو صح أن ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحق بظاهره وأولى من حمله على أنه عليه السلام أجاز للمريض ثلث ماله إذ ليس في الخبر دليل على هذا أصلا فبطل تعلق أصحابنا بهذا الخبر جملة وصح قولنا والله الحمد وكذلك الخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته لم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث واستسعى في الثمين ، فالقول في هذا الخبر لو صح كالقول في خبر عمران فكيف وهو باطل لأنه مرسل وعن مجهول لا يدري من هو أيضا ، وأما ما روى في ذلك عن علي . وابن مسعود فباطل لا يصح لأن القاسم بن

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود كان لايه اذ مات عبد الله رضى الله عنه ست سنين فكيف ابنه ، ثم هو أيضا عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك أو عن عبدالرحمن بن عبدالله وهو مجهول عن القاسم ، وأما الرواية عن علي فمن طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك ثم هي مرسلتان لان الحسن لم يسمع من علي كلمة فبطل ان يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف قولنا والحمد لله رب العالمين \*  
تم كتاب فعل المريض في ماله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

### بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الإمامة

١٧٦٨ مَسْأَلَةٌ لا يَحِلُّ (١) لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لامام بيعة (٢) لما رويناها من طريق مسلم قال : ناعبيد الله (٣) بن معاذ العنبري ناأبي قال : ناعاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع قال قال لي عمر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجرة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » فان قيل : قد مات عمر رضى الله عنه وجعل الخلافة شورى في ستة نفر عثمان . وعلي . وعبدالرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وطلحة . والزيد رضى الله عنهم وأمرهم أريتشا وروا ثلاثة أيام في أيهم يولى قلنا : نعم وليس في هذا خلاف لأمر رسول الله ﷺ الذى ذكرنا لانه رضى الله عنه استخلف أحدهم وهو الذى يتفقون عليه فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة الأيام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه باسمه ولا بعينه الا بعد مدة فهو معتقد لامامته وبيعته وان لم يعلمه باسمه ولا بنسبه ولا بعينه وباللله تعالى التوفيق \*

١٧٦٩ مَسْأَلَةٌ ولا تحل الخلافة الا لرجل من قريش صليبية من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه ولا تحل لغير بالغ وان كان قرشيا ولا لخليف لهم ولا لمولى لهم ولا لمن أمه منهم وأبوهم لا يروى من طريق مسلم ناأحمد بن يونس قال : ناعاصم بن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان » \* ومن طريق البخارى نا أبو اليمان نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم كان يحدث عن معاوية أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » \*

(١) في النسخة رقم ١٦ مسألة قال أبو محمد رضى الله عنه ، لا يَحِلُّ (٢) في النسخة رقم ١٤ بيعة امام (٣) في النسخة رقم ١٤ عبد الله وهو غلط

**قال أبو محمد** : حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية، وهذان الخبران وإن كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكداً لوجدهما في غير قریش لكان تكذيباً لخبر النبي ﷺ وهذا كفر ممن اجازته فصيح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قریش فليس خليفة ولا اماماً ولا من أولى الأمر ولا أمره فهو فاسق (١) عاص لله تعالى هو وكل من ساعده أو رضى أمره لتعديدهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ ، ومن كان حليفاً أو مولياً أو أبوه من غير قریش فإنه ليس من قریش يقيين الحس (٢) وإنما نسب اليهم لاستضافته اليهم واذ ليس من قریش على الحقيقة ولا على جهة ولا على الإطلاق فلا حقه في الأمر ، وأما من لم يبلغ والمرأة فلقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » فذكر الصبي حتى يبلغ ولأن عقود الإسلام إلى الخليفة ولا عقد لغيره لم يبلغ ولا عقد عليه، وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ناوهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لمن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ، »

**١٧٧٠ مسألة** ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا امام واحد والأمر للأول بيعة لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وزهير بن حرب كلاهما سمع جريراً عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حديث طويل : ومن بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » \* ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفة - هو ابن شريح - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » \* ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفةين فاقتلوا الآخر منهما » \* وبه إلى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في حديثه « أنه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتسكثروا قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : فوا (٣) ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » \*

(١) في النسخة رقم ١٦ وهو فاسق (٢) في النسخة رقم ١٤ بنفس الخبر (٣) في النسخة رقم ١٦ قال أو فوا ما هنا موافق لما في صحيح مسلم ، والحديث مختصر

١٧٧٢ **مسألة** والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم ان قدر بيده فييده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وان لم يقدر بلسانه فبقلمه ولا بد وذلك أضعف الايمان فان لم يفعل فلا ايمان له ، ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له ان يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو ييد على تصويب المنكر أصلاً لقول الله تعالى : ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقضى الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ) وقال عز وجل : ( ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) \*  
 ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن المثني . ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبي شيبة : نا كيع عن سفیان الثوري ، وقال محمد بن المثني : نا محمد بن جعفر ناشبة ثم اتفق سفیان . وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، وقال أبو كريب : نا أبو معاوية نا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه ثم اتفق طارق . ورجاء كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان » \*  
 ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد . وأبو بكر بن النضر . وعبد بن حميد واللفظ له قالوا كلهم : نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث - هو ابن الفضيل - الخطمي الأنصاري عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ان عبد الله بن مسعود حدثه « أن رسول الله ﷺ قال : ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان الثوري عن زيد اليامي عن سعد بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لبشر في معصية الله » \* ومن طريق أبي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » \* وبه الى أبي داود

ناجي بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث ناسليمان بن المغيرة ناحميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبه بن مالك عن رجل من رهطه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال : لو رأيت ما لانا رسول الله ﷺ قال : أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لأمرى ان تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى » \*

**قال أبو محمد** : عقبه صحيح الصحبة والذي روى عنه صاحب وان لم يسمه فالصحابه كلهم عدول ، فاذ اثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى : ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) الآية \* قال على : [ وهو قول على ] ( ٢ ) وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين . وطلحة . والزبير . والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة . والتابعين . وغيرهم ، وهذه الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا لان تلك موافقه لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك وبالله توفيق \*

**١٧٧٣ مسألة** وصفة الامام أن يكون مجتنباً للكبار مستترا بالصغار عالماً بما يخصه حسن السياسة لان هذا هو الذي كلف ولا معنى لان يراعى أن يكون غاية الفضل لانه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ، فان قام على الامام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل الا ان يكون جائراً فان كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه قوتل معه القائم لانه منكر زائد اظهر فان قام عليه أعدل منه ووجب أن يقاتل مع القائم لانه تغيير منكر ، وأما الجورة من غير قریش فلا يحل ان يقاتل مع أحد منهم لاهم كلهم اهل منكر الا أن يكون أحدهم أقل جوراً فيقاتل معه من هو أجور منه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*

بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الاقضية

**١٧٧٤ مسألة** ولا يحل الحكم الا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وهو الحق وكل ما عدل ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبدا اذا حكم به حاكم \* برهان ذلك قول الله تعالى . ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) وقال تعالى : ( وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم ) وقال تعالى : ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) وقال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) وقال تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه )

والظلم لا يحل اقراره والخطأ لا يجوز امضاؤه \*

**١٧٧٥ مسألة** ولا يحل أن يبلى القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة الا مسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن . والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز الا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل فاذا لم يكن عالما بما لا يجوز الحكم الا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ولا يحل له اذا كان جاهلا بما ذكرنا ان يشاور من يرى ان عنده علما ثم يحكم بقوله لأنه لا يدري افتاه بحق أم بباطل ، وقد قال الله تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفما لا علم له به وعصى الله عز وجل وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة ويأخذ بقوله بعد أن يخبره انه حكم الله تعالى في كتابه أو أمر رسول الله ﷺ أو ان العاصي مكلف في تلك النازلة عملا ما قد افترضه الله عليه ولم يفسح له في اهماله فعليه في ذلك ان يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه قال الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وأما الحاكم فبضد هذا لأنه غير مكلف ما لا يدري من الحكم بين غيره من الناس بل هو محرم عليه ذلك وانما كلفه الله تعالى سواء من أهل العلم \*

**١٧٧٦ مسألة** ولا يحل الحكم بقياس ولا بالرأى (١) ولا بالاستحسان ولا يقول أحد ممن دون رسول الله ﷺ دون ان يوافق قرآنا أو سنة صحيحة لان كل ذلك حكم بغالب الظن ، وقد قال الله تعالى : ( ان الظن لا يغني من الحق شيئا ) وقال تعالى : ( ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، فان قيل . فانكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن قلنا : كلاب للحق المتيقن قال تعالى : ( انما نحن نزلنا الذكروا لنا له لحافظون ) وقال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) ، فان قيل : فانكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن قلنا : كلاب ييقن (٢) ان الله تعالى أمرنا بذلك نصا وما علينا من مغيب الأمر شيء اذ لم نكلفه ، وأيضا فانه لا يخلو ما أوجه القياس أو ما قيل برأى أو استحسان أو تقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة (٣) لا رابع لها ضرورة اما أن يكون ذلك موافقا لقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله ﷺ فهذا انما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة ولا معنى لطلب قياس أو رأى أو قول قائل موافق لذلك ومن لم يحكم بالقرآن أو بحكم رسول الله ﷺ الاحتمى يوافق ذلك قياس أو رأى أو

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا رأى » (٢) في النسخة رقم ١٤ « بل ييقن » (٣) في النسخة

رقم ١٤ « ثلاثة أوجه »



قول قائل فقد انسلخ عن الايمان قال الله عزوجل : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) وهذا الذى لم يحكم بحكم رسول الله ﷺ فيما شجر عنده فيما بين الناس الاحتى وافقه قياس أورأى أو قول قائل فلم يحكم النبي ﷺ ولا سلم له تسليما بل وجد في نفسه حرجا مما قضى به عليه الصلاة والسلام فوربنا ما آمن ، وإما أن يكون مخالفا للقرآن أو لسنة رسول الله ﷺ فهذا الضلال المتيقن وخلاف دين الاسلام ، ولا يحتاج ان نطول في هذا مع مسلم قال تعالى : ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) وقال تعالى . ( ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار اخالدا فيها ) واما ان لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافق نصابا ولا ما يخالفه فهذا معدوم من العالم ولا سبيل الى وجوده قال تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم ) وقال تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقال رسول الله ﷺ : «دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألتهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه» فصح ضرورة انه لا يخرج حكم أبداع ان يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فيكون فرضا ما استطعنا منه او ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيكون حراما أو لا يكون فيه أمر ولا نهى فهو مباح فعله وتركه وبطل ان تنزل نازلة في الدين لاحكم لها في القرآن والسنة ولو وجدت ، وقد أبى الله عزوجل ان توجد لكان من أراد ان يشرع فيها حكما داخل في الدين ذم الله تعالى اذ يقول تعالى : ( شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) فان قالوا : نحكم فيها بحكم ما يشبهها من القرآن والسنة قلنا : واين أمركم الله تعالى بهذا ؟ وهذا هو الشرع في الدين بمالم يأذن به الله ، فان قالوا : قال الله تعالى : ( فاعتبروا يا أولى الابصار ) قلنا : نعم اعتبروا معناه اعجبوا قال الله تعالى : ( وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ) الآية وما فهم احد قط من اعتبروا احكموا للشئ بحكم نظيره ، وهذا هو تحريف للكلم عن مواضعه والقول على الله تعالى بالباطل وبالم يقله ، فان قالوا : قد قال الله تعالى : ( وشاورهم في الأمر ) قلنا : نعم فيما أيسر له فعله وتركه لافي شرع الدين بمالم يأذن فيه الله تعالى ولا في اسقاط فرض فرضه الله تعالى ولا في اباحة ما حرمه الله تعالى ولا في تحريم ما أحله الله تعالى ولا في ايجاب ما لم يوجبه الله تعالى وقد قال الله تعالى : ( واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ) فصح أن الاخذ برأيهم لا يجوز في الدين الا حيث صحه رسول الله ﷺ فقط وما كان هكذا فانما صح طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لا اتباعا لمن أشار به ثم كل ما أتوا به من آية أو سنة فيها ان الله تعالى حكم في امر كذا بكذا من أجل كذا و كذا أو كما حكم في أمر كذا قلنا . هو حق كما هو وكلها أردتم أن تشرعوا أتم فيه تشبيها له بحكم آخر دون نص فهو باطل بحت لا يحل فليس لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله تعالى من أجل ان الله تعالى حرم أشياء آخر ولا أن يوجب ما لم يوجبه الله عز وجل من أجل ان الله عز وجل أوجب أشياء آخر فهذا كله تعدل حدود الله عز وجل وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، فان ادعوا في جواز ذلك اجماعا قلنا : هذا الكذب والبهت بل الاجماع قد صح على بطلان كل ذلك لأن الامة كلها مجمعة على تصديق قول الله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) وعلى تصديق قول الله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) وفي هذا بطلان الحكم بما عدا القرآن والسنة ثم نقض من نقض فاخطأ قاصدا الى الخير ولا سبيل لهم البتة الى وجود حكم طول مدة رسول الله ﷺ بقياس أصلا ولا برأى البتة وكل شرع حدث بعده عليه الصلاة والسلام لم يحكم هو به فهو باطل يقين وليس من الدين البتة قال تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) وما كمل فلا يجوز البتة ان يزداد فيه شيء أصلا ولا سبيل البتة الى ان يوجد عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة ابدأ وأيضا فدعى الاجماع على ما لا يتيقن أن كل مسلم فقد عرفه وقال به كاذب على الامة كلها وقد نص الله تعالى على أن نفرأ من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من رسول الله ﷺ فهم صحابة وفضلاء فمن لهذا المدعى بالباطل باجماع أولئك فكيف واحصاء اقوال الصحابة رضی الله عنهم لا تحصر (١) الا حيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه وقد قال أحمد ابن حنبل رضی الله عنه . من ادعى الاجماع فقد كذب ، وما يدريه لعل الناس اختلوا في ذلك \* حدثنا بذلك حمام بن أحمد . ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال حمام ناعباس ابن أصبغ ، وقال يحيى نا أحمد بن سعيد بن حزم ثم اتفق أحمد . وعباس قالا : نا أحمد ابن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال أبي فذكرة \*

١٧٧٧ مسألة ولا يقضى القاضى وهو غضبان لما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا علي بن حجر نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال قال النبي ﷺ : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » \*

١٧٧٨ - مسألة - ولا تجوز الوكالة عند الحاكم الاعلى جلب البينة وعلى طلب

الحق . وعلى تقاضيه وعلى تقاضى اليمين لأن كل هذا بيد الوكيل مقام يد الموكل وقد بعث رسول الله ﷺ عليا إلى اليمين لقبض حق ذوى القربى من خمس الخمس ، وقال تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط ) ومن القيام بالقسط طلب حق كل ذى حق \*  
 ١٧٧٩ - مسألة - ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلا ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار أحد على أحد ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على اقرار المقر نفسه أو انكاره \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وقد صح اجماع أهل الاسلام على ان لا يصدق أحد على غيره الا على حكم الشهادة فقط ثم نقض من نقض فانفذ اقرار الوكيل على موكله وأخذه به فى الدم . والمسال . والفرج ، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط ولا جاز ولا عرف فى عصر (١) رسول الله ﷺ ولا فى عصر أحد من الصحابة رضئ الله عنهم ، وما كان هكذا فهو حقا خلافا لاجماع المسلمين وخلاف القرآن . والباطل الذى لا يجوز والله تعالى التوفيق \*

١٧٨٠ - مسألة - ويقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر وهو قول الشافعى . وأبى سليمان . وأصحابهما ، وقال ابن شبرمة : لا يقضى على غائب ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يقضى على غائب الا فى بعض المواضع ، وقال مالك : يقضى على الغائب فى كل شئ . الا فى الأرضين . والدور الا أن يكون غائبا غيبة طويلة ، قال ابن القاسم : كما بين مصر والاندلس \*

**قال أبو محمد :** أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين ، أحدهما تفرقه بين العقار وغيره (٢) وهو قول بلا برهان ، وما حرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره الا كالذى حرمه من غير العقار ولا فرق بل العقار كان أولى فى رأى أن يحكم فيه على الغائب لانه لا ينقل ولا يغاب عليه ولا يفوت بل يستدرك الخطأ فيه فى كل وقت وليس كذلك سائر الأموال \* والوجه الثانى تفرقه بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة فهذا قول بلا برهان وتفریق فاسد ، وليس فى العالم غيبة الا وهى طويلة بالاضافة الى ما هو أقصر منها فى الزمان . والمكان رهى أيضا قصيرة بالاضافة الى ما هو أطول منها فى المكان والزمان ، فمن غاب عامين الى العراق فقد غاب غيبة طويلة بالاضافة الى من غاب نصف عام الى مصر وقد غاب غيبة قصيرة بالاضافة الى من غاب عشرة أعوام الى الهند وهكذا فى كل زمان وكل مكان ، ثم تحديد (٣) ابن القاسم خطأ ثالث وهذا قول ما نعلمه لأحد من

(١) والنسخة رقم ١٦ فى عهد (٢) فى النسخة رقم ١٤ وغير العقار (٣) فى النسخة رقم ١٤ وتحديد

خلق الله عز وجل قبل مالك فسقط هذا القول \* وأما قول أبي حنيفة . وأصحابه ففساد أيضا لان كل من لم يحضر مجلس الحاكم فهو غائب عنه ولو أنه في رحبة باب دار الحاكم فعلى هذا لا يحكم على أحد أبدا وهو فاسد كما ترى ، فان قالوا : يبعث فيه قلنا : وابعثوا أيضا في كل غائب ولا فرق ، فان قالوا : قديكون بحيث تتعذر البعثة فيه قلنا : وقديكون الى جانب (١) حائط الحاكم وتتعذر البعثة فيه ايضا لتعذره أو لبعض الوجوه ، ثم قد فحش تناقضهم ههنا فقالوا : من غاب بحيث لا يعرف فانه يتفق من ماله على زوجته وأصاغر ولده وعلى أكا برولده ان كانوا زمني وعلى بناته الأبكار وان كن بالغات غير زمنات وعلى أبويه الفقيرين الزمنيين من طعامه وزيته وثيابه الذي تشاكل لباس من ذكرنا ومن دراهمه ودنانيره ولا يباع في ذلك البتة عقار . ولا عروض . ولا حيوان ، وسواء كان ما ذكرنا من الطعام والزيت والناض والياب وديعة عند مقر أو غير مقر أو في منزل الغائب ، وهذا كلام جمع من السخف وجوها عظيمة وهو حكم على الغائب وتحكم بالفرق بين الأموال بالباطل الى تخالطهم ههنا في غاية الفساد وقضوا على المرتد اذا لحق بأرض الحرب بأنه ميت وهو حي وقسموا ماله على ورثته وهذا قضاء بالباطل على غائب ولا فرق بين حق من ذكرنا في النفقة وبين حق الغرماء في الديون وحق المغصوبين فيما غصب منهم وتقاسيم . لا تعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم \*

**قال أبو محمد** : وهو هو في ذلك بأشياء وهي عليهم اللهم نذكرها ان شاء الله تعالى

ونبين أنها عليهم بحول الله تعالى وقوته ، واما من اجمل ان لا يقضى على غائب كابن شبرمة . وسفيان ومن وافقه فابهم احتجوا بما روينا من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن علي بن أبي طالب قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد \* وما روينا من طريق ابن عيينة عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له : « اذا قعد الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع حجة الآخر » \* ونا محمد بن الحسن الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس نا ابن الأعرابي نا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي نا القاسم بن عيسى بن ابراهيم الطائي نا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن جحيفة عن علي ، أن النبي

ﷺ قال له في حديث : « فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانه احرى ان يثبت لك القضاء » ء

قال أبو محمد : هكذا في كتابي عن الرازي عن جحيفة والصواب جحيفة (١) وذكروا عن دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مارويناه من طريق الكشوري عن الحذافي نا عبد الملك الذماري نا محمد الغفاري حدثني ابن أبي ذئب الجهني عن عمرو بن عثمان (٢) ابن عفان قال : أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر : تحضر خصمك فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا فقال عمر : اذا سمعت حجة الآخر بان القضاء ، قالوا : ولا يعلم لعمر في ذلك مخالف من الصحابة ء ومن طريق عبد الرزاق عن الحذافي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان : اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه ء ومن طريق مجالد عن الشعبي عن شريح لا يقضى على غائب ء ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن الجعد بن ذكوان أن رجلا سأل شريحا عن شيء ؟ فقال : لا أغرى حاضرا بغائب ء

قال أبو محمد : لا نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم في شيء منه أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقط لان شريكا مدلس . وسماك بن حرب يقبل التلقين . وحنش ابن المعتمر ساقط مطرح ء وأما الطريق الأخرى فالقاسم بن عيسى بن ابراهيم الطائي مجهول لا يدري من هو ثم أعجب شيء اناروينا من طريق البزار نا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال : ان علي بن أبي طالب قدم اليمن فاختمه صم اليه في أسد سقط في بئر فاجتمع الناس اليها فسقط فيها رجل فتعلق بأخرو وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا كلهم فطلبت دياتهم من الأول فقضى في ذلك بديتين وسدس علي من حضر البئر من الناس فللاول ربع دية لأنه هلك فوجه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوجه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوجه واحد . وللرابع دية فأخبر رسول الله ﷺ بقضاء علي فقال : هو ما قضى بينكم وهم يخالمون هذا ولا يقولون به فمرة تكون رواية سماك بن حرب عن حنش حجة اذا ظنوا ان تمويههم بها يجوز لهم ومرة لا تكون حجة اذا لم يمكنهم أن يموهوا بها ، وما أدري أي دين يبقى مع هذا؟ ثم لو صحت الأخبار التي قد منالما كان لهم بها متعلق أصلا لأنه ليس فيها ان لا يقضى على

(١) في النسخة رقم ١٦ «ابو جحيفة» (٢) في النسخة رقم ١٦ «عمر بن عثمان» وهو غلط

غائب بل فيها أن لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته ، وهذا شيء لا نخالفهم فيه ، ولا يجوز أن يقضى على حاضر ولا غائب بقول خصمه لكن بالذي أمر الله تعالى به من البينة العادلة فقط فظهر عظيم تمويههم بالباطل وعود بالله من الخذلان \*  
 ومن العجائب أنهم قد خالفوا هذه الآثار التي هوهاها في مكان آخر وهو أنهم قضوا على الغائب باقرار وكيله عليه وليس هذا في شيء من الاخبار أصلا ، وأما تمويههم بعمر فانه لا يصح عنه أيضا لأنه من طريق محمد الغفاري عن ابن أبي ذئب الجهني ولا يدرى من هما في خلق الله تعالى ، ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر ولم يولد عمرو الا ليلة موت عمر ؛ وأيضا فكم قضية لعمر . وعلى قد خالفوها حيث لا يجوز خلافها ، وأيضا فلو صح عن عمر فليس فيه الا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه وهذا حق لا تنكره ، وأيضا فان الصحيح عن عمر . و عثمان القضاء على الغائب اذا صح الحق قبله ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وأما عن عمر بن عبد العزيز فانما ذكر عن لقمان كلاما وأين لقمان من أيام عمر ، ثم ليس فيه الا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه فقط ، وهكذا نقول ، وكم قصة خالفوا فيها قضاء عمر بن عبد العزيز وغيره ، وأما شريح فانه لا يصح عنه لأنه عن مجالد ومجالد ضعيف ، والطريق الأخرى انما فيها انه لا يلقن خصما فقط ولو صح لما كان في أحد دون رسول الله ﷺ حجة فلم يبق لهم شيء يتعلقون به فسقط قولهم لتعريه من البرهان ووجدنا الله تعالى يقول : ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ) فلم يخص تعالى حاضرا من غائب ، وقال تعالى : ( وأقيموا الشهادة لله ) فلم يخص تعالى حاضرا من غائب فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر ، وما ندرى في الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بان فلانا الغائب قتل زيدا عمدا أو خطأ أو انه غصب هذه الحرة أو تملكها أو انه طلق امرأته ثلاثا أو انه غصب هذه الأمة من هذا أو تملك مسجدا أو مقبرة فلا يلتفت الى كل ذلك وتبقى في ملكه الحرة والفرج الحرام . والمال الحرام الا ان هذا هو الضلال المبين والجور المتيق والفسق المتين والتعاون على الاثم والعدوان ، وقد صح عن رسول الله ﷺ الحكم على الغائب كما حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا اعينهم وفرافا تبعهم بقائف وهم غيب حتى أدر كوا واقص منهم ، وعلى أهل خيبر وهم غيب بان يقيم الحارثيون أولياء عبد الله بن سهل رضي الله عنه البينة أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم اليهم أو يودوا ديتة أو يحلف خمسون من يهود انهم ما قتلوه ويبرءون ، والخبر المشهور الذي روينا من طرق منها عن أحمد بن شعيب أنا اسحق

ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - انا أبو معاوية ناهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين  
 قالت : جات هند بنت عتبة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان زوجي أباسفيان  
 رجل مسيك شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبنى أماً خذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف ، وهذا حكم على الغائب \*  
 فان قالوا : انما حكم (١) عليه الصلاة والسلام على أبي سفيان لعلمه بصحة ما ذكرت  
 له هند قلنا : ان هذا لعجب عهدنا بكم تجعلون البيعة أقوى من علم الحاكم في مواضع منها  
 ما علم قبل أن يلى الحكم ، ومنها الحدود في الزنا . والقطع . والخمر . فانكم ترون أن  
 يحكم في كل ذلك بالبيعة ولا تجيزون أن يحكم في ذلك بعلمه وان علمه بعد ولايته  
 القضاء فمرة يكون الحكم بالعلم عندكم أقوى من البيعة ومرة تكون البيعة أقوى من  
 العلم فكم هذا الخبط في ظلمات الجهل والتحكم في الدين بالباطل ؟ وكل ما لزم الحاكم  
 أن يحكم فيه بعلمه فلازم له أن يحكم فيه بالبيعة وكل ما لزمه أن يحكم فيه بالبيعة لزمه  
 أن يحكم فيه بعلمه لقول الله تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط ) وأما الصحابة رضی الله  
 عنهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير  
 ابن عبد الله البجلي أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو  
 فغنموا فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه فإني أن يأخذ الا جميعا فضربه عشرين  
 سوطا وحلق رأسه فجمع شعره ورحل الى عمر فدخل عليه قال جرير بن عبد الله : وأنا  
 أقرب الناس مجاسا من عمر فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال : أما والله لولا  
 فقال عمر لولا ماذا صدق والله لولا النار فقال : كنت ذا صوت ونكاية في العدو ثم قص  
 قصته على عمر فكتب عمر الى أبي موسى ان فلانا قدم على فأخبرني بكذا وكذا فان كنت  
 فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت به ذلك في ملاء من الناس فعزمت عليك لما  
 جلست له في ملاء من الناس حتى يقتصص منك وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له  
 في خلاء حتى يقتصص منك فقال له الناس : اعف عنه فقال : لا والله لا أدعه لاحد فلما قعد  
 أبو موسى للقصاص رفع رأسه الى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه \* حدثنا يونس بن  
 عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا  
 محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي نا عباية بن رفاعة بن رافع  
 ابن خديج قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ أبابا وقال : انقطع  
 الصوت فارسل اليه عمر فخرقه وارسل محمد بن مسلمة الأنصاري وأخذ بيد سعد وخرجه

واجلسه وقال : هنا اجلس للناس فاعتذر اليه سعد وحلف انه ماتكم بذلك ه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن أبي حصين قال : سمعت الشعبي قال : كتب عمر الى أبي موسى أنه بلغني أن ناسا من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية يا آل ضبة فاذا أتاك كتابي هذا فانهمكهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا اذلم يفقهوا ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان في المفقود ان امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ثم تزوج وهذا كله قضاء على الغائب ولو تتبع ذلك للصحابة بعد ما يوجد من ذلك للنبي ﷺ لكثير جدا ، والذي أوردنا عن عمر . وعثمان صحيح ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة أبدا وبالله تعالى التوفيق ه

**١٧٨١ مسألة** وكل من قضى عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها ثم أتى هو ببينة عدل انه كان قد أدى ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق رد عليه ما كان غرمه وفسخ عنه القضاء الأول لانه حق ظهر لم يكن في علم البينة التي شهدت أو لا وبالله تعالى التوفيق ه

**١٧٨٢ مسألة** وكل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة فقال : لي بينة غائبة أو قال : لا أعرف لنفسي بينة أو قال : لا بينة لي قيل له : ان شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك أو لعلمك تجد بينة وان شئت حلفته وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملة فلا يقضى لك بها أبدا وسقط حكم كل بينة تأتي بها بعد هذا عليه ليس لك الا هذا فقط فاي الامرين اختار قضى له به ولم يلتفت له الى بينة في تلك الدعوى بعدها الا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه انه حلف كاذبا في قضى عليه بالحق أو يقر بعد ان [ يكون ] (١) حلف فيلزمه ما أقر به ، وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينة بعد اليمين ويقول البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ، وبالحكم على الحالف اذا أقام الطالب بينة بعد اليمين المطلوب يقول سفيان الثوري . والليث بن سعد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي . وأحمد . واسحق ، وقال مالك : ان عرف الطالب ان له بينة فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم بينته ولا يقضى بهاله ان جاء بها بعد ذلك ، واما ان لم يعرف ان له بينة فاختار تحليف المطلوب فحلف ثم وجد بينة فانه يقضى له بها ، وقد روى عنه أنه قال : ان قال الطالب ان له بينة بعيدة (٢) ولكن احلفه الى الآن ثم ان حضرت

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ نا الطالب الى بينة بعيدة



بينتى اتيت بها فانه يجاب الى ذلك ويحلف له المطلوب ثم يقضى له بينته اذا حضرها  
وقد روى نحو هذا عن شريح ، وقال بقولنا ابن أبى ليلي . وأبو عبيد . وأبو سليمان .  
وجميع أصحابنا \*

**قال أبو محمد** : لا متعلق لابي حنيفة . ومالك ، والشافعي ، وأحمد . بشريح  
لانهم قد خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بينته ، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة  
في موضع وغير حجة في آخر ، واما قول مالك : فما علم أحدا قاله قبله في التفريق بين  
علم الطالب بأن له بينة وبين جهله بذلك وهو قول لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا قول  
متقدم . ولا قياس ، فان قالوا : اذا علم ان له بينة ثم أحلفه فقد أسقط بينته فقلنا :  
ما فعل ولا أخبر انه اسقطها ، وكذلك أيضا اذا لم يعلم بان له بينة فأحلف خصمه فقد  
اسقط بينته أيضا ولا فرق ، وأما قول أبى حنيفة . والشافعي . ومالك : وأحمد . في  
قضائهم بالبينه بعد يمين المنكر فان قولهم : البينة العادلة خير (١) من اليمين الفاجرة  
فقول صحيح لو أيقنا ان البينة عادلة عند الله عز وجل وان يمين الحالف فاجرة بلا شك وأما  
اذا لم يوقن أن البينة صادقة ولان اليمين فاجرة فليست الشهادة أولى من اليمين اذ الصدق  
في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن الا بنص قرآن أو سنة تأمرنا بانفاذ البينة وان  
حلف المنكر [ لا يعتد به ] (٢) ولا يوجد في ذلك نص أصلا فسقط هذا القول بيقين ،  
بل وجدنا النص بمثل قولنا والحمد لله رب العالمين كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا  
زهير بن حرب . واسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - جميعا عن أبى الوليد الطيالسي نا  
أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر قال : « كنت عند رسول الله  
ﷺ فأتاه رجلا ن يختصمان في أرض فذكر أن رسول الله ﷺ قال للطالب : بينتك  
قال : ليس لي بينة قال : يمينه قال : اذا يذهب بها يعني بمالى قال رسول الله ﷺ : ليس لك  
الا ذلك ، فنص عليه الصلاة والسلام على انه ليس للطالب الا بينته أو يمين المطلوب فصح  
يقينا أنه ليس الا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين ، فان قيل :  
فانكم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر و بعلم الحاكم و باقراره قلنا : نعم  
وكل هذا ليس بينة لكنه بيقين الحق و يقين الحق فرض انفاذه وليست شهادة العدول كذلك  
بل يمكن أن يكونوا كاذبين أو مغفلين ولولا النص بقبولهم وباليمين ما حكمنا بشيء من ذلك  
بخلاف يقين العلم وباللله تعالى التوفيق \*

١٧٨٣ - مسألة - فان لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجزر عليها

أحب أم كره بالادب ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد يمين أصلاً إلا في ثلاثة مواضع فقط ، وهي القسامة فيمن وجد مقتولاً فإنه إن لم تكن لأوليائه بيعة حلف خمسون منهم واستحقوا القصاص أو الدية فإن أبو حلف خمسون من المدعى عليهم وبرئوا فإن نكلوا اجبروا على اليمين أبداً وهذا مكان يحلف فيه الطالبون فإن نكلوا رد على المطلوبين ، والموضع الثاني الوصية في السفر لا يشهد عليها إلا كفاروان الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما فإن نكلت يرض بشهادتهما فإن قامت بعد ذلك بيعة من المسلمين حلف اثنان منهم مع شهادتهما وحكم بها وفسخ ما شهد به الأولان فإن نكلا بطلت شهادتهما وبقي الحكم الأول كما حكم به فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب ، والموضع الثالث من قام له بدعواه شاهد واحد عدل أو امرأتان عدلتان فيحلف ويقضى له ، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ ، فإن نكل اجبر على اليمين ابداف هذا مكان يحلف فيه الطالب فإن نكل رد على المطلوب ، وفي كل ما ذكرنا اختلاف نقالت طائفة : إن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بدعوى الطالب دون أن يحلف ، وقال آخرون : لا يقضى عليه إلا حتى يحلف على صحة دعواه فيقضى له حينئذ فالقائلون يقضى على المطلوب بنكوله دون أن ترد اليمين فكما روينا من طريق أبي عبيدة ناي زيد - هو ابن هرون - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن أباه عبدالله باع عبدالله بثمانمائة درهم بالبراءة ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : أحلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمر ابن أبي مليكة . إن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك ، وروى نحو ذلك عن أبي موسى الأشعري ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه فقال : أنا أحلف فقال شريح : قد مضى قضائي ، وبهذا يأخذ أحمد بن حنبل . واسحق في أحد قولي ، وقال أبو حنيفة : يقضى على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال . والفروج . والقصاص فيما دون النفس حاشا القصاص في النفس فلا يقضى فيه بنكول المطلوب ولا ترد اليمين على الطالب لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يقر ؛ وقال زفر : اقضى في النكول في كل شيء وفي القصاص في النفس وما دون النفس وهو قول أبي يوسف . ومحمد في أحد قوليهما ، وقال مرة أخرى : يقضى بالنكول في كل شيء حاشا القصاص في النفس وفيما دونها فإنه يلزم الأرش والدية بالنكول

في كل ذلك ولا يقص منه ، وقالوا كلهم : من ادعى على آخر انه سرق منه ما فيه القطع ولا بينة له حلف المطلوب وبرى . ، فان نكل غرم المال ولا قطع عليه ، وقالوا كلهم : لا يقضى عليه بالنكول حتى يدعوه الى اليمين ثلاث مرات فان أبى وتمادى قضى عليه ، وقال الحسن بن حى : ان وجد قتيل في محلة قوم فادعى أولياؤه عليهم قتله ولا بينة لهم حلف خمسون منهم بالله ما قتلناه ثم يعرمون الدية فان نكلوا اقتلوا اقصاصا ، وقال مالك : من ادعى حقا من مال على منكر وأقام شاهدا واحدا حلف مع شاهده ، فان أبى قيل للمطلوب احلف قتيلا فان نكل قضى عليه بما شهد به شاهد طالبه عليه ، قال : ومن قال : أنا اتهم فلانا بأنه أخذنى مالا ذكر عدده ولا أحقق ذلك قيل للمطلوب : احلف وتبرأ فان نكل قضى عليه بما ذكره المتهم دون رد يمين ، قال : ومن مات وترك ورثته صغارا فاقام وصيهم شاهدا واحدا عدلا بدين لموروثهم على انسان قيل للبدعى عليه : احلف حتى تبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم ويقضى لهم فان حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم وان نكل غرم ما شهد به الشاهد ، وقال فيمن ادعت عليه امرأته طلاقا أو ادعت عليه أمته أو عبده عتقا وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل انه يقال له : احلف ما طلقت ولا أعتقت وتبرأ فان نكل قضى عليه بالطلاق والعتق ، وقال مرة اخرى : يسجن حتى يطول أمره وحد ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال : يسجن أبدا حتى يحلف .

**قال أبو محمد :** أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه متناقض مرة يقضى بالنكول كما وردنا وفي سائر الدعاوى لا يقضى به ، وهذه فروق ما نعلم أحدا من المسلمين فرق بها قبله ولا دليل له على تفريقه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قول أحد سبقه الى ذلك . ولا قياس بل كل ذلك مبطل لفروقه فسقط هذا القول بيقين .

وأما قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن فظاهر التناقض أيضا وما نعلم أحدا سبقهم الى تلك الفروق الفاسدة ولا الى ترديد دعائه الى اليمين ثلاث مرات ولا صح ذلك قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبلهم . ولا قياس بل كل ذلك مخالف لفروقهم ، ولا يخلو الحكم بالنكول من أن يكون حقا واجبا أو باطلا فان كان باطلا فالحكم بالباطل لا يحل وان كان حقا فالحكم به في كل مكان واجب كما قال زفر . والحسن بن حى . وأبو يوسف . ومحمد في أحد قوليهما اذ لم يأت قرآن . ولا سنة بالفرق بين شىء من ذلك فسقط هذا القول أيضا جملة ، وما جعل الله قط الاحتياط للدم باولى من الاحتياط للفروج . والمال . والبشرة بل الحرام من كل ذلك سواء في انه حرام قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم

عليكم حرام محرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الأهل بلغت ؟ اللهم اشهد ، بل قد وجدنا (١) الدم يباح شاهدين وجلد مائة في الزنا أو خمسين ولا يباح إلا بأربعة عدول فصح أنه التسليم للنصوص فقط ولم يبق في الحكم بالنكول الا قول زفر الذي وافقه عليه أبو يوسف . ومحمد بن الحسن صاحباه فوجدنا من حجة من ذهب اليه أنه ذكر آية اللعان وقال : انه لا خلاف في أن الزوج ان نكل عن الأيمان أو نكلت هي فان على الناكل حكما ما يلزمه بنكول الناكل المذكور (٢) اما السجن واما الحد ، فهذا قضاء بالنكول فقلنا : لاحجة لهم في هذا لوجهين ، أحدهما ان الزوج قاذف فجاء النص بازالة حد القذف عنه بأيمانه الاربع ولعنته الخامسة فلزمت الطاعة لذلك ، فان لم يحلف فالحد باق عليه بالنص وأما المرأة فقد أوجب الله تعالى عليها العذاب الا أن تحلف فان حلفت درى ، عنها العذاب بايمانها الاربع وغضب الله عليها في الخامسة بالنص وان نكلت فالعذاب عليها واجب وليس كذلك سائر الدعاوى بلا خلاف منا ومنكم . والوجه الثاني انه انما حصل لكم من هذه الآية ان حكما ما يلزمها بالنكول وهو عندكم السجن ونحن نقول : ان نكول الناكل عن اليمين في كل موضع وجبت عليه يوجب أيضا عليه حكما ما هو الادب الذي أمر به رسول الله ﷺ على كل من أتى منكرا قدرنا على تغييره باليد وهو بامتناعه مما أوجبه الله تعالى عليه قد أتى منكرا فوجب تغييره باليد فبطل تمويههم بالآية في غير موضعها ، وقال أيضا : ان الأمة مجمعة على ان لنكول المدعى عليه حكما موجبا للبدعي حقا ثم اختلفوا فقالت طائفة : هو رد اليمين وقالت طائفة : هو السجن والادب ، وقالت طائفة : هو انفاذ الحكم على الناكل فبطل رد اليمين ولا فائدة للبدعي في سجن المطلوب الناكل وتأديبه فلم يبق الا الزام المدعى عليه الحكم بنكوله فقلنا هذا القول في غاية الفساد اذ زدتم فيه ما ليس منه ولا حق لأحد عند احد الا أن يوجه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فقط ولا حق للبدعي على المدعى عليه في ظاهر الأمر والحكم الا الغرامة ان اقر أو ثبت عليه بيينة او ييقن الحاكم او اليمين ان انكر فقط فلما لم يقر ولا قامت عليه بيينة ولا ييقن الحاكم صدق المدعى سقطت الغرامة ولم يبق عليه الا اليمين التي أوجب الله تعالى فهو حقه قبل المطلوب فوجب اخذه به ولا بد لا بما سواه مما لم يجب عليه سواء كان للطالب في ذلك فائدة أو لم يكن لان مراعاة فائدته دعوى كاذبة دون مراعاة فائدة المطلوب ، وقال : ان قطع الخصومة حق المدعى على المدعى عليه ولو حلف المدعى عليه لا تقطعت الخصومة فاذنكل فقد

(١) في النسخة رقم ١٤ وقد وجدنا (٢) في النسخة رقم ١٤ يلزمه بنكوله

لزمه قطع الخصومة وهي لا تنقطع بسجنه ولا بأدبه فلم يبق الا قطعها بالقضاء عليه بما يدعيه الطالب و كان في سجنه قطع له عن التصرف وذلك لا يجوز فتقف الخصومة فلم يبق الا الحكم بالنكول فقلنا : هذا كله باطل وخلاف قولكم ، اما خلاف قولكم لو حلف لا تنقطع الخصومة فأتم تقولون : انها لا تنقطع بذلك بل متى أقام الطالب البينة عادت الخصومة وسائر قولكم باطل وما عليه قطع الخصومة أصلا الا بأحد وجهين لا ثالث لهما إما بالاقرار ان كان المدعى صادقا وإما باليمين ان كان المدعى كاذبا وعلى الحاكم قطع الخصومة بالقضاء بما توجه البينة أو ييمين المطلوب ان لم تكن عليه بينة فقط ولا بد من أحد الأمرين ، وإما غرامة بان لا يوجبها قرآن ولا سنة فهي باطل ييقين ، ثم العجب كله انكم بعد قضائكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يؤدي فقد عدتم الى السجن الذي انكرتم وهذا تلوث وسخافة ناهيك بها ، وقال : هو قول روى عن عثمان . وابن عمر . وابن عباس . وأبي موسى فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روى خلاف هذا عن عمر . وعلي . والمقداد بن الأسود . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فما الذى جعل قول بعضهم أولى من قول بعض منهم (١) فكيف وقد خالفوا عثمان في هذه القضية نفسها لأنهم يجز البيع بالبراءة الا في عيب لم يعلبه البائع وهذا خلاف قولكم . ومن العجب أن يكون حكم عثمان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة هذا على ان مالك بن أنس روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم بن عبد الله فقال فيه : عن أبيه فأبى ان يحلف وارتمع العبد فدل هذا على انه اختار ان يرتجع العبد فرده اليه عثمان برضاه فبطل بهذا أن يصح عن عثمان القضاء بالنكول ، وأما الرواية عن أبي موسى فاسقط من ان يعرف أو يدري مخرجها ، وأما ابن عمر فليس في ذلك الخبر انه رأى الحكم بالنكول جائزا وانما فيه انه حكم عثمان وأتم مخالفون لعثمان في ذلك الحكم بعينه (٢) ، وأما الرواية عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها لانه ليس فيها أن ابن عباس الزم الغرامة بالنكول انما فيه أن ابن عباس أمر أن يستحلف المدعى عليها فأبى فالزمها ذلك وهذه اشارة الى اليمين اذ ليس للغرامة في الخبر ذكر أصلا فقول ابن عباس موافق لقولنا لا لقولكم ، فان قيل : فان أبا نعيم روى عن اسماعيل بن عبد الملك الأسدى عن ابن أبي مليكة هذا الخبر فذكر فيه فان لم يحلف فضمنها قيل له : اسماعيل بن عبد الملك الأسدى مجهول لا يدري أحد من هو واسماعيل بن عبد الرحمن الأسدى متروك مطرح فبطل أن يصح في هذا شيء عن الصحابة أصلا فبطل القول بان

(٣) في النسخة رقم ١٦ من قول غيره منهم (٢) في النسخة رقم ١٤ الحكم نفسه

يقضى بالغرامة على الناكل لتعريضه من الأدلة رب الله تعالى التوفيق \* وأما من قال برد اليمين على الطالب فكأروينا من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي قال : استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان : إنها سبعة آلاف فقال المقداد : ما كانت الا أربعة آلاف فارتفعا الى عمر فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ليحلف بها كما يقول ويأخذها فقال له عمر : أنصفك احلف بها كما تقول وخذها \*

ومن طريق محمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحق نا اسماعيل بن أبي أويس نا حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : اليمين مع الشاهد فإلزم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى \* ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان إذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئاً ولم يستحلف الآخر \* ومن طريق أبي عبيد نا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم بن عتيبة عن عون ابن عبدالله بن عتبة أن أباه كان إذا قضى باليمين فردها على المدعى فإني أن يحلف لم يجعل له شيئاً وقال : لا أعطيك ما لا تحلف عليه \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة أن الشعبي لم يقض للطالب ان نكل المطلوب الا حتى يحلف الطالب \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني - هو أبو اسحاق - عن الشعبي قال : كان شريح يرد اليمين على المدعى إذا طلب ذلك المدعى عليه وكان الشعبي يرى ذلك ، وقال هشيم نا عبيدة عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرد اليمين ، وروى هذا أيضا عن ابن سيرين . وسوار بن عبدالله وعبيد الله بن الحسن العنبريين القاضيين ، وهو قول أبي عبيد . وأحد قولي اسحاق وروى عن ابن ابي ليلى قولان أحدهما رد اليمين جملة على الاطلاق ، والثاني انه ان كان متهما رد عليه اليمين وان كان غير متهم لم يرد عليه ، والظاهر من قوله ان يلزم المطلوب اليمين أبداً لانه لم يرو عنه قط الحكم بالنكول ؛ وقال مالك : ترد اليمين في الأموال ولا يرى ردها في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتق ، وقال الشافعي . وأبو ثور وسائر أصحابه : ترد اليمين في كل شيء وفي القصاص في النفس فمادونها وفي النكاح والطلاق والعتاق فن ادعت عليه امرأته الطلاق وعنده أو أمته العتاق ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينة لزمته اليمين انه ما طلق ولا عتق ولزمته اليمين انه ما انكحها أو لزمته اليمين كذلك فايها نكل حلف المدعى وصح العتق . والنكاح . والطلاق ، وكذلك في القصاص \*

**قال أبو محمد** : أما قول مالك فظاهر الخطأ لتناقضه واثن كان رد اليمين حقا في موضع فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر ولئن كان باطلا في مكان فإنه لباطل في كل مكان إلا أن يأتي بإيجابه في مكان دون مكان قرآن أو سنة فينفذ ذلك ولا سبيل إلى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلا فبطل قول مالك إذ لا يعضده قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب (١) قبله ولا قياس ، فان قال : انما روى عن الصحابة في الأموال قلنا : باطل لأنه روى عن علي جملة وروى عن عمر . والمقداد في الدراهم في الدين فمن أين لكم ان تقيسوا على ذلك سائر الأمر الواسع الدعوى من الغصب وغير ذلك ولم تقيسوا عليه كل دعوى فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وأما قول ابن أبي ليلى في رده اليمين على المتهم فباطل لأنه تقسيم لم يأت به قرآن . ولا سنة . وما جعل الله تعالى والحكم باليمنة أو اليمين على الكافر والكاذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام من اليهود . والنصارى . والمجوس . وعلى المشهورين بالكذب والفسق إلا الذي جعل من ذلك على أبي بكر الصديق . وعمر . وعثمان . وعلى . وأموات المؤمنين . وأبي ذر الغفاري . وخزيمة بن ثابت . وسائر المهاجرين والأنصار الذين قال الله تعالى فيهم : ( أولئك هم الصادقون ) وفي هذا البطل كل رأى وكل قياس وكل احتياط في الدين مما لم يأت به نص لو أنصفوا من أنفسهم . وأما قول الشافعي فانهم احتجوا بآية الوصية في السفر من قول الله تعالى : ( تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لم نأمر فان عثر على أنهما استحقا أثمانا آخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لم نظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها او يخاف أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله وسمعوا ) وذكروا خبر القسامة (٢) اذ قال رسول الله ﷺ لبني حارثة في دعواهم دم عبد الله بن سهل على يهود خيبر يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمرم نشهده كيف نحلف قال : فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم ، وذكروا وجوب اليمين على المدعى عليه وان رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد فرد اليمين على الطالب من أجل شاهده فكان الشاهد سببا لرد اليمين فوجب أن يكون النكول من المطلوب أيضا سببا لرد اليمين ولم يقض له بشهادة واحد حتى يضم إليه يمينه فيقوم مقام شاهد آخر كذلك لم يجز ان يقضى له بالنكول حتى يضم إلى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام شاهد وييمين الطالب مقام شاهد آخر \*

(١) في النسخة رقم ١٤ ولا قول احد (٢) في النسخة رقم ١٤ و ذكر خبر القسامة وما هنا يناسب ما قبله وما بعده

**قال أبو محمد** : اما آية الوصية في السفر فحجة عليهم لاطم ان احتجاجهم بها لفضيحة الدهر عليهم لوجوه ثلاثة كافية ، أحدها انهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه فكيف يستحلون الاحتجاج بآية هم مخالفون لها ، والثاني انه ليس فيهم من تحليف المدعى عليه ولا رد اليمين على المدعى كلمة لا بنص ولا بدليل انما فيها تحليف الشهود أولا وتحليف الشاهد والشاهدين بخلاف شهادة الأول فكيف سهل عليهم ابطال نص الآية وان يحكموا منها بما ليس فيها عليه لادليل ولا نص ان هذه لمصيبة ، ولو احتج بهذه الآية من يرى تحليف المشهود له مع بينته لكان أشبه في التمويه على ما روى عن شريح . والأوزاعي وغيرهما ، وقد روى عن محمد بن بشير القاضي بقرطبة انه احلف شهودا في تزكيه بالله ان ما شهدوا به لحق ، وروى عن ابن وضاح انه قال : أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود ، ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في أخبار فقهاء قرطبة فلو احتج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بهم من احتج في رد اليمين على الطالب لاسيما مع ما في نصها من قول الله تعالى : ( ذلك أدنى ان يأتيوا بالشهادة على وجهها ) ولكن يبطل هذا انه قياس والقياس كله باطل الا انه من أقوى قياس في الأرض . واما حديث القسامة فاحتجاجهم به أيضا إحدى فضائحهم لأن المالكين . والشافعيين مخالفون لما فيه فاما المالكيون فخالفوه جملة وأما الشافعيون فخالفوا ما فيه من ايجاب القود فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قدهان عليهم خلافة فيما فيه وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه أثر أصلا وانما في هذا الحديث تحليف المدعين او لا خمسين يمينا بخلاف جميع الدعاوى ثم رد اليمين على المدعى عليهم بخلاف قولهم فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أو لا فان نكل حلف المدعى ولم يقيسوا عليه في تبديلة المدعى في سائر الدعاوى وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يمينا فهل في التخليط وخلاف السنن وعكس القياس وضعف النظر أكثر من هذا . واما خبر اليمين مع الشاهد فحق ولا حجة لهم فيه لأن قولهم : ان النكول يقوم مقام الشاهد باطل لم يأت به قط قرآن . ولا سنة . ولا معقول ، وقد ينكل المرء عن اليمين تصاونا وخوف الشهرة والافمن استجازا كل المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه أن يحلف كاذبا وانما البينة على المدعى فلم يجب بعد على المنكر يمين فلما أتى المدعى بشاهد واحد كان بعد في حكم طلبه البينة ولم يجب بعد يمين على المطلوب فحكم النبي ﷺ للطالب بيمينه ابتداء لارداً لليمين عليه ، فان ابى فقد أسقط حكم شاهده واذا أسقط حكم شاهده فلا يبيته له واذا لا يبيته له فالآن وجبت اليمين على المطلوب لان ههنا رد يمين أصلا فبطل تعلقهم بالانصوص المذكورة والحمد لله رب العالمين ،



وذكر بعضهم رواية هالكه رويها من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له طلبة عند أخيه (١) فعليه البينة » والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ \*

**قال أبو محمد** : هذا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين ثم لو صح لكان حجه على المالكيين لأنهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبة طالب ولا خلاف في أن أوله في كل دعوى من دم أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو غير ذلك فتخصيصهم آخره (٢) في الأموال باطل وتناقض وخلاف للخبر الذي هو موافق له وهذا قبيح جدا، وقال مالك في موطاه في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية رأيت رجلا ادعى على رجل ما لا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان أنى أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فبأى شيء أخذ هذا أم في أى كتاب الله وجده ؟ فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى \*

**قال أبو محمد** : وهذا احتجاج ناهيك به عجبا في الغفلة اول ذلك قوله : انه لا خلاف في رد اليمين بين أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فإئن كان خفى عليه قضاء أهل العراق بالنكول فانه لعجب ثم قوله : اذا أقر برد اليمين وان لم يكن في كتاب الله تعالى فليقر باليمين على الشاهد وان لم يكن في كتاب الله تعالى فهذا ايضا عجب آخر لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله ﷺ فهو في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فما كان قط في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ فبين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض، واذا وجب الأخذ بما جاءت به السنة وان لم يوجب في لفظ آيات القرآن فما وجب قط من ذلك ان يؤخذ بما لا يوجد في القرآن ولا في سنة رسول الله ﷺ ، وأما ابو ثور فانه قال : اذا نكل المطلوب عن اليمين وأحلف الحاكم الطالب فقد اتفقنا على وجوب القضاء له بتلك الدعوى ما لم يخاف الطالب فلم تنته على القضاء (٣) له بتلك الدعوى فوجب القول بما اجمعنا عليه وان لا يقضى على أحد باختلاف لانص معه \*

**قال أبو محمد** : ليس قول أربعة من التابعين وروايات ساقطة لا تصح أسانيدها

(١) في النسخة رقم ١٦ عند أحد (٢) في النسخة رقم ٤ ، اخذه (٣) في النسخة رقم ١٤ بتلك الدعوى واذا لم يحلف الطالب ولم يبق على القضاء الخ

ثم بظنون غير صادقة على ستة من الصحابة مختلفين بما يقول : انه اجماع الامن لا يدري ما الاجماع (١) وليس ما اتفق عليه أبو حنيفة . ومالك . والشافعي حجة على من لا يقلدهم قال الله تعالى : ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) فلم يأمر عز وجل برد ما اختلف فيه الى أحد من ذكرنا ، فمن رد اليهم فقد خالف أمر الله تعالى فسقط هذا القول أيضا وبالله تعالى التوفيق ، وأما احتجاجهم بعمر . والمقداد . وعثمان رضی الله عنهم فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لو صح ذلك عنهم فكيف وهو لا يصح لأنه من طريق الشعبي والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر \* وأما الرواية عن علي فساقطة لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته فلم يصح في هذا عن أحد من الصحابة كلمة .

**قال أبو محمد :** وأما قولنا فدكا روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال . كان بين أبي بن كعب . وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة في حائط فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت فأتياه فضربا عليه الباب فخرج فقال : يا أمير المؤمنين الا أرسلت الى حتى آتيك فقال له عمر : في بيته يؤتى الحكم فأخرج زيد وسادة فالقاهما فقال له عمر : هذا أول جورك وأبي أن يجلس عليها فنكلما فقال زيد لأبي بن كعب : بيتك وان رأيت أن تعفى أمير المؤمنين من اليمين فاعفه فقال عمر تقضى على اليمين ولا أحلف فحلف فهذا زيد لم يذ كر رد يمين ولا حكما بنكول بل أوجب اليمين على المنكر قطعا الا أن يسقطها الطالب ، وهذا عمر ينكر ان يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر وهو قولنا أيضا ومن طريق أبي عبيد نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر ابن الخطاب الى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها البيهقي على من ادعى واليمين على من أنكر فلم يذ كر نكولا ولا رد يمين \* حدثنا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا يحيى بن أبي بكر الكرماني نا نافع بن عمر الجمعي عن ابن أبي مليكة قال : كتبت الى ابن عباس في أمرأتين كانتا تحرزان حريزا في بيت وفي الحجره حدث فأخرجت احدهما يدها تشخب دما فقالت : اصابتني هذه وأنكرت الأخرى قال : فكتب الى ابن عباس « ان رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال : لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأمواهم ادعوا فآقر أعليها : ( ان الذين يشتركون بالله أو أيما منهم ثمنا قليلا ) الآية قال ابن أبي مليكة فقراءت عليها فاعترفت ، فهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفك الا بايجاب اليمين فقط . وأبطل أن يعطى المدعى بدعواه

ولم يشتر في ذلك تكول المطلوب ولا رد اليمين أصلاً. ومن طريق أبي عبيد بن عبد الرحمن ابن مهيدي ناسفيا الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: لا أرد اليمين. ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق ناسفيا الثوري قال: كان ابن أبي ليلى: والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين - يعني لا يريان ردها - على الطالب إذا نكل المطلوب، وقد ذكرنا قول أبي حنيفة أن المدعى عليه بالدم يأبى عن اليمين أنه لا يرد اليمين على الطالب ولا يقضى عليه بالنكول لكن يسجن أبدا حتى يحلف وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً وأمه أو عبده عتاقاً وأقاموا شاهداً واحداً عدلاً بذلك أنه يلزمه اليمين وأنه لا يقضى عليه بالنكول ولا يرد اليمين لكن يسجن أبداً حتى يحلف وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا في كل شيء.

**قال أبو محمد:** فان قيل: فانكم ردتم الرواية في رد اليمين بانها عن الشعبي ولم يدرك عثمان ولا المقداد ولا عمر ثم ذكرتم لانفسكم رواية حكومة كانت بين عمر وأبي قلابة: لم نورد شيئاً من هذا كله احتجاجاً لانفسنا في تصحيح ما قلناه وبعوذ بالله من أن نرى في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة في الدين ولكن تكذيباً لمن قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الأمة في دعوى الاجماع مجاهرة حيث لا يجد الاروايات كلها هالكة بظنون كاذبة على ثلاثة من الصحابة قد روى مثلها بخلافها عن ثلاثة آخرين منهم فأريناهم لانفسنا مثلها بل أحسن منها عن ثلاثة أيضاً منهم أو أربعة الأربعة الموافقة لقولنا أصح لانها عن الشعبي في ذكر قضية بين عمر وأبي قضى فيها زيد بن ثابت بينهما، والشعبي قد لقى زيد بن ثابت وصحبه وأخذ عنه كثيراً فهذه أقرب بلاشك الى أن تكون مسندة من تلك التي لم يلق الشعبي أحداً ممن ذكر في تلك القصة ولا أدركه بعقله.

**قال أبو محمد:** ومن العجب العجيب أن يجوز أهل الجهل والغباء ولا يحنيفة ان لا يقضى بالنكول ولا يرد اليمين لكن بالأخذ باليمين ولا بد في بعض الدعاوى دون بعض برايه ويجوز مثل ذلك لمالك في دعوى الطلاق والعتاق ولا يجوز لمن اتع رسول الله ﷺ ذلك في جميع الدعاوى ان هذا لعجب.

قال أبو محمد: فاذا قد بطل القول بالقضاء بالنكول والقول برد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب لتعري هذين القولين عن دليل من القرآن أو من السنة وبطل أن يصح في أحدهما قول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فالواجب ان تأتي بالبرهان على صحة قولنا والله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد صح ما قد أوردناه آنفاً من قول النبي ﷺ بالقضاء باليمين على

المدعى عليه وانه لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم وما قد أتينا به قبل والمسألة التي قبل هذه من قول رسول الله ﷺ : بيتك أو يمينه ليس لك الا ذلك فصح يقينا انه لا يجوز ان يعطى المدعى بدعواه دون بينة فبطل بهذا أن يعطى شيئا بنسكول خصمه أو يمينه اذ انكل خصمه لانه أعطى بالدعوى وصح أن اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام على المدعى عليه فوجب بذلك أنه لا يعطى المدعى يمينا أصلا الا حيث جاء النص بأن يعطاها وليس ذلك الا في القسامة في المسلم يوجد مقتولا وفي المدعى يقيم شاهدا عدلا فقط ، و كان من أعطى المدعى بنسكول خصمه فقط أو يمينه اذا نكل خصمه قد أخطأ كثيرا وذلك انه أعطاه ما أخبر النبي ﷺ أنه ليس له وأعطاه بدعواه المجردة عن البينة وأسقط اليمين عن أوجبها الله تعالى عليه ولم يزلها عنه الا أن يسقطها الذي هي له وهو الطالب الذي جعل الله تعالى له البينة فيأخذ أو يمين مطلوبه فاذهى له فله ترك حقه ان شاء فظهر صحة قولنا يقينا ، وقال الله تعالى : ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) فمن أطلق للطلوب الامتناع من اليمين ولم يأخذه بها وقد أوجبها الله تعالى عليه فقد أعانته على الاثم والعدوان وعلى ترك ما افترض الله تعالى عليه الزامه اياه وأخذه به ، وقد ذكرنا في كلامنا في الامامة قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » فوجدنا الممتنع بما أوجب الله عز وجل أخذه به من اليمين قد أتى منكرا يمين فوجب تغييره باليد بامر رسول الله ﷺ والتغيير باليد هو الضرب فيمن لم يمتنع أو بالسلاح في المدافع بيده الممتنع من أخذه بالحق فوجب ضربه أبدا حتى يحويه الحق من اقراره أو يمينته أو يقتله الحق من تغيير ما أعلن به من المنكر ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ومن أطاع الله تعالى فقد أحسن وأما السجن فلا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ لم يكن له قط سجن والله تعالى النوفيق . وقد لاح بما ذكرنا ان قولنا ثابت عن ابن عباس كما أوردنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم خلافة والحمد لله رب العالمين \*

١٧٨٤ مسألة وليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف الا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى في مجلس الحاكم فقط كيفما شاء من قعود أو قيام او غير ذلك من الاحوال ولا يبالى الى اى جهة كان وجهه ، وقد اختلف الناس في هذا فروينا عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غار بك فمكتب عمر الى عامله ان يوافيه الرجل بمكة في الموسم ففعل فأتاه الرجل وعمر يطوف بالبيت فقال لعمر : انا الرجل الذي امرت ان أجلب عليك فقال له عمر : انشدك

برب هذه البية ما أردت بقولك حبلك على غاربك الفراق؟ فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق، قال عمر: هو ما أردت \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته في زمن عمر: حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستحلقتك عمر بين الركن والمقام فقال: أردت الطلاق ثلاثا فامضاه عليه \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فساءل ابن مسعود؟ فكاتب الى عمر فكاتب عمر بان يوافيه بالموسم فوافاه وذكرا الحديث \*

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق نامعمر عن الزهري قال: استحلح معاوية (١) في دم بين الركن والمقام، وذكرا الشافعي بغير اسنادان عبد الرحمن ابن عوف أنكر التحليف عند الكعبة الا في دم أو كثير من المال، وأما فعل معاوية المذكور فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف. ومعاذ بن عبيد الله بن معمر. وعقبة ابن جمونة بن شعوب الليثي في دم اسماعيل بن هبار بين الركن والمقام، وهؤلاء مديون استجابهم الى مكة (٢) \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبي عن شريح قال: يستحلح أهل الكتاب بالله حيث يكرهون به وبه الى سفیان عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلح بالله \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين ان كعب بن سوار كان يحلف أهل الكتاب - يعنى النصراني - يضع الانجيل على رأسه ثم يأتي به الى المذبح فيحلفه بالله \* ومن طريق أبي عبيد ناصح بن عبيد عن اسحق بن أبي ميسرة قال: اختصم الى الشعبي مسلم ونصراني فقال النصراني: احلف بالله فقال له الشعبي: لا يا خبيث قد فرطت في الله ولكن اذهب الى البيعة فاستحلح به بما يستحلح به مثله \* ومن طريق مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان (٣) ابن طريف المري (٤) يقول: اختصم زيد بن ثابت. وابن مطيع الى مروان في دار فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال له زيد: أحلف له مكاني فقال له مروان: لا والله الا في مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من زيد \* وقد روى أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عد الصخرة في بيت المقدس \* ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق عن

(١) في النسخة رقم ١٦ استحلح عمر وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٤ اشخصهم الى مكة (٣) في

النسخة رقم ١٤ ابا غطفان بالدين المهمة وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٤ المزني وهو غلط

إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله تعالى فقال الشعبي : لو أدخله الكنيسة فهذا يوضح أن أبا موسى لم يدخله الكنيسة \*  
ومن طريق أبي عبيدنا أرهر السمان عن عبد الله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال : يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعي ثم يسمعي ههنا؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه وأعطاه إياه \*

قال أبو محمد : ليس في هذا أن ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب وقد يكون ذلك الصك براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين الآن يقيم بينة بالبرائة \* ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل من ولد أبي الهياج أن علي بن أبي طالب بعث أبا الهياج قاضيا إلى السواد وأمر أن يحلفهم بالله ففي هذا عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود جلب رجل من العراق إلى مكة للحكم وأحلفه عند الكعبة واستحلف معاوية في دم بين الركن والمقام وانكار عبد الرحمن بن عوف الاستحلاف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال \* وعن شريح . والشعبي استحلاف الكفار حيث يعظمون وكذلك كعب ابن سور وزاد وضع التوراة على رأس اليهودي والإنجيل على رأس النصراني ، وعن مروان أن الاستحلاف بالمدينة عنده من النبي ﷺ \* وعن عمر بن عبد العزيز استحلاف العمال عند صخرة بيت المقدس ، وعن ابن عمر . وعلى . وزيد . وأبي موسى الأشعري الاستحلاف بالله فقط حيث كان من مجلس الحاكم وهو عن ابن عمر . وزيد في غاية الصحة وكذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود على ما نذكره بعده أن شاء الله تعالى \*  
وأما بماذا يحلفون فقد ذكرنا قبل هذا في باب الحكم بالنكول تحليف عثمان لابن عمر بالله فقط ، وعن زيد بن ثابت الحلف بالله لقد باع العبد وما به داء يعلمه ، وذكرنا أنفا عن علي . وأبي موسى استحلاف الكفار بالله فقط ، وعن زيد بن ثابت الحلف بالله فقط وهو عنه وعن عثمان في غاية الصحة ، ومن طريق أبي عبيدنا هاشم أنا المغيرة ابن مقسم قال : كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب أن يستحلفوا بالله \*

ومن طريق سعيد بن منصور أنا اسماعيل بن سالم سمعت الشعبي يقول في كلام كثير أن لم يقيموا البيعة فيمينه بالله \* ومن طريق أبي عبيدنا مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة قال : كنت مع أبي عبيدة (١) بن عبد الله بن مسعود وهو قاضى فاختم اليه مسلم . ونصراني فقضى باليمين على النصراني فقال له المسلم استحلفه

(١) في النسخة رقم ٤١ كنت عند أبي عبيدة

لى فى الببعة فقَالَ له أبو عببدة : استحلّفه بالله واخل سببيله، ونحوه عن عطاء \* وعن مسروق استحلّفهم بالله فقط ، ومن طريق ابراهيم النخعى يستحلّفون بالله ويغلظ عليهم بدينهم \* وعن شريح أنه كان يستحلّفهم بدينهم وقد ذكرناه قبل عن الشعبي \* وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال : يستحلّف المسلم والكافر فى مجلس الحاكم فأمّا المسلم فىستحلّف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ويستحلّف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ويستحلّف النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى ويستحلّف المجوسى بالله الذى خاق النار وكل هذا هو قول الشافعى الا انه لم يذكر فى التحليف الطالب الغالب ورأى أن يحلف فى عشرين ديناراً أو فى جراح العمدة عند المقام بمكة وعند منبر النبى ﷺ بالمدينة وأن يحلف سائر أهل البلاد فى جوامعهم ، وأما ما دون عشرين ديناراً ففى مجلس الحاكم ، ورأى أن يحلف الكفار حيث يعظمون ، وقال مالك : يحلفون فى ثلاثة دراهم فصاعداً فى مكة عند المقام . وفى المدينة عند منبر النبى ﷺ ، وأما سائر أهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع وتخرج المرأة المستورة لذلك ليلاً وأما ما دون ثلاثة دراهم ففى مجلس الحاكم ويحلف المسلم والكافر بالله الذى لا اله الا هو ، وقال أحمد بن حنبل : يحلف المسلم بالله فى مجلس الحاكم فى المصحف وأما الكافر فكما قال الشافعى فيهم سواء سواء ، وما رويناه مثل قول مالك الا عن شريح من طريق سعيد ابن منصور باهشيم أناداد عن الشعبي عن شريح أنه قال فى كلام كثير ويمينك بالله الذى لا اله الا هو يعنى على المطلوب \*

**قال ابو محمد** : أما قول أبى حنيفة . والشافعى فيما يستحلّف به المسلم فاندرى من أين أخذاه ولا متعلق لهم فيه لا بقرآن ولا بسنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا بقول أحد قبل أبى حنيفة ، وقال بعضهم : قلنا على سبيل التاكيد فى اليمين قلنا : ما هذا بتاكيد لأن الله تعالى اذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم وانه لم يزل وانه خالق كل شىء . واقتضى كل ما يخبر به عن الله تعالى ، فان أردتم أن تسلكوا مسلك الدعاء والتعبد فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاده الله تعالى إذ يقول : ( الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ) الآية فزيدوا هكذا حتى تبنى أعمارهم وتقطع انقاسكم وانما نحن فى مكان حكم لا فى تفرغ لذكور عبادة ثم اغرب شىء زيادة أبى حنيفة فى اسماء الله تعالى الطالب الغالب فاندرى من أين وقع عليه ( ١ ) ومن كثر كلامه

(١) أو رد على المصنف قول الله تعالى فى يوسف ( والله غالب على امره ) فعد جاء من اسماء العالاب وفيه نظر للمتأمل

بمالم يؤمر به ولا تندب اليه كثر خطؤه ونعوذ بالله من الضلال ، فان قالوا : قصدنا بذلك التغليظ قلنا : فاجلبوهم من العراق وغيرها الى مكة فهو أشد تغليظا كما روى عن عمر أو حلفوهم في المصحف كما قال أحمد بن حنبل فهو أشد تغليظا وحلفوهم بما ترونه أيمانا من الطلاق والعناق وصدقة المال فهو عندكم أغلظ وأو كدمن اليمين بالله ، فأي شيء قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق أو نقول : حلفوهم بعلمه لعنة الله ان كان كاذبا قياسا على الملاعن أوردوا عليه الايمان كذلك ، وأما قوله وقول الشافعي أن يحلف النصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى فعجب ، ولا ندري من أين اخذاه فما في الأمر لهم بهذه اليمين قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة ولا قول صاحب أصلا ، وأعجب شيء جهل من يحلفهم بهذا وهم لا يعرفونه ولا يقرون به ولا قال (١) نصراني قط ان الله أنزل الانجيل على عيسى وإنما الانجيل عند جميع النصارى لانحاش منهم أحدا اربعة تواريخ ألف أحدها متى ، وألف الآخر يوحنا وهما عندهم حواريان ، وألف الثالث مار كس . وألف الرابع لوقا وهما تليد ان لبعض الحوارين عند كل نصراني على ظهر الأرض ، ولا يختلفون ان تأليفها كان على سنين من رفع عيسى عليه السلام ، فان قالوا : حلفناهم بما هو الحق قلنا : حلفوهم بالقرآن فهو حق فان قالوا : هم لا يقرون به قلنا : وهم لا يقرون بان الانجيل أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام ولا فرق ، وأما محليهم اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى فانهم موهوا في ذلك بالخبرين الصحيحين ، أحدهما من طريق البراء أن رسول الله ﷺ مر عليه يهودي محمم مجلود فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال : لا ولولا أنك نشدتني بهذا ما أخبرتك بحد الرجم ، والآخر من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لليهودي : انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا حصن قالوا : يحمم ويحبه وشاب منهم ساكت و ذكر الحديث . قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا التحليف لم يكن في خصومة وإنما كان في مناشدة ونحن لانمنح المناشد ان ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل ، وليس فيهما أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا فكان من ألزم ذلك في التحليف شارعا مالم يأذن به الله تعالى ؛ وأما قول مالك يستحلف المسلم والكافر بالله الذي لا اله الا هو فانهم عولوا في ذلك على خبر رويناه من طريق أبي داود نا مسدنا أبو الاحوص ناعطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال رجل احلفه احلف بالله الذي لا اله الا



هو ماله عندك شيء .»

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما انه عن أبي يحيى - وهو مصدع الأعرج - وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع ، والثاني أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء ، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفیان : وشعبة . وحماد بن زيد . والأكابير المعروفون ، وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للدعي : أقم البينة فلم يقدم وقال للآخر : احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال له النبي ﷺ : ادفع حقه (١) ، وستة فرغتك لا اله الا هو ما صنعت » فسفیان الذي صح سماعه من عطاء يذكر ان الرجل حلف كذلك لان رسول الله ﷺ أمره أن يحلف كذلك ، وعلى كل حال فابو يحيى لا شيء . ثم العجب انه لو صح لكان خلافا لمذهب مالك وحكم الحاكم بعلمه بلا بيعة ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله ﷺ يأمره باليمين الكاذبة وهو عليه الصلاة والسلام يدرى انه كاذب فيأمره بالكذب حاش لله من هذا ، وعلى خبر آخر من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبي ﷺ

« أن رجلا حلف بالله الذي لا اله الا هو كاذبا فغفر له » .»

قال أبو محمد : وهذا الاحجية لهم فيه لانه ليس فيه نص ولا دليل على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلا بل هو ضد قولهم انهم زادوا ذلك تأكيذا وتعظيما (٢) فعلى هذا الخبر ما هي الا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه مسهلة على الفساق ان يحلفوا بها كاذبين ونحن لاننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها قال تعالى : ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) وذكروا حديثا آخر روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت ؟ فقال لا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله وكذبت بصري » .»

قال أبو محمد : وحتى لو صح هذا فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمر بان يحلف كذلك في خصومة ثم لو كان ذلك فيه فشرعية عيسى عليه السلام لا تلزمنا انما يلزمنا ما أتانا به محمد ﷺ .»

وذكروا الخبر الذي رويناها أيضا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن هشام (١) الحمراني نا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عمرو ابن ميمون الأودي عن ابن مسعود فذكر « أنه قتل أبا جهل يوم بدر قال : ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : آله الذي لا إله إلا هو قلت : آله الذي لا إله إلا هو قال : آله الذي لا إله إلا هو قلت : آله الذي لا إله إلا هو قال : انطلق فاستثبت فانطلقت فقال رسول الله ﷺ : « ان جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطير أضحك فأخبرته فقال : انطلق فأرني مكانه فانطلقت معه فآرنيته مكانه فحمد الله وقال . هذا فرعون هذه الأمة » .

قال علي : وهذا خبر لا متعلق لهم به أصلا لوجوه ، منها انه (٢) اسناد متكلم فيه والصحيح انه انما قتل أبا جهل ابنا عفران ثم انهم لم تكن خصومة انما كانت مناشدة ثم ان كانت مناشدة النبي ﷺ لابن مسعود توجب أن لا يكون التحليف في الحقوق الا كذلك فان تكراره عليه الصلاة والسلام مناشدته يوجب أن تتكرر اليمين (٣) على الحالف في الحقوق وهذا باطل فبطل ما تعلقتم به .

**قال أبو محمد :** فلم يبق لهم حجة أصلا في ايجابهم هذه الزيادة في التحليف ، فان قالوا : هي زيادة خير قلنا : نعم فالزموه الصدقة وأن يصلى أربع ركعات فكل ذلك زيادة خير ولا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكروا بالابقرآن أو سنة يوجب نصهما ذلك والا فالواجب ما لانص في ايجابه عاص الله عز وجل متعدد لحدوده . قال أبو محمد : ووجب أن ننظر فيما يشهد (٤) بصحة قولنا من النصوص فوجدنا الله عز وجل يقول : ( تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم ) وقال تعالى : ( فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ) وقال تعالى : (رفشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ) وقال تعالى : ( ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله ) وقال تعالى : ( وأقسموا بالله جهد ايمانهم ) وقال تعالى : ( قل إني وربي ) فلم يأمر الله تعالى قط أحدا بان يزيد في الحلف على بالله شيئا فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئا موجبا لتلك الزيادة . حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي ناعلى بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا اسماعيل بن جعفر - هو المقرئ - نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ، وهذا نص جلي على ابطال زيادتهم وايجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة ، وصح انه عليه الصلاة

(١) في النسخة رقم ١٦٦ نا عمرو بن عبد الرحيم بن هشام وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦٦ احدها انه

(٣) في النسخة رقم ١٦٦ مناشدة يكون اليمين (٤) في النسخة رقم ١٤٤ ان ننظر ما يشهد

والسلام كان يحلف « لا ومقلب القلوب » فصح ان أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأياها شاء .

قال أبو محمد : وهذا مما خالفوا فيه عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت مما صح عنهم ما روى عن أبي موسى . وعلى ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مخالف في ذلك أصلا والله تعالى التوفيق . وما وجدنا قول أبي حنيفة في ذلك عن أحد قبله ، وأما قول مالك فعن شريح وحده كما ذكرناه ، وأما قول مالك . والشافعي من حيث يحلف الناس فقول لم يوجه قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة ، وقلدوا فيها مروان وخالفوا زيد بن ثابت . وابن عمر ، وهذا عجب جدا : وخالفوا عمر بن الخطاب في جلبيه رجلا من العراق ليحلف بمكة بحضرة الصحابة بالعراق . وبالجزيرة ، ومعاقية في جلبيه من المدينة الى مكة بحضرة الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق أهواءهم وما نعلم لقولهم سلفا من الصحابة تعلقوا به الا أنهم شغبوا باخبار نذرها ان شاء الله تعالى . رويان من طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : من حلف عند منبري (١) هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من الناز . ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني ابراهيم بن يعقوب نا ابن أبي مریم أنا عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي امامة بن ثعلبة أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس أنا أبو امامة بن ثعلبة « أن رسول الله ﷺ قال : من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه عدلا ولا صرفا . » ومن طريق ابن وضاح عن أبي بكر ابن أبي شيبة نا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه « ان رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في أرض . وان رسول الله ﷺ قال للذعي : ألك بينة ؟ قال لا قال . فلك يمينه فقال : يا رسول الله انه فاجر ليس يبالى ما حلف ليس يتورع من شيء فقال رسول الله ﷺ : ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق ليحلف له فقال رسول الله ﷺ : اما والله لمن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض . »

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا حبان - هو ابن هلال - نا أبو عوانة عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن علقمة - هو ابن وائل - عن وائل بن حجر « أنه سمع النبي ﷺ يقول للذعي في أرض : بيتك قال : ليس لي قال : يمينه قال : اذا يذهب بمالي قال : ليس لك الا ذلك فلما قام (٢) ليحلف قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع

(١) في النسخة رقم ١٦ « على منبري » (٢) في النسخة رقم ١٦ فلما جاء وما هنا أنسب بما بهد

ارضا ظالما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » .  
 قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به فأما خبر علقمة بن وائل فان راوى لفظه انطلق  
 سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم ليس فيه أنه انطلق الى المنبر وقدير يد انطلق  
 في كلامه ليحلف ولا فيه أن رسول الله ﷺ أمره بالانطلاق ولا بالقيام ولا حجة  
 في فعل أحد دون ان يأمره رسول الله ﷺ ، وأما الخبران الأولان فليس فيهما الا  
 تعظيم اليمين عند منبره عليه الصلاة والسلام فقط وليس فيهما انه أمر عليه الصلاة  
 والسلام بأن لا يحلف المطلوب الا عنده ونحن لم نخالفهم في هذا ولو كان هذان الخبران  
 يوجبان أن لا يحلف المطلوب الا عند منبره عليه الصلاة والسلام لكان مالك . والشافعي  
 قد خالفاه في موضعين ، أحدهما أنهما لا يحلفان عنده الا في مقدار ما من المال لا في أقل  
 منه فليت شعري أين وجدنا هذا؟ وليس في هذين الخبرين تخصيص الحلف عنده في عدد  
 دون عدد بل فيه نص التسوية بين القليل والكثير في ذلك كما حدثنا حماد بن عبد الله بن محمد  
 ابن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا  
 هاشم بن هاشم بن عتبة نا خبرني عبد الله بن نسطاس انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال  
 رسول الله ﷺ : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر  
 الاتبوا مقعده من النار ، فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه ، والموضع الآخر انهما  
 يحلفان من بعد في غيره من الجوامع فقد خالفنا هذا الخبر أيضا ، واثن جاز أن لا يحلف  
 من بعد عنه عليه انه لجائز فيما قرب أيضا ولا فرق وليس للبعد والقرب حد في الشريعة الا  
 أن يحاد حاد برأيه فيزيد في البلاء والشرع بمالم يأذن (١) به الله تعالى ، وقد نجد من يشق عليه  
 المشى لضعفه مائة ذراع ومن لا يشق عليه مشى خمسين ميلا فظهر فساد قولهم جملة ،  
 وأيضا فقد صح عن رسول الله ﷺ بأصح طريق من هذين الخبرين ما روينا من  
 طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله  
 ابن كعب عن أبي امامة « أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه  
 حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال :  
 وان كان قضييا من أراك ، قالها ثلاثا » وروينا من طريق البزار نا أحمد بن منصور نا  
 عبد الرحمن بن يونس نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن  
 النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فذ كرفيهم ورجل حلف على يمين  
 بعد صلاة العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم » .

قال أبو محمد : فإن كان تعظيم الحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام موجبا لأن لا يحلف المطلوبون الا عنده فإن تعظيمه عليه الصلاة والسلام الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضا أن لا يحلف المطلوبون الا في ذلك الوقت ، وهذا خلاف قولهم ، ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده ﷺ ولا خلاف في انه لا فضل للجامع في سائر البلاد على سائر المساجد وانه لو جعل مسجد آخر جامعا وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج أصلا ولا كراهة ، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة ؟ فإن قالوا : فعلنا ذلك ليزدجر المبطل قلنا : فافعلوا ذلك في القليل والكثير فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة سواء حتى في قضيب من أراك الا ان كان القليل عندكم خفيفا فهذا مذهب الظالم . وابي الهذيل العلاف . وبشر بن المعتمر وهم القوم لا يتكاثرون بهم ، وأيضا فإن المحقق قد يحسب السمعة والشهرة في حمله الى الجامع فيترك حقه فقد حصلتكم بنظركم على ابطال الحقوق وأف لهذا نظرا \*

قال أبو محمد : فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان وفي حال دون حال لبينها عليه الصلاة والسلام فاذلم بين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال ، وأما مقدار ما يرى فيه مالك . والشافعي التحليف في الجوامع فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة الا في دم أو كثير من المال ، وهذا ليس بشيء . لوجوه ، أولها انها رواية ساقطة لا يدري لها أصل ولا منبعث ولا يخرج ، ثم لو صححت فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ثم أن عبد الرحمن مات زمن عثمان رضى الله عنهما فوالى مكة يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العهد فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة ثم لم يجد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك والشافعي وما نعلم أحدا سبق مالكا الى تحديد ذلك بثلاثة دراهم ولا من سبق الشافعي الى تحديده بعشرين ديناراً ، فإن قيل ان في ثلاثة دراهم تقطع اليد فيها قلنا : ومن حد ذلك انما حد قوم بربع دينار واما بثلاثة دراهم فلا ، ويعارض هذا تحديد الشافعي بان عشرين ديناراً تجب فيها الزكاة فمن أين وقع لهم تخصيص ذلك دون مائتي درهم التي صح فيها النص ؟ أو يعارضهم آخرون بمقدار الدية وهذا كله تخليط لا معنى له ، ويقال لهم : أترون ما دون ما تقطع فيه اليد أيتساهل في ظلم المسلمين فيه حاش الله من هذا ، وقد وجدنا ألف ألف دينار تؤخذ غصبا فلا يجب فيها قطع والغصب والسرقه سواء في أنهما ظلم وأخذ مال بالباطل ولعل الغاصب أعظم انما لا هتضامه المسلم علانية بل لا نشك في أن غاصب دينار أعظم انما من سارق ربع دينار وفي المسلمين من الدرهم عنده عظيم لفقره وفيهم من ألف دينار

عنده قليل ليساره فظهر فساد هذه الأقوال ييقن لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين \*

## بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الشهادات

١٧٨٥ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضى ، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة والكبيرة هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد ، والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق فبينوا ان تصيوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) وليس الافاسق أو غير فاسق فالفاسق هو الذى يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس بفاسق ، وأما الصغائر فان الله عز وجل قال : ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) فصح أن مادون الكبائر مكفرة باجتنب الكبائر وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا محل لاحد أن يذم به صاحبه ولا أن يصفه به ، وكذلك من تاب من الكفر فمادونه فانه اذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يحز لاحد ان يذمه بما سقط عنه ولان يصفه به \* وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق كما روينا من طريق أبي عبيد قال : نا كثير بن هشام قال : نا جعفر بن برقان قال : كتب عمر الى أبي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجر با عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة \* وحدثنا أيضا أحمد بن عمر بن أنس العذرى قال نا أبو ذر الهروى . وعبد الرحمن (١) بن الحسن الفارسى قال أبو ذر : نا الخليل ابن أحمد القاضى السجستانى نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابو سف بن موسى القطان نا عبيد الله ابن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ان عمر كتب الى أبي موسى فذكره كما هو ، وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسى : نا القاضى أحمد بن محمد السكرخى نا محمد بن عبد الله العلاف نا أحمد بن على بن محمد الوراق نا عبد الله بن أبي سعد نا محمد بن يحيى ابن أبي عمر المدنى نا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودى عن عبد الله بن أبي بردة بن أنى موسى الاشعري عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري فذكره كما أوردناه \*

قال أبو محمد : فى هذه الرسالة ببعض هذه الاسانيد وقس الأمور بعضها ببعض ، وفى بعضها و اعرف الاشباه والأمثال وعليها عول الخنيفيون . والمالكيون . والشافعيون

(١) فى النسخة رقم ١٤ عن عبد الرحمن وهو غلط

في الحكم بالقياس ثم لم يبالوا بخلافها في أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجرأ عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة المالكين . والشافعيون مجاهرون بخلاف هذا والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة، وأما أبو حنيفة فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فإذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة فهذا كله بخلاف قول عمر فرقة قوله حجة ومرة قوله ليس بحجة وهذا كما ترى، فإن قيل: قدر ويتم من طريق أبي عبيدنا الأشجعي عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: العدل (١) من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة ومن طريق البخاري نا الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - ناشعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري نا حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة، قلنا هذا خبر صحيح عن عمر وكل ما ذكرنا عنه فتفق على ما ذكرنا من أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شرو وكذلك قول ابراهيم وكذلك ما روى من أن عمر قيل له: إن شهادة الزور قد فشت فقال: لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول معناه على ظاهره أن العدول هم المسلمون الا من صحت عليه شهادة زور حدثنا بذلك حمام عن الباجي عن عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: الا لا يوسر أحد في الاسلام بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدول هـ روي نا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا أو تعلم عليه خربة في دينه هـ ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن انه كان يجيز شهادة من صلى الا أن يأتي الخصم بما يجرحه به، فان قيل: قدر ويتم من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم قلنا: قد يمكن أن يكون خص الطلاق لقول الله تعالى فيه: ( إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) الى قوله تعالى: ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) فلم يجز في الطلاق بالص الامن عرف لا من يتهم هـ

قال أبو محمد: احتج من ذهب الى ان المسلمين عدول حتى تصح الجرحه بانه قبل

البلوغ برىء من كل جرحة فلما بلغ مسلماً فالإسلام خير بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير فهو عدل حتى يوقن منه بضد ذلك فقلنا: إذا بلغ المسلم قد صار في نصاب من يكتب له الخير ويكتب عليه الشر ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب قال تعالى: ( ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليهم من دابة ) وقال تعالى: ( ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ) فصح أنه لأحد الألا وقد ظلم نفسه واكتسب أثماً فاذ قد صح هذا ولا بد فلا بد من التوقف في خبره وشهادته حتى يعلم أين أحلته ذنوبه في جملة الفاسقين فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: ( ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) أم في جملة المغفور لهم ما أذنبوا وما ظلموا فيه أنفسهم وما كسبوا من أثم بالتوبة أو باجتنب الكبائر والتستر بالصغائر بفضل الله تعالى علينا \*

**قال أبو محمد**: وقال أبو يوسف: من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب فيه الحدود من العظائم وكان يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي قبلنا شهادته لانه لا يسلم عبد من ذنب، وان كانت المعاصي أكثر من اخلاق البر رددنا شهادته ولا نجهز شهادته من يلعب بالشرطنج ويقامر عليها. ولا من يلعب بالحمام ويطيرها. ولا من يكثر الحلف بالكذب \*

**قال أبو محمد**: هذا كلام متناقض لانه بناء على كثرة الخير وكثرة الشر وهذا باطل لانه من ثبت عليه زنا مرة فهو فاسق حتى يتوب ثم رد الشهادة باللعب بالحمام وما ندرى ذلك محرماً ما لم يسرق حمام الناس، وقال الشافعي: اذا كان الأغلب والظاهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته \*

**قال أبو محمد**: كان يجب أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية وأما ذكر المروءة ههنا ففضول من القول وفساد في القضية لانها ان كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها وان كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في امور الديانة اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة، وقال مالك في رواية محمد بن عبد الحكم عنه: من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل وهو (١) قول أبي سليمان. وأصحابنا وهو الحق كما بينا وبالله تعالى التوفيق \*

١٧٨٦ مسألة ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو



رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل فأما وجوب قبول أربعة في الزنا فنص القرآن ولا خلاف فيه قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وأما قبول رجائين في سائر الحقوق كلها أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة فإن الله تعالى قال: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى: (إذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) وادعى قوم أن قبول عدلين من الرجال في سائر الأحكام قياسا على نص الله تعالى في الطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء وفي قبولهن مع رجل فيما عدا الديون المؤجلة، واختلف القائلون بقبولهن منفردات في كم يقبل منهن في ذلك، واختلفوا أيضا في الشاهد ويمين الطالب فقال زفر صاحب أبي حنيفة: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلا لافي ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك وأجازهن مع رجل في الطلاق والنكاح والعق.

ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين، وروينا ضد هذا عن الشعبي كإرويا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها الاشهادات النساء. ومن طريق الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، وروينا من طريق ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن. ومن طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي لا تجوز شهادة النساء بما حتى يكون معهن رجل. وعن عطاء مثل هذا. وعن عمر بن عبد العزيز مثله صح عنهما. وعن سعيد بن المسيب. وعبد الله بن عتبة لا تقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن، وروينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري. والحكم بن عتيبة قال الزهري: عن سعيد

ابن المسيب عن عمر وقال الحكم : عن علي ثم اتفق عمر . وعلى علي أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود \* ومن طريق ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين بعده انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق ، وصح عن ابراهيم النخعي أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود ، وأجاز شهادة امرأتين مع رجل في العتق . والوصية . والدين ، وصح عن الحسن البصري لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في جراح العمى ولا في الطلاق ولا في النكاح لامع رجل ولادونه وانها جائزة في جراح الخطأ وفي الوصايا وفي الديون مع رجل وفيما لا بد منه \* وعن ابن المسيب لا تجوز شهادة النساء في قتل ولا في حد ولا في طلاق ولا نكاح \* وعن قتادة لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا في نكاح ، وعن الزهري لا تقبل شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق وأجازها في الوصايا في الديون وفي القتل \* وعن عمر بن عبد العزيز لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعن ربيعة لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح ولا حد ولا عتق وتجوز في البيوع وفي كل حق يتراضون فيه ويتعاطون المعروف عليه ، وعن محمد بن الحنفية تجوز شهادة النساء في الدية وصح عن شريح أنه اجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل ، وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء في جراح عمد ولا في حد ، وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح ، وصح عن اياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق ، وعن حماد بن ابي سليمان لا تقبل النساء في الحدود \* ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن شريحا أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن يرضى كأنه يريد طاوسا قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا الزمان أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن الى ذلك \* ومن طريق أبي عبيدنا يزيد - هو ابن هارون - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال : ان سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما \* ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حراش بن مالك الجهضمي نا يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأبت عليه الطلاق \* ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة

نا أبو طلق عن امرأة ان امرأة أو طأت صياقاقتلته فشهد عليها أربع نسوة فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة ورضي مسجى فقامت امرأة فمرت فوطئته فقالت أم الصبي : قتلته والله فشهد عند علي عشر نسوة أنا عاشرتهن فقضى علي عليها بالدية وأعانها بألفين ، ومن طريق أبي عبيد ناهشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال : أجاز عمر ابن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح ، ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطاء بن أبي رباح أنه أجاز شهادة النساء في النكاح ، ومن طريق محمد ابن المنثي نا أبو معاوية وهو محمد بن حازم الضرير - عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال : لو شهد عندى ثمان نسوة (١) على امرأة بالزنا لرجمتها ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن علي عن عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجاء أربع نسوة يشهدن فقلنا : دفعنا اليه الصداق وقلنا : جهزها فقضى شريح عليه بالمتاع وقال له : ان عقرها من مالك هذا في غاية الصحة ،

وأما المتأخرون فان سفیان الثوري قال في أحد قوليهِ : تقبل المرأتان مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء ، وقال عثمان البتي . وسفیان في أحد قوليهِ يقبلن مع رجل في الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل في الرضاع الا رجل وامرأتان ؛ وقال الحسن بن حي : لا تجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود وتصدق المرأة وحدها في الولادة انها ولدت هذا الولد ويلحق نسبه وان لم يشهد لها بذلك أحد سواها ، وقال ابن ابي ليلى : يقبلن منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجلان ، وقال الليث بن سعد : يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل لافي قصاص ولاحد ولا طلاق ولا نكاح ، وتجوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية ، وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة امرأتين . ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لافي الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال

لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة . وعيوب النساء منفردات ، قال أبو يوسف .  
 ومحمد بن الحسن : ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال ، وقال  
 مالك : لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص ولاحد ولاطلاق ولانكاح ولا  
 رجعة ولاعتق ولانسب ولا ولاء ولا احصان ، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون  
 والأموال والوكالة والوصية التي لاعتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة  
 والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضى فيه بشهادة امرأتين  
 ويمين الطالب ويقضى بامرأتين مع أيمان المدعى في القسامة ، وقال الشافعي : تقبل  
 شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لانسان  
 بمال ولا يقبلن في أصل الوصية لامع رجل ولا دونه ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه  
 الا النساء ، وقال أبو عبيد : لا تقبل النساء مع رجل الا في الأموال خاصة . وقال أبو سليمان :  
 لا يقبلن مع رجل الا في الأموال خاصة .

وأما اختلافهم في عدد ما يقبل منهن حيث يقبلن منفردات فروينا عن عمر بن  
 الخطاب كما ذكرنا ان مكان كل شاهد رجل امرأتان فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان  
 الا أربع نسوة ، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك وهو قول الشعبي . والنخعي في أحد  
 قوليهما . وعطاء . وقادة في قوله جملة . وابن شبرمة . والشافعي . وأصحابه . وأبي سليمان  
 وأصحابه الا أنهم قالوا : تقبل في الرضاع امرأة واحدة ، وقال عثمان البتي : لا يقبل  
 فيما يقبل فيه النساء منفردات الا ثلاث نسوة لا أقل ، وقالت طائفة : تقبل امرأتان في كل  
 ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري الا في الاستهلال خاصة فانه يقبل فيه القابلة  
 وحدها ، وقال الحكم بن عتيبة : يقبل في ذلك كله امرأتان وهو قول ابن أبي ليلى . ومالك  
 وأصحابه . وأبي عبيد ، وقالت طائفة : تقبل امرأة واحدة \* رويناعن علي بن أبي طالب  
 رضى الله عنه انه أجاز شهادة القابلة وحدها ، وروينا ذلك عن أبي بكر : وعمر رضى الله  
 عنهما في الاستهلال وان عمر ورث بذلك ، وهو قول الزهري . والنخعي . والشعبي في  
 أحد قوليهما ، وهو قول الحسن البصري . وشريح . وأبي الزناد . ويحيى بن سعيد  
 الأنصاري . وربيعة . وحامد بن أبي سليمان ، قال : وان كانت يهودية كل ذلك  
 قالوه في الاستهلال الا الشعبي وحامدا فالا في كل ما لا يطلع عليه الا النساء ، وهو قول  
 الليث بن سعد ، وقال سفيان الثوري : يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء  
 المرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وصح عن ابن عباس . وروى عن عثمان .  
 وعلي أمير المؤمنين . وابن عمر . والحسن البصري . والزهري ، وروى عن ربيعة .

ويحيى بن سعيد . وأبي الزناد . والنخعي . وشريح . وطاوس . والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة وان عثمان فرق بشهادتهما بين الرجال ونسأهم ، وذكر الزهري ان الناس على ذلك ، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة ؛ وروى عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك ، وصح عن معاوية انه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ولم يشهد بذلك غيرها ، وروينا عن عمر . وعلى . والمغيرة بن شعبة . وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي عبيد قال : أفى في ذلك بالفرقة ولا أقضى بها ، وروينا عن عمر أنه قال : لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت ، وقال الأوزاعي : اقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح ولا أفرق بشهادتهما بعد النكاح \* .

**قال أبو محمد** : فكان من حجة من لم يرقبول النساء منفردات ولا قبول امرأة مع رجل الا في الديون المؤجلة فقط ان قالوا : أمر الله تعالى في الزنا بقبول أربعة وفي الديون المؤجلة برجلين أو رجل وامرأتين وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين أو باثنين من غير المسلمين يحملان مع شهادتهما ، وفي الطلاق والرجعة بذوى عدل منا ، وقال رسول الله ﷺ في التداعى في أرض : « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم الا في هذه النصوص فقط فوجب الوقوف (١) عندها وان لا تتعدى وأن لا يقبل فيما عدا ذلك الا ما اتفق المسلمون على قبوله \* .

**قال أبو محمد** : ما نعلم أحدا ممن يخالفنا اتبع في اقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن ولا من السنن ولا من الاجماع ولا من القياس ولا من الاحتياط ولا من قول الصحابة رضى الله عنهم فكل أقوال (٢) كانت هكذا فهي متخاذلة متناقضة باطل لا يحل القول بها في دين الله تعالى ، ولا يجوز الحكم بها . في دماء المسلمين وفروجهم وأبشارهم وأموالهم وذلك اتناهيك أمسكنا الآن عن الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة لكن لربهم بحول الله تعالى وقوته مخالفتهم لها جهارا ، اما أبو حنيفة فأجاز شهادة النساء في السكاح . والطلاق . والرجعة مع رجل وليس هذا في شيء من الآيات بل فيها (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فمن أعجب شأننا ممن يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافا لقول الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ولا يرى قوله باجازة امرأتين

(١) في النسخة رقم ١٦ وجب الوقوف (٢) في النسخة رقم ١٦ وكل اقوال

مع رجل خلافا لقوله تعالى : ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) فان قالوا : ان امرأة عدلة ورجلا عدلا يقع عليهما ذوى عدل مناقلما : وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين فى الزنا يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق ، ثم قبلوا شهادة امرأة واحدة حيث تقبل النساء منفردات ولم يقبلوها فى الرضاع حيث جاءت السنة بقبولها وبه قال جمهور السلف ، فان قالوا : فسنا ذلك على الديون المؤجلة قلنا : فقيسوا الحدود فى ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا فرق ، فان ادعوا اجماعا على أن لا يقبلن فى الحدود أو كذبهم عطاء ؛ فان قالوا : خالف جمهور العلماء قلنا : وأنتم خالفتم فى أن لا يقبلن النساء منفردات فى الرضاع جمهور العلماء ، وأما مالك فقاس بعض الأموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق ، وقبل امرأتين لارجل معهما مع يمين الطالب فى الأموال والقسامة وما نعلم له سلفا فى هذا روى عنه هذا القول وخالف جمهور العلماء فى رد شهادة امرأة واحدة فى الاستهلال وفى قبوله امرأتين حيث تقبل النساء منفردات ، وأما الشافعى فقاس الأموال على الديون المؤجلة فيقال له : هلاقت سائر الأحكام على ذلك ؟ ، وما الفرق بين من قال : أقيس على ذلك كل حكم لانه حكم وحكم وبين قولك أقيس على ذلك الأموال كلها لانه مال ومال وهل ههنا الا التحكم ؟ فهذا خلافهم للنصوص . وللقياس . ولقول السلف وليس منهم أحد راعى الاجماع لاتنا قد ذكرنا عن زفر أنه لا يقبل النساء منفردات فى شىء من الأشياء وقد حدثنا يونس بن عبدالله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد [ نا أبى ] ( ١ ) نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد ناهشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنا ، وليت شعرى من أين قاسوا القتل . والقصاص . والحدود على ما يقبل فيه رجلان فقط دون أن يقيسوها على الزنا الذى هو أشبه به لانه حد وحدود دم ودم أو على ما يقبل فيه رجل وامرأتان لانه حكم وحكم وشهادة وشهادة ؟ فظهر فساد قولهم ييقن فاذا قد سقطت الأقوال المذكورة فان وجه الكلام والصدع بالحق هو ان الله تعالى أمرنا عند التبایع بالشهاد فقال تعالى : ( وأشهدوا اذا تبایعتم ) وأمرنا اذا تبايننا بدين مؤجل ان نكتبه وان نشهد شهيدين من رجالنا او رجلا وامرأتين مرضيتين وأمرنا عند الطلاق والمراجعة بالشهاد ذوى عدل منا وليس فى شىء من هذه النصوص ذكر ما نحكم به عند التنازع فى ذلك والخصام من عدد الشهود اذ قديموت الشاهدان أو أحدهما أو ينسيان أو أحدهما أو يتغيران أو أحدهما ، فمن اعجب شأننا أو أضل سبيلا بمن خالف أمر الله تعالى فى الآيات المذكورة جهارا ! فقال : اذا تبایعتم فليس عليكم أن تشهدوا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦

واذا تدايتهم بدين الى أجل مسمى فلا تكتبوه ان شئتم ولا تشهدوا عليه احدا ان اردتم ثم اراد التويه بالنص المذكور فيما ليس فيه منه شيء يخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها نعوذ بالله من البلاء ، فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة \* وأما قول رسول الله ﷺ : « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » فان الخفيفين والمالكين والشافعيين أول من يضم الى هذا النص ما ليس فيه فيجيزون في الأموال كلها رجلا وامرأتين وليس ذلك في القرآن الا في الديون المؤجلة فقط فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقياسهم الفاسد وأمانحن فطريقنا في ذلك غير طريقهم لكن نقول وبالله تعالى نستعين : قد صح عنه عليه الصلاة والسلام ما روينا من طريق عبد الرزاق عن - فيان الثوري عن منصور بن المعتمر - والاعمش كلاهما عن أبي وائل ان الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يحرقهم بنزول قول الله تعالى : ( ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ) فقال الأشعث : في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي ﷺ : « ألك بينة ؟ قلت : لا قال فليحلف » فوجدناه عليه الصلاة والسلام قد كلف المدعى مرة شاهدين ومرة بينة مطلقة فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين انه بينة ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهم اسم بينة فوجب قبولهما في كل شيء حاش حيث أزم الله تعالى أربعة فقط ووجدناه عليه الصلاة والسلام قال : ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن ربح انا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال في حديث : فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل \* ومن طريق البخاري نا سعيد بن أبي مريم انا محمد بن جعفر أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري « ان رسول الله ﷺ قال في حديث : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى يا رسول الله فقطع عليه الصلاة والسلام بان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد الا امرأتان وهكذا ما زاد ، فان قيل فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحدا فقد صح ذلك عن شريح ومطرف ابن مازن - ووزارة بن اوفى او شهادة امرأة واحدة فقد قبلها معاوية قلنا : منعنا من ذلك حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ وكانت اليمين فضولا وحاش له من ذلك فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد ولا امرأة واحدة إلا في الهلال كما ذكرنا (١) في كتاب الصيام فقط . وفي الرضاع لما روينا من طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن ابان البلخي . ويعقوب بن ابراهيم قالا جميعا : نا اسماعيل

ابن ابراهيم - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مرير عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة بن الحارث ولكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : « تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : انى قد أرضعتك فأيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله انى تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : انى قد أرضعتك وهى كاذبة فأعرض عنى فأيتته من قبل وجهه فقلت : انها كاذبة فقال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتك دعها عنك » \*

**قال أبو محمد** : فنهى النبي ﷺ تحريم وروينا (١) من طريق الحذافي نا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : جاءت امرأة سوداء الى أهل ثلاثة آيات تناكحوا فقالت : هم بنى وبناتى ففرق عثمان رضى الله عنه بينهم \* وروينا عن الزهري أنه قال : فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان فى المرضعات اذا لم يتهمن \* ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبى الشمشاء عن ابن عباس قال : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع \*

**قال أبو محمد** : وأما الخبر (٢) الذى صدرنا به من قول الزهري مضت السنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن أبى بكر . وعمر ان لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق . ولا فى النكاح ولا فى الحدود فبلية لأنه منقطع من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك \* وأما الرواية عن عمر لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت ذلك فهو عن الحارث الغنوى وهو مجهول أن عمر ، وأيضا فان هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل واعطاء ماله لآخر وتفرق امرأته عنه الا قدرا على ذلك بأن يشهدا عليه بذلك ، وبضرورة العقل يدرى كل أحده ان لا فرق بين امرأة وبين رجل وبين رجلين وبين امرأتين وبين أربعة رجال وبين أربعة نسوة فى جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليهم وكذلك الغفلة ولو حيننا الى هذا لكان النفس أطيب على شهادة ثمانى نسوة منها على شهادة أربعة رجال ، وهذا كله لا معنى له انما هو القرآن والسنة ولا مزيد ، وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز ان ينظر اليه الرجال (٣) فباطل وما يحل للمرأة من النظر الى عورة المرأة الا كالذى يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك الا عند الشهادة أو الضرورة كنظرهم الى عورة الزانين والرجال والنساء فى ذلك سواء وبالله تعالى التوفيق \*

وأما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد \*

(١) فى النسخة رقم ١٦ «كاروينا» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وأما القول» (٣) فى النسخة رقم ١٤



ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أخبرني ضمرة ان جعفر بن محمد أخبرهم قال : سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد وقضى بها على بين أظهركم \* ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قضى عليه بدين لانسان أقام شاهدا واحدا وأحلفه مع شاهده ، وصح عن عمر بن عبد العزيز . وعبد الرحمن بن عبد الحميد وعن شريح ، وروى عن جماعة منهم سليمان بن يسار . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو الزناد . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصارى . وإياس بن معاوية . ويحيى بن يعمر . والفقهاء السبعة . وغيرهم وهو قول مالك . والشافعى الا أنهما لا يقضيان بذلك الا فى الأموال ، وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بذلك فى جراح العمد والخطأ ويقضى به مالك أيضا فى القصاص فى النفس ولا يقضى به فى العتق والشافعى يقضى به فى العتق ، وروينا انكار الحكم به عن الزهرى ، وقال : هو بدعة مما أحدثه الناس أول من قضى به معاوية ، وقال عطاء : أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وأشار الى انكاره الحكم بن عتيبة ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز الرجوع الى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة . وأبو حنيفة . واصحابه \*

**قال أبو محمد** : قد ذكرنا بطلان التعاق فردد هذا الحكم وغيره بالتعلق بقول الله تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) بقوله تعالى : ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) فى الفصل الذى قبل هذا وكذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « شاهدك أو يمينه » وسائر ما تعلقوا به فى منع الحكم بيمين وشاهد أهدار ، والعجب اعتراضهم فى هذا بقول الزهرى أول من قضى بذلك معاوية وهم قد أخذوا بقيمة أحدثها معاوية فى زكاة الفطر ولا يصح فيها أثر عن النبي ﷺ \*

**قال أبو محمد** : وروينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر . وعبد الله بن نمير قالا جميعا : نا سيف بن سليمان أخبرني قيس بن مسعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » نا أحمد ابن قاسم نا أبو قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن سليمان المنقرى نا مسدد . ومحمد بن المشى . وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا كلهم : نا عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » \* ومن طريق أبي داود نا أبو المصعب نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

« ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » قال ابوداود: وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال : انا الشافعي عن عبدالعزيز بن محمد الدراردي قال : فذكرت ذلك لسهيل بن أبي صالح فقال : أخبرني ربيعة - وهو ثقة عندي - اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله (١) ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه [ عن أبي هريرة ] (٢) \*

**قال أبو محمد** : فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء . والقصاص . والنكاح . والطلاق . والرجعة . والأموال حاشا الحدود لان ذلك عموم الاخبار المذكورة ولم يأت في شيء من الاخبار منع من ذلك ، وأما الحدود فلا طالب لها الا الله تعالى ولا حق للمقذوف في اثباتها ولا في اسقاطها ولا في طلبها ، وكذلك المسروق منه والمزني بامرأته او حريمته أو أمته أو غير ذلك فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها ، وقال الشافعي : ان في بعض الآثار ان النبي ﷺ حكم بذلك في الأموال وهذا لا يوجد أبدا في شيء من الآثار الثابتة وبالله تعالى التوفيق \*

والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون دهرهم كله : المرسل . والمسند . سواء في كل بلية يقولون بها ثم يردون خبر جابر هذا بان غير الثقفى أرسله وانه روى مرسلا من طريق سعيد بن المسيب وغيره فاعجبوا لعدم الحياء ورقة الدين ، وعجب آخر وهو أنهم يقضون بالنكول في الدماء والأموال فيعطون المدعى بلا شاهد ولا يمين لكن بدعواه المجردة وان كانت يهوديا أو نصرانيا برأيهم العاسد ويردون الحكم باليمين والشاهد ويقضون بالعظام بشهادة امرأتين دون يمين الطالب برأيهم الفاسدة واختيارهم للملك وينكرون الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب وبشهادة رجل مع يمين الطالب وينكرون الحكم بشهادة مسلم ثقة مع يمين الطالب وهم يقضون بشهادة يهوديين أو نصرانيين حيث لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة صحيحة ويضعفون سيف بن سليمان وهو ثقة وهم آخذ الناس برواية كل كذاب كجابر الجعفي . وغيره ، ويحتجون بمغيب ذلك عن الزهري وعطاء ، وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب وزكاة البقر أو علماء ورأياه منسوخا فلم يلتفتوا هنالك الى قولهما وقلدوهما ههنا وهذا كما ترون ونسأل الله العافية ؟ ورأي مالك . والشافعي ان لا يقضى باليمين والشاهد الا في الأموال قال مالك : وفي القسامة وهذا لا معنى له لانه تخصيص للخبر بلا دليل \*

١٧٨٧ مَسْأَلَةٌ ولا يجوز ان يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض حفظه (٢) الريادة من النسخة رقم ١٦

حاش الوصية في السفر فقط فانه يقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أى دين كانا او كافر و كافر تان او أربع كوافر ويحلف الكفار ههنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة أى صلاة كانت ولو أنها العصر لكان أحب الينا بالله لانشتري به ثمننا ولو كان ذا قربي ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآمين ، تم يحكم بما شهدوا به ، فان جاءت بيته مسلمون بان الكفار كذبوا حلف المسلمان الشاهدان أو المسلم والمرأتان أو الأربيع نسوة بالله لشهادتنا أحق من شهادة اولئك وما اعتدينا اذا لمن الظالمين ثم يفسخ ما شهد به الكفار به برهان ذلك قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل ، وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أتم ضربتم في الأرض ) الآية فوجب أخذ حكم الله تعالى كله وان يستثنى الاخص من الاعم ليتوصل بذلك الى طاعة الجميع ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أو امر الله تعالى وهذا لا يحل . وروينا من طريق محمد بن اسحق عن أبي النضر عن زاذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى في قول الله عز وجل : ( شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت ) الآية قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فأتيا الى الشام وقدم عليهما بديل (١) بن ابى مريم مولى بنى سهم ومعه جام من فضة [ يريد به الملك ] (٢) هو عظم تجارتها فرض فأوصى اليهما قال تميم : فلما مات أخذنا [ ذلك ] الجمام فبعناه بألف ثم اقتسمناه انا وعدى بن بداء فلما قدمنا دفعناه الى أهله فسألوا عن الجمام ؟ فقلنا : ما دفع الينا غير هذا فلما أسلست بعد قدوم النبي ﷺ [ المدينة ] تأثمت من ذلك فأثبت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البيعة ؟ فلم يجدوا فأحلفه بما يعظم به على أهل دينه [ خلف ] فأنزل الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت ) الآية فحلف عمرو بن العاصى وواحد منهم فنزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بداء \*

ومن طريق يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : كان تميم الدارى . وعدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بنى سهم فتوفى بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما فدفعنا تركته الى أهله وحبسا جاما من فضة خصوصا بالذهب ففقده أولياؤه فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتبتنا ولا اطلعنا ثم عرف الجمام بمكة فقالوا :

(١) والنسخ يزيد وهو غلط (٢) الزيادة من التفسير

اشترياه من تميم . وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا بالله ان هذا الجام السهمي  
 ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين فأخذ الجام وفيهم نزلت  
 هذه الآية \* وبقولنا يقول جمهور السلف \* رويانا من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله  
 عنها أن سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فحلوه وما وجدتم فيها  
 حراما فحرموه ، وهذه الآية في المائدة فبطل أنها منسوخة (١) وصح أنها محكمة \* .  
 ومن طريق ابن عباس أنه قال في هذه الآية : هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله  
 عز وجل أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال عز وجل : (أو آخرا من غيركم  
 ان أتم ضربتم في الأرض) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله تعالى  
 أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما (٢) استحلفا بعد  
 الصلاة بالله لان شترى بشهادتنا ثمنا قليلا فاذا اطلع الأوليان على الكافرين كذبا حلفا بالله ان  
 شهادة الكافرين باطل وانالم نغدر \* ومن طريق ابن عباس أيضا في قوله تعالى : (أو  
 آخرا من غيركم) قال : من غير المسلمين من أهل الكتاب \* ورويانا من طريق سعيد  
 ابن منصور . وزياذ بن أيوب قالاجمعا : ناهشيم اناز كريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن  
 رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا فلم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته  
 فأشهد رجلين من أهل الكتاب فانيا بأباموسى الأشعري فاخبراه وقد ما بتر كتبه ووصيته  
 فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فاحلفهما بعد  
 العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيبا وانها لو وصية الرجل وتر كتبه  
 فامضى أبو موسى شهادتهما \* ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن  
 أنس بن مالك السبيعي عن أبي ميسرة - هو عمرو بن شرحبيل - قال : لم ينسخ من سورة  
 المائدة شيء \* ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قول الله  
 عز وجل : (أو آخرا من غيركم) قال : من أهل الكتاب \* ومن طريق سعيد بن منصور  
 ناهشيم أناسايمان التيمي عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : (أو آخرا من غيركم)  
 قال : من غير أهل ملتكم \* ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة  
 السلماني في قول الله تعالى : (أو آخرا من غيركم) قال : من غير أهل الملة \*  
 ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن شريح  
 قال : لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في وصية ولا تجوز في وصية الا ان يكون  
 مسافرا \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم النخعي

عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودى والصرانى الا فى السفر ولا تجوز فى السفر الا فى الوصية .

ومن طريق سعيد بن منصور ناخالد بن عبدالله الطحان عن داود الطائى عن الشعبي عن شريح قال : اذا مات الرجل فى ارض غربة ولم يجد مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهدا ( ١ ) بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وتركت شهادتهما . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن ابراهيم النخعى فى قول الله تعالى : ( أو آخران من غيركم ) قال : من غير أهل ملتكم \* ومن طريق شعبة نا ابو بشر - هو جعفر بن أبى وحشية - عن سعيد بن جبيرة قال . ( أو آخران من غيركم ) قال : اذا كان بارض الشرك فاوصى الى رجل من أهل الكتاب فاهما يحلفان بعد العصر فان اطلع بعد حلقهما على أنهما خانا حلف أولياء الميت انه كان كذا وكذا واستحقوا \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى قال : نا محمد بن أبى بكر المقدمى نا عمر بن على المقدمى عن الأشعث عن الشعبي ( أو آخران من غيركم ) قال : من اليهود والنصارى \* ومن طريق اسماعيل أيضا نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : ( اثنان ذوا عدل منكم ) من أهل الملة ( أو آخران من غيركم ) قال : من غير أهل الملة \* ومن طريق اسماعيل نا محمود ابن خراش نا هشيم نا سليمان التيمى عن أبى مجلز فى قول الله تعالى : ( أو آخران من غيركم ) قال من غير أهل الملة \* ومن طريق اسماعيل نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد نا اسحاق بن شويد عن يحيى بن يعمر فى قول الله تعالى : ( أو آخران من غيركم ) قال : من غير أهل الملة \* ومن طريق الطحاوى نا محمد بن خزيم نا حجاج بن المنهال . وعثمان ابن الهيثم قال الحجاج : نا أبو هلال الراسبى وقال عثمان : نا عوف بن أبى جميلة كلاهما عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى : ( أو آخران من غيركم ) قال : من غير المسلمين \* .

فهؤلاء أم المؤمنین . وابو موسى الأشعري وابن عباس ، وروى أيضا نحو ذلك عن على رضی الله عنهم ولا يخالف لهم من الصحابة رضی الله عنهم ، ومن التابعین عمرو ابن شرحبيل . وشريح . وعبيدة السلمانى . و ابراهيم النخعى . والشعبى . وسعيد بن جبيرة . وسعيد بن المسيب ومجاهد . وأبو مجاز . وابن سيرين . ويحيى بن يعمر . وغيرهم كابن أبى لیلی . وسفيان الثورى . ويحيى بن حمزة . والأوزاعى . وابى عبيد . وأحمد ابن حنبل . وجمهور أصحاب الحديث وبه يقول ابو سليمان وجميع أصحابنا وخالفهم

آخرون فروينا عن الحسن أنه قال : ( أو آخران من غيركم ) من غير قبيلتكم ، وروى عن الزهري نحوه هذا وأنه قال : من أهل الميراث وأنه توقف في ذلك ، وروى أيضا عن عكرمة ، وروى عن زيد بن أسلم أنها منسوخة ، وعن إبراهيم أيضا مثل ذلك \*  
**قال أبو محمد** : أما دعوى النسخ فباطل لا يحل أن يقال في آية أنها منسوخة لا تحل طاعتها والعمل بها إلا بنص صحيح أو ضرورة مانعة وليس ههنا شيء من ذلك ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعى فيما شاء من القرآن أنه منسوخ وهذا لا يحل ، وأما من قال : من غير قبيلتكم فقول ظاهر الفساد والبطلان لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة إنما أولها ( يا أيها الذين آمنوا ) ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا ولكنهما من الحسن زلة عالم لم يتدبرها ، وقال المخالفون : نحن نهينا (١) عن قبول شهادة الفاسق والكافر أفسق الصفاق فقلنا : الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر في الوصية في السفر فنقف عند أمره (٢) جميعا وليس أحدهما بأولى بالطاعة من الآخر \* ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن المحتجين بهذا هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون ، فأما الحنفيون فجازوا شهادة الكفار في كل شيء وبعضهم على بعض بغير أمر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن في نهيه عن قبول نبأ الفاسق ثم خالفوه في قبول الكفار في السفر فأعجبوا لهذه الفضائح والمضادة لله تعالى \*  
وأما المالكيون فجازوا شهادة طبيين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم بغير أمر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن في كلا الوجهين كما ذكرنا ، وقال بعضهم : الوصية يكون فيها اقرار بدين فلما نسخ ذلك من الآية دل على نسخ سائر ذلك فقلنا : كذبتم ما سمى الله تعالى قط الاقرار بالدين وصية لان الوصية من الثلث والاقرار بالدين من رأس المال وما دخل قط الاقرار بالدين في الوصية ولا نسخ من الآية شيء ، ثم لهم بعد هذا أهدار يشبه تخليط المبرسمين لا معنى لها ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء والصحابة ولا يخالف لهم من الصحابة وهم يعظمون ذلك اذا وافق أهواءهم ، وذكروا خبرا روينا من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فأنها تجوز على غيرهم » \*  
**قال أبو محمد** : عمر بن راشد ساقط ، وهذا خبر أول من خالفه أبو حنيفة لأنه يجوز شهادة اليهودي على النصراني (٣) ومالك فإنه يجوز شهادة الكفار الاطباء على المسلمين ولا ندرى من أين وقع لهم هذا التخصيص للاطباء (٤) دون سائر من يضطر اليه

(١) في النسخة رقم ١٤ قدهينا (٢) في النسخة رقم ١٦ عندما مر به (٣) في النسخة رقم ١٤ اليهودي على النصراني (٤) في النسخة رقم ١٦ وقع لهم تخصيص الاطباء

في الشهادات من النكاح . والطلاق . والدعاء [والحدود] (١) والأموال . والعقود؟  
وما نعلم هذا التفريق عن أحد قبله ، وأما شهادة الكفار في غير ذلك فطائفة منعت من  
ذلك جملة وهو قولنا ، وطائفة أجازتها على الكفار ولم يراعوا اختلاف ملهم ، وطائفة  
أجازت شهادة كل ملة على مثلها ولم تجزها على غير مثلها (٢) فأما قولنا فقد ذكرناه عن جماعة  
من السلف ، وأما القول الثاني فصح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري  
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسى  
أو مجوسى على نصراني ، وصح من طريق شعبة عن حماد بن ابى سليمان أنه قال : تجوز  
شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني هم كلهم أهل الشرك ، وصح أيضا  
هذا عن الشعبي . وشريح . وإبراهيم النخعي ، ومن طريق ابن أبى شيبة نازيد بن الحباب  
عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال : سألت نافعا - هو مولى ابن عمر - عن شهادة  
أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ فقال : تجوز \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال :  
سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال : تجوز وهو قول سفيان  
الثوري . وو كيع . وأبى حنيفة . وأصحابه . وعثمان البتي ، والثالث كما روينا من طريق  
أبى عبيد عن أبى الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان على (٣)  
ابن أبى طالب قال : تجوز شهادة النصراني على النصراني \* ومن طريق أبى عبيد عن  
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال : تجوز شهادة  
النصراني على النصراني واليهودى على اليهودى ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر \*  
ومن طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد الانصاري يقول  
لا تجوز شهادة النصراني على اليهودى ولا شهادة اليهودى على النصراني \* ومن طريق  
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . وربيعة بن أبى عبد الرحمن كلاهما قال : تجوز شهادة  
اليهودى على اليهودى ولا تجوز على النصراني ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودى \*  
ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة لا تجوز شهادة اليهودى على النصراني ولا  
النصراني على اليهودى \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال :  
إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن ادريس  
عن الليث عن عطاء قال : لا تجوز شهادة اليهودى على النصراني ولا النصراني على المجوسى  
ولاملة على غير ملتها الا المسلمون \* ومن طريق وكيع عن سفيان عن داود عن الشعبي  
لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا ابن علية عن معمر

(١) الريادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ على غير ملتها (٣) في النسخة رقم ١٦ عن على

عن الزهرى قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناخص عن أشعث ناحمد عن ابراهيم النخعى قال : لا تجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى \* ومن طريق وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين قال وكيع : وهو قول ابن أبى ليلى \* قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعى . والليث . والحسن بن حى \*

قال على : فروى كلا القولين كما اوردنا عن حماد بن أبى سليمان . والزهرى . والشعبى . والنخعى ، وروى القول الأول عن نافع ، وروى الثانى عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبى سلمة بن عبد الرحمن . وربيعة الرأى . وقادة . والحسن . وعطاء \*

قال أبو محمد : ولا يصح عن على أصلا لأنه عن ابن لهيعة ثم هو أيضا منقطع ، قال على : أما قول أبى حنيفة فلم يروى لا صحيحا ولا سقيما عن أحد من الصحابة فهو خلاف لكل ما جاء فى هذه المسألة عن الصحابة ، وأما مالك فخالف شيوخه المدنيين اباسلمة بن عبد الرحمن . ونافعا . والزهرى . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصارى وهم يعظمون هذا اذا وافق رأى صاحبهم ، واحتج من اجاز قبول شهادة بعضهم على بعض بما روينا من طريق الطحاوى ناروح بن الفرج نا يحيى بن سليمان الجعفى نا عبد الرحيم ابن سليمان الرازى نا مجالد عن الشعبي عن جابر قال فى حديث اليهوديين اللذين زنيا لليهود اتونى بالشهود فشهد أربعة منهم على ذلك فرجهما النبى ﷺ \*

**قال أبو محمد :** مجالد هالك روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أنه قال : لو شئت ان يجعلها لى مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله لفعلى ، وعن شعبة استخير الله وادمر على مجالد ، وعن أحمد بن حنبل أن مجالد يزيد فى الاسناد ؛ وعن ابن معين مجالد لا يحتج حديثه ، والعجب كله من احتجاجهم بقول الله تعالى : ( اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ) وهم أول مخالف لهذه الآية ، وقالوا : ظاهرها جوازها على المسلمين والكفار فى كل شىء . ثم نسخت عن المسلمين فبقيت على الكفار \*

**قال أبو محمد :** وهذا تجليح منهم بالكذب على الله تعالى جهارا مرارا ، احداها دعوى النسخ بلا برهان ، والثانية قولهم : ان ظاهرها جواز شهادتهم فى كل شىء . وليس فى الآية الا عند حضور الموت حين الوصية فقط ثم تحليفهم ثم تحليف المسلمين الشاهدين بخلاف شهادتهما فما رأيت أقل حياء ممن قال ما ذكرنا ، ونعوذ بالله من الخذلان والاستخفاف بالكذب على القرآن ، والثالثة قولهم : نسخت عن المسلمين وبقيت على



الكفار وهذا باطل لأن الدين كله واحد علينا وعلى الكفار ولا يحل لاحد أن يحكم عليهم ولا لهم الا بحكم الاسلام لنا وعلينا الا حيث جاء النص بالفرق بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق \*

١٧٨٨ مسألة وشهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرمة ولا فرق ، وقد اختلف الناس في هذا فصح ماروينا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره والنصرانى بعد اسلامه والعبد بعد عتقه انها جائزة ان لم تكن ردت عليهم ، وروينا من طريق عمرو بن شعيب . وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وروينا ذلك في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر ، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس لا تجوز شهادة العبد . ومن طريق أبي عبيد عن حسان بن ابراهيم الكرماني عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر لا تجوز شهادة المكاتب ما بقى عليه درهم ، وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابن المبارك . وو كيع قال ابن المبارك : عن ابن جريج عن عطاء ، وقال وكيع : عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال جميعا : لا تجوز شهادة العبد . ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول لا تجوز شهادة العبد \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : (شهادين من رجالكم ) قال : من الاحرار قال وكيع : ولا يجيز سفیان شهادة عبده وهو قول وكيع . ومن طريق ابن ابي شيبة ناعيسى بن يونس . وو كيع . وعبد الرحمن بن مهدي . ومعاذ بن معاذ قال عيسى : عن الأوزاعي عن الزهرى ، وقال وكيع : عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي . وقال عبد الرحمن بن مهدي : عن حماد بن سلمة . وأبي عوانة قال أبو عوانة : عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال حماد بن سلمة : عن قتادة عن شريح ، وقال معاذ بن معاذ : عن أشعث هو ابن عبد الملك الحراني عن الحسن البصرى قالوا كلهم في العبد يؤدي الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها انها لا تجوز الا الحسن . والحكم فانهما قالوا : انها تجوز \* ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل بن يونس عن منصور عن مجاهد قال أهل مكة . وأهل المدينة : لا يجيزون شهادة العبد \* ومن طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فشهد بهالم تقبل ، وروي ذلك عن فقهاء

المدينة السبعة وهو قول أبي الزناد وبه يقول أبو حنيفة (١) ومالك . والشافعي . وابن أبي ليلى . والحسن بن حي . وأبو عبيد . وأحد قولي ابن شبرمة ، وأجازت طائفة شهادة العبد في بعض الأحوال وردتها في بعض كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي ناعلي بن المديني . وسليمان بن حرب . وإبراهيم الهروي ، قال علي عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن شريح ، وقال سليمان : عن أبي عوانة عن مطرف بن طريف عن الشعبي ، وقال الهروي : عن هشام أنا مغيرة عن إبراهيم أنهم ثلاثتهم كانوا يجيزون شهادة العبد في الشيء اليسير ، ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن يحيى المازني عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي قال : لا تجوز شهادة العبد لسيدته وتجوز لغيره \* ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي في العبد يعتق بعضه ان شهادته جائزة ، وأجازت طائفة شهادته في كل شيء كالحرك كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث النخعي عن أشعث عن الشعبي قال : قال شريح : لا تجوز شهادة العبد فقال علي : لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الالسيدة ، وبه الى ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد ؟ فقال : جائزة \* ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدهني قال : شهدت شريحا شهد عنده عبد علي دار فاجاز شهادته فقيل : انه عبد فقال شريح : كلنا عبيد واما \* ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناعب الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بشهادة المملوك بأسا اذا كان عدلا \* ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحق القاضي نا عارم بن الفضل نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح قال : شهادة العبد . والمرأة جائزة في النكاح . والطلاق ، كتب الى عبد الله بن عبد الواحد عن الحسن بن عبد الواحد قال : نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناعفان بن مسلم قال : نا حماد بن سلمة قال : سئل إياس ابن معاوية عن شهادة العبد ؟ قال : نا أردشهادة عبد العزيز بن صهيب على الانكار لردها \* قال أبو محمد : وهو قول زرارة بن أوفى . وعثمان البتي . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه . وأبي سليمان . وأصحابهم . وأحد قولي ابن شبرمة \* قال علي : أما قول عمر . وعثمان الذي صدرنا به فهو على الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين لا لهم لانهم خالفوهما في الصبي يشهد فيرد ثم يبلغ فيشهد فقالوا : يهبل ، ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر . وعثمان حجة وبعضه غير حجة ؛ وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا

الطريق وهو عن ابن عباس لا يصح لانه عن الحجاج بن ارطاة فلم يبق لهم الا ابن عمر وقد صح خلافه عن أنس فبطل تعلقهم بالآثار وبقي الاحتجاج بالقرآن والسنة \*  
قال أبو محمد : أما قول مجاهد ومن اتبعه شهيدين من رجالكم من الأحرار فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان ، وبالضرورة يدري كل ذى حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا وان الامام نساء من نساتنا قال تعالى : ( نساؤكم حرث لكم ) فدخل في ذلك بلا خلاف الحرار والامام فظهر فساد هذا القول ، وانما خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا والعبيد بلا خلاف منهم فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والاشهاد والشهادة ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : ( عبد اعملو كالا يقدر على شيء ) \*  
**قال أبو محمد** : تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك في الدنيا والآخرة ولم يقل تعالى : ان كل عبد فمولا يقدر على شيء انما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفة وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار ومن نسب غير هذا الى الله تعالى فقد كذب عليه جهارا وأتى بأكبر الكبائر لأن الله تعالى لا يقول الا حقا وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار ، ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة . والصيام . والطهارة ويحرم عليهم من الماء كل . والمشارب . والفروج كل ما يحرم على الأحرار فمن قو لهم : نعم فقدأ كذبوا أنفسهم وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية ، وقالوا : ( ولا يأتى الشهداء اذا مادعوا ) قالوا : والعبد لا يقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف خدمة سيده فقلنا : كذب من قال هذا بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة . وعلى النهوض الى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين ، ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها ، وقال بعضهم : العبد سلعة وكيف تشهد سلعة قلنا : فكان ماذا ؟ تشهد السلعة كما يلزم السلعة الصلاة والصيام والقول بالحق ، وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقا بقرآن ولا بسنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا نظر ولا معقول ولا قياس الا بتخاليط في غاية الفساد . واهذار باردة ، وقد تقصينا هذا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين \*

قال أبو محمد : وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا اذلو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر في ذلك . لكان مقدورا عليه وما كان ربك نسيا ، قال تعالى : ( ممن ترضون من الشهداء ) وقال تعالى : ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند

رهبهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدارضى الله عنهم ورضوا عنه ( فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والاماء كدخول الأحرار والحرائر وحرام على كل أحد أن لا يرضى عن أخبر الله تعالى أنه قد رضى عنه فاذا قد رضى الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا ان نرضى عنه واذا فرض علينا أن نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته ، وامامنا ردها لسيدته فانه قال : قد يجبره سيده على الشهادة له قلنا : لو كان هذا مانعا من قبول العبد لسيدته لكان مانعا من قبول أحد من المسلمين للامام اذا شهد له لأن الامام أقدر على رعيته من السيد على عبده لأن العبد تعديه جميع الأحكام على سيده اذا تظلم منه ويحولون بينه وبين اذاه ولا يقدر أحد على أن يحول بين الامام والرجل مر رعيته فظهر فساد قول مخالفينا والحمد لله رب العالمين ❦

**١٧٨٩ مسألة** وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه كالأب والام لا بنيهما ولا بهما والابن والابنة للابوين . والأجداد . والجدة . والجد . والجدة لبنى بنيهما . والزوج لامرأته . والمرأة لزوجها . وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض كالأباعد ولا فرق ، وكذلك الصديق الملائم لصديقه والأجير لمستأجره والمكفول لكافله . والمستأجر لأجيريه . والكافل لمكفوله والوصى لتيمة وفيما ذكرنا خلاف ، فروينا من طريق لا تصح عن شريح انه لا يقبل الاب لابنه ولا الابن لآبيه ولا أحد الزوجين للآخر ، وصح هذا كله عن ابراهيم النخعي . وعن الحسن . والشعبي في أحد قوليهما في الأب . والابن ، وروى عن الحسن . والشعبي قول آخر وهو أن الولد يقبل لآبيه ولا يقبل الاب لابنه لأنه يأخذ ماله متى شاء . وان الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هي له وهو قول ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري ، ولم يجز الأوزاعي . والثوري . وأحمد بن حنبل . وأبو عبيد الأب للابن ولا الابن للأب ، وأجازوا الجد والجدة لا اولاد بنيهما واولاد بنيهما لهما ولم يجز أبو حنيفة . ومالك . والشافعي أحدا من هؤلاء الا أن الشافعي أجاز كل واحد من الزوجين للآخر ، وأما من روى عنه اجازة كل ذلك فكما روينا من طريق عبدالرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : قال عمر بن الخطاب . تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه ، وعن عمرو بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا وروى أن على بن أبي طالب رضى الله عنه شهد لفاطمة رضى الله عنها عند أبي بكر الصديق رضى الله عنه ومعه أم أيمن فقال له أبو بكر : لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك ❦ ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : لم يكن

يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لو والده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان \*

ومن طريق أبي عبيدنا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال : كنت جالسا عند شريح فأتاه علي بن كاهل وامرأة وخصم لها فشهد لها علي بن كاهل وهو زوجها وشهد لها أبوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم : هذا أبوها وهذا زوجها فقال له شريح : هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة \* ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحا اجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقال الرجل : انه أبوها . وزوجها فقال شريح : فن يشهد للمرأة الا أبوها وزوجها \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناشبة عن ابن ابي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال : شهدت لامى عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال : اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لآبيه اذا كان عدلا ، فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع الصحابة . وشريح : وعمر بن عبد العزيز . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبهذا يقول اياس بن معاوية . وعثمان البتي . واسحق بن راهويه : وأبو ثور . والمزني . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا ، ورأى الشافعي وأصحابه قبول شهادة الزوجين كل واحد منهما للآخر ، ورأى الأوزاعي ان لا يقبل الأخ لأخيه ، وذكر ذلك الزهري عن المتأخرين من الولاية الذين ردوا الأب لابنه والابن لآبيه وأحد الزوجين لصاحبه ، وأجاز أبو حنيفة . والشافعي الأخ لأخيه وأجاز مالك لأخيه الا في النسب خاصة ، ورد مالك شهادة الصديق الملاطف لصديقه \*

قال أبو محمد . احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق أبي عبيدنا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري قال : احسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء أو قرابة ولا مجلود في حد \* قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم لوجوه ، أولها انه لا يصح لانه عن يزيد وهو مجهول فان كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب ثم لو صح لكانوا أول مخالف له في موضعين أحدهما تفريقهم بين الأخ والاب . وبين العم وابن الأخ . وبين الأب والابن وكلهم سواء اذهم متقاربون في التهمة بالقرابة وكلهم يميز المولى للمولاه وهذا خلاف الخبر

وكلمهم يجيز المجلود في الحد اذا تاب وهو خلاف هذا الخبر فمن أضل سيلا أو أفسد دليلا  
 ممن يحتج بخبر هو حجة عليه وهو مخالف له ، وذكروا ما روينا عن وكيع عن عبد الله بن  
 ابي حميد قال : كتب عمر الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا  
 في حد أو مجر باعليه شهادة زور أو ظينا في ولاء أو في قرابة والقول في هذا كالذي قبله من أنه لم  
 يصح قط عن عمر ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء ، والأثبت عن عمر قبول الأب لابنه .  
 ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي ﷺ : انت  
 ومالك لا بيك ، ومن أمره هنذا بأخذ قوتها من مال زوجها وهم أول مخالف لهذين الخبرين  
 وهذا عجب جدا ، وأما نحن فنصححهما ونقول : ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن  
 لابويه ولا من قول الأبوين له وان كان هو وماله لهما فكان ماذا ؟ ونحن كلنا لله تعالى  
 وأموالنا وقد أمرنا بان نشهد له عز وجل فقال عز وجل : ( كونوا قوامين بالقسط  
 شهد الله ) وكل ذي حق فهو ما مور بأخذ حقه من هوله عنده متى قدر على ذلك أجنبيا  
 كان أو غير أجنبي ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الأثم والعدوان  
 وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل أقر المنكر والباطل والحرام ولم يغير شيئا من ذلك ،  
 ومن أغرب ما وقع احتجاج بعضهم في هذا بقول الله تعالى : ( أن اشكر لي ولو اديك )  
**قال أبو محمد** : وهذه أعظم حجة عليهم لان من الشكر لهما بعد شكر الله تعالى أن  
 يشهد لهما بالحق وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل ( ١ ) ، وقد قال الله عز وجل :  
 ( وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب  
 والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ) فقد سوى الله تعالى بين كل من  
 ذكرنا في وجوب الاحسان اليهم فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين وفي بعض ذوى القربى  
 والصاحب بالجنب وما ملكت يمينه ان يتهمه في سائرهم فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب  
 جملة ولا لجار ولا لابن سبيل ولا ليتيم ولا لمسكين والا فقد تلوثوا في التخليط بالباطل  
 ماشاوا فلم يبق في أيديهم الا التهمة والتهمة لا تحل ، وبالضرورة ندرى أن من حملته قرابة  
 أبويه وبنيه وامراته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعاً أن يشهد لمن  
 يرشوه من الأباعد ولا فرق ، وليس للتهمة في الاسلام مدخل ونحن نسألهم عن  
 أبي ذر . وأم سلمة أم المؤمنين لو ادعيا على يهودى بدرهم بحق أتقضون لهما بدعواهما ؟  
 فإن قالوا : نعم خالفوا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام واجماع الأمة المتيقن  
 وتركوا قولهم ( ٢ ) ، وان قالوا : لا قلنا : سبحان الله والله ما على أديم الأرض من

( ١ ) في النسخة رقم ١٤ يباطل ( ٢ ) في النسخة رقم ١٤ وتركوامذاهبهم

يقول : انه مسلم يتهم أبا ذر . وأم سلمة رضى الله عنهما أنهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها فكيف في درهم على يهودى ثم نسألهم أتبرئون اليهودى الكذاب المشهور بالفسق يمينه من دعواهما ؟ فمن قولهم : نعم قلنا لهم : وهل مقر التهمة . والظنة الا فى الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام ؟ والعجب كله من اعطاء مالك : والشافعى المدعى المال العظيم بدعواه ويمينه وان كان أشهر فى الكذب والمجون من حاتم فى الجود اذا أبى المدعى عليه من اليمين واعطاء أبى حنيفة اياه ذلك بدعواه المجردة بلا بيعة ولا يمين ولا يتهمونه برأيهم لا بقرآن ولا بسنة ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقى فى شهادته لابنه او لامرأته أو لايه بدرهم نبر إلى الله تعالى من هذه المذاهب التى لا شىء أفسد منها .

**قال أبو محمد :** وهم يشنعون بخلاف صاحب لا يعرف له مخالف وقد خالفوه ههنا ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، ثم قد حكى الزهرى انه لم يختلف الصدر الأول فى قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر والقراية بعضهم لبعض حتى دخلت فى الناس الداخلة وهذا اخبار عن اجماع الصحابة (١) رضى الله عنهم فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين . ثم ليت شعرى ما الذى حدث بمالم يكن والله لقد كان على عهد رسول الله ﷺ المنافقون الذين هم شر خلق الله عز وجل والكفار . والزناة . والسراق . والكذابون فما ندرى ما الذى حدث وحاش لله تعالى أن يحدث شىء يغير الشريعة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل انه تعالى لو أراد ان لا يقبل أحد من ذكرا لمن شهد له لبيته وما أغفله فظهر فساد قول مخالفينا ييقين لامرية فيه ، وأعجب شىء أنهم أجازوا الأخ لأخيه ، والزهرى يحكى عن المتأخرين اتهامهم له فقد خالفوا من تقدم ومن تأخرو كفى بهذا شناعة وبالله تعالى التوفيق .

**١٧٩٠ مسألة** ومن شهد على عدوه (٢) نظر فان كان تخرجه عداوته له الى ما لا يحل فهى جرحه فيه ترد شهادته (٣) لكل أحد وفى كل شىء وان كان لا تخرجه عداوته الى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه ، وهذا قول أبى سليمان . وأصحابنا ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فى شىء أصلا وهو قول الأوزاعى ، وقال مالك كذلك الا أن يكون عدلا مبرزا فى العدالة الا ان يكون فى عياله فلا تجوز شهادته له ، وقال الشافعى : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة وتجاوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفيان الثورى . وأبى ثور ، وكذلك قالوا فى الوكيل سواء سواء ،

(١) فى النسخة رقم ١٤ اخبار على جميع الصحابة (٢) فى النسخة رقم ١٤ على عدوه (٣) فى النسخة رقم ١٤ وترد به شهادته

وقال مالك : ان كان منضافا اليه لم يقبل له ولم تجز شهادة العدو على عدوه ، وقال أبو حنيفة .  
ومالك : لا تقبل (١) شهادة الخصم لالذى وكله ولا للذى وكل على أن يخصمه ،  
وقال أبو حنيفة . والشافعى : تجوز شهادة الفقراء والسؤال ، وقال مالك : لا تجوز  
الا فى الشيء اليسير ، وقال ابن أنى لىلى : لا تقبل شهادة فقير وأشار شريك الى ذلك \*

**قال أبو محمد** : كل من ذكرنا فى هؤلاء مقبولون لىكل من ذكرنا كالأجنيين ولا  
فرق ، واحتج الخالف بما روينا عن النبي ﷺ من أنه لا تجوز شهادة ذى غمر على  
أخيه ولا تجوز شهادة الظنة ولا الاحنة (٢) ولا شهادة خصم ولا ظنير ولا القانع من  
أهل البيت لهم ، وصح عن شريح لا تجوز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا الأجير  
لم استأجره ، وروى عن الشعبي ولم يصح لأجير شهادة وصى ولاولى لأنهما خصمان ،  
وصح عن ابراهيم لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما وتجاوز له فى غير ذلك وعن  
شريح (٣) مضت السنة فى الاسلام انه لا تجوز شهادة خصم ، ومن طريق ابن سمرعان -  
وهو كذاب - لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع \*

**قال أبو محمد** : القانع السائل وصح عن ربيعة ترد شهادة الخصم والظنين فى خلائقه  
وشكله ومخالفته العدول فى سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك وترد شهادة العدو على  
عدوه ، وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ترد شهادة العدو على عدوه هذا كل ما يذكر  
فى ذلك عن سلف (٤) \*

قال أبو محمد : أما الآثار فى ذلك فكلها باطل لان بعضها مروى منقطع ، ومن طريق  
اسحاق بن راشد وليس بالقوى ، أو من طريق ابراهيم بن محمد بن أنى يحيى الأسلبى وهو  
مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك وغيره . أو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده وهى صحيفة . أو مرسل من طريق عبد الرحمن بن فروخ ، أو مرسل من طريق اسحاق  
ابن عبد الله عن يزيد بن طلحة ولا يدرى من هما فى الناس ، أو مرسلان من طريق عبد الرحمن  
ابن أنى الزناد ، ومن طريق ابن سمرعان وقد كذبهما مالك وغيره أو من طريق يزيد الجزرى  
وهو مجهول فان كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب ، أو مرسل من رواية عبد الله بن صالح  
وهو ضعيف ، وكل هذا لا يحل الاحتجاج به ، ثم لو صححت لكنت مخالفة لهم لان فيها  
ان لا تجوز شهادة ذى الغمر على أخيه مطلقا عما وهو قولنا وهم يمنعونها من القبول على  
عدوه فقط وييزونها على غيره وهذا خلاف لتلك الآثار (٥) ، وأما شهادة الخصم فان  
المدعى لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك فبطل تعلقهم بتلك الآثار لو صححت

(١) فى النسخة رقم ١٦ لا تجوز (٢) هى الحق ودوجعها أحن (٣) فى النسخة رقم ١٤ وصح عن الزهرى  
(٤) فى النسخة رقم ٦٦ عن السلف (٥) فى النسخة رقم ١٦ لتلك الاخبار



فكيف وهى لا تصح ، ثم وجدنا الله تعالى قد قال : ( ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ) فأمرنا الله عز وجل بالعدل على اعدائنا فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه (١) أو لهما أو شهدوه و هو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ وبالله تعالى التوفيق ، وما نعلم أحدا سبق مالكا الى القول برد شهادة الصديق الملائف ، وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة قال الله تعالى : ( للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ) الى قوله : ( أولئك هم الصادقون ) فمن رد شهادة (٢) هؤلاء لخاسر وأن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض وبالله تعالى التوفيق ، وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفا من الصحابة رضى الله عنهم أصلا ، وأطرف شيء قول ربيعة : ترد شهادة من خالف العدو في سيرته وإن لم يوقف منه على غير ذلك فهذا عجب جدا لا ندرى من أين أطلقه في دين الله عز وجل \*  
**١٧٩١ مسألة** ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لاذ كورهم ولا اناتهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم لاني نفس ولا جراحة ولا في مال ولا يحل الحكم بشيء من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم ، وفي هذا خلاف (٣) كثير فصح عن ابن الزبير أنه قال : اذا جئ بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ؛ قال ابن أبي مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الأمر لاني كل شيء كما روينا عن قتادة عن الحسن قال : قال علي بن أبي طالب : شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة قال الحسن : وقال معاوية : شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا ، وعن علي مثل هذا أيضا ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ففرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فقضى على ابن أبي طالب على الثلاثة خمسي الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وروينا أيضا نحو هذا عن مسروق ، وروينا عن يحيى (٤) بن سعيد القطان ناسفیان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة وشهد الأربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية ، وروينا أيضا عن ابن المسيب . والزهرى جواز شهادة الصبيان بقولهم مع إيمان المدعى ما لم يتفرقوا وأنه قضى يمثل ما قضى به علي بن أبي طالب في دية ضرس \* وعن أبي الزناد السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح (٥) مع إيمان المدعين ، وعن عمر

(١) في النسخة رقم ١٤ وصديقه (٢) في النسخة رقم ١٤ فان من رد شهادة (٣) في النسخة رقم ١٦ اختلاف (٤) في النسخة رقم ١٦ ومن طريق يحيى (٥) في النسخة رقم ١٤ يقولهم في الجراح .

ابن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة فاذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين ، وعن ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض مالم يتفرقوا ، وعن شريح ان شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا ، وانه أجاز شهادة صبيان في مأومة ، وعن ابن قسيط . وأبي بكر بن حزم قبول شهادة الصبيان فيما بينهم مالم يتفرقوا ، وعن عروة بن الزبير تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم ، وعن عطاء . والحسن تجوز شهادة الصبيان على الصبيان ، وعن ابراهيم النخعي تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وقال : كانوا يجوزونها فيما بينهم ، وقال ابن أبي ليلي : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء . ، وقال مالك : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيرا ولا على كبير أنه جرح صغيرا ولا تجوز الا في الجراح خاصة ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلا ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبدا فان اختلفوا لم يلتفت شيء من قولهم وقضى على جميعهم بالدية سواء ، **قال أبو محمد** : ما علم عن أحد قبله فرقا بين صبي وصبية ولا بين عبد منهم من حر ، وقالت طائفة : لا تقبل شهادتهم في شيء أصلا كما ذكرنا قبل عن عمر . وعثمان في الصغير يشهد فترد شهادته ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة انها لا تقبل ، وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة لا تقبل شهادة الصبيان في شيء ، وعن عطاء لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا ، وعن القاسم بن محمد . وسالم . والنخعي مثل قول عطاء ، وعن الحسن لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان وعن ابن سيرين لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا ، وعن الشعبي . وشريح انهما كانا يقبلانها اذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا ، وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل وأول من قضى بذلك مروان **قال أبو محمد** : وبمثل قولنا يقول مكحول . وسفيان الثوري . وابن شبرمة . واسحاق بن راهويه . وأبو عبيدة . وأبو حنيفة . والتسافعي . وأحمد بن حنبل . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا قال على : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس . ولا نظر . ولا احتياط بل هو قول متناقض لانهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لسكبير وبين شهادتهم على صغير أو لصغير ، وفرق مالك بين الجراح وغيرها فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم وأجازها في النفس والجراح وفرق بين الصبايا والصبيان وهذا كله تحكم بالباطل وخطأ لا خفاء به

وأقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله ﷺ ، وقد اختلف الصحابة في ذلك وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى : ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) وقال ( ممن ترضون من الشهداء ) وليس الصديان ذوى عدل ولا نرضاهم ، وقال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ » وليس في العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل صالح عدل رضى وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ولا دين وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق .

**١٧٩٢ مسألة** وحكم القاضى لا يحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضى منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا ، وقال أبو حنيفة : لو ان امرأ رشا شاهدين فشهدا له بزور ان فلانا طلق امرأته فلانة واعتق أمته فلانة وهما كاذبان متعمدان وان المرأتين بعد العدة رضيتا بفلان زوجا فقضى القاضى بهذه الشهادة فان وطء تينك المرأتين حلال للعاسق الذى شهدوا له بالزور وحرام على المشهود عليه بالباطل ، وكذلك من أقام شاهدى زور على فلان انه أنكحه ابنته برضاها وهى فى الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها اياه أبوها فقضى القاضى بذلك فوطؤه لها حلال .

**قال أبو محمد** : ما علم مسبقا قبله أتى بهذه الطوام ونبرأ الى الله تعالى منها ، ولت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور فى أمة أنها أجنبية وانها قد رضيت به زوجها . أو على حر أنه عبده فقضى له القاضى بذلك؟ وما علم مسلم قط قبل أبى حنيفة فرق بين شىء من ذلك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » . ومن طريق أحمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم ناعبد الرزاق ناعمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنه قال عليه الصلاة والسلام : « انكم تختصمون الى وانما أنا بشر فلعل أحدكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فاقضى له بما أسمع واظنه صادقا فمن قضيت له بشىء من حق صاحبه (١) فانما هى قطعة من النار فليأخذها أولي دعها » فاذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل لاحد ما كان عليه حراما فكيف القول فى قضاء أحد بعده (٢) ونعوذ بالله تعالى من الخذلان .

**١٧٩٣ مسألة** ولا يحل التانى فى انقاذ الحكم اذا ظهر وهو قول الشافعى . وأبى سليمان . وأصحابنا ، وقال أبو حنيفة : اذا طمع القاضى ان يصطلح الخصمان فلا

(١) فى النسخة رقم ١٤ فمن قضيت له من حق اخيه (٢) فى النسخة رقم ١٤ فى قضاء من بعده

بأس أن يردهما المرة والمرتين فإن لم يطمع في ذلك فصل القضاء ، وقال مالك : لا بأس بترديد الخصوم ثم رأى أن يجعل للمشهود عليه أو المدعى بينة غائبة أجل ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم تلزم ثلاثة أيام فذلك ثلاثون يوماً لا يعد في الثمانية يوم تأجيل الحاكم \*

قال علي : أما قول أبي حنيفة ففساد لأنه لا فرق بين ترديد مرتين وترديد ثلاث مرار أو أربع وهكذا ما زاد إلى انقضاء العمر والافها توابرها نكم ان كنتم صادقين ، وأما قول مالك فما نعلم أحداً قاله قبله مع عظيم فساده لأنه لا فرق بين تأجيل ثلاثين يوماً وبين تأجيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو عام أو عامين أو أربعة أعوام ، وما الفرق بين من ادعى بينة على نصف شهر وبين من ادعاها بخراسان وهو بالأندلس أو ادعاها بالأندلس وهو بخراسان وهل هو الا التحكم بالباطل ؟ \*

قال أبو محمد : واحتج بعضهم بالرواية عن عمر رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن . قال علي : هذا لا يصح عن عمر لان أحسن طريقه محارب بن دثار أن عمر . ومحارب لم يدرك عمر ، ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر لان فيه المنع جملة من انفاذ الحق لان علة توريت الضغائن موجودة في ذلك أبداً فان وجب أن يراعى وجب ذلك أبداً وان لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طريقة عين وعلى كل حال فقد خالفوه لأنه لم يحدشها ولا شهرين ، وفي الرسالة المكذوبة عن عمر اجعل لمن ادعى حقا غائباً أو بينة أمدا ينتهي اليه فان احضر بينته الى ذلك الأمد أخذت له بحقه والا أوجبت عليه القضاء فانه أبلغ للعدو وأجلى للعمى \*

قال أبو محمد : وهذا لا يصح عن عمر وعلى كل حال فقد خالفه مالك لان عمر لم يحد في ذلك شهراً ولا أقل ولا أكثر وهذا كله لم يأت قط عن رسول الله ﷺ انه ردد خصوما بعد ما ظهر الحق ( ١ ) بل قضى بالبينة على الطالب وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في الوقت ، وقال الله تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط ) وقال تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) وقال تعالى : ( سارعوا الى مغفرة من ربكم ) فمن حكم بالحق حين يبدو اليه فقد قام بالقسط وأعان على البر والتقوى وسارع الى مغفرة من ربه ، ومن تردد في ذلك فلم يسارع الى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط ولا أعان على البر والتقوى \*

١٧٩٤ مسألة واذت ادعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق أو بغير

طلاق أو تداعى الورثة بعد موتها أو موت أحدهما فهو كله بينهما بنصفين مع الأيمان سواء كان مما لا يصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه أو مما لا يصلح إلا للنساء كالحلى ونحوه أو كان مما لا يصلح لكل، وقد اختلف الناس في هذا كثيرا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري البيت للمرأة إلا ما عرف للرجل \* وبه إلى معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة مثل قول الزهري، ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن قال: إذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده، وقال ابن أبي ليلى: كل ما في البيت فللرجل إلا ما كان على المرأة من الثياب . والدرع . والخمار، وقال إبراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجال فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما صلح لهما فهو للحى منهما في موت أحدهما وإما في الفرقة فهو للرجل وهو قول أبي حنيفة مع الأيمان، فإن كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فالملك كله للحر مع يمينه، وقال محمد بن الحسن كذلك إلا في الموت فإنه للرجل أول ورثته مع اليمين، وقال أبو يوسف: ما كان لا يصلح إلا للنساء فإنه يقضى منه للمرأة ما يجهز به مثلها إلى زوجها والباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه الميراث والطلاق سواء في ذلك، وقال عثمان البتي . وعبد الله بن الحسن . والحسن بن حي وزفر في أحد قوليه ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للنساء فللمرأة مع يمينها وما صلح لهما فبينهما بنصفين مع أيمانها، وقال مالك: ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للمرأة فهو للمرأة مع يمينها وما صلح لهما فهو للرجل مع يمينه الموت والفرقة سواء \*

**قال أبو محمد:** كل هذه آراء يكفى من فسادها تخاذلها وما نعلم لملك أحد اتقدمه إلى قوله المذكور . قال علي: إذا وجب عندهم القضاء بما لا يصلح إلا للرجال للرجال وما لا يصلح إلا للنساء للمرأة فأى معنى للأيمان في ذلك إذ قد ثبت أنه لمن قضوا له به وإن كان لم يثبت له بعد فما أحدهما أولى به من الآخر . قال علي: وقال سفيان الثوري . والقاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . وشريك . وزفر في أحد قوليه . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهما كما قلنا نحن \*

**قال أبو محمد:** البيت بأيديهما فصح أنهما فيه سواء فلكل واحد منهما ما بيده وله اليمين على الآخر فيما ادعى مما بيده وبالله تعالى التوفيق، ولم يختلفوا في أخ واخت تنازعا في متاع البيت أو أم وابنها إن كل ذلك بينهما بإيمانها ولا يختلفوا في أخوين ساكنين في بيت واحد أحدهما دباغ والآخر عطار فتداعيا فيما في البيت . والدار فإنه

بينهما بأيمانهما ولم يقضوا للدباغ بألات الدباغ ولا للعطار بمتاع العطر وهذا تناقض  
لاخفاء به ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٧٩٥ مسألة ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الاسلام في  
كل شيء رضوا أم سخطوا أتونا أولم يأتونا ولا يحل ردهم الى حكم دينهم ولا الى حكمهم  
أصلاً . روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت  
بجالة التميمي قال : اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة  
وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس وانهم عن الزمزمة قال ابن جريج : أهل  
الذمة اذا كانوا فينا فخدم كد المسلم . ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا نصر  
ابن علي نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى في المواريث  
في أهل الذمة قال : يحكم عليهم بما في كتابنا وهو قول قتادة . وأبي سليمان . وأصحابنا ،  
وروينا غير هذا كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه  
أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب في مسلم زني بنصرانية فكتب اليه علي بن أبي طالب  
أن يقام الحد على المسلم وترد النصرانية الى أهل دينها وهو قول أبي حنيفة . ومالك \*

**قال أبو محمد** : هذا لا يصح عن علي لان فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ،  
وقابوس بن المخارق وأبوه مجهولان فبطل أن يصح عن الصحابة رضى الله عنهم في هذا  
الباب غير ما روينا عن عمر ، وقال المخالفون : قال الله تعالى : ( لا اكراه في الدين ) فاذا  
حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد اكرهوا على غير دينهم فقلنا : ان كانت هذه الآية توجب أن  
لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فاتهم أول من خالها فأقررتهم على أنفسهم بخلاف الحق ،  
وهذا عظيم جدا لانكم تعطونهم في السرقة بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتحدونهم في القذف  
بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتمنعونهم من انفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطأ  
وبيع الاحرار فقد تناقضتم ، فان قالوا : هذا ظلم لا يقرون عليه فقلنا لهم : وكل ما خالفوا  
فيه حكم الاسلام فهو ظلم لا يقرون عليه ، وقالوا قال الله تعالى : ( فان جاءوك فاحكم  
بينهم أو أعرض عنهم ) فقلنا : هذه منسوخة نسختها قوله تعالى : ( وأن احكم بينهم بما  
أنزل الله ) فقالوا هاتوا برهانكم على ذلك قلنا : نعم روينا من طريق سفيان بن حسين عن  
الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال : نسخت من هذه السورة آيتان آية القلائد  
وقوله تعالى : ( فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) فكان رسول الله ﷺ  
مخيراً ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت ( وان احكم  
بينهم بما أنزل الله ) فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا \*

**قال أبو محمد** : وهذا مسند لان ابن عباس أخبر بنزول الآية في ذلك وهو قول مجاهد . وعكرمة ، وأيضا فان الله تعالى يقول : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) والدين في القرآن واللغة يكون الشريعة . ويكون الحكم . ويكون الجزاء فالجزاء في الآخرة الى الله تعالى لا لنا ، والشريعة قد صح أن نقرهم على ما يعتقدون اذا كانوا أهل كتاب فبقى الحكم فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر ، فان قالوا : فاحكموا عليهم بالصلاة . والصيام . والحج . والجهاد . والزكاة قلنا : قد صح أن رسول الله ﷺ لم يلزمهم شيئا من هذا (١) نخرج بنصه وبقي سائر الحكم عليهم على حكم الاسلام ولا بد ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قتل يهوديا قودا بصية مسلمة ورجم يهوديين زنيا ولم يلتفت الى حكم دينهم فقال بعضهم : بأبدة مهلكة وهي أن قالوا : انما أنفذ رسول الله ﷺ الرجم بحكم التوراة كما قال تعالى : ( يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ) فقلنا : هذا كفر ممن قاله اذ جعله عليه الصلاة والسلام منفذا لحكم اليهود تاركا لتنفيذ حكم الله تعالى حاشا له من ذلك ، وأيضا فهبك أنه كما قلتم فارجموهم أتم أيضا على ذلك الوجه نفسه والافقد جورتم رسول الله ﷺ ، وأما الآية فانما هي خبر عن النبيين السالفين فيهم لانه ليسوا النابيين انما النابى واحد فصح أنه غير معنى بهذه الآية ثم نقول لهم : أخبرونا عن أحكام دينهم أحق هي الى اليوم محكم أم باطل منسوخ ؟ ولا بد من أحدهما فان قالوا : حق محكم كفروا جهارا وان قالوا بل باطل منسوخ قلنا : صدقتم وأقررتم على أنفسكم انكم رددتموهم الى الباطل المنسوخ الحرام وفي هذا كفاية ، وقال تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط ) وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل او يحكم قد أبطله الله تعالى أو حرم القول به والعمل به ، وقال تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ) ومن ردهم الى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل أعان على الأثم والعدوان ونعوذ بالله من الخذلان ، وقال تعالى : ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار هو جرى أحكامنا عليهم فاذا ماتر كوا يحكمون بكفرهم (٢) فما أصغرناهم بل هم أصغرنا ومعاذ الله من ذلك \*  
**١٧٩٦ مسألة** وفرض على الحاكم ان يحكم بعلفه في الدماء . والقصاص .  
والاموال . والفروج . والحدود ، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلفه لأنه يقين الحق ثم بالاقرار ثم بالبينة ، وقد اختلف الناس في هذا فروى عن أبي بكر الصديق قال : لو رأيت رجلا على حد لم أدع له غيرى حتى يكون معى شاهد غيرى ،

(١) في النسخة رقم ٤١ من ذلك (١) في النسخة رقم ١٦ يحكمون على كفرهم

وان عمر قال لعبدالرحمن بن عوف: رأيت لورأيت رجلا قتل أو شرب أو زنى؟ قال :  
شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر : صدقت وانه روى نحو هذا عن معاوية .  
وان عباس هـ ومن طرق الضحاك أن عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب :  
ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد ، وقد صرح عن شريح انه اختصم اليه  
اثتان (١) فأتاه أحدهما بشاهد فقال لشريح وأنت شاهدى أيضا فقضى له شريح مع  
شاهده يمينه ، وروى عن عمر بن عبدالعزيز لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا ، وصرح عن  
الشعبي لا أكون شاهدا وقاضيا ، وقال مالك . وابن أبي ليلى في أحد قوليهِ . وأحمد .  
وأبو عبيدة . ومحمد بن الحسن في أحد قوليهِ (٢) : لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلا ،  
وقال حماد بن أبي سليمان : يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء الا في الحدود  
خاصة ، وبه قال ابن أبي ليلى في أحد قوليهِ ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن في أول  
قوليهِ يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره الا في الحدود وسواء علمه قبل القضاء  
أو بعده ؛ وقال أبو حنيفة : لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء أصلا هـ [وأما ما علمه بعد  
ولايته القضاء ] (٣) فانه يحكم به في كل شيء الا في الحدود خاصة ، وقال الليث :  
لا يحكم بعلمه الا أن يقيم الطالب شاهدا واحدا في حقوق الناس خاصة فيحكم القاضي  
حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد ، وقال الحسن بن حي : كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه  
بعلمه وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه وذلك في حقوق الناس وأما الزنا  
فان شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه ، وقال الأوزاعي :  
ان أقام المقدوف شاهدا واحدا عدلا وعلم القاضي بذلك حد القاذف ، وقال الشافعي .  
وأبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابهم كما قلنا هـ

**قال أبو محمد :** فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء  
فوجدناه قولاً لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا أحد  
قاله قبل أبي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف  
به في مجلسه وبين غير ذلك مما علمه فوجدناه أيضا كما قلنا في قول أبي حنيفة وما كان هكذا  
فهو باطل الا أن بعضهم قال : انما جلس ليحكم بين الناس بما صرح عنده قلنا : صدقتم  
وقد صرح عنده كل ما علم قبل ولايته وفي غير مجلسه وبعد ذلك ثم نظرنا فيمن فرق بين  
ما شهد به عنده شاهدا واحدا وبين ما لم يشهد به عنده أحد فوجدناه أيضا كالتولين المتقدمين

(١) في النسخة رقم ١٦ «انه اتاه اثنتان» (٢) في النسخة رقم ١٦ «في آخر قوليهِ» (٣) الزيادة من



لانه في كل ذلك انما حكم بعلبه فقط وهو قولنا . واما حاكم بشاهد واحد او بثلاثة في الزنا فهذا لا يجوز . واما شاهد حاكم معا ولم يأت نص ولا اجماع بتصويب هذا الوجه خاصة ، ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها فوجدناه قولاً لا يعضده قرآن ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل ، فان ذكروا « ادروا الحدود بالشبهات » قلنا : هذا باطل ما صح قط عن النبي ﷺ ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق فلم يبق الا قول من قال : لا يحكم الحاكم بعلبه في شيء . وقول من قال : يحكم الحاكم بعلبه في كل شيء فوجدنا من منع من أن يحكم الحاكم بعلبه يقول : هذا قول أبي بكر . وعمر . وعبدالرحمن . وابن عباس . ومعاوية ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فقلنا : هم مخالفون لكم في هذه القصة لأنه انما روى أن ابا بكر قال : انه لا يثيره حتى يكون معه شاهد آخر ، وهو قول عمر . وعبدالرحمن أن شهادته شهادة رجل من المسلمين ، فهذا يوافق من رأى ان يحكم في الزنا بثلاثة هو رابعهم وواحد مع نفسه في سائر الحقوق ، وأيضا فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فقد خالفوا ابا بكر . وعمر . وعثمان . وخالد بن الوليد . واما موسى الأشعري . وابن الزبير في القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط ومادون الموضحة وهو عنهم أصح مما رويتم عنهم هنا ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » \*

**قال أبو محمد** : وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد واليمين مع نكول خصمه وليس هذا مذكوراً في الخبر ، وجعل له الخفيفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر ، وأمروه بالحكم بعلبه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر فقد خالفوه جهارا وأقحموا فيه ما ليس فيه ، فمن أضل ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له برأيه وأمانحن فنقول : أنه قد صح عن النبي ﷺ انه قال : بينتك أو يمينه « ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بمسحة حقه فهو في جملة هذا الخبر ، واحتجوا بالثابت عن رسول الله ﷺ أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق فقال له عيسى : سرقت ؟ قال : كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله و كذبت نفسي فقالوا : فعيسى عليه السلام لم يحكم بعلبه .

**قال أبو محمد** : ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام وقد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق أي يأخذ الشيء محتفياً بأخذه فلما قرره حلف وقد يكون صادقا لانه اخذ ماله من ظالم له ، وذكرنا قول رسول الله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » ، وهذا لا حجة لهم فيه لأن علم الحاكم أبين بينة وأعدلها وتدقيقنا هذه المسألة

في كتاب الايصال والله تعالى الحمد \* وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والاقرار بالظلم . والطلاق ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة ويحكم لها بالزوجية والميراث فيظلم أهل الميراث حقهم وقد أجمعوا على أن الحاكم ان علم بجرحة الشهود ولم يعلم ذلك غيره أو علم كذب المجرحين لهم فانه يحكم في كل ذلك بعلمه فقد تناقضوا ، وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه» والحاكم ان لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتى البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ فصيح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر عليه بيده وأن يعطى كل ذى حق حقه والافهو ظالم وبالله تعالى التوفيق \*

**١٧٩٧ مسألة** واذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه فلومات أو جن أو تغير بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته أو بعد أن حكم بها نفذت على كل حال ولم ترد \*

قال على : أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك ، وأما رجوعه عن شهادته فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به واقرار على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك ، وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان . والحسن البصرى \*

**١٧٩٨ مسألة** واداء الشهادة فرض على كل من علمها الا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعده مشقة أو لتضييع مال أو لضعف في جسمه فليعلنها فقط قال تعالى : ( ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا ) فهذا على عمومه اذا دعوا للشهادة أو دعوا لادائها ولا يجوز تخصيص شئ من ذلك بغير نص فيكون من فعل ذلك قاء على الله تعالى ما لا علم له به \*

**١٧٩٩ مسألة** فان لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم وأخبر المشهود بمن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه بعد التهم ، وقال للمشهود عليه : اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فان ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد لما ذكرنا قبل وان جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وان جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم لانه مفترض عليه رد خبر العاسق وانفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدري حتى يدري وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٠٠ مسألة** وجائز ان تلى المرأة الحكم وهو قول أبى حنيفة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب انه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق ، فان قيل : قد قال

رسول الله ﷺ : « ان يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة » قلنا انما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة \* برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيها » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها ان تلي بعض الأمور (١) وباللغة تعالى التوفيق \*  
**١٨٠١ مسألة** وجائز أن يلى العبد القضاء لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقول الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) وهذا متوجه بعمومه الى الرجل والمرأة . والحر . والعبد ، والدين كله واحد الا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة . والرجل . وبين الحر والعبد فيستثنى حيثئذ من عموم اجمال الدين ، وقال مالك . وأبو حنيفة : لا يجوز تولية العبد القضاء وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلا ، وقد صح عن رسول الله ﷺ من طريق شعبة نا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقبل له : هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر : أوصاني خليلي - يعنى رسول الله ﷺ - ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف ، فهذا نص جلي على ولاية العبد وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد \* ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن العلاء عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب : اطع الامام وان كان عبدا مجدعا ، فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف \*  
**١٨٠٢ مسألة** وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويلى القضاء وهو كغيره من المسلمين ، ولا يخلو أن يكون عدلا فيقبل فيكون كسائر العدول او غير عدل فلا يقبل في شيء أصلا ، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره وهو قول ابى حنيفة . والشافعي . وأحمد . واسحق . وأبي سليمان ، وهو قول الحسن . والشعبي . وعطاء بن أبي رباح . والزهرى ، وروى عن ابن عباس . وروى عن نافع لا تجوز شهادته . وقال مالك . والليث : يقبل في كل شيء الا في الزنا . وهذا فرق لانعرفه عن أحد قبلهما : قال الله عز وجل : ( فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم ) واذا كانوا اخوانا في الدين فلهم مالا وعليهم ما عليا ، فان قيل : قد جاء « ولد الزنا شر الثلاثة » قلنا : هذا (٢) نليكهم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنا ، ومعنى هذا الخبر عندنا انه في انسان بعينه للآية التي ذكرنا ولأنه قد كان فيمن لا يعرف أبوه ومن لا يعدله جميع أهل

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض الأمر (٢) في النسخة رقم ١٦ قلنا فهذا

الأرض من حين انقراض عصر الصحابة رضى الله عنهم الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق .  
 ١٨٠٣ مَسْأَلَةٌ ومن حصد في زنا . أو قذف . أو نحر أو سرقة ثم تاب  
 وصلحت حاله فشهادته جائزة في كل شيء وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يحلوهذا من  
 أن يكون عدلا فلا يجوز رد شهادته لغيره وفي كل شيء الا حيث جاء النص ولا نعله الا في  
 البدوى على صاحب القرية فقط أو لا يكون عدلا فلا يقبل في شيء وما عدا هذا باطل  
 وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول ، وقالت طائفة في المحدود في  
 القذف خاصة : لا تقبل شهادته أبدا وان تاب في شيء أصلا ، وقال آخرون : لا تقبل  
 شهادة من حد في نحر أو غير ذلك أصلا \* فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة  
 المكذوبة المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا أو مجر باعليه شهادة زور  
 أو ظيما في ولاء أو قرابة وهو قول الحسن بن حنق وقد قلنا : لاحجة في أحد دون  
 رسول الله ﷺ ولانص في رد شهادة من ذكرنا ، فأما القول الثاني في تخصيص من حد  
 في القذف فاننا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة  
 القاذف لا تجوز وان تاب \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا أبو الوليد - هو الطيالسي -  
 نا قيس عن سالم - هو الألفطس - عن قيس بن عاصم كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده قال  
 له : أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني \* وصح عن الشعبي في أحد قولييه . والنخعي .  
 وابن المسيب في أحد قولييه . والحسن البصري ومجاهد في أحد قولييه . ومسروق في أحد  
 قولييه . وعكرمة في أحد قولييه ان القاذف لا تقبل شهادته أبدا وان تاب \* وعن شريح  
 المحدود في القذف لا تقبل له شهادة أبدا وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه . وسفيان ، وقال  
 آخرون : ان تاب المحدود في القذف قبلت شهادته ويناذلك عن عمر بن الخطاب  
 من طريق أبي عبيدنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن سالم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد  
 ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استتابهم - يعني أبا بكره والذين شهدوا معه - فتاب اثنان  
 وأبي أبو بكر أن يتوب وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكر لا تقبل شهادته \*  
 ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري  
 عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكره . وشبل بن معبد . ونافعا أبا  
 عبد الله على قذفه المغيرة بن شعبة ، وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته \* ومن طريق  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة بن  
 شعبة ثلاثة بالزنا فجلدهم عمر وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم \* ومن طريق علي بن  
 أبي طلحة عن ابن عباس القاذف اذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل ، وصح

أيضا عن عمر بن عبد العزيز . وأبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وابن أبي نجيح . والشعبي .  
والزهري : وحبيب بن أبي ثابت . وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري . وسعيد  
ابن المسيب . وعكرمة . وسعيد بن جبير . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله . وسليمان  
ابن يسار . وابن قسيط . ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة . وشريح ، وهو قول عثمان  
البتي . وابن أبي ليلى . ومالك . والشافعي ، وأبي ثور . وأبي عبيد . وأحمد . واسحق .  
وبعض أصحابنا إلا أن مالكا قال : لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه ولا نعلم هذا الفرق  
عن أحد قبله ، وأما أبو حنيفة فلا نعلم له سلفا في قوله إلا شريحا وحده وخالف سائر من  
روى عنه في ذلك شيء لأنهم لم يقتصروا محدودا من غير محدود فقد خالف جمهور  
العلماء في ذلك \*

**قال أبو محمد** : احتج من منع من قبول شهادة القاذف وإن تاب بخبر رويناه فيه  
« أن هلال بن أمية إذ قذف امرأته قالت الانصار الآن يضرب رسول الله ﷺ  
هلال بن أمية ويطلب شهادته في المسلمين » وهذا خبر لا يصح لأنه انقرده عباد بن منصور  
وقد شهد عليه يحيى القطان بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه ، وقال ابن معين : ليس بذلك ،  
ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته ونحن لا نخالفهم في  
أن القاذف لا تقبل شهادته ، وأيضا فليس من كلام النبي ﷺ ولا حجة إلا في كلامه عليه  
الصلاة والسلام ، وأيضا فإذ ذلك القول منهم ظن لم يصح فما ضرب هلال ولا سقطت  
شهادته ، وفي هذا كفاية ، وذكرنا خبرا فاسدا رويناه من طريق حجاج بن أرطاة عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « المسلمون عدول بعضهم على  
بعض إلا محدودا في قذف » (١)

**قال أبو محمد** : هذه صحيفة وحجاج هالك ثم هم أول مخالفين له لأنهم لا يقبلون  
الأبوين لابنهما ولا الابن لأبويه ولا أحد الزوجين للآخر ولا العبد . وهذا خلاف  
مجرد لهذا الخبر ، وأيضا فقد يضاف إلى هذا الخبر إلا أن تاب بنصوص أخر ، وذكرنا  
قول الله تعالى : ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا )  
قالوا : فأنما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط \*

**قال أبو محمد** . هذا تخصيص للإية بلا دليل (٢) بل الاستثناء راجع إلى المنع من  
قبول شهادتهم من أجل فسقهم وإلى الفسق وهذا لا يجوز تعديده بغير نص \*

(١) في النسخة رقم ١٤ « في فرية » (٢) في النسخة رقم ١٤ بلا مرهان

قال علي : كل من روى عنه أن لا تقبل شهادته وان تاب فقد روى عنه قبولها الا الحسن . والنخعي فقط ، وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة والظاهر عنه خلاف ذلك ، وأما الرواية عن أبي بكره ان المسلمين فسقوني فعاذ الله أن يصح ما سمعنا (١) ان مسلما فسق أبا بكره ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٨١٤ مسألة** وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا ، روى ذلك عن ابن عباس ؛ وصح ذلك عن الزهري . وعطاء . والقاسم بن محمد . والشعبي . وشريح . وابن سيرين . والحكم بن عتيبة . وربيعة . ويحيى ابن سعيد الأنصاري : وابن جريج . وأحد قولي الحسن . وأحد قولي اياس بن معاوية وأحد قولي ابن أبي ليلى ، وهو قول مالك . والليث . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان . وأصحابنا ، وقالت طائفة : تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى ، وهو قول الحسن البصري . وأحد قولي ابن أبي ليلى ، وهو قول أبي يوسف . والشافعي . وأصحابه ، وقالت طائفة : تجوز شهادته في الشيء اليسير \* روي ذلك من طريق ابراهيم النخعي قال : كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الخفيف (٢) ، وقالت طائفة : لا تقبل في شيء أصلا الا في الانساب وهو قول زفر رويناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة ولا يعرف أصحابه هذه الرواية ، وقالت طائفة : لا تقبل جملة رويها ذلك عن علي بن أبي طالب : وعن اياس بن معاوية وعن الحسن . والنخعي أنهما كرها شهادة الأعمى ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل في شيء أصلا لا فيما عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده \*

**قال أبو محمد** : أما من أجاز في الشيء اليسير دون الكثير فقول في غاية الفساد لانه لا برهان على صحته وما حرم الله تعالى من الكثير الا ما حرم من القليل ، وقد صح عن النبي ﷺ « من اقتطع يمينه مال مسلم ولو قضيا من أراك أوجب الله له النار » وأيضا فإنه ليس في العالم كثير الا بالاضافة الى ما هو أقل منه وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه فهو قول لا يعقل فسقط ، وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة فانه لا يعرف الأنساب الا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط فبطل هذا القول أيضا ، وأما من لم يقبله لا فيما عرف قبل العمى ولا بعده فقول فاسد لا برهان على صحته أصلا ، ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره ، فان قيل : هو قول روى عن علي بن أبي طالب قلنا : هذا كذب ما جاء قط عن علي انه قال : لا يقبل

(١) في النسخة رقم ١٤ ما علمنا (٢) في النسخة رقم ١٤ التلخيص

فما عرف قبل العمى ، وما عرف هذا عن أحد قبل أى حنيفة ، وأيضا فإنه لا يصح عن على لأنه من طريق الأسود بن قيس عن اشياخ من قومه أو عن الحجاج بن ارطاة وقد روى عن ابن عباس خلاف ذلك فسقط هذا القول \* وأما من أجازة فيما علم قبل العمى ولم يجزه فيما علم بعد العمى فانهم احتجوا بما روى عن النبي ﷺ « أنه سئل عن الشهادة؟ فقال : ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع » قال أبو محمد : وهذا خبر لا يصح سنده لانه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول وهو هالك عن عبيدالله (١) بن سلة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح ، وقالوا : الأصوات قد تشبهه والأعمى كمن أشهد في ظلمة أو خلف حائط ما نعلم لهم غير هذا \*

قال أبو محمد : ان كانت الأصوات تشبهه فالصور أيضا قد تشبهه ، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد الا بما يوقن ولا يشك فيه ، ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك ، ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يظأ أمرأته اذ لعلها أجنبية ولا يعطى أحد ادنيا عليه اذ لعله غيره ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب ، فان قالوا : انما حل له وطء امرأته بغلبة الظن كما يحل له ذلك في دخولها عليه أول مرة ولعلها غيرها قلنا : هذا باطل ولا يجوز له وطؤها حتى يوقن أنها التي تزوج ، وقد أمر الله تعالى بقول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيا . وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله . وابن أم مكتوم . وابن عباس . وابن عمرو ونعوذ بالله من الخذلان \*

١٨١٥ - مسألة - و كل من سمع انسانا يخبر بحق لزيد عليه اخبارا صحيحا تاما لم يصله بما يظله أو بأنه قد وهب أمرا كذا الفلان أو أنه أنكح زيدا أو أى شىء كان فسواء قاله : اشهد بهذا على أو أنا أشهدك أو لم يقل له شيئا من ذلك أو لم يخاطبه أصلا لكن خاطب غيره أو قال له : لا تشهد على فلست أشهدك كل ذلك سواء وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك . وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها لانه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا قياس بالفرق بين شىء من ذلك . وقال أبو حنيفة لا يشهد حتى يقال له : اشهد عليا \*

قال أبو محمد : وكذلك ان قال الساهد للقاضى : انا أخبرك أو انا أقول لك أو انا اعلمك أو لم يقل انا أشهد فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها

(١) في النسخ كلها عن عبد الله وهو غلط صححناه من ميزان الاعتدال

لانه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق ، فان قيل : ان القرآن . والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة قلنا : نعم وليس في ذلك انه لا يقبل حتى يقول : انا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى : ( ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) فصح أن كل شهادة نبأ وكل نبأ شهادة و كلاهما خبر وكلاهما قول وكل ذلك حكاية وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٠٦ - مسألة - والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحرائر والاماء وهو قول الشافعي . وأنى سليمان ، وقال مالك : يحكم بشهادتهم في ولد الامة ولا يحكم به في ولد الحرة وهذا تقسيم بلا برهان ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم بهم في شيء \*  
برهان صحة قولنا أن رسول الله ﷺ سر بقول مجزز المدلجى اذ رأى أقدام زيد ابن حارثة . وابنه اسامة فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض وهو عليه الصلاة والسلام لا يسري باطل ولا يسر الا بحق مقطوع به ، فن العجب أن أبا حنيفة يخالف حكم رسول الله ﷺ الثابت عنه وينكر علما صحيحا معروف الوجه ثم يرى أن يلحق الولد بأبوين كل واحد منهما أبوه وبامراتين كل واحدة منهما أمه فأتى من ذلك بما لا يعقل ، ولا جاء به قط قرآن . ولا سنة ، والعجب من مالك اذ يحتج بخبر مجزز المذكور ثم يخالفه لأن مجززا انما قال ذلك في ابن حرة لا في ابن أمة وبالله تعالى التوفيق \*  
١٨٠٧ - مسألة - ولا يجوز الحكم الايمن ولاه الامام القرشى الواجبة طاعته فان لم يقدر على ذلك فيكلم من أنفذ حقا فهو نافذ ومن أنفذ باطلا فهو مردود \*  
برهان ذلك ما ذكرنا من وجوب طاعة الامام قبل فاذا لم يقدر على ذلك فله تعالى يقول : ( كونوا قوامين بالقسط ) وقال تعالى : ( اعدلوا هو أقرب للتقوى ) وهذا عموم لكل مسلم ، وقد وافقنا المخالفون على أنه ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه فوجب عليهم أن لا ينفذوا حكم أحد الا من أوجب القرآن ورسول الله ﷺ نفاذ حكمه وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٠٨ - مسألة - والارتزاق على القضاء جائز للتأيت من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أتاه (١) مال من غير مسألة أو اثراف نفس فليأخذه » وبالله تعالى التوفيق \*  
١٨٠٩ - مسألة - وجائز للامام أن يعزل القاضى متى شاء عن غير خربة ، قد بعث رسول الله ﷺ عليا الى اليمن قاضيا ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع

(١) في النسخة رقم ١٤ للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيمن أتاه الخ



الى اليمن بعدها \*

١٨١٠ - مسألة - ومن قال له قاض : قد ثبت على هذا الصلب أو القتل أو القطع أو الجلد أو أخذ مال مقداره كذا منه فأنقذ ذلك عليه ، فان كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن لم يحل له انفاذ شيء من ذلك ان كان الأمر له جاهلا أو غير عدل الا حتى يوقن انه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه انفاذه حينئذ والافلا ؛ وان كان الأمر له عالما فاضلا لم يحل له أيضا انفاذ أمره الا حتى يسأله من أى وجه وجب ذلك عليه فاذا أخبره فان كان ذلك موجبا عليه ما ذكر لزمه انفاذ ذلك وعليه أن يكتفى بخبر الحاكم العدل في ذلك ، ولا يجوز له تقليده فيما رأى أنه فيه مخطيء ، وأما الجاهل فلا يحل له انفاذ أمر من ليس عالما فاضلا ، فان كان الأمر له عالما فاضلا سأله أو جب ذلك بالقرآن والسنة ؟ فان قال : نعم لزمه انفاذ ذلك والافلا لقول رسول الله ﷺ : «انما الطاعة في المعروف» ولا يحل أخذ قول أحد بلا برهان وبالله تعالى التوفيق \*

١٨١١ - مسألة - ومن ادعى شيئا في يد غيره فان أقام فيه البينة أو أقام كلاهما البينة قضى به للذى ليس الشيء في يده الا أن يكون في بينة من الشيء في يده بيان زائد ماتتقال ذلك الشيء اليه أو يلوح بتكذيب بينة الآخر ، وهو قول سفيان . وأبي حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأبي سليمان . وقال مالك . والشافعي : يقضى به للذى هو في يده . وحجتهم أنه قد تكاذبت البيتان فوجب سقوطهما \*

**قال أبو محمد :** وليس كما قالوا بل بينة من الشيء في يده غير مسموعة لأن الله تعالى لم يكفه ببينة انما حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه الصلاة والسلام : « بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك ، فصح أنه لا يلتفت الى بينة المدعى (١) عليه وبالله تعالى التوفيق \*

١٨١٢ - مسألة - فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضى به بينهما فلو كان في أيديهما معا فأقاما فيه بينة أو لم يقيا قضى به بينهما . أما اذا لم يكن في أيديهما فانه قد ثبتت البيتان انه لهما فهو لهما وما اذا كان في أيديهما فان لم تقم لهما بينة فهو لهما لأنه بأيديهما مع إيمانهما . وأما اذا أقام كل واحد منهما بينة فان بينته لا تسمع فيما في يده كما قدمنا . وقد شهدت له بينته بما في يده الآخرة قضى له بذلك وبالله تعالى التوفيق \*

١٨١٣ - مسألة - فان تداعياها وليس في أيديهما ولا بينة لهما أقرع بينهما على اليمين فايهما خرج سهمه حلف وقضى له به . وهكذا كل ما تداعيا فيه مما يوقن بلا شك

انه ليس لهما جميعا كدابة يوقن أنها تتاج احدى دابتيهما \* رويانا من طريق أبي داود نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع ناسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة فأتيا به النبي ﷺ ليس لواحد منهما بيعة فجعله رسول الله ﷺ بينهما \* وبه الى قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بيعة فقال رسول الله ﷺ : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أم كرها \* ومن طريق أحمد بن شعيب ابا عمرو بن علي نا خالد بن الحارث ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة « ان رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بيعة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين (١) \* قال أبو محمد : فالقسمة بينهما حيث هو في أيديهما لأنه لهما بظاهر اليد والقرعة حيث لاحق لهما ولا لأحدهما ولا لغيرهما فيه \* ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن أبي (٢) بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما نصفين \* ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء قاضي المصيصة قال : نا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين انهما دابته فقضى بها النبي ﷺ بينهما بنصفين ، فهذا نص على إقامة البيعة من كل واحد منهما ؛ وليس في أيديهما أو هو في أيديهما لأنه اذا كان في أيديهما معافوا بلا شك لهم بظاهر الأمر واذا لم يكن في أيديهما فأقام كل واحد منهما فيه البيعة فقد شهد به لهما وليست احدى البيعتين أولى من الأخرى فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما ، وأما اذا لم يكن في أيديهما ولم يقم واحد منهما فيه البيعة ولا كلاهما فهما مدعيان وليس لهما أصلا ولا مدعى عليه سواهما ، وكذلك اذا كان لا تجوز البيعة أن تكون لهما جميعا لکن لأحدهما أو لغيرهما الا انه ليس في يد أحد غيرهما ولا في أيديهما أو كان في أيديهما جميعا ففي هذه المواضع يقرع على اليمين ولا تجوز قسمته بينهما فيكون ذلك ظلما مقطوعا به وقضية جور بلا شك فيها ، وهذا لا يحل أصلا قال تعالى : ( ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ) والجور المتيقن أثم وعدوان لا شك فيه وباللغة تعالى التوفيق \* وقد اختلف

الناس في هذا فقال أبو حنيفة : اذا أقام كل واحد منهما البيعة فسواء كان الشيء في أيديهما معا أو لم يكن في يد واحد منهما هو بينهما بنصفين مع أيماهما ، و كذلك اذا لم يقم البيعة والشيء في أيديهما معا وليس في أيديهما ولا مدعى له سواهما فأيما انكل قضى به للذي حلف ، فان وقتت كلتا البيعتين قضى به لصاحب الوقت الأول فان وقتت احدى البيعتين ولم توقت الأخرى قضى به بينهما ، قال أبو يوسف : قضى به للذي وقت بيئته ، وقال محمد بن الحسن : بل للذي لم توقت بيئته .

قال أبو محمد : كل ما خالف بما ذكرنا حكم رسول الله ﷺ الذي أوردنا فهو باطل لانه قول بلا برهان ، وقال مالك : يقضى بأعدل البيعتين \* قال علي : وهذا قول فاسد لانه لم يأت به برهان قرآن (١) . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده قياس وانما كلفنا عدالة الشهود فقط ولا فضل في ذلك لأعدل البرية على عدل وهم مقرون بانه لو شهد الصديق رضى الله عنه بطلاق فانه لا يقضى بذلك فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضى به ، وأين ترجيح أعدل البيعتين من هذا العمل ؟ وهذا قول خالف فيه كل من روى عنه في هذه المسألة لفظة من الصحابة انما روى القول بأعدل البيعتين عن الزهري وقال : فان تكافأت في العدالة اقرع بينهما وهم لا يقولون بهذا ، وجاء عن عطاء . والحسن وروى أيضا عن علي بن أبي طالب تغليب أكثر البيعتين عددا ، وقال به الاوزاعي اذا تكافأ عددهما ، واضطرب قول الشافعي في ذلك فقرة قال : يوقف الشيء ومرة قال : يقسم بينهما ومرة قال : يقرع بينهما ، وقال أحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وأبو عبيد : اذا ادعى اثنان شيئا ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيعة العادلة اقرع بينهما وقضى بذلك الشيء لمن خرجت قرعته ولا معنى لاكثر البيعتين ولا لأعدلهما .

قال أبو محمد : فان ذكرنا كرمار وينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال : اذا استوى الشهود اقرع بين الخصمين فهو عليهم لان فيه الاقرا ع ولا يقولون به .

١٨١٤ - مسألة - [وتقبل] (١) الشهادة على الشهادة في كل شيء . ويقبل في ذلك واحد على واحد ، واختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في المصروان كان صحيحا ، وقال مالك : لا تقبل على شهادة الحاضر الا أن يكون مريضا ولم يحد عنه مقدار المسانة التي اذا كان الشاهد بعيدا سلى قدرها

قبلت الشهادة على شهادته ، وقال أبو حنيفة . والحسن بن حي . وسفيان الثوري :  
لا تقبل شهادة على شهادة ( ١ ) الا اذا كان على مقدار تقصر اليه الصلاة \*  
قال علي : لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلا لا من قرآن  
ولا من سنة . ولا قول أحد سلف . ولا قياس . ولا معقول لا سيما هذه الحدود الفاسدة وقد  
امرنا الله تعالى بقبول شهادة العدول والشهادة على الشهادة شهادة عدول فقبولها واجب ،  
وكذلك لو بعدت جدا ولا فرق ، واختلفوا أيضا في كم تقبل على شهادة العدول ؟  
فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة وهو مطروح انه لا يقبل على شهادة واحد الا اثنان ،  
وعن ربيعة مثله وهو قول أبي حنيفة . ومالك الا أنهما أجازا شهادة ذينك الاثنان أيضا  
على شهادة العدل الآخر ؛ وقال الشافعي : لا بد من أخرى على شهادة الآخر فلا يقبل  
على شهادة اثنين الا أربعة ولا يقبل على شهادة أربعة في الزنا الا ستة عشر عدلا ، وقالت  
طائفة : مثل قولنا رويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن  
حكيم بن رزيق قال قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن اجز شهادة رجل على  
شهادة رجل آخر وذلك في كسر سنه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان . ومعمر قال سفيان  
عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل  
وقال معمرو عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يجيز شهادة رجل على  
شهادة رجل ويقول له اشهدني ذوى عدل ، وروينا عن الزهري والقضاة قبله . ويزيد  
ابن أبي حبيب وهو قول الحسن البصري . وابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والليث بن  
سعد . وعثمان البتي . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه \*  
قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « بينك أو يمينه » ولا فرق بين واحد وبين  
اثنين في تبين الحق بذلك كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد فكلاهما قال قائل من العلماء  
انه بينة فهو بينة الا أن يمنع من ذلك نص وانما هو خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة ،  
واختلفوا أيضا فيما يقبل فيه شهادة شاهد على شهادة شاهد فروينا من طريق فيها الحارث  
ابن نبهان وهو مالك عن الحسن بن عمارة وهو تالف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب  
لم يسمع منه غير نعيه النعمان قال : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا في دم ولا في طلاق  
ولا نكاح ولا عتق الا في المال وحده وروينا ذلك عن ابراهيم النخعي وصح عن  
الشعبي . وقتادة . والنخعي لا تجوز شهادة على شهادة في حد وهو قول الأوزاعي ، وروينا  
أيضا عن شريح . ومسروق . والحسن . وابن سيرين ، وقال أبو حنيفة : تجوز في كل شيء الا  
الحدود والقصاص ، وقال مالك . والليث . والشافعي : يجوز في كل شيء الحدود وغيرها \*

قال أبو محمد : تخصيص حد أو غيره لا يجوز إلا بنص ولا نص في ذلك هذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، وهذا مما خالف فيه مالك جمهور العلماء وبالله تعالى التوفيق (١) \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا \* كِتَابُ النِّكَاحِ

١٨١٥ مَسْأَلَةٌ وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم (٢) برهان ذلك مارويناه من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن علقمة أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول : لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » \* ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين نا محمد بن المثني نا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل - هو ابن خالد - عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ، وهو قول جماعة من السلف \* روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالله البلخي نا أبو سعيد مولى بنى هاشم نا حصين بن نافع المازني قال : في الحسن البصرى عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن التبتل ؟ فقالت : لا تفعل اما سمعت قول الله تعالى : ( ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ) فلا تتبتل \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري . و ابراهيم بن ميسرة كلاهما عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل : لتزوجن أو لا قولن لك ما قال عمر لأبى الزوائد : ما يمنعك من النكاح الا عجز أو فجور ، وقد احتج قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى : ( وسيدا وحصورا ) \*

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لانالم نا مر الحصور باتخاذ النساء انما أمرنا بذلك منزله قوة على الجماع ، وموهوا أيضا بخبرين ، أحدهما عن النبي ﷺ « خيركم في المائتين الخفيف الحاذق لا أهل له ولا ولد » \* والآخر من طريق حذيفة أنه قال : « اذا كان سنة خمس ومائة « فلان يرى أحدكم جرو كلب خير من أن يربى ولدا » \*

(١) الى هنا انتهى الجزء الخامس من كتاب المحلى النسخة رقم ١٦ ووجد في آخره ما نصه - تم كتاب الافضية والحمد لله رب العالمين ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح وكان الفراغ منه يوم الجمعة لاربع عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة تسع وسعمائة وقد اجتهدت في كتابته غاية الاجتهاد في ضبط أسماء يجب ضبطها وكتبته من نسختين صحيحتين وبالله أسأل المغفرة والعصمة انه ولى ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل (٢) في النسخة رقم ١٦ فليلتزم الصوم ولعله تحريف من الناسخ

قال أبو محمد : وهذا خبران موضوعان لانهما من رواية أنى عصام رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به ، ويان وضعهما انه لو استعمل الناس ما فيهما مرتك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من اباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواد بلا شك وبالله تعالى التوفيق قال علي : وليس ذلك فرضا على النساء لقول الله عز وجل : ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ) وللخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ان جابر بن عتيك أخبره « أن رسول الله ﷺ قال : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله فذكر عليه الصلاة والسلام فيها والمرأة تموت بجمع شهيد \* **قال أبو محمد** : وهي التي تموت في نكاحها والتي تموت بكر لم تطمئ \*

**١٨١٦ مسألة** ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة اماء أو حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن اماء ، ويتسرى العبد والحرم ما أمكنهما الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل (١) \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) ناهما نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، فان قيل : فان معمر اخطأ في هذا الحديث [ خطأ فاسداً ] (٢) فاسنده قلنا : معمر ثقة مأمون فن ادعى عليه أنه اخطأ فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له اليه ، وأيضا فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الاسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام وبقي من هذه المسألة نكاح الحر الأمة ، وكمن ينكح العبد ، وهل يتسرى العبد ؟ فاما نكاح الحر الأمة فاختلف الناس في ذلك ، فروينا عن علي ولم يصح لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يحدطولا يتزوج به حره فان فعل فرق بينهما \* وعن ابن عباس من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة (٣) \* وعن أبي هريرة . وابن عباس ولم يصح عنهما ما ان يخف نكاح الأمة على الزنا الا قليلا ، وصح عن جابر بن عبد الله من وجد صداق حره فلا ينكح أمة ولا تنكح الأمة على الحره وتنكح الحره على الأمة ، وعن عمر بن الخطاب انه كتب اليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان يملوكتان فكتب اليه عمر فرق بينه وبين الامتين \* وعن ابن عباس : وابن عمر

(١) في النسخة رقم ١٤ الأمة للحر والعبد أفضل (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ الاماء

أنهما كرها أن تنكح أمة على حرة يجمع بينهما \* وعن ابن مسعود لا تنكح الأمة على الحرة الا المملوك ، وصح عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة المملوك كطلاق المملوك وبه يقول الشعبي ، وروينا عن مجاهد أنه قال : بما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة والصرانية وان كان موسرا ، وروينا عن عبدالرزاق قال : سألت سفيان الثوري عن نكاح الأمة ؟ فقال : لم ير على به بأسا \*

**قال أبو محمد** : وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة : جائز للحر المسلم واجد الطول وللعبد ان ينكح الأمة الا أن يكون عنده حرة قال : فان كانت في عصمته حرة مسلمة أو كتابية لم يحزله نكاح الأمة البتة لا باذن الحرة ولا بغير اذنها فان فعل فسخ نكاح الأمة وكذلك لو تزوج أمة وقد طلق زوجته الحرة ثلاثا أو أقل مادامت في عدتها وجائز عنده نكاح الحرة على الأمة ما لم يتجاوز بالجميع أربعا ، وقال مالك : لا يجوز للحر نكاح أمة الا باجتماع الشرطين أن لا يجد صداق حرة . وأن يخشى العنت فان تزوجها على حرة فسخ نكاح الأمة ثم رجوع عن ذلك فباح نكاح الأمة المؤمنة خاصة للفقير وللوسر الحر والعبد ، قال : فان كانت عنده حرة فتزوج أمة عليها خبرت الحرة فان شامت اقامت عنده وان شامت فارقت قال : فان رضيت بذلك فله أن يتزوج عليها تمام أربع من الاماء ان شاء ولا خيار للحرة بعد ، قال : ويتزوج العبد الأمة على الحرة ، وقال الشافعي : لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة أو كتابية لامة فان لم يجد طولاً لحره وخشى مع ذلك العنت فله نكاح أمة مؤمنة واحدة لا أكث ، وقال مرة : ان لم يجد صداق حرة مسلمة ووجد صداق حرة كتابية فله نكاح الأمة المسلمة \*

**قال أبو محمد** : أما قول أبي حنيفة فهو عار من الأدلة جملة وان كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم وليس قول أحد بأولى من قول غيره الا ببيان قرآن أو سنة ، وأما قول مالك الأول . وقول الشافعي الآخر فقد يظن أنهما تعلما بالقرآن وأما قولاهما المشهوران عنهما فبخلاف للقرآن لأن قول مالك في منع الحر نكاح الأمة بأن تكون عنده حرة وابطاحته له نكاح الأمة اذ لم تكن عنده حرة وان كان مستطيعا لطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقتضيه الآية أصلا ولا جاءت به سنة قط الا أن يتعلق هو وأبو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم عن سمع الحسن يقول : نرى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة فهذا منقطع في موضعين هالك ، وأيضا فليس فيه تخيير الحرة كما ذكر مالك ،

وأما تخييره الحرة في البقاء تحت زوجها الحر أو فراقه اذا تزوج عليها أمة فقول فاسد لادليل على صحته ولا نعلم أحدا قال به قبله ، وأما منع الشافعي من وجد طولاً لنكاح حرة كتائية من نكاح الأمة فقول لا تقتضيه الآية فسقطت هذه الأقوال كلها اذ ليست موافقة للقرآن ولالشيء من السنن .

**قال أبو محمد :** فالرجوع اليه اذا اختلف السلف رضي الله عنهم هو القرآن قال عز وجل : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فماملكت أيما نكح من قياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم ببعض فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم ) فظننا في مقتضى هذه الآية فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشى العنت فاباح نكاح الأمة المؤمنة له وان الصبر خير لنا فقلنا بذلك كله فظننا في حكم من يجد الطول ولم يخش العنت . وفي نكاح المسلم الأمة الكتائية فلم نجد فيه أصلاً لا باباحة ولا بمنع ولا بكراهة بل هو مسكوت عنه فيها جملة فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لا يجد الطول وخشى العنت وبحكم الأمة المؤمنة لأنه قياس على ما في الآية والقياس باطل ولم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت وبحكم الأمة المؤمنة لأنه ليس ذلك في الآية وكلاهما تعدلما في الآية واقحام فيها لما ليس فيها فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت فوجدنا الله تعالى يقول : ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن أجورهن ) ووجدنا الله تعالى يقول : ( وانكحوا الأياحى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) فكان في هذه الآية بيان جلي في اباحة نكاح الكتائيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة ، وفي الآية الأخرى اباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموماً لم يخص تعالى حرة من أمة و اباحة نكاح الاماء المسلمات لم يخص حرام من عبد فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغنى والفقير والعبد والحر عموماً بكل حال للحرة المسلمة وللكتائية وللأمة المسلمة والكتائية ولم يأت قط في سنة ولا في قرآن تحريم شيء من ذلك ولا كراهة فصح قولنا ييقين لا اشكال فيه . ومن عجائب الدنيا اباحة مالك نكاح الحر واجد الطول غير خائف العنت نكاح الأمة المسلمة ومنعه اياه نكاح الأمة الكتائية وهذا تحكم في التعلق بالآية لا يجوز



وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك اباحتها نكاح الأمة على الحرية للعبد ومنعه الحر من ذلك وهذا وان كان قد روى عن مسروق عن ابن مسعود ولم يصح عنه فقد أتى عن غيرهما من الصحابة رضی الله عنهم والتابعين خلاف ذلك وترك الفرق بين شيء من ذلك ۞

(وأما كم ينكح العبد) فروى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين ، وعن ابن جريج أخبرني أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين ۞ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وابن جريج قال : ناجعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : ينكح العبد اثنتين نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء قال : أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجتمع من النساء فوق اثنتين وهو قول الحسن . وعطاء . وأبي حنيفة . والشافعي . وأحمد . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وغيرهم ، وصح عن مجاهد : والزهرى أنه يتزوج أربعاً وروى عن الشعبي ولم يصح عنه . وعن عطاء أنه توقف في ذلك وبهذا يقول مالك . وأبو سليمان ۞

قال أبو محمد : وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواءهم ۞ قال علي : لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) فلم يخص عبدا من حر فمسا سوا في ذلك وبالله تعالى التوفيق ۞ وأما تسرى العبد فارلاس اختلفوا فروينا من طريق حماد بن سلمة . ومعمر كلاهما عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى مما ليكك يتسرون ولا ينهائم ۞ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له استحلبها (١) بملك اليمين ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين وهو قول الشعبي ، وأبراهيم النخعي . والحسن البصري . وعطاء وصح ذلك عنهم وهو قول مالك . وأبي سليمان وما نعلم خلافا في ذلك من تابع الرواية غير مشهورة عن إبراهيم والحكم بن عتيبة ، ورواية صحيحة عن ابن سيرين أنهم كرهوا للعبد أن يتسرى كراهية لا منعا ولم يجز ذلك أبو حنيفة . ولا الشافعي ۞

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف

وقد خالفوا ههنا ابن عباس . وابن عمرو ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فوجب (١) الرجوع الى القرآن والسنة فوجدنا الله عز وجل يقول : (والذين هم لزوجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين ) فلم يخص تعالى حرا من عبده وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لما له فاغنى عن ترده والله تعالى التوفيق \*

١٨١٧ مسألة وجائز للسلم نكاح الكتائية وهي اليهودية . والنصرانية . والمجوسية بالزواج ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين . ولانكاح كافرة غير كتائية أصلا \* قال على : روينا عن ابن عمر تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة ، وروينا من طريق البخارى ناقتيبة بن سعيدنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع ان ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية . والنصرانية ؟ فقال : ان الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل ، وأباح أبو حنيفة . ومالك . والشافعى نكاح اليهودية . والنصرانية ووطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين وحرموا نكاح المجوسية جملة ووطئها بملك اليمين الا أن مالكا حرم زواج الأمة اليهودية . والنصرانية وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين وأباح اجبارها على الاسلام \*

قال أبو محمد : فوجب الرجوع الى القرآن . والسنة فوجدنا الله تعالى يقول : ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) فلولم تأت الا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول : ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن ) فكان الواجب الطاعة لسكتى الآيتين وأن لا تترك احدهما للآخرى ، ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهما الا بأن يستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء اباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى لا يجوز غير هذا ووجدنا تحريم مالك . والشافعى . نكاح الأمة الكتائية بالزواج مخالفا للآية لانها من جملة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب لان الاحصان الحرية والاحصان العفة قال الله تعالى : ( ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها ) أى عفت فرجها ، ولا يحل لأحد ان يخص بقوله

تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الحرائر دون العفائف من الاماء لأنه يكون قاتلا على الله تعالى ما لا علم له به وشارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ومدعيا بلا برهان وهذا لا يحل قال الله تعالى: (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى: (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله، وقد قدمنا أن تعلقهم بقول الله تعالى: (من فتياتكم المؤمنات) انما فيه اباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكتابية ولا اباحة لها فوجب طلبه (١) من غير تلك الآية ولا بد ووجدنا اباحتهم وطء الأمة الكتابية بملك اليمين اقحاما في الآية ما ليس فيها بآرائهم لأنه انما استثنى تعالى في الآية اباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله تعالى: (اذا آتيتموهن أجورهن) وأبقى ما عدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن ولم يأت قط قرآن ولا سنة من رسول الله ﷺ باباحة كتابية بملك اليمين فهم في هذه القضية مخرجون من هذه الآية ما فيها من اباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرمة من امة ويقحمون فيها ما ليس فيها ولا في غيرها من اباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وعن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف، منهم ابن عمر كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات وغيرهن جملة فخرج من قوله ما اباحه القرآن بالزواج وبقي سائر قوله على الصحة، وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين باحمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن بكر بن معز عن الربيع بن خيثم انه كان يكره أن يطاء الرجل المشركة حتى تسلم \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر غندر ناشعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت سعيد بن جبير. ومرة الحمداني - هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود - فقلت: اصببت الأمة [من السبي] (٢) فقالا جميعا: لا تغشها حتى تغتسل وتصلى \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الاعلى - هو ابن عبد الاعلى - نا - عبيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاوية بن قررة عن ابن مسعود قال: اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن أمتك وأماها. وأمتك وأختها. وأمتك وطئها أبوك. وأمتك وطئها ابك. وأمتك عمته من الرضاة. وأمة خالتك

(١) والنسخة رقم ١٤ فوجب طلب ذلك (٢) الريادة من النسخة رقم ١٦

من الرضاة وأمتك وقد زنت وأمتك وهي مشركة وأمتك وهي حبلى من غيرك \* نأحمم نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي أخبرني يونس بن عبيد أنه سمع الحسن البصري يقول : كنا نغزوا مع أصحاب رسول الله ﷺ فاذا أصاب الجارية أحدهم من الفء فاراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها ثم عليها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها \* وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتغسل وتحيض عنده حيضة ، فان ذكرها ومارويناها من طريق مسلم نا عبد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أنى علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن المشركين فانزل الله عز وجل : ( والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ) أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ، فهذا الاحجة لهم فيه لو جهين أقطعهما أن سبي أو طاس كانوا وثنيين لا كتابيين لا يختلف في ذلك اثنان وهم لا يخالفوننا ان وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم فانما في هذا الخبر لو صح اعلامهم أن عصمتهم من ازواجهن قد انقطعت اذا اسلمن وان كان لم يذكر ههنا الاسلام لكن ذكره تعالى في قوله : ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) ، وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه الى بعض \* والوجه الثاني اننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضا فقال . نا أبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن المثنى . وابن بشار قالوا : نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من أبي علقمة فهو منقطع ، وقالوا : لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين قلنا : هبك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب ولا وجدنا في الأموال شيئا يزكي من غيره الا الابل فلا ابرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن . والصحابة رضی الله عنهم فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج ولا يحل وطؤهن بملك اليمين؟ ، وقال بعضهم : قال الله تعالى : ( أو ما ملكت أيمانكم ) فعم تعالى ولم يخص فدخلت في ذلك الكتابية قلنا : فادخلوا بهذا العموم في الاباحة بملك

اليمين وطء الحائض والأخت من الرضاع . والام من الرضاع . وأم الزوجة . والتي وطئها الاب والاختين بملك اليمين ، فان قالوا : قد خص ذلك آيات أخر قلنا : وقد خص الكتابية آية أخرى ، فان ادعوا اجماعاً كذبهم قول طائفة من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في الاختين بملك اليمين فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق \*  
وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤها بزواج ولا بملك يمين \* وأما المجوسية فقد ذكرنا في كتاب الجهاد . و كتاب التذكية من كتابنا هذا ان المجوس أهل كتاب واذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال ، والحجة في أنهم أهل كتاب قول الله عز وجل : ( فاذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فلم يباح لآترك قتلهم الا بأن يسلموا فقط ، وقال تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ) ، فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة باعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل اعفائهم (١) الا أن يسلموا ، وقد صح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن الباطل الممتنع ان يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه الاولين لآهم غير أهل كتاب فكنا ندرى حيثذ انه فعل ذلك بوحي (٢) ، فان احتجوا بما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على قال : « كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » فهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، وثانيه أنه ليس فيه أن قوله لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة هو من كلام رسول الله ﷺ ، ومن قال : انهم أهل كتاب جماعة من السلف حدثى أحمد بن عمر بن انس العذرى نا أبو ذر الهروى نا عبد بن احمد الأنصارى نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبد الله نا جعفر بن المغيرة عن ابراهيم بن أبى قال : لما هزم الله تعالى أهل الاسفيذهار انصرفوا فجاهم يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاجمعوا فقالوا : بأى شىء تجرى فى المجوس من الأحكام فانهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركى العرب فتجرى فىهم

الاحكام التي اجريت في اهل الكتاب او المشركين فقال علي بن ابي طالب : بل هم اهل كتاب و ذكر الخبر بطوله \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبح نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله الدانا ج قال : سمعت معبدا الجهنى يحدث الحسن ان امرأة حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول : مهلا فما لانا والله دخلت عليها حتى كلمتها فقال لها : شابر دخت قال : فحدث به الحسن بعد ذلك جده عبد الله بن ربيع التميمى نا عبد الله بن محمد ابن عثمان الاسدى نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهال نا حماد بن سلمة عن عبد الله الدانا ج و ابي حرة قال عبد الله الدانا ج عن معبد الجهنى . وقال ابو حرة عن الحسن قال جميعا : كانت امرأة حذيفة مجوسية \* نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : يعرض عليهم الاسلام فان ابت فليصها ارشاه (١) وان كانت مجوسية ولكن يكرهها على الغسل من الجمابة \* وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس ان يظا الرجل جاريتته المجوسية \* قال ابو محمد : وقد ذكرنا في كتاب التذكية اباحة سعيد بن المسيب اكل ما ذبحه المجوسى ونحن وان كنا نخالف سعيدا . و طاوسا في وطء الامة المجوسية بملك اليمين فانما اتينا بهما لا باحتهما نكاح المجوسيات ، ومن اباح نكاح المجوسية ابو ثور \*

**قال ابو محمد :** ومن ابين الخطا ان يكون الله تعالى امر ان لا تقبل جزية من مشرك الامن اهل الكتاب ولا ان تنكح مشركا الا الكتابية وان لا تؤكل ذبيحة مشرك الا كتابى ثم يفرق بين الاحكام المذكورة فيمنع من بعضها ويبيح بعضها والله تعالى التوفيق \*  
**١٨١٨ مسألة** ولايجل لمسلمة نكاح غير مسلم اصلا ولايجل لكافر ان يملك عبدا مسلما ولا مسلمة امة اصلا \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ) وقال عز وجل : ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) \*  
**قال ابو محمد :** والرق اعظم السيل وقد قطعها الله عز وجل جملة على العه وم ومن خالفنا في هذا بيدهما اذا سلما في ملك الكافر فنقول لهم : ارايتم طول مدة تعريضكم الامة والعبد للبيع اذا سلما عند الكافر وقد تنكح تلك المدة ساعة وتكون سنة افي ملك الكافرهما ام ليس في ملكه ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانا في ملكه فلم تمنعونه من اتصال ملكه عليهما وقد ابحتموه (٢) مدة ما وبرهانكم على هذا الفرق الفاسد ، وان

(١) في النسخة رقم ١٦ فليضربها ان شاء (٢) في النسخة رقم ١٦ وقد اتخذتوه

قلت : ليسا في ملكه ولا في ملك غيره قلنا : هذه صفة الحرية و من هذه صفة فلا يحل بيعه ولا احداث ملك عليه ، فان قالوا : فانا نسألكم عن الذي تبيعونه لضرر أضربه او في حق مال وجب عليه ؟ قلنا : هو في ملك الذي يباع عليه وليس ملكه حراما لانه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه ولو وجد له مال غير العبد أو الأمة لم يباعا عليه وليس كذلك الكافر لانه ممنوع عندكم من تملك المسلم وبالله تعالى التوفيق \* وقد اعتق رسول الله ﷺ من خرج اليه مسلما من عبيد أهل الكفر فتخصيصكم بذلك من خرج اليان منهم تحكم بلا دليل لان رسول الله ﷺ لم يقل : انما اعتقتكم لخروجه فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل ، فان قيل قد اشترى أبو بكر رضى الله عنه بلا لارضى الله عنه من كافر بعد اسلامه قلنا : كان ذلك بمكة في أول الاسلام قبل نزول الآية المذكورة كما أنكح عليه الصلاة والسلام بنته رضى الله عنها من أبي العاصي بن الربيع وهو كافر ومن عقبه بن أبي لهب قبل نزول تحريم ذلك فصح أن العبد . والأمة اذا أسلما وهما في ملك كافر فانهما حران في حين تمام اسلامهما وبالله تعالى التوفيق \*

١٨١٩ **مَسْأَلَةٌ** وفرض على كل من تزوج ان يولم بما قل أو أكثر \* برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى . وقتيبة . وأبي الربيع العتكي كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عرف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يارسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولوبشاة » \* ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس بن مالك فذكر نكاح رسول الله ﷺ صفية أم المؤمنين قال أنس : فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والاقط والسمن \* ومن طريق البخارى نا محمد بن يونس نا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ، وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا \*

١٨٢٠ **مَسْأَلَةٌ** وفرض على كل من دعى الى وليمة أو طعام أن يجيب الا من عذر فان كان ، فطرا ففرض عليه أن يأكل فان كان صائما فليدع الله لهم فان كان هنالك حرير مبسوط أو كانت الدار منصوبة أو كان الطعام مغصوبا ، أو كان هناك خمر ظاهر فليرجع ولا يجلس كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هرون بن عبد الله الأيلي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج نا خبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول : « قال رسول الله ﷺ : أجيئوا الدعوة اذا دعيت لها » وكان ابن عمر

يا تى الدعوة فى العرس وغيره و كان يأتيا وهو صائم \* ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السخيتانى عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ : « اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحره » \* ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن أسد الكاز روتى نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتانى عن مجاهد قال : ان ابن عمر دعى يوم الى طعام فقال رجل من القوم : اما أنا فاعفنى فقال له ابن عمر : لا عافية لك من هذا فقم \* ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم » و صح عن أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » فان قيل : قد جاء فى بعض الآثار اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب قلنا : نعم لكن الآثار التى أوردنا فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها ، فان قيل : فقد رويت من طريق سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ انه قال : « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » قلنا : نعم وأبو الزبير لم يذكروا فى هذا (١) أنه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه ، وقد روينا عن الليث أنه وقف أبى الزبير على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه قال الليث : فاعلم لى على ما أخذته عنه ، وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه فبطل الاحتجاج به ، ثم لو صح لكان الخبر الذى فيه ايجاب الأكل زائدا على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها وباللّه تعالى التوفيق \* وجمهور الصحابة . والتابعين على ما ذكرنا من ايجاب الدعوة \*

١٨٢١ مَسْأَلَةٌ ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكر الا باذن وليها الاب أو الاخوة أو الجد أو الاعمام أو بنى الاعمام وان بعدوا والاقرب فالاقرب أولى ، وليس ولد المرأة وليها الا ان كان ابن عمها ، ولا يكون فى القوم (٢) أقرب اليها منه ، ومعنى ذلك أن يأذن لها فى الزواج فان أبى أو لياؤها من الاذن لها زوجها السلطان \*

برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ) وقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ) وهذا خطاب للاولياء للنساء \* وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة بغير وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أعصابها فلها مهرها بما



أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» وما حدثنا به أحمد بن محمد الطلنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثورى عن أنى اسحق السبيعى عن أنى بردة بن أنى موسى الأشعري عن أنىه عن النبي ﷺ قال : « لانكاح الابولى » \* وبه الى البزار نا محمد ابن موسى الجرشى نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن أنى اسحق السبيعى عن أنى بردة بن أنى موسى الأشعري عن أنىه - هو أبو موسى - عن النبي ﷺ ، لانكاح الابولى ، فاعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا بان ابن عليه روى عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه قالوا : وأم المؤمنين رضى الله عنها روى هذا الحديث عنها وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت اخيها عبد الرحمن وهى بكر وهو مسافر بالشام قريب الأوبة بغير امره فلم يمضه بل أنكر ذلك اذ بلغه فلم تر عائشة ذلك مبطلا لذلك النكاح بل قالت للذى زوجها منه وهو المذربن الزبير : اجعل أمرها اليه ففعل فانقذه عبد الرحمن قالوا : والزهرى هو الذى روى عنه هذا الخبر ، وقد روى من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له : سألت الزهرى عن الرجل يتزوج بغير ولى ؟ فقال : ان كان كفوا لها لم يفرق بينهما قالوا : فلو صح هذا الخبر لبل خلاف عائشة التى روتها والزهرى الذى رواه لما فيه دليلا على نسخه فقلنا : أما قولكم : ان الزهرى سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه فان أباسلمان داود بن بابشاد بن داود بن سلمان كتب الى نا عبد الغنى بن سعيد الأزدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قره الرعيني قال : نا أبو جعفر الطحاوى نا أحمد بن ابى داود عمران قال : نا يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج انه سأل الزهرى عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه »

**قال أبو محمد :** وهذا لاشى لوجهين . أحدهما ما حدثنا القاضى أبو بكر حمام ابن أحمد قال : نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا غيلان نا عباس نا يحيى ابن معين ، حديث ابن جريج هذا قال عباس : فقلت له : ان ابن عليه يقول : قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال : نسيت بعد فقال ابن معين : ليس يقول هذا الا ابن عليه وابن عليه عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فاصلحها له قال ابن معين : لا يصح فى هذا الاحديث سليمان بن موسى \*

قال أبو محمد : فصحا ان سماع ابن عليه من ابن جريج مدخول ، ثم لو صح أن الزهرى انكره وان سليمان بن موسى نسيه فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال قالى عبدة . وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أنىه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت :

« كان النبي ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله : لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » . نا احمد بن محمد بن الجسورنا وهب بن مسرة نا ان وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي بن أويه « أن النبي ﷺ صلى الفجر فأغفل آية فلما صلى قال : أفى القوم أبي بن كعب ؟ فقال له أبي بن كعب : يا رسول الله أغفلت آية كذا أو نسخت ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : بل أنسيتها » .

قال أبو محمد : فاذا صح أن رسول الله ﷺ نسي آية من القرآن فن الزهري . ومن سليمان . ومن يحيى حتى لا ينسى ؟ وقد قال عز وجل : ( ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ) لكن ابن جريج ثقة فاذا روى لنا عن سليمان بن موسى - وهو ثقة - انه أخبره عن الزهري بنجر مسند فقد قامت الحجة به سواء نسره بعد أن بلغوه وحدثوا به أو لم ينسوه ، وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى ، ونسي الحسن حديث من قتل عبده ، ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها فكان ماذا ؟ لا يعترض بهذا الاجامل او مدافع للحق بالباطل ، ولا ندرى فى أى القرآن أم فى أى السنن أم فى أى حكم العقول وجدوا ؟ ان من حدث بحديث ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يبطل ، ما هم الا فى دعوى كاذبة بلا برهان . وأما اعتراضهم بانه صح عن عائشة وعن الزهري رضى الله عنهما أنهما خالفا ما روى من ذلك فكان ماذا ؟ انما أمرنا الله عز وجل . ورسوله ﷺ وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام ، ولا ندرى اين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئا متأولا مارواه أنه يسقط بذلك مارواه ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فىقول : اذا صح أن أم المؤمنين رضى الله عنها . والزهري رحمه الله روى هذا الخبر وروى عنهما أنهما خالفا فهذا دليل على سقوط الرواية بانهما خالفا بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ماروياه وهذا أولى لان ترك ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لترك ما يلزمنا بما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما فكيف وقد كتب الى داود بن بابشاد قال : حدثني عبد الغنى ابن سعيد ناهشام بن محمد بن قررة نا أبو جعفر الطحاوى نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان الجعفى نا عبد الله بن ادريس الأردى عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أنى بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت

حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت : ليس الى النساء النكاح ،  
فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الاول الى ما نهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز  
واعترضوا في رواية أبي موسى أن قوما أرسلوه فقلنا فكان ماذا اذا صح الخبر مسندا  
الى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن أرسله أو لمن  
لم يروه أصلا ولمزرواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأنه لم يكن وباللّٰه تعالى التوفيق \*  
قال أبو محمد : ومن قال بمثل قولنا جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب  
حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر  
ابن الخطاب : لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذوى الرأى من أهلها أو السلطان \*  
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر  
ابن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير اذن وليها \* ومن طريق عبد الرزاق عن  
ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق  
جمع ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها الى رجل من القوم غير ولى فأنكحها رجلا فبلغ  
ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها \* ومن طريق محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة ليس للنساء من العقد شيء لانكاح الا بولى لا تنكح المرأة  
نفسها فان الزانية تنكح نفسها \* ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن محمد  
ابن سيرين أن ابن عباس قال : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولى عمر بن الخطاب ابنته  
حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها اذا  
أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فيزوج \* وروينا نحو هذا أيضا عن  
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وابن عمر . وعمر بن عبد العزيز . وابراهيم النخعي \*  
ورويانا عن الحجاج بن منهال نا أبو هلال قال : سألت الحسن ؟ فقلت : أبا سعيد  
امرأة خطبها رجل وولياها غائب بسجستان ولولياها ههنا ولى أيزوها ولى وليها ؟ قال :  
لا ولكن اكتبوا اليه قلت له : ان الخاطب لا يصبر قال : فليصبر قال له رجل : الى متى  
يصبر؟ قال الحسن : يصبر كما صبر أهل الكهف ، وهو قول جابر بن زيد . ومكحول ،  
وهو قول ابن شبرمة . وابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والحسن بن حى . والشافعى .  
وأحمد . واسحاق . وأبي عبيد . وابن المبارك ، وفي ذلك خلاف قديم . وحديث كما  
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني  
نا محمد بن بشار نا دار نا أبو داود نا طيا نا شعبة نا أبي اسحاق الشيباني . وسفيان الثوري

قال أبو اسحق: كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية زوجها أمها وكان أبوها غائباً فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك إلى علي فجاز ذلك قال شعبة: وأخبرني سفيان الثوري أنه سمع أبا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن أبي طالب بمثله \* ومن طريق الحجاج ابن المهال نا شعبة بن الحجاج قال: أخبرني سليمان الشيباني - هو أبو اسحاق - قال: سمعت القعقاع قال: أنه تزوج رجل امرأة منا يقال لها: بحرية زوجها إياه أمها فجاء أبوها فأنكر ذلك فاختصما إلى علي بن أبي طالب فأجازه، والخبر المشهور عن عائشة أم المؤمنين أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم أنكر ذلك فجعل المنذر أمرها إليه فأجازه \* وروينا أن أمانة بنت أبي العاصي ابن أبي الربيع وأمه أزيدت رسول الله ﷺ خطبها معاوية بعد قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت أمرها إليه فأنكحها نفسه فعضب مروان وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية يدعوها وإياها وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها فولت رجلاً أمرها فزوجها قال ابن سيرين: لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء بعض \* وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولاتها وهم حاضران فقال: أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء فإنه جائز بغير أمر الولاية \* وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائها قال: إن أجاز الولاية ذلك إذا علموا فهو جائز، وروى نحوه هذا عن الحسن أيضاً، وقال الأوزاعي: إن كان الزوج كفؤاً ولها من أمرها نصيب ودخل بها لم يكن للولي أن يفرق بينهما، وقال أبو ثور: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة ولكن أن تزوجها رجل مسلم جاز المؤمنون أخوة بعضهم أولياء بعض وقال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجه إلا وليها وأما الثيب فتولى أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجهن وليس للولي في ذلك اعتراض، وقال مالك: أما الدنيئة كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو النبطية أو المولاة فإن زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز وأما المرأة التي لها الموضع فإن زوجها غير وليها فرق بينهما فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز، فإن تقدم أمرها ولم يفسخ وولدت له الأولاد لم يفسخ، وقال أبو حنيفة: وزفر جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤاً ولا اعتراض لوليها في ذلك فإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها، وقال أبو يوسف: ومحمد بن الحسن: لا نكاح إلا بولي ثم اختلفا فقال أبو يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازه الولي جاز فإن

أبى أن يجيز والزوج كفو أجازة القاضى ولا يكون جائزا الا حتى يجيزه القاضى ،  
وقال محمد بن الحسن : ان لم يجزه الولى استأنف القاضى فيه عقدا جديدا \*  
قال أبو محمد : أما قول محمد بن الحسن . وأبى يوسف فظاهر التناقض والفساد  
لأنهما نقضا قولهما لانكاح الابولى اذ أجازا للولى اجازة ما أخبرا أنه لا يجوز ،  
وكذلك قول أبى حنيفة لأنه أجاز للمرأة انكاح نفسها من غير كف . ثم أجاز للولى  
فسخ العقد الجائز فهى أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا بسنة لا صحيحة ولا سقيمة .  
ولا بقول صاحب . ولا بمعقول . ولا بقياس . ولا رأى سديد ، وهذا لا يقبل الا من  
رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى الا عن الوحي من الخالق الذى لا يسأل عما  
يفعل ، واما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد يعذب الله به فى الحشر \*  
وأما قول مالك فظاهر الفساد لانه فرق بين الدنية وغير الدنية وما علمنا الدناءة الا معاصى  
الله تعالى ، وأما السوءاء والمولاة فقد كانت أم أيمن رضى الله عنها سوءاء ومولاة  
ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام فى هذه الامة امرأة أعلى قدرا عند الله  
تعالى وعند أهل الاسلام كلهم منها ، وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كانت  
فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذى أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة  
حقا وقد كان قارون . وفرعون . وهامان من الغنى بحيث عرف وهم أهل الدناءة والردالة  
حقا ، وأما النبطية فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها وعلو حالها فى  
الدنيا ورب بنت خليفة هلكت فاقت وجهدا وضيعا ثم قوله : يفرق بينهما فان طال الامر  
وولدت منه الاولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطأ انما هو حق أو باطل ولا سبيل الى  
ثالث فان كان حقا فليس لاحد نقض الحق اثر عقده ولا بعد ذلك وان كان باطلا فالباطل  
مردود أبدا الا أن يأتى نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده ، وما نعلم  
قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره الا من قلده ولا متعلق له بقرآن . ولا بسنة صحيحة ولا  
بأثر ساقط . ولا بقول صاحب . ولا تابع . ولا معقول . ولا بقياس . ولا رأى له وجه يعرف \*  
وأما قول أبى ثور : فان قول رسول الله ﷺ : « فان اشتجروا فالسلطان ولى من  
لاولى له ، مانع من أن يكون ولى المرأة كل مسلم لان مراعاة اشتجار جميع من أسلم من  
الناس محال وحاش انه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن فصح أنه  
عليه الصلاة والسلام عنى قوما خاصة يمكن أن يشتجروا فى نكاح المرأة لاحق لغيرهم  
فى ذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فالسلطان ولى من لاولى له بيان جلى بما علمنا (١)

اذلوا راد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله : « من لا ولي له » محالاً باطلا وحاش له من فعل ذلك فصح أنهم العصبة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن \* وأما قول أبي سليمان فانما عول على الخبر التابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها »

**قال أبو محمد** : وهذا لولم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان لكن قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » عموم لكل امرأة ثيب أو بكر ، وبيان هذا (١) القول أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « والثيب أحق بنفسها من وليها » انه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا تنكح الا من شاءت فاذا أرادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها فان أبي أنكحها السلطان على رغم انف الولى الأبي ، وأما من لم ير للولى معنى فانهم احتجوا بقول الله تعالى : ( حتى تنكح زوجا غيره ) وبقول الله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ) وقد قلنا : ان قوله تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم ) بيان في أن نكاحهن لا يكون الا باذن الولى ، واحتجوا بأن أم حبيبة أم المؤمنين رضيت الله عنها زوجها العجاشي من رسول الله ﷺ وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ) فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت (٢) بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، ووجه آخر وهو أن هذا القول من رسول الله ﷺ هو الزائد على معهود الأصل لان الأصل بلا شك ان تنكح المرأة من شاءت بغير ولى فالشرع الزائد هو الذى لا يجوز تركه لانه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد ان لم تكن والزكاة بعد ان لم تكن وسائر الشرائع ولا فرق ، واحتجوا بخبر فيه ان عمر بن أبي سلمة هو زوج ام سلمة أم المؤمنين رضيت الله عنها من النبي ﷺ ، وهذا خبر انما روينا من طريق ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول ، ثم لو صح لكان القول فيه كالتقول في حديث أم حبيبة سواء مع أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ ، هذا الاختلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار فمن الباطل أن يعتمد رسول الله ﷺ على عقد من لا يجوز عقده ويكفى في رد هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعودنا أحمد بن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : لما نزلت في زينب بنت جحش ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها ) قال : فكانت تفخر على نساء النبي ﷺ تقول : زوجكن أهلوكن

(١) في النسخة رقم ١٤٤ وبين هذا (٢) في النسخة رقم ١٤ تزوجت

وزوجني الله عزوجل من فوق سبع سموات ، فهذا إسناد صحيح مبين ان جميع نسائه عليه السلام انما زوجهن أولياؤهن حاش زينب رضى الله تعالى عنها فان الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام، وصح هذا ان معنى قول أم حبيبة رضى الله عنها ان النجاشي زوجها أى تولى أمرها وما محتاج اليه وكان العقد بحضرتها وقد كان هنالك أقرب الناس اليها عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية . وعمرو . وخالدانا سعيد بن العاصي بن أمية فكيف يزوجه النجاشي بمعنى يتولى عقد نكاحها وولاء حضور راضون مسرورون آذنون في ذلك ييقن لاشك فيه ؟ وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك ، وهكذا القول في كل حديث ذكره ككبر نكاح ميمونة أم المؤمنين وانما جعلت أمرها الى العباس فزوجها منه عليه الصلاة والسلام ، ونكاح أبي طلحة أم سليم رضى الله عنها على الاسلام فقط أنكحها اياه أنس بن مالك وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله منسوخ باطلاله عليه الصلاة والسلام النكاح بغير ولي ، وسائر الأحاديث التي فيها أن نساء أنكحن بغير اذن أهلن فرد عليه الصلاة والسلام نكاحهن وجعل اليهن اجازة ذلك ان شئن فكلها أخبار لا تصح اما رسالة واما من رواية على بن غراب وهو ضعيف ، فظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق ، وأما قولنا : إنه لا يجوز انكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب فلان الناس كلهم يلتقون في أب بعد أب الى آدم عليه السلام بلاشك فلو جاز انكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز انكاح كل من على وجه الأرض (١) لانه يلتقاها بلاشك في بعض آباتها، فان حدوا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح يقينا أنه لاحق مع الأقرب للابعد ، ثم ان عدم فن فوقه بأب هكذا ابدا مادام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا فرق \* واما ان كان الولي غائبا فلا بد من انتظاره، فان قالوا : ان ذلك يضربها قلنا : الضرورة لا تبيح الفروح وقد وافقنا المالكيون على انه ان كان للزوج الغائب مال يتفق منه على المرأة لم تطلق عليه وان أضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياح كثير من أمورها ووافقنا الحيفيون في انه وان لم يكن له مال فاتها لا تطلق عليه ولا ضرر أضرم من عدم العفة، ثم نسألهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها فانهم لا يأتون الا بفضيحة وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى تأيد .

**١٨٢٢ مسألة** وللأب أن يزوج امته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من زوجات عها أو طلقها لم يجز للأب وللغيره

أن يزوجها حتى تبلغ ولا اذن لها قبل أن تبلغ ، واذا بلغت البكر والثيب لم يجز للاب ولا لغيره أن يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ ابداء، فاما الثيب فتنكح من شاءت وان كره الاب ، وأما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها واذن أبيها ، وأما الصغيرة التي لا اب لها فليس لاحدان ينكحها لامن ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ ولا لاحدان ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن الا الاب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط وفي بعض ما ذكرنا خلاف ، قال ابن شبرمة : لا يجوز انكاح الاب ابنته الصغيرة الا حتى تبلغ وتأذن ، ورأى امرعائشة رضی الله عنها خصوصاً النبي ﷺ كالموهوبة ، ونكاح أكثر من أربع ، وقال الحسن . و ابراهيم النخعي : انكاح الاب ابنته الصغيرة . والكبيرة الثيب والبكر وان كرهتا جائز عليهما كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور بن المعتمر . وعبيدة قال منصور : عن الحسن وقال عبيدة : عن ابراهيم قال اجمعيا : ان نكاح الاب ابنته بكرا أو ثيبا جائز ، وروينا عن ابراهيم قولا آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الرحيم نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : البكر لا يستأمرها أبوها والثيب ان كانت في عياله استأمرها . وقال مالك : أما البكر فلا يستأمرها أبوها بلغت أو لم تبلغ عنست أو لم تعنس وينفذ انكاحه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها فان بقيت معه سنة وشهدت المشاهد لم يجز للاب أن ينكحها بعد ذلك الا باذنها وان كان زوجها لم يطأها قال : وأما الثيب فلا يجوز انكاح الاب ولا غيره عليها الا باذنها قال : والجد بخلاف الاب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها الا باذنها كسائر الأولياء ، واختلف قوله في البكر الصغيرة التي لا اب لها فأجاز انكاح الأخ لها اذا كان نظرا لها في رواية ابن وهب ومنع منه في رواية ابن القاسم ، وقال أبو حنيفة وأبو سليمان : ينكح الاب الصغيرة ما لم تبلغ بكرا كانت أو ثيبا فاذا بلغت نكحت من شاءت ولا اذن للاب وذلك الا كسائر الأولياء ، ولا يجوز انكاحها الا باذنها بكرا كانت أو ثيبا ، وقال أبو حنيفة : والجد كالاب في كل ذلك ، وقال الشافعي : يزوج الاب والجد للاب ان كان الاب قد مات البكر الصغيرة ولا اذن لها اذا بلغت ، وكذلك البكر الكبيرة ولا يزوج الثيب الصغيرة احد حتى تبلغ سواء با كراه ذهبت عذرتها أو برضى بحرام أو حلال ، وأما الثيب الكبيرة فلا يزوجها الاب والجد ولا غيرهما الا باذنها ولها أن تنكح من شاءت اذا كانت بالغاً \*



**قال أبو محمد** : الحجة في اجازة (١) انكاح الأب ابنته الصغيرة البكر انكاح أبي بكر رضى الله عنه النبي ﷺ من عائشة رضى الله عنها وهي بنت ست سنين ، وهذا أمر مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا ان تناسى به فيه الا أن يأتي نص بأنه له خصوص (٢) ، فان قال قائل : فان هذا فعل منه عليه الصلاة والسلام وليس قولاً فمن اين خصصتم البكر دون الثيب والصغيرة دون الكبيرة وليس هذا من أصولكم ؟ قلنا : نعم انما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذي روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان - هو ابن عيينة - عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها » فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر وخرجت البكر البالغة به أيضا لأن الاستئذان لا يكون الا للبالغ العاقل (٣) للاثر الثابت عن النبي ﷺ ورفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ ، وخرجت البكر التي لأب لها بالنص المذكور أيضا فلم يتبق الا الصغيرة البكر ذات الأب فقط ، فان قيل : فلم لم تميزوا انكاح الجدة لها كالأب ؟ قلنا : لقول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فلم يجران يخرج من هذا العموم الا ما جاء به الخبر فقط ، وهو الأب الأدنى والخبر المذكور يبطل قول الحسن . و ابراهيم الذي ذكرنا آتفا ، وأما قول مالك في التي بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها ان أباهما يزوجها بغير اذنها فان أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها الا باذنها فقي غاية الفساد لانه تحكم لا يعضده قرآن . ولا سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول أحد قبله جملة . ولا قياس . ولا رأى له وجه .

وأما الحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب فخطأ ظاهرا لاتنا نسألهم ان بلغت فزنت أبكر هي في الحد أم ثيب ؟ فمن قولهم : انها بكر فظهر فساد قولهم وصح أنها في حكم البكر ، وأما من جعل للثيب والبكر اذا بلغت أن تنكح من شاءت وان كره أبوها ومن جعل للاب أن ينكحها وان كرهت فكلاهما خطأ بين للاثر الثابت الذي ذكرنا آتفا من قول رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها » ففرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها فوجب بذلك انه لا أمر للاب في انكاحها وانها أحق بنفسها منه ومن

(١) في النسخة رقم ١٦ في جواز (٢) في النسخة رقم ١٤ « له خاصة » (٣) في النسخة رقم ١٤ بلال عاقل

غيره وجعل البكر بخلاف ذلك ، وأوجب على الأب أن يستأمرها فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين أذنها واستئذان أيها ، ولا يصح لها نكاح ولا عليها إلا بهما جميعا ، وقوله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) موجب ان لا يجوز على البالغة البكر انكاح أيها بغير أذنها ، وقد جاءت بهذا آثار صحاح \* ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المروزي نا أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما \*

**قال أبو محمد** : معاوية بن صالح هذا هو الأشعري ثقة مأمون ليس هو الأندلسي الحضرمي ذلك ضعيف وهو قديم \* وبه الى أحمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصي نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السخيتي نا عن عكرمة عن ابن عباس « أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فقالت : ان أبي زوجني - وهي كارهة - فرد النبي ﷺ نكاحها » نا أبو عمر أحمد بن قاسم قال : حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال : حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم نا عمران نا دحيم نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : ان رجلا زوج ابنته بكر افكرهت فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها \*

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه ريرة حدثهم « أن النبي ﷺ قال . لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله فكيف أذننا؟ قال ان تسكت » \*

**قال أبو محمد** : الآثار ههنا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ، وقد جاء في ردانكاح الأب ابنته الثيب بغير أذنها حديث خنساء بنت خدام \* قال علي . وقال بعضهم : زوج النبي ﷺ بناته ولم يستأذنهن فقلنا : هذا لا يعرف في شيء من الآثار أصلا وإنما هي دعوى كاذبة بل قد جاءت آثار مرسله بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستأمرهن وقد تفصينا في كتاب الايصال ما اعترض به من لا يبالي مما أطلق به لسانه في الآثار التي أوردنا بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظ الذي روينا ونحو ذلك وكل ذلك لا معنى له ، لان اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث بل ان كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها البعض لان الحجية قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام فرض على الجميع ، ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل وان كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على

مارواد الثقات ضلال ، وقد جاء مثل قولنا عن السلف \* ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله ابن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلي بن عبدالعزيز ناالحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة ناأيوب السختياني عن عكرمة ان عثمان بن عفان كان اذا أراد أن ينكح احدى بناته قعد الى خدرها فاخبرها ان فلانا يخطبها \* ناحام بن أحمد ناابن مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن \* وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : تستأمر النساء في ابضاعهن قال ابن طاوس : الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون واشد شأننا \* وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الأب البكر والثيب ، وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي حنيفة وأصحابه . وأبي سليمان . وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق \* وما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة انكاح أبيها لها بغير اذنها متعلقا أصلا الا ان قالوا : قد ثبت جواز انكاحها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر \*

**قال أبو محمد :** وهذا لا شيء لوجهين ، أحدهما أن الصص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام : \* رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يكبر ، ، والثاني أن هذا قياس والقياس كله فاسد ، واذ صححوا قياس البالغة على غير البالغة فليزعمهم أن يقيسوا الجد في ذلك على الأب وسائر الأولياء على الأب أيضا والا فقد تناقضوا في قياسهم ، ويكفي من ذلك النصوص التي أوردنا في رد انكاح البكر بغير اذنها وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد :** واذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا اذن لها ولا أمر فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله ﷺ \*  
**١٨٢٣ مسألة** ولا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ أبدا ، وأجازه قوم ولا حجة لهم الاقياسه على الصغيرة \*

قال على : والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر اذا باغ لا مدخل لايه ولا لغيره في انكاحه أصلا وانه في ذلك بخلاف الأثني التي له فيها مدخل اما باذن واما بانكاح واما بمراعاة الكفو ، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ \*

**قال أبو محمد :** قول الله عز وجل : ( ولا تنكسب كل نفس الا عليها ) مانع من جواز عقد احد على أحد الا أن يوجب انفاذ ذلك نص قرآن . أو سنة ولا نص ولا

سنة في جواز انكاح الأب لابنه الصغير وقد قال بهذا طائفة من السلف \* روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار اذا كبرا ولا يتوارثان ان ماتا قبل ذلك \* وبه الى معمر عن قتادة قال : اذا أنكح الصبيين (١) أبوهما فماتا قبل أن يدر كافلاميراث بينهما قال معمر : سواء أنكحهما أبواهما أو غيرهما وهو قول سفيان الثوري وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٢٤ مسألة** واذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنوناً فهي في حكم التي لأب لها لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وصح في المجنون قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم المجنون حتى يفيق » وقد صح أنه غير مخاطب باستثمارها ولا بانكاحها وإنما خاطب عز وجل أولى الألباب فلها أن تنكح من شاءت باذن غيره من أوليائها أو السلطان ، وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي فان أسلم أو أسلمت أو عقل رجعت الى حكم ذات الأب لدخوله في الأمر بانكاحها واستئذنها والأمة الصغيرة بكر كانت أو ثيباً ليس لها أب فلا يجوز لسيدها انكاحها لأنه لم يأت ذلك الا في الأب فقط وليس لأبيها وان كان حراً انكاحها الا باذن سيدها لأنه بذلك كاسب على سيدها اذ هي مال من ماله ، وقد قال تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) والبرهان على ما قلنا من أنه لا يجوز للسيد انكاح أمته التي لم تبلغ قول الله عز وجل : ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ) والصغير لا يوصف بصلاح في دينه ولا يدخل في الصالحين وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله \*

**١٨٢٥ مسألة** ولا اذن للوصى في انكاح أصلاً للرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا أن الذكر منهما لا يجوز أن ينكحه أب ولا غيره وان الاثني منهما لا يجوز أن ينكحها الا الأب وحده ، وأما الكبير ان فلا يخلوان (٢) من ان يكونا مجنونين أو عاقلين فان كانا مجنونين فقد بينا انه لا يسكحهما أحد لأب ولا غيره ، وأما العاقلان البالغان فلا يجوز ان يكون عليهما وصى على ما بينا في كتاب الحجر فأغنى عن اعادته ، ومن قال : لا مدخل للوصى في الانكاح أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان . واصحابهم ، فان موه موه بالخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن جده قال : قال

رسول الله ﷺ: « من منع يتيما له النكاح فزني فالأثم بينهما » قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل، وأيضا فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف، وأيضا فليس فيه للوصى ذكر، وقد يكون أراد سيد العشيرة يمنع يتيما من قومه النكاح ظلما \*.

١٨٢٦ **مَسْأَلَةٌ** ومن أوصى اذا مات ان تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز انفاذها \* برهان ذلك ان الصغيرة اذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء الص با لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، وأما الكبيرة فليس لابيها ان يزوجهما في حياته بغير اذنها فكيف بعد موته، وقد صح عن رسول الله ﷺ « اذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث » وليس من تلك الثلاث، وهذا قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان وأصحابهم \*.

١٨٢٧ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز النكاح الا باسم الزواج أو الانكاح. أو التمليك أو الامكان، ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا أو بلفظ الأجمعية يعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها \* برهان ذلك قول الله تعالى: ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) وقوله تعالى: ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم ) وقال عز وجل: ( دلها قضي زيد منها وطرا زوجناكها ) وروينا من طريق البخاري ناسعيد بن أبي مريم نا أبو غسان - هو محمد بن مطرف المدني - حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي « أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ » فذكر الحديث والرجل الذي خطبها فقال له رسول الله ﷺ: « وقد انكحناكها بما معك من القرآن » \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر. وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي فذكر الحديث « وأن النبي ﷺ قال للرجل: قد ملكتكها بما معك من القرآن » وروينا أيضا من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فقال فيه « فقد ملكتكها بما معك من القرآن » \*.

قال أبو محمد: فان قيل: فقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل فقال فيه « قد انكحتكها » ورواه زائدة. وحماد بن زيد. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن أبي حازم عن سهل فقالوا فيه: « فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » وهو موطن واحد. ورجل واحد. وامرأة واحدة قلنا: نعم كل ذلك صحيح \* وروينا من طريق البخاري نا عبدة - هو ابن سليمان الصفار - نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - نا عبد الله بن المشي نا ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه كان

إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، فصح أنها ألفاظ (١) ظاهرا عليها الصلاة والسلام معلما لما ينعقد به النكاح والحمد لله رب العالمين . ومن قال بهذا الشافعي . وأبو سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة .  
قال أبو محمد : وهذا عظيم جدا لان الله تعالى يقول : ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ) فصح أن النكاح بلفظ الهبة باطل لغير النبي ﷺ ، والعجب قولهم : ان الهبة المحرمة انما هي اذا كانت بلا صداق فكان هذا زائدا في الضلال والتحكم بالكذب والدعوى في الدين . ومن العجب ان اتوا الى الموهوبة وقد قال الله تعالى انها لرسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين فجعلوه ومال غيره ثم اتوا الى ما حكم به رسول الله ﷺ من اباحة النكاح بخاتم حديد وبتعليم شيء من القرآن فجعلوه خصوصا له فلو عكسوا أقوالهم لاصابوا ونسال الله العافية \*

**١٨٢٨ مسألة** ولا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعدا أو باعلان عام فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا . نا محمد بن اسماعيل العذري . ومحمد بن عيسى قالا : نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحالم النيسابوري قال : سمعت ابا بكر بن اسحق الامام يقول : حدثني ابو علي الحافظ قال الحالم : ثم سألت ابا علي فحدثني قال : نا اسحاق بن أحمد بن اسحاق الرقي نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » \*

**قال أبو محمد** : لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته ، فان قيل : فن أين اجزتم النكاح بالاعلان الفاشي وبشهادة رجل وامرأتين عدول . وبشهادة أربع نسوة عدول ؟ قلنا : أما الاعلان فلان كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك فاذا أعلن النكاح فالمدعيان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا وكذلك الرجل والمرأتان فيهما شاهد عدل بلا شك لان الرجل والمرأة اذا أخبرتهما غلب التذكير ، وأما الأربع النسوة (٢) فلقول رسول الله ﷺ : « شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل » وقد ذكرناه [ باسناده ] (٣) في كتاب الشهادات والحمد لله رب العالمين ، وقال قوم : اذا استكتم الشاهدان فهو

(١) في النسخة رقم ١٤ « الفاظه » (٢) في النسخة رقم ١٤ الاربع نسوة (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

انكاح سر وهو باطل \*

**قال أبو محمد** : وهذا خطأ الوجهين ، أحدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان ، والثانى انه ليس سرا ما علمه خمسة الباكح والمنكح والمنكحة والشاهدان قال الشاعر \* ألا كل سر جاوز اثنين شاتم \* وقال غيره

السر يكتمه الاثنان بينهما \* وكل سر عد الاثنان منتشر

ومن أباح النكاح الذى يستكتم فيه الشاهدان أبو حنيفة . والشافعى : وأبو سليمان . وأصحابهم \*

**١٨٢٩ مسألة** والنكاح جائز بغير ذكر صداق لكن بأن يسكت جملة فان اتت شرط فيه ان لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ) فصحح الله عز وجل النكاح الذى لم يفرض فيه للمرأة شيء اذ صحح فيه الطلاق والطلاق لا يصح الا بعد صحة النكاح ، وأما لو اشترط فيه ان لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله ﷺ : وكل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وهذا شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل بل فى كتاب الله عز وجل ابطاله قال تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فاذ هو باطل فالنكاح المذكور لم تعتد صحته الا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له ، وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٣٠ مسألة** فاذا طلبت المنكحة التى لم يفرض لها صداق قضى لها به فان تراضت هى وزوجها بشئ يجوز تملكه فهو صداق لا صداق لها غيره فان اختلف قضى لها عليه بصداق مثلها احب هو او هى أو كرهت هى أو هو \* برهان ذلك انه لا خلاف فى صحة ما يتراضيان به بما يجوز تملكه وانما خالف قوم فى بعض الأعداد على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وقولهم ساقط نبيته بعد بحول الله تعالى وقوته ، وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فانه قد أوجب الله عز وجل لها الصداق ولا بد من أن يقضى لها به اذا طلبته ؛ ولا يجوز أن يلزم ما طلبته هى اذ قد تطلب منه ما ليس فى وسعه ، وكذلك لا يجوز أن تلزم هى ما أعطاها اذ قد يعطيا فلما يأت نص بالزامها ذلك ولا بالزامه ما طلبت فاذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا صداق مثلها فهو الذى يقضى لها به وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٣١ - مسألة -** ولا يجوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أبيها فى ذلك وتبلغ الى مهر مثلها ولا بد \* برهان ذلك انه حق لها بقول الله عز وجل :

( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فاذ هو حق لها ومن جملة ما لها فلا حكم لاييها في مالها لقول الله عز وجل : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) ولا يجوز ان يقضى بتمام مهر مثلها على ايها الا ان يضمنه مختارا لذلك في ماله لان الله تعالى يقول : ( ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تبكون تجارة عن تراض منكم ) والصداق بنص القرآن على الزوج لا على الاب فالقضاء به على الاب في ماله قضاء ظلم وجور وأكل مال بالباطل لا يحل ، وقولنا في ذلك هو قول الشافعي . وأبي سليمان . وأبي يوسف : ومحمد بن الحسن ، وأجاز ذلك عليها أبو حنيفة . وزفر : ومالك . والليث \*

**١٨٣٢ مسألة** ولا يحل للعبد وللأمة أن ينكحها إلا باذن سيده، فأيهما نكح بغير اذن سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان وهي زانية ولا يلحق الولد في ذلك \* برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل . وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر » \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قال قال رسول الله ﷺ : ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر » واسم العبد واقع على الجنس فالذكور والاناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم ، وايضا فقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « ان دماءكم واماؤكم عليكم حرام ، والأمة مال لسيدها فهي حرام عليه الا بانكاحها اياه بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهو قول طائفة من السلف \* روينا عن عمر ابن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه حرام \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى انكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح اذا أصابها اذا علمت انه عبد ويعاقب الذين أنكحوها \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع أن ابن عمر اخذ عبداً له نكح بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا \* ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر الى مولاه (١) وعزرا الشهود الذين زوجه (٢) ، وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة . وعبيدة عن ابراهيم النخعي قال المغيرة في روايته عنه : اذا فرق المولى بينهما



فما وجد عندها من عين مال غلامه فهو له وما استهلكه فلا شيء عليها، وقال عبدة في روايته عنه : وما استهلكك فهو دين عليها قال هشيم : وهو القول هـ ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان أنهما قالوا في العبد يتزوج بغير إذن سيده انه يفرق بينهما وينزع الصداق منها وما استهلكته كان ديناً عليها هـ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن فراس عن عامر الشعبي في التي يتزوجها العبد بغير إذن سيده قال يؤخذ منها ما لم يستهلكه وما استهلك فلا شيء هـ ، ومن قال لا يجوز ولا اجازة فيه للسيد لو أجازه الأوزاعي . والشافعي ، وقال ابو حنيفة . ومالك : ان نكاح العبد بغير إذن سيده ليس زنا بل ان أجازه السيد جاز بغير تجديد عقد ، وهو هو في ذلك بان قالوا : ان الخبر الذي احتججتم به انه عاهر ليس فيه اذا وطئها وأتمتة ولون : اذا لم يطأها فليس عاهراً قلنا : قد صح عن رسول الله ﷺ هذا الخبر بلفظ : اذا نكح ، كما أوردناه آنفاً ونكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها عليه الصلاة والسلام يقع على العقد ويقع على الوطء فلا يجوز تخصيص أحد المعنيين دون الآخر فصح أنه عليه الصلاة والسلام انما جعله زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق ، والعجب انهم جعلوا تفريق السيد ان فرق طلاقاً ، وهذا خطأ فاحش من وجوه ، احدها انه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير إذن سيده ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما اما أن يكون صحيحاً واما أن يكون باطلاً ، فان كان صحيحاً فلا خيار للسيد في ابطال عقد صحيح وان كان باطلاً فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط الا أن يأتي به نص فيوقف عنده ، ويكفى من هذا انه قول لم يوجب صحته قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ، ولا تصح في هذا رواية عن أحد من الصحابة غير التي روينا عن ابن عمر ، وجاءت رواية لا تصح عن عمر . وعثمان قد خالفوها أيضاً وتعلقوا برواية واهية ننبه عليها ان شاء الله تعالى لثلايموه بها بموه ، وهي ماروينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : اذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن سيده فالطلاق بيد العبد هـ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى . والحجاج - هو ابن أرطاة - والمغيرة - هو ابن مقيم - ويونس - هو ابن عبيد - والحسين - هو ابن عبد الرحمن - واسماعيل بن أبي خالد ، قال ابن أبي ليلى . والحجاج عن نافع عن ابن عمر ، وقال الحجاج أيضاً : عن ابراهيم النخعي عن شريح وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي ، وقال يونس : عن الحسن البصري ، وقال الحسين . واسماعيل عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر . وشريح . وابراهيم . والحسن . والشعبي قالوا كلهم : اذا

تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى السيد إن شاء جمع وإن شاء فرق \*

**قال أبو محمد** : العمري - هو عبد الله بن عمر بن حفص - وهو ضعيف ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ ضعيف . والحجاج هالك ، ومن السقوط . والباطل أن تعارض برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل أيوب السخيتاني . وموسى بن عقبة . ويونس بن عبيد عن نافع ، والرواية عن شريح ساقطة لأنها عن الحجاج بن أرطاة ، وأما إبراهيم . والشعبي . فالرواية عنهما صحيحة إلا أن أبا حنيفة . ومالكاً خالهما في قولهما في المهر فما نعلمهم تعلقوا إلا بالحسن وحده \*

١٨٣٣ - مسألة - ولا تكون المرأة ولياً في النكاح فإن أرادت انكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها إن أذن لها في النكاح فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ) فصح يقينا أن المأمورين بانكاح العبيد والاماء هم المأمورون بانكاح الأيامى لأن الخطاب واحد ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في انكاح الأيامى والعبيد والاماء فصح بهذا أن المرأة لا تكون ولياً في انكاح أحد أصلال لكن لا بد من اذنها في ذلك والافلا يجوز لقول الله تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن ) \*

١٨٣٤ - مسألة - ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح إلا من أجنبي ولا من أجنبية ولا أحدهما من الآخر فإن فعل فليس نكاحاً \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ولا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر ، وهو قول الشافعي .

وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة في أحد قولي : لا يزوج السيد عبده إلا باذنه وله أن يزوج أمته بغير اذنها وهو قول الحسن بن حي ، وروى عن سفیان الثوري أنه يزوجهما بغير اذنها (١) ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن . له أن يزوج أمته من عبده وأن كرها جميعاً ، وروى هذا أيضاً عن أبي حنيفة ، وقال مالك : يكره الرجل أمته وعبده على النكاح ولا ينكح أمته إلا بمهر يدفعه إليها فيستحل به فرجها ولا يزوج أمته الفارسة من عبده الأسود لا منظر له إلا أن يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عفة الغلام

(١) في النسخة رقم ١١٦ له يزوج أمته بغير اذنها

مثل أن يكون وكيه فان كان على وجه الضرر بالجارية لم يجوز ، قال : ويكره الرجل أمته المعتقة الى سنين على النكاح \*

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض لانه أجازا كراه السيد لامته على النكاح ومنع من انكاحها الأسود اذا كان فيه ضرر عليها وأجازها ان كان وكيه وأراد عفته بذلك فأول ذلك انها دعاوى بلا برهان ثم المناقضة في منعه انكاحها اياه اذا كان فيه ضرر عايبا ولا ضرر أعظم من الكراهة والافلم خص الأسود لولا الكراهة له اذ لوراعى الضرر فقط لاستوى انكاحها من قرشى أبيض ومن أسود اذا كان في ذلك ضرر من ضرب أو اجاعة غير الكراهة ، وأما من فرق بين اكره الأمة فأجازها وبين اكره العبد (١) فلم يجزه فانهم احتجوا بانه لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح اليه ولما كان للسيد احتباس بضع الأمة لنفسه كان له أن يملك بضعها غيره \*

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح شيء منه لكان هذا استخف قياس في الارض لانهم لم يوافقوا على ان الطلاق بيد العبد بل جابر بن عبد الله بن عباس وغيرهما يقولان : الطلاق بيد السيد لا بيد العبد ، وأما قياسهم تمليك بضع الأمة لغيره كاله ان يحبسها لنفسه فستخف مضاعف لانه لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه أفتراهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره ؟ ان هذا لعجيب ، وأما من أجاز اكره العبد والأمة سواء على النكاح فانهم احتجوا بان الله تعالى أمر بانكاح العبيد والاماء ولم يشترط رضى ، وذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : لسيدهما ان يجمع بينهما ويفرق بينهما \* وبما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على امرأته البيت ويغلقون عليهما الباب \*

قال أبو محمد : أما قوله تعالى : في انكاح العبيد والاماء فانه عطف عز وجل على أمره بالنكاح الايامى منا ولم يشترط فيهن رضاهن فليزمنهم (٢) أن يجيزوا بذلك انكاح الحرة الثيب وان كرهت ان طردوا أصلهم الفاسد ، فان شغبوا أيضا بقوله تعالى : ( فمن ماملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات ) الى قوله تعالى ( فانكحوهن باذن أهلن ) ولم يشترط رضاهن قلنا : وقد قال تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) ولم يشترط رضاهن ، وكل هذا قد بينه رسول الله ﷺ في أن لا تنكح بكر حتى تستأذن ولا ثيب حتى تستأمر ولم يخص حرة من مملوكة :

(١) في النسخة رقم ١٤ وبين انكاح العبد (٢) في النسخة رقم ١٤ فيلزمهم

(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى \* وما كان ربك نسيا \* ولتبين للناس ما نزل اليهم ) فهذا هو البيان الذى لا يحتاج الى غيره لا كآراء المتخاذلة والدعاوى الفاسدة ، واما خبر جابر فليس لهم فيه متعلق لان معنى قوله رضى الله عنه لسيدهما ان يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له ان يجمع بينهما بان يهبها له وله ان يفرق بينهما بان ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله وكسبه ، واما قول ابراهيم فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ \*  
 ١٨٣٥ - مسألة - وكل ثيب فاذنها في نكاحها الا يكون الا بكلامها بما يعرف به رضاها وكل بكر فلا يكون اذنها في نكاحها الا بسكوتها فان سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح فان تكلمت بالرضا او بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها برهان ذلك ما ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ في البكر : « اذنها صماتها »  
 ومارويناه عن مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ناخالد بن الحارث ناهشام - هو الدستوائى - عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - نا أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال . لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله و كيف اذنها ؟ قال : ان تسكت \* »

قال أبو محمد : فذهب قوم من الخوالم الى أن البكر أن تكلمت بالرضى فان النكاح يصح بذلك خلافا على رسول الله ﷺ . وعلى الصحابة رضى الله عنهم فسبحان الذى أوهمهم أنهم أصح اذهانا من أصحاب رسول الله ﷺ وأوقع في نفوسهم انهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله ﷺ نعوذ بالله عن مثل هذا ، فأما رسول الله ﷺ فانه أبطل النكاح كما تسمعون عن البكر ما لم تستأذن فتسكت وأجازها اذا استأذنت فسكنت بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها صماتها » وأما الصحابة فانهم كما أوردنا في الخبر المذکور آتقال يعرفوا ما اذن البكر حتى سألو رسول الله ﷺ عنه والافكان سؤلهم عند هؤلاء فضولا وحاش لهم من ذلك فتنبه هؤلاء لما لم يتنبه له أصحاب رسول الله ﷺ ولانبه عنه عليه السلام وهذا كما ترون ، وما علمنا أحدا من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضى ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب . وعلى . وغيرها ان اذنها هو السكوت ، ومن عجائب الدنيا قول مالك : ان العانس البكر لا يكون اذنها الا بالكلام ، وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله ﷺ ففي غاية الفساد لأنه أوجب فرضا على العانس ما أسقطه عن غيرها فلوردنا أن يعرفونا الحد الذى اذا بلغته المرأة اتقل فرضها الى ما ذكره ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٣٦ - مسألة - والصداق، والنفقة، والكسوة مقضى بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق سواء كانت حرة أو أمة والصداق للامة الا أن للسيد أن يتزعه كسائر مالها \* برهان ذلك قول الله عز وجل: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى في الأيامي: (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) فخطب تعالى الأزواج عموماً لم يخص حراً من عبد وأوجب بنص كلامه الذي لا يعارضه الا مخذول ايتاء الصداق للامة لا لغيرها، وكذلك أوجب الله عز وجل النفقة، والكسوة، والاسكان على الأزواج (١) للزوجات فان عجز العبد أو الحر عن الصداق أو بعضه وعن النفقة، والكسوة أو بعضها فالصداق دين عليه في ذمته والنفقة، والكسوة ساقطة عنه ويؤخذ كل ذلك من خراج العبد ومن سائر كسبه وهو قول الشعبي (٢) كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا الشيباني - هو أبو اسحق - عن الشعبي قال: يبدأ العبد بنفقته على أهله قبل الذي عليه لمواليه (٣) - يعنى نفقة امرأته - وقال أبو حنيفة، وأصحابه: اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمرء عليه فان دخل بها وجب بيعه في الصداق وفي النفقة فان فداه السيد فذلك له وان أسلمه للمرأة وجبت رقبته للمرأة ملكوا وانسخ النكاح قالوا: فلو أنكح عبده أمتة فلا يحتاج في ذلك الى صداق أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده، وقال مالك: المهر في ذمة العبد ويؤخذ من ماله ان وهب له ولا يؤخذ من خراجه فان لم يوجد له مال وهب له فهو دين في ذمته اذا أعتق، وقال الأوزاعي: المهر في ذمة الزوج اذا أعتق، وقال الليث: السيد ضامن لنفقة المرأة ان لم يكن للعبد مال فان كان للعبد فضل مال أخذت نفقة امرأته منه فان لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما، وقال الشافعي: الصداق في ذمة العبد والنفقة عليه ان كان مأذوناً له في التجارة \*

قال أبو محمد رضى الله عنه: تخصيص الشافعي المأذون له في التجارة لا وجه له وقد يكسب المال من غير التجارة لكن بعمل أو من صنعة، وأما قول الليث: ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امرأته خطأ لانه لا يخفى من العبد من له فضل عن خراجه من لا فضل له عنه لانه اذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار النكاح لغوا اذا تيقن ان الفسخ يتلوه (٤) وأما تخصيص مالك ان تؤخذ النفقة والصداق من غير خراجه فقول بلا برهان لان الخراج كسائر كسب العبد لا يكون

(١) والنسخة رقم ١٤ على الزوج (٢) والنسخة رقم ١٦ الشافعي وهو غلط يشهد له ما بعده (٣) في

النسخة رقم ١٤ قبل غلته لمواليه (٤) في النسخة رقم ١٦ بده

للسيد فيه - ق أصلا الاحتي يصح ملك العبد له باجازته أو ببيعه فيه ، فاذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان يأخذه منه ولا شك في أن السيد لم يملك قط من خراج العبد فلما قبل أن يجب للعبد به عمله أو ببيعه فيه فاذا صار للعبد فليس السيد أولى به من سائر من له عند العبد حق كالزوجة والغرماء ، وأما قول أبي حنيفة ففى غاية الفساد لانه أجاز نكاحا بلا صداق ، وهذا خلاف القرآن كما أوردنا ثم جعل نكاحه الذى أمر الله تعالى به برضى سيده ووطئه لامرأته التى أباح الله تعالى وطئه لها ويأجره عليه جنابة وديننا يباع فيه أو تسلم رقبته ، ولا شك في أن رقبة العبد ملك للسيد فبأى شىء أباح لها مال السيد الذى حرمه الله تعالى عليها ؟ وهذا كلام يغنى سماعه عن تكلف الرد عليه مع أنه قول لا يعلم أحد قاله قبلهم ، وقد ذكر بعضهم فى ذلك ما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر \* قال أبو محمد : وهذا تمويه من الذى أورد هذا الخبر لان ابن عباس انما عنى بغير ذكر مهر وهذا جائز لكل احد حتى اذا طلبته أو طلبه ورثتها قضى لها أو لهم كما أمر الله تعالى بذلك \*

١٨٣٧ - مسألة - ولا يكون الكافر وليا للمسلم ولا للمسلم وليا للكافرة ، الأب وغيره سواء والكافر ولي للكافرة التى هى وليته ينكحها من المسلم والكافر \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ) ، وقال تعالى : ( والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ) وهو قول من حفظنا قوله الا ابن وهب صاحب مالك قال : ان المسلم يكون وليا لابنته الكافرة فى انكاحها من المسلم أو من الكافر ، وهذا خطأ لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٣٨ مسألة وجائز لولى المرأة أن ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجها ولم يكن احد أقرب اليها منه والا فلا وهو قول مالك . وأبى حنيفة ، وذهب الشافعى . وأبو سليمان الى أن لا ينكحها هو من نفسه ، واحتجوا بان النكاح يحتاج الى ما كح ومنكح فلا يجوز أن يكون الماكح هو المنكح ، وقال أصحاب القياس منهم : كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه \*

قال على : واحتجوا أيضا بما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم نا محمد ابن سالم عن الشعبي ان المغيرة بن شعبه خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها فقال : ما كنت لافعل انت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاصى فزوجها منه \*

**قال أبو محمد** : المغيرة - هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف - وعروة بن مسعود بن مغيث المذكور .  
وعبدالله بن أبي عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن مغيث المذكور ، وعثمان بن أبي العاصي لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه مز ولد جشم بن ثقيف \* وناهدا أيضا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال : ان المغيرة بن شعبة امر رجلا ان يزوجه امرأة - المغيرة أولى بهامنه \*

**قال أبو محمد** : أما قولهم : ان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فنعم ، وأما قولهم : انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح ففى هذا نازعناهم بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح فدعوى كدعوى ، وأما قولهم كالا يجوز ان يبيع من نفسه فى جملة لا تصح كما ذكرنا بل جائز ان وكل يبيع شىء ان يبتاعه لنفسه اذ لم يحابها بشىء ، وأما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، فبقى علينا أن نأتى بالبرهان على صحة قولنا فوجدنا ما روينا من طريق البخارى نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب ابن الجحاب عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس » \*

**قال أبو محمد** : فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو الحججة على من سواه ، وأيضا فاما قال رسول الله ﷺ : « ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل » فمن أنكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه الصلاة والسلام ان يكون الولي غير الناكح ولا بد فاذ لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام فهو جائز قال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه ، وقال تعالى : ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ) فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ولم يمنع عز وجل من أن يكون المنكح لأئمة هو الناكح لها فصح انه الواجب وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٣٩ مسألة** ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا لازانيا ولا عفيفا حتى تتوب فاذا تاب حل لها الزواج من عفيف حينئذ ولا يحل للزانية المسلم أن يتزوج مسلمة لازانية ولا عفيفة حتى تتوب فاذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ ، وللزانية المسلم أن ينكح (١) كتابية عفيفة وان لم يتب فان وقع شىء مما ذكرناه فهو مفسوخ ابدان فانكح

عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك ، وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناو كيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي بن أبي طالب أن رجلا أتى إليه فقال : ان لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها فقال له علي : ان كان شيئا باطنا - يعنى الجماع - فلا وان كان شيئا ظاهرا - يعنى القبلة - فلا بائس \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودى عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط ان علي بن أبي طالب أتى بمحدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة . والحكم بن عتيبة كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال ابن مسعود : لا يزالان زانيين \* وبه الى علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة . وعبد الرزاق قال عبد الرزاق : انا معمر ثم اتفق سفيان . ومعمر قالا جميعا : انا الحكم بن ابان أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها ؟ فقال سالم : سئل عن ذلك ابن مسعود فقال : ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية \*

**قال أبو محمد :** القولان منه متفقان لانه انما اباح نكاحها بعد التوبة \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : لا يزالان زانيين ما اصطحبا - يعنى الرجل يتزوج امرأة زنى بها - \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسباط عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها \* (١) قال : لا يزالان زانيين أبداه ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : اذا تابا وأصلحا فلا بائس - يعنى الرجل يزنى بالمرأة ثم يريد نكاحها - \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها ؟ قال : ان تابا وأصلحا \* ومن طريق اسماعيل نا حجاج بن المنهال . وسليمان بن حرب (٢) قالا جميعا : نا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : لا ينكح المجلود الا مجلودة \* ومن طريق اسماعيل نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا قتادة عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت ان لأدع احدا أصاب فاحشة في الاسلام يتزوج محصنة فقال له أبا بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه اذا تاب \*

(١) في النسخة رقم ١٤ يتزوجها (٢) في النسخة رقم ١٤ سليم بن حرب وهو تحريف من النسخة يؤيده ما بعده



ومن طريق اسماعيل ناعلى بن عبدالله ناسفيان بن عيينة قال : قال عبيدالله بن ابي يزيد سمعت ابن عباس يقول : الزانى لا ينكح الا زانية قال : هو حكم بينهما ، وصح مثل هذا عن ابراهيم النخعي . وسعيد بن المسيب ، وصلة بن اشيم . وعطاء . وسليمان بن يسار . ومكحول . والزهرى . وابن قسيط . وقتادة . وغيرهم ، وقد جاء اباحة نكاحهما عن ابي بكر . وعمر . وابن عباس . وابن عمر .

قال ابو محمد : والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل : ( الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) فقال قوم : روى عن سعيد بن المسيب انه قال : يزعمون انها نسخت بالآية التي بعدها ( وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ) .

قال ابو محمد : وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة : هذا منسوخ الا يبين يقطع به لا بظن لا يصح وانما الفرض استعمال النصوص كلها ، فعنى قوله تعالى : ( وانكحوا الايامى منكم ) وقوله تعالى : ( فاسكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ) الا ما حرم عليكم من الاقارب وغيرهن هذا ما لا شك فيه ونكاح الزانية ونكاح الزانى لمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء ، وقال آخرون : معنى ينكح ههنا يأتى ليس معناه يتزوج .

قال ابو محمد : وهذه دعوى أخرى بلا برهان وتخصيص للآية بالظن الكاذب ، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته اذا زنت وهذا لا يقولونه ، فان قالوا : انما حرم وطؤها بالزنا فقط قلنا : وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان . ودعوى كاذبة يبين اذ لا دليل عليها ، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع انه تفسير كاذب يبين لانتقاد نجد الزانى يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية وحاش لله من أن تقول ما يدفعه العيان ، وانما الرواية عن ابي بكر . وعمر رضى الله عنهما بحضرة الصحابة فسما حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق القاضى نا على بن عبدالله - هو ابن المدينى - نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بينما أبو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثان من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فانله شأننا فقام اليه عمر فقال له : انت ضيفا ضافى فنزل بآبنته فضرب عمر في صدره وقال له : قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما لآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولاً .

**قال أبو محمد** : هذا لاحجة لهم فيه لان الأظهر انه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم لان فيه ان أبابكر غر بهما حولا والخيفيون لا يرون تغريبا في الزنا جملة ، والمالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنا فهذا فعل أبي بكر . وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم بخلافهم \* وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ناعلي بن المديني نايزيد بن زريع نا حبيب - هو المعلم - قال : جاء رجل من أهل الكوفة الى عمرو ابن شعيب فقال له : الا تعجب من الحسن يزعم ان المجلود الزاني لا ينكح الامثلة يتأول بذلك هذه الآية ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ) فقال له عمرو بن شعيب : وما تعجب \* ناسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن « رسول الله ﷺ قال : لا ينكح الزاني المجلود الامثلة » ، وكان عبدالله بن عمرو ينادى به نداء \* نا حام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال : سمعت أبي يقول : حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبدالله بن عمرو بن العاص « ان رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها : أم مهزول أو ذكر له أمرها فقال له رسول الله ﷺ : الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة فأزلت ( والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ) » \* ومن طريق أنى داود نا موسى بن اسماعيل نا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج « ان رسول الله ﷺ قال في حديث - ومهر البغي خبيث » \*

**قال أبو محمد** : لا يسمى في الديانة ولا في اللغة أجرة الزنا مهرا انما المهر في الزواج فاذا احرم رسول الله ﷺ مهرها فقد حرم زواجها اذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة هذا لا اشكال فيه فاذا تابت فليس مهرها مهر بغي فهو حلال ومن ادعى غير هذا فقد ادعى ما لا برهان له به فهو باطل وبالله تعالى التوفيق \* وأما التي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنا أحدهما أو كلاهما فاما قلنا : انه لا يفسخ نكاحها لما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة نا هارون بن رتاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس « ان رجلا قال : يا رسول الله ان تحتى امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال : طلقها قال : أنى لأصبر عنها قال : فأمسكها » وقد أقر ما عزنا الزنا - وهو محصن - فسأل رسول الله ﷺ عنه أبكر أم ثيب ؟ فقيل له : بل ثيب فأمر برجمه ولم يفسخ نكاحه \* وقد جاء في هذا خلاف قديم \* وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا الحجاج بن

المنهال ناحما بن سلمة عن قتادة ان علي بن أبي طالب قال في البكر اذا زنى قبل أن يدخل  
بأهله: جلد الحد وفرق بينه وبين اهله ولها نصف الصداق فان زنت هي جلدت وفرق بينهما  
ولا صداق لها \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن ادريس الأودي - هو عبدالله - عن  
أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: البكر اذا زنت جلدت وفرق بينها وبين  
زوجها وليس لها شيء \* \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبدة عن سعيد عن علي بن ثابت عن  
نافع عن ابن عمر قال: اذا رأى أحدكم امرأة على فاحشة أو أم ولده فلا يقربنها، وهو  
قول الحسن . وطاوس . والنخعي . وحامد بن أبي سليمان . وغيرهم ولكن لاحجة في أحد  
دون رسول الله ﷺ، وههنا خبر لو صح لقلدابه \* رويناه من طريق سعيد بن المسيب  
عن بصرة بن أكرم « أن امرأة زنت فجعل رسول الله ﷺ ولدها عبد الزوجها » ولا  
نعلم لسعيد سماعا من بصرة، وقد قال بعضهم: نضرة \* \*

١٨٤٠ مسألة ولا يحل لأحد ان يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة،  
فان تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدا دخل بها أو لم يدخل طالت مدته معها أو لم تطل،  
ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها، فان كان أحدهما عالما  
فعليه حد الزنى من الرجم والجلد، وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق الولد به ان كان عالما  
وان كانا جاهلين فلا شيء عليهما فان كان أحدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو  
الجاهل فالولد به لاحق فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله أن يتزوجها ان أرادت ذلك  
كسائر الناس الا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن  
طلاق ثلاث، وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار  
فراقه ويفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالاطهار أو بالشهور فله وحده دون سائر الناس  
أن يخطبها في عدتها منه فان رضيت به فله نكاحها ووطؤها \*

برهان ما قلنا قول الله عز وجل: ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة  
النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا  
الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا  
أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ) \*

وأما قوانا: لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل حال جهلا أو علما  
فلا نه ليس نكاحها لان الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من  
أجد فاذا ليس نكاحا فلا توارث ولا كسوة ولا نفقة الا في نكاح، وأما الحاق الولد  
بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه، وأما وجوب الحاقه على العالم فلان الله تعالى يقول:

( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين )  
 فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) وهذه ليست زواجا ولا ملك يمين فهو عاهر ،  
 وقد قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فلم يجعل عليه الصلاة  
 والسلام الا فراشا أو عهرا ، وهذه ليست فراشا فهو عهرا والعهر الزنا وعلى الزاني الحد  
 ولا حد على الجاهل المخطئ . لقول الله تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به  
 ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ولقوله تعالى : ( لا نذركم به ومن بلغ ) وهذا لم يبلغه فلا شيء  
 عليه ، وأما المعتقة تخير فلا نرسول الله ﷺ قال لها : « لورا جعتيه ، وسند كره في  
 بابه ان شاء الله عز وجل » وأما قولنا : ان النكاح في العدة الواطئ فيها جاهلا كان أو  
 عالما فحد و كان غير محصن ولم تحدهى لجهلها أو لم ترجم لانه كانت نكرا معتدة من وفاة  
 فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلا ن الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم  
 علينا من النساء في قوله تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ) الآية الى قوله  
 تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) فلم يذ كر لنا المنكوح في العدة المدخول بها فيها في  
 جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها فاذ لم يذ كرها تعالى لاني هذه الآية  
 ولا في غيرها ولا على لسان رسوله ﷺ وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصا بقوله  
 عز وجل : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بما والكم محصنين غير مسافحين )  
 وقولنا هذا هو قول الحسن . وحامد بن أبي سليمان . وأبي حنيفة . وأصحابه ، وسفيان  
 الثوري . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال سعيد بن المسيب . وربيعة . ومالك .  
 والليث . والأوزاعي : لا تحل له أبدا . وقال مالك . والليث : ولا يملك اليمين ،  
 وما لم ن قال هذا حجة أصلا الا شغيبتان ، احدهما أنهم قالوا . تعجل شيئا قبل وقته  
 فواجب ان يحرم عليه في الأبد (١) كالقاتل العامد يمنع الميراث .

قال أبو محمد : وهذا من أسخف قول يسمع قبل كل شيء من ابن وضح لهم تحريم  
 الميراث على القاتل ولا نص يصح فيه ولا اجماع ؟ قد أوجب الميراث لقاتل العمدة الزهري .  
 وسعيد بن جبير . وغيرهما ، ثم من اين لهم ان من تعجل شيئا قبل وقته وجب ان  
 يحرم عليه أبدا ، وأي نص جاء بهذا أو أي عقل دل عليه ؟ ثم لو صح لهم ان القاتل  
 يمنع من الميراث فمن اين لهم ان ذلك لتعجيله اياه قبل وقته ؟ وكل هذا كذب وظ  
 فاسد وتخرص بالباطل ، ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل السخيف ان يقولوا فيمن غصب  
 مال موروثه : ان يحرم عليه في الأبد لانه استه جله قبل وقته ، وان يقولوا في امرأة

سافرت في عدتها : ان يحرم عليها السفر ابدا . ومن تطيب في احرامه : ان يحرم عليه الطيب ابدا ؛ وان يقولوا فيمن اشتهى شيئا وهو صائم في رمضان فأكله أو وطىء جاريته أو أمته وهو صائم في رمضان أو وهي حائض : أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد وتحرم عليه تلك الأمة أو امرأته في الأبد لانه تهجل كل ذلك قبل وقته ، والذي يلزمهم أكثر من هذا ، والثانية رواية عن عمر رضى الله عنه منقطعة منها ما حدثناه يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال : قلت للشعبي : رجل طلق امرأته تطليقة فجاء آخر فتزوجها في عدتها ؟ فقال الشعبي : قال عمر بن الخطاب : يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتأتنف من هذه عدة جديدة ويجعل صداقها في بيت المال ولا يتزوجها ابدا ويصير الأول خاطبا ، وقال على بن أبي طالب : يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين قد أخبرتك بقول هذين فان أخبرتك برأى قبل عليه ، وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل ، وروى خلافها كما ذكرنا عن على . وابن مسعود .

**قال أبو محمد** : لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه على فيها فن جعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان ، وثانية انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا من هذه القضية اذ جعل مهرها في بيت المال كما روينا من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة . واسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن الشعبي عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت المال وقال : نكاحها حرام ومهرها حرام . نا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي ناعلى بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد بن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو عن عبيد ابن نضلة عن مسروق شك داود في أحدهما ، وقال رفع الى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال : لو أنكما علمتما لرجمتكما فضربهما أسواط وفرق بينهما وجعل المهر في سبيل الله عز وجل وقال : لا أجيز مهرها لا أجيز نكاحه .

**قال أبو محمد** : عبيد بن نضلة امام ثقة ومسروق كذلك فلانباى عن أيهما رواه وقد ثبت داود بن أبي هند على انه عن أحدهما بلا شك . قال على : فخالفوه في جعل مهرها في بيت المال وهو الثابت عن عمر فهان عليهم خلافه في الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما أوردنا . وثالثة وهي انه قد صح رجوع

عمر عن ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال : مهرها في بيت المال ولا يجتهد بها - يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها - وقال سفيان : فأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان فأى شيء أعجب من تهاديها على خلاف عمر في الثابت عنه من أن يجعل مهرها في بيت المال وعلى قوله قد رجع عمر عنها وكفى بهما خطأ وراية أنه قد صح عن عمر ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب بالجارية نكحت عبدها فاتهرها عمر وهم أن يرجعها وقال لها : لا يحل لك مسلم بعده ، فهذا أصح سند عن عمر بحضرة الصحابة ولم يلتفتوا إليه ولجوا في الخطأ تقليد الخطأ مالك بعد رجوع عمر عنه ونسأل الله العافية \*

ومن عجائب الدنيا قولهم : من اشترى أمة فوجدها حاملا من زوج كان لها فوات بعد أن وطئها فإنه لا تحل له أبدا ولا بملك اليمين ، وقالوا : من تزوج امرأة لا زوج لها فدخل بها فوطئها ثم ظهر بها حمل من زنا أو من غصب كان بها قبل نكاحه فإنها لا تحل له أبدا ما ندرى لماذا ؟ وقالوا : من تزوج أمة اعتقت قبل أن تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الأبد ، فليجوا هذا اللجاج الفاسد ثم لم يلبثوا أن قالوا : من تزوج امرأة لها زوج قائم حتى حضر أو غائب يظن أن أنه قد مات أو يوقن بحياته فدخل بها فوطئها أنها لا تحرم عليه في الأبد بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج أو مات وهذا هو المستعمل قبل الوقت بلا شك وقالوا : من زنى بأمرأة لم تحرم عليه في الأبد فرأوا الزنا أخف من زواج الجاهل في العدة ورأوا ما لاحد فيه ولا ائمه للجهالة أغلظ من الحرام المتيقن فهل في العجب أكثر من هذا ؟ ونسأل الله العافية \*

١٨٤١ مسألة ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فإن لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها أو لم يدخل فاذا انفسخ فقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق ، ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فانما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت أشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق إلا باختياره ، وكذلك من أسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ

إذا جاء الفسخ من قبلها فقوله باطل لانه اسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان  
وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٤٢ مسألة** ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي  
لها ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أولم يطل هذا في كل مهر كان بصفة  
غير معين كعدد أو وزن أو كيل أو شيء موصوف. أو في مكان بعينه ان وجد صحيحا ،  
وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أولم يتراضيا  
فقضى لها بمهر مثلها \*

برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد  
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) الآية ، وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في  
دخوله بها ولم يطأها وفي ضياع المهر وفي الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد وبين  
تراضيهما عليه بعد العقد والحكم لها به عليه والتسوية بين ذلك كله ، فاما الاختلاف في  
الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد وبين تراضيهما بعد العقد أو الحكم لها به  
عليه فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا : انما يقضى لها بنصف الصداق اذا كان الصداق مفروضاً  
لها في نفس العقد ، وأما ان تراضيا عليه بعد ذلك أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فهنا  
ان طلقها قبل الدخول فلا شيء لها الا المتعة ، وقال مالك . والشافعي . وأبو سليمان .  
وأصحابهم : لها النصف في كل ذلك \*

**قال أبو محمد** : وبهذا نأخذ لان قول الله تعالى : ( فنصف ما فرضتم ) عموم لكل  
صداق في نكاح صحيح فرضه لنا كحج في العقد أو بعده ولم يقل عز وجل فنصف ما فرضتم  
في نفس العقد ، والزائد لهذا الحكم مخطيء مبطل متعدد لحدود الله تعالى ، وأما الذي  
فرض عليه الحاكم صداق مثلها فانه وان كان قد أتى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله  
تعالى عليه بقوله الصادق : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) موجب عليه ان يفرض لها  
أحد وجهين لا بد له من أحدهما ضرورة اما ما رضيت واما مهر مثلها فايهما لزمه برضاه أو  
بحكم حق فقد فرضه لها اذ عقد نكاحها يقينا في علم الله عز وجل وقد وجب لها في ماله وما  
نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد بقوله :  
( فنصف ما فرضتم ) في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة  
وما هنالك ، فاذ لا شك في هذا فقد أيقنا ان الله تعالى اراد بكل حال ، وأما من دخل  
بزوجته ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل فان الناس قد اختلفوا فيه ففروينا من  
طريق أبي عبيدنا اسماعيل بن ابراهيم عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى قال : قضى

الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق \*  
 ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبير قال: كان أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقولون: اذا أرخی الستر أو اغلق الباب فقد وجب الصداق \* ومن  
 طريق عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن  
 أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: اذا أرخيت الستر وغلقت الابواب  
 فقد وجب الصداق \* هذا صحيح عن عمر \* ومن طريق أبي عبيدنا يزيد - هو ابن  
 هارون - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن  
 عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما قالا جميعا: اذا أرخيت الستور  
 فقد وجب الصداق \* ومن طريق أبي عبيدنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن  
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اذا اغلق الباب وأرخی الستر فقد  
 وجب الصداق \* ومن طريق أبي عبيدنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري  
 عن سليمان بن يسار ان الحارث بن الحكم تزوج امرأة فقال عندها ثم راح وفارقها  
 فأرسل مروان الى زيد بن ثابت فقصر عليه القصة فقال زيد: لها الصداق فقال مروان:  
 انه ممن لا يتهم فقال زيد بن ثابت: رأيت لو حملت أ كنت ترجها؟ (١) قال:  
 لا فقال زيد بن يلى، قال أبو عبيد: وحدثناه أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن  
 عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله، وفي آخره فلدك تصدق  
 المرأة في مثل هذا \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن  
 مسعود مثل قول علي . وعمر \* ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن  
 الركين بن الربيع عن حنظلة ان المغيرة بن شعبه قضى في امرأة عنين فرق بينهما بجميع  
 الصداق \* ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم ان أنس بن مالك قال في  
 التي دخل بها زوجها ولم يطأها: ان الصداق لها (٢) وعليها العدة ولا رجعة له عليها  
 وهو قول علي بن الحسين، وروى عن سعيد بن المسيب، وصح عن سليمان بن يسار،  
 وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين، وعن عبد الكريم وزاد وان كانت حائضا،  
 وعن عطاء . مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن أبي ليلى . والأوزاعي . وسفيان  
 الثوري الا ان تكون رتقاء فلا يجب لها الا نصف الصداق، وصح أيضا عن الليث  
 ابن سعد وهو قول الزهري . وأحمد . واسحاق، وروينا عن عمر قولاً آخر روينا  
 من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ان عمر بن الخطاب قضى في

(١) في النسخة رقم ١٦ « رأيت لو حملت أ لست ترجها » (٢) في النسخة رقم ١٦ « لها الصداق »



رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصداق كاملا يقول : اذا خلا بها ولم يعلق بابا ولا أرخى سترا، وعن ابراهيم النخعي قولاً آخر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة قال . قال ابراهيم النخعي : كان يقال : اذا رأى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق ، وقال أبو حنيفة : اذا خلا بها في بيتها وطىء أو لم يطأ فالمرء كله لها الا ان يكون أحدهما محرماً أو أحدهما مريضاً أو كانت هي حائضاً أو صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك الا نصف المهر فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض (١) في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة فلو خلا بها في صحراء أو في مسجد أو في سطح لا حجرة عليه فليس لها الا نصف الصداق \* .

قال أبو محمد : هذه أقوال لم تأت قط عن أحد من السلف ولا جاء بها قرآن ولا سنة ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال مالك : اذا خلا بها قبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها فان كان ذلك قريباً فليس لها الا نصف الصداق فان تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله \* .

قال أبو محمد : وهذا قول لا يحفظ عن أحد قبله ، وليت شعري كم حدها التطاول الناقل عن حكم القرآن وما حد الاخلاق لهذه الثياب (٢) ، وهما قول آخر لنا رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال : لها النصف وان جالس بين رجلها ، ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم انا ليث - هو ابن أبي سليم - عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه : عليه نصف الصداق . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق واقياً حتى يجامعها ولها نصفه \* . ومن طريق أبي عبيدنا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال : لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً ولا ستراً اذا زعم انه لم يمسه فلها نصف الصداق . ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طاق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته الى شريح فقضى شريح بيمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربتها وقضى عليه لها بنصف الصداق .

**قال أبو محمد :** كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن الجزار \* . ومن طريق أبي عبيدنا معاذ - هو ابن معاذ العبدي - عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى اغلاق الباب ولا أرشاء الستر شيئاً . ومن طريق وكيع عن زكريا - هو ابن ابي

(١) في النسخة رقم ١٤ في صيام فرض (٢) في النسخة رقم ١٤ «وما حد الاخلاق هذه الثياب»

زائدة - عن الشعبي انه قال : لها نصف الصداق - يعنى التي دخل بها - ولم يقل : انه مسها \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال : لا يجب الصداق وافيحتى يجامعها وان اغلق عليها الباب قلت له : فاذا وجب الصداق وجبت العدة قال : ويقول أحد غير ذلك ؟ \* ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول قال : لا يجب الصداق والعدة الا بالملامسة البينة : تزوج رجل جارية فأراد سفرا فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فجالجها فنعت نفسها فصب الماء ولم يفترعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فبعث الى زوجها فسأله ؟ فصدقها فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة \* قال أبو محمد : وهو قول الشافعي . وأنى ثور . وأنى سليمان . وأصحابهم \*

قال أبو محمد : أما قول أنى حنيفة . ومالك فمخالفة لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لها حجة أصلا ولا سلفا في قولها فلم يبق الا قول من قال : ان اغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب الى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) قالوا : فالصداق كله واجب لها (١) إلا أن يمنع منه اجماع \* وكما روينا من طريق البخارى نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل - هو ابن علي - عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبیر ان ابن عمر قال له : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وذكر الحديث ، قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا أراك تحمده قال : قال الرجل . مالى قال : قيل : لامال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها \*

قال أبو محمد : لاحجة في هذا (٢) لأن عمرو بن دينار لم يذكر من أخبره بهذا فصل مرسلا ولا حجة في مرسل ، وأيضا فانما فيه قال : قيل وليس فيه أن رسول الله ﷺ قال ذلك فسقط من كل وجه ، وقد أسنده عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما نا حمام بن احمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أمين نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبیر يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : للتلاعين « حسابكما على الله أحكما كاذب فقال : يا رسول الله مالى مالى قال : لامال لك إن كنت صادقا عليها فهو بما استحلتت من فرجها » وذكر الحديث قالوا :

(١) في النسخة رقم ١٦ فالصداق نحلة واجبة (٢) في النسخة رقم ١٤ هذا لاحجة لهم فيه

فالدخول بها استحلال لفرجها \*

قال أبو محمد : هذا تمويه بل حين العقد للسكاح يصح استحلاله لفرجها فلو لانص القرآن بأنه إن لم يمسه حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها كما هو لها إن مات أو ماتت فوجب الوقوف عند ذلك ، وهكذا القول في قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ان هذه الآية الأخرى خصتها فلم يوجب الطلاق قبل المس الا نصف الصداق \* وشغبوا أيضا بخبر ساقط (١) رويناه من طريق أبي عبيد نا أبو معاوية . والقاسم بن مالك عن جميل بن يزيد الطائي عن زيد بن كعب الانصارى قال : « تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها رأى بكشعها (٢) يياضا فقال : البسى عليك ثيابك وألحقى بأهلك ، زاد القاسم بن مالك في روايته وأمر لها بالصداق كاملا \*

قال أبو محمد : جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل عليه الصلاة والسلام انه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل : (الا أن يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها لأحسنه ، وهو أيضا بخبر آخر ساقط رويناه أيضا من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مریم . وعبد الغفار بن داود قال سعيد : عن يحيى بن أيوب ، وقال عبد الغفار : عن ابن لهيعة ثم اتفق يحيى بن أيوب . وابن لهيعة كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : « من كشف امرأة فظن الى عورتها فقد وجب الصداق » وهذا لاحجة فيه لوجوه ، أولها انه مرسل ولا حجة في مرسل ، والثانى انه من طريق يحيى بن أيوب . وابن لهيعة وهما ضعيفان ، والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر وإنما فيه كشفها والظن الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه أيضا بيان انه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها فيطل أن يكون لهم متعلق جملة ، وأما من تعلق (٣) بابها لو حملت لحق الولد ولم تحذفها حجة لهم في هذا لانه لم يدخل بها أصلا ولا عرف انه خلا بها لكن كان اجتماعه بها سرا يمكن فحملت فالولد لاحق ولا حد في ذلك أصلا لانها فراش له حلال مذيق العقد لا معنى للدخول في ذلك أصلا وقد تحمل من غير ايلاج الكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا ، فان تعلقوا به من جاء ذلك عنه من الصحابة

(١) في النسخة رقم ١٦ من طريق ساقط (٢) في النسخة رقم ١٦ على كشفها (٣) في النسخة رقم ١٤ من طريق

رضى الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى القرآن والسنة فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء الا نصف الصداق وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٤٣ مسألة فان عدم الصداق بعد قبضها له بأى وجه كان تلف أو أنفقته لم يرجع عليها بشئ. والقول قولها في ذلك مع يمينها فان وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله \* قال على : ان كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فبمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها أو ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول ، فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال المرأة ولا ضمان على الزوج فيه ولا في نصفه وطئها أو طلقها قبل الوطء ، وان كان شيئا يصفه فهو ضامن له بكل حال أو لنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المرأة قد قبضته فسواء كان بعينه أو بصفة فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله تعالى يقول : ( فنصف ما فرضتم ) فانما أوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها بنصف ما دفع لا بنصف شئ غيره والذي دفع اليها هو الذي فرض لها سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفة ، ولو لم يكن الذي دفع اليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ أبدا بما عليه فصح يقينا انه اذا دفع اليها غير ما فرض لها أو على الصفة التي عقد معها فقد دفع اليها ما فرض لها بلا شك ، واذا دفع اليها ما فرض لها فقد قبضت حقها فان تلف فلم تعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفتته أو أعتقته ان كان مملوكا فلم تعد في كل ذلك بل أحسنت ، وقال تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل ) فلا ضمان عليها لانها حكمت في مالها وحقها وانما الضمان على من أكل بالباطل \*

قال أبو محمد : فان بقى عندها النصف فهو له وكذلك لو بقى بيده النصف فهو لها ولو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمننت ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . في كل ما هلك بيدها من الصداق بفعلها أو بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطء وهذا قول فاسد لما وصفنا من أنه يقضى لها بنصف غير الذي فرض لها وهذا خلاف القرآن وقد قلنا : انها لم تعد (١) فلا ضمان عليها . وقال مالك : ماتلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شئ . له عليها قال فلو أكلته أو وهبته أو كان مملوكا فأعتقته أو باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمننت له نصف ما أخذت ان كان له مثل أو نصف قيمته ان كان مما لا مثل له فان كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له الا نصف

الشيء الذى اشترت \*

قال أبو محمد : وهذه ماقضات ظاهرة لانه فرق بين ما أكلت ووهبت واعتقت وبين ماتلف بغير فعلها ولا فرق بين شيء من ذلك لانها فى كل ذلك غير متعدية ولا ظالمة فلا شيء له عليها ، ثم فرق بين ما اعتقت واكلت ووهبت وبين ما اشترت به شورة ، وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن ولا سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس ، وادعوا فى ذلك عمل أهل المدينة ، وهذا احتجاج فاسد لانه ان كان ذلك عمل الأئمة الذين كانوا بالمدينة رضى الله عنهم فيعيدهم الله تعالى من أن لا يأمروا بالحق عمالهم بالعراق والشام وسائر البلاد وهذا باطل مقطوع به من ادعاه عليهم ، فان ادعوا أنهم فعلوا فبدل ذلك أهل الأمصار كانت دعوى فاسدة ولم يكن فقهاء الأمصار أولى بالتبديل من تابعى المدينة وكل هذا ناطل قد أعاد الله جميعهم من ذلك (١) فصح أنه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير وباللّه تعالى التوفيق \*

**١٨٤٤ مسألة** ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم فله الدخول بها أحب أم كرهت ويقضى لها بما سمي لها أحب أم كره ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق فان كان لم يسم لها شيئا قضى عليه بمهر مثلها إلا أن يراضيا بأكثر أو بأقل ، وهذا مكان اختلف السلف فيه \* رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداه أو خاتمان كان معه ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة زوجها (٢) حتى يقدم اليها شيئا من مالها مارضيت به من كسوة أو عطاء قال ابن جريج : وقال عطاء وسعيد بن المسيب . وعمرو - هو ابن دينار - لا يمسه حتى يرسل اليها بصدقا أو فريضة قال عطاء . وعمرو : ان أرسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحملها له ، وقال سعيد بن جبير : اعطها ولو خمارا (٣) : وقال الزهرى : بلغنا فى السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون ، وقال مالك : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال فان وهته له أجبر على أن يفرض لها شيئا

(١) فى النسخة رقم ١٤ قد أعادهم الله تعالى جميعهم من ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٤

«على امرأته» (٣) فى النسخة رقم ١٦ ولو جهازا

آخر ولا بد \* وذهب آخرون إلى اباحة دخوله عليها وان لم يعطها شيئا كما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى الخرائي نا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله الزنى - هو أبو الخير - عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة برضاها فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهدها له سهم بخير فخرته الوفاة فقال : « ان رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ولكني أشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخير قال : فاخذته فباعته بمائة ألف » \* وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال : اختلف أهل المدينة في ذلك فمنهم من أجازوه ولم يره بأسا ومنهم من كرهه قال سعيد : وأي ذلك فعل فلا بأس به - يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئا - \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر . ويونس بن عبيد قال منصور : عن ابراهيم النخعي وقال يونس : عن الحسن ثم اتفقا جميعا على أنه لا بأس بان يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئا \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقا هل يدخل عليها ولم يعطها شيئا ؟ فقال الزهري : قال الله عز وجل : ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة ) فادامرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقدمضت السنة ان يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن أبي اسحق السيعي ان كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا ، وبهذا يقول سفیان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وقال الاوزاعي : كانوا يستحسنون ان لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا ، وقال الليث : ان سمي لها مہر ا فاحب الى أن يقدم لها شيئا وان لم يفعل لم أره بأسا ، وقال أبو حنيفة : ان كان مہرها مؤجلا فله ان يدخل بها أحبت أم كرهت حل الاجل أو لم يحل ، فان كان الصداق تقدا لم يجوز له أن يدخل بها حتى يؤديه اليها فلو دخل بها فلها ان تمنع نفسها منه حتى يوفى فيها جميع صداقها \* **قال ابو محمد** : أما تقسيم أبي حنيفة . ومالك . فدعوى بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة . ولا قياس . ولا قول متقدم ، ولا رأى له وجه فلم يبق الا قول من أباح دخوله عليها وان لم يعطها شيئا او منع من ذلك فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه ان رسول الله ﷺ نهى عليا ان يدخل بفاطمة رضي الله عنهما

حتى يعطيها شيئاً .

**قال أبو محمد** : وهذا خبر لا يصح لانه انما جاء من طريق مرسله أو فيها مجهول أو ضعيف وقد تفحصنا طرقها وعللها في كتاب الايصال الا ان صفتها كلها ما ذكرنا ههنا لا يصح شيء منها الا خبر من طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس « ان علياً قال : تزوجت فاطمة فقلت : يا رسول الله ابن لي ؟ فقال : اعطها شيئاً فقلت : ما عندي شيء قال فابن درعك الحطمية ؟ قلت : هو عندي قال : فاعظم اياه » .

**قال أبو محمد** . انما كان ذلك على انه صداقها لا على معنى انه لا يجوز الدخول الا حتى يعطيها شيئاً ، وقد جاء هذا مبيناً كما نا أحمد بن قاسم قال : نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال : حدثني جدي قاسم بن أصحغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الأسلمي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن أنس قال : قال علي بن ابي طالب : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي واني واني قال : وما ذاك يا علي ؟ قال : تزوجني فاطمة قال : وما عندك ؟ قلت : عندي فرسي ودرعي قال : اما فرسك فلا بدلك منها واما درعك فبعها قال : فبعتها باربعماية وثمانين فأتيتها بها فوضعتها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال : يا بلال أبقناها طيباً ، وذكر باقي الحديث ، فهذا بيان ان الدرع انما ذكرت في الصداق لامن أجل الدخول لانها قصة واحدة بلا شك .

**قال أبو محمد** : وقد جاء في هذا أثر كاروينا من طريق أبي عبيد نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيشمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها اليه النبي ﷺ قبل أن ينقد شيئاً . قال علي : خيشمة من أكابر أصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، قال علي : قال الله عز وجل : ( الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ) ولا خلاف بين أحد من المسلمين في انه من حين يعقد الزواج فانها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ لكن الحق ما قلنا ان لا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقه من صداقها لكن يطلق على الدخول عليها أحببت أم كرهت ويؤخذ مما يوجد له صداقها أحب أم كرهه ، وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : واعط كل ذي حق حقه ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٤٥ مَسْأَلَةٌ وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى أو بعضه إلى أجل كذلك أو على خمر أو على خنزير أو على ما يحل ملكه . أو على شيء بعينه في ملك غيره . أو على أن لا ينكح عليها . أو أن لا يتسرى عليها . أو أن لا يرحلها عن بلدها أو عن دارها . أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا أو على أن يعتق أم ولده فلائنة أو على أن ينفق على ولدها أو نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً وإن ولدته الأولاد ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة ، وهكذا كل نكاح فاسد حاش التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها فإن كان سمي لها مهراً فلها الذي سمي لها وإن كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهر مثلها فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها ، فإن كان الصداق الفاسد . والشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خالياً من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر فذلك جائز وتبطل الشروط كلها \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل وكذلك تأجيل الصداق أو بعضه لأن الله تعالى يقول : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فمن شرط أن لا يؤتيتها صداقها أو بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن ، وقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما بأسانيدهما فيما سلف من كتابنا هذا ، وكل ما ذكرنا فليس عليه أمر رسول الله ﷺ فهو باطل مردود بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح فانه لا يصح ، فكل نكاح عقد على أن لا صحه له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحه له ، فإذ لا صحه له فليست زوجة وإذ ليست زوجة فإن كان عالماً فعليه حد الزنا ولا يلحق به الولدان النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فليس إلا فراش أو عهر فإذ ليست فراشا فهو عهر والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب ، فإن كان جاهلاً فلا حد عليه والولد لاحق به لأن رسول الله ﷺ أتى بالحق ولم تنزل الناس يسلبون وفي نكاحهم الصحيح والفاسد كالجوع بين الأختين ونكاح أكثر من أربع . وامرأة الأب ففسخ عليه الصلاة والسلام كل ذلك وألحق فيه الأولاد فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا \* وأما استثنائنا التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فالخبر



الثابت الذى ذكرنا قبل باسناده من قوله صلى الله عليه وسلم : «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل : ، الى قوله عليه الصلاة والسلام : « فلهر لها بما أصاب منها ، وصح أيضا فلها مهرها (١) بما أصاب منها فقوله عليه الصلاة والسلام : « فلهر لها « تعريف بالآلف واللام وقوله عليه الصلاة والسلام : « فلها مهرها ، إضافة المهر اليها فهذا اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى ومهرأ يكون لها ان لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلها ، ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد لأنه قياس والقياس كله باطل ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام : « فصح يقينا أن ماله حرام عليها الا بنص قرآن . أو سنة وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد أن يجعل فى الوطء فى النكاح الفاسد مهرا لينته فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك فى التى نكحت بغير إذن وليها ، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبسا على عباده وحاش لله من هذا ، فان قالوا : قال الله عز وجل : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقال تعالى : ( والحرمات قصاص ) والوطء فى النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة فالواجب أن يعتدى عليه فى ماله بمثل ذلك وأن يقتص بمثل ذلك فى ماله . قلنا : قول الله عز وجل حق واتاجم منه عين الباطل لأن الله تعالى أوجب أن يعتدى على المعتدى ويقتص من حرمة بمثل ما اعتدى عليه فى حرمة ، وليس المال مثلا للفرج الا أن يأتي به نص فيوقف عنده ، ولو كان هذا لوجب على من ضرب آخر أو شتمه أن يقتص من ماله مثل ذلك وأن يعتدى عليه فى ماله ولو جوب أيضا على من زنى بامرأة أو لاط بغلام مهر مثلها أو غرامة ما ، وهذه أحكام الشيطان . وطغاة العيال . وفساق الشرط ليس أحكام الله تعالى ولا أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم انما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا تتعدى حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها . واذا لم يحكم بها لم نحكم بها وبالله تعالى التوفيق . وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى حدثناه محمد ابن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبدالرحمن ابن عبدالله بن يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبدالله نا سفيان بن عيينة عن اسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب قال : « ان كان النكاح حراما فالصداق حرام » وذكرنا فعل ابن عمر فى ابطاله صداق التى تزوجها عبده

(١) فى النسخة رقم ١٤ فلها المهر \*

بغير اذنه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع ان ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير اذنه جلده و فرق بينهما ، وقال : أبحت فرجك ولم يجعل لها صداقاً ، وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم الاحول قال : سمعت الحسن البصرى يقول في الحرة التي تزوج العبد بغير اذن سيده : أباحت فرجها لاشيء لها ، وبه الى محمد بن المثني نا ابو أحمد الزبيرى نا سفيان الثورى عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : كل فرج لا يحل فلامهر له ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي ليلى عن فقهاءهم في التي ينكحها العبد بغير اذن سيده قال : يأخذ السيد منها ما أصدقها غلامه عجلت قبل أن تعلم ، وبه الى عبد الرزاق (١) عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار انه قال : في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال ، ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال : سألت الحكم بن عتيبة : وحماد بن أبى سليمان عن العبد يتزوج الحرة بغير اذن مولاه ؟ فقالا جميعاً : يفرق بينهما ولا صداق لها ويؤخذ منها ما أخذت ، ونحو هذا عن ابراهيم النخعى ، وهو قول أبى سليمان . واصحابنا ، وأما مالك فانه فرق ههنا فروقا لا تفهم ، فنهانكاحات هي عنده فأسددة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول ، ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول أيضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخه ، ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول وان طال بقاؤه معها ما لم تلد له أولادا فان ولدت له أولادا لم يفسخه ، ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعده وان طال بقاؤه معها وولدت له الأولاد ، وهذه عجائب لا يدري أحد من أين قالها ولا نعلم احد اقلها قبله ولا معه الامن قلده من المتممين اليه ، ولا يخلو كل نكاح في العالم من أن يكون صحيحا أو غير صحيح ، ولا سبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا أن يوجب فسخه قرآن أو سنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها ، وأما الذى ليس صحيحا فلا يصح أبدا لان الهرج الحرام لا يحلله الدخول به وطئه ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل ولا ولادة الأولاد منه بل هو حرام ابدا ، فان قالوا : ليس بحرام قلنا : فلم يفسخ العقد عليه قبل الدخول اذا هو صحيح غير حرام ؟ وهذه أمور لا ندرى كيف ينشر قلب من نصحه لاعتقادها أو كيف ينطلق لسانه بنصرها ؟ ونسأل الله العافية .

(١) في النسخة رقم ١٤ وبه الى عبد الرحمن \*

وأما كل عقد صح ثم لما صح تعاقد شروطا فاسدة فان العقد صحيح لازم واذ هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل بغير قرآن . أو سنة ، ومحرم الحلال كتحلل الحرام ولا فرق لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبدا ويفسخ حكم من حكم بامضاءها والحق حق والباطل باطل ، قال الله تعالى : ( ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ) وقال تبارك وتعالى : ( ويحق الله الحق بكلماته ) وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٤٦ مسألة** وكل ما جاز ان يملك بالهبة أو بالميراث فجائز ان يكون صداقا وان يخالغ به وان يؤجر به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء . والكلب . والسنور . والثمره التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتدلان النكاح ليس يباع هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم \* وقال بعض الغافلين : لا يحل الصداق بما لا يجوز بيعه (١) وهذا حكم فاسد بلا برهان لامن قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ، وليت شعري ماذا باع أو ماذا اشترى أرقبتها ؟ فبيع الحر لا يجوز أم فرجها ؟ فهذا أبين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح كما استحل بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح ففرج وبفرج وبشرة ببشرة ، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم يبادل بجسم أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لازيادة ههنا لأحدهما على الآخر ، فوضح لكل ذى عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع ، وأيضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح ، والعجب أنهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم أجازوا النكاح بوصيف وبيت . وخادم هكذا غير موصوف بشيء من ذلك ، ولا يحل عندهم بيع وصيف ولا بيع بيت ولا بيع خادم غير معين بشيء من ذلك ولا موصوف ، وهذا كما ترى ونعوذ بالله من التهوك في الخطأ في الدين \*

**١٨٤٧ مسألة** وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قل أو أكثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ، وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك اذا تراضيا بذلك ، وورد في هذا اختلاف (٢) كما روينا من طريق وكيع عن داود بن يزيد الأودى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال : لا يكون صداق أقل من عشرة \* ومن طريق عبد الرزاق عن جسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الأودى عن الشعبي عن علي بن أبي طالب

(١) في النسخة رقم ١٦ بعض القائلين لا يجوز اصدقا ما ليس يجوز بيعه (٢) في النسخة رقم ١٤ خلاف

رضى الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم \* وبه الى حسن المذكور  
أخبرني المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : « أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي  
ولكن العشرة دراهم والعشرون \* وبه يقول أبو حنيفة. وأصحابه \* وعن ابراهيم  
روايتان غير هذه صحيحتان ، احدهما رويناها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة  
عن ابراهيم النخعي قال : لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين \* والآخرى رويناها  
من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي  
قال : السنة في النكاح الرطل من الفضة \* وروينا من طريق شعبة عن أبي سلمة  
الكوفي قال : سمعت الشعبي يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من  
ثلاثة أواق \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حسام بن المصك عن أبي معشر  
عن سعيد بن جبير انه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما \*

**قال أبو محمد :** أما الرواية عن الشعبي فساقطة لأنها عن أبي سلمة الكوفي ولا  
يدري من هو ، ولو صحت لكانت هي والروايتان عن ابراهيم في الأربعين اما  
درهما . واما أوقية . واما ديناراً ، والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان  
وما كان هكذا فهو باطل \* وأما الرواية عن ابراهيم بالعشرة دراهم فساقطة لأنها  
عن حسن صاحب عبد الرزاق ولا يدري أحد من هو ، والرواية عن علي رضي  
الله عنه باطل لأنها عن داود بن يزيد الأودي وهو في غاية السقوط كان الشعبي  
يقول : اذا رأى اختلاطه لآتموت حتى تكوى في رأسك ثلاث كيات قال الراوى :  
فما مات حتى كوى في رأسه ثلاث كيات ، ثم هي مرسله لأن الشعبي لم يسمع من  
علي قط حديثاً ، واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين ، أحدهما عن حرام  
ابن عثمان عن ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن النبي ﷺ قال : « لا صدق أقل  
من عشرة دراهم » والآخر عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن أرطاة  
عن عطاء . وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : « لا مهر  
دون عشرة دراهم » وقالوا : النكاح استباحة فرج وهو عضو منها فوجب أن لا يجوز  
الا بما تقطع فيه اليد، وقد احتج المالكيون بهذه التمشيية (١) الساقطة أيضا \*

**قال أبو محمد :** لاحجة لهم غير ما ذكرنا ، والحديثان المذكوران مكذوبان بلا  
شك ، أحدهما من طريق حرام بن عثمان وهو في غاية السقوط لا تحمل الرواية عنه ،  
والآخر من طريق مبشر بن عبيد الحلبي وهو كذاب مشهور بوضع الكذب (٢) على

(١) في النسخة رقم ١٤ بهذه الشنيية (٢) في النسخة رقم ١٤ بوضع الحديث

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط - ولو صح  
 لكانوا قد خالفوه لانهم يجيزون (١) النكاح على دينار لايساوى عشرة دراهم  
 فقل كل ذلك والحمد لله رب العالمين \* وأما قولهم: انه قياس على قطع يد السارق  
 فهو أسخف قياس في العالم لانه لاشبه بين النكاح والسرقة ، وأيضا فان اليد  
 تقطع البتة والفرج لايقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية، ولو قاسوا اباحة الفرج  
 على اباحة الظهر في حد الخمر لكان أدخل في مخازى القياس وسخافته (٢) لان  
 كليهما عضو مستور لايقطع وقبل وبعد فاصح قطان لا قطع في اقل من عشرة دراهم فهو باطل  
 متيقن على باطل وخطأ مشبه بخطأ فسقط هذا القول العاسد ، وقال مالك : لا يكون  
 أقل من ثلاثة دراهم وقاسوه على قطع اليد ، وقدمضى الكلام في سقوط هذا القول آتفا  
 وما جاء نص قط بان لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم انما صح النص لا قطع الا في ربع  
 دينار فصاعدا وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار في القيمة أصلا فلاح  
 بطلان كل ما قالوه ييقن لاشكال فيه \* وموه المالكيون ايضا بان قالوا : قال الله  
 عزوجل : ( ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت  
 أيانكم من فتياتكم المؤمنات ) قالوا : فلو جاز الصداق بما قل أو كثر لكان كل  
 احد واجد الطول لحره مؤمنة \*

**قال أبو محمد :** لاندري على ما تحمل هذا القول من قائله الا اتنا لانك في انه لم  
 يحضره فيه من الورع [قليل] (٣) وتقوى الله تعالى حاضر لانهم لا يختلفون في انه لا يجوز  
 ان يكون صداق الامة المتزوجة أقل من صداق الحره فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود  
 الطول لسكاح حره وبين وجود الطول لنكاح أمة ونعوذ بالله من التمويه في دين الله  
 عز وجل بما ندري انه باطل قاصدين اليه عمداً، وقال بعضهم : كيف يجوز أن يكون الصداق  
 بما قل أو كثر ولا تكون المتعة في الطلاق الا محدودة؟ قلنا : لان الله تعالى لم يحد في الصداق  
 حدا الا ما تراضيا به وحد في المتعة في الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالفرق  
 بين الأمرين أوضح من الشمس عندهم لا يتعدى حدود الله تعالى ، وأعجب شيء قول  
 بعضهم ان الله عز وجل عظم أمر الصداق فلا يجوز أن يكون قليلا قلنا : هذا العجب  
 حقا انما عظم الله تعالى أمر الصداق في ايجاب ادائه وتحريم اخذه بغير رضاها وهذا  
 موجود في كل حق قال الله عز وجل : ( فر يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

(١) في النسخة رقم ١٦ لا يجيزون وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ في مخارق القياس وسخافته  
 (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ ولا شيء

شرايره ) وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام « اتقوا النار ولو بشق تمره » ولا عظيم اعظم من اتقاء النار ، وصح عن النبي ﷺ « من حلف على منبري يمين آثمة وجبت له (١) النار وان كان قضيا من أراك » ثم أغرب شيء من أين وقع لهم ان ثلاثة دراهم كثير وان ثلاثة دراهم غير حبة قليل ؟ ، وتخيلط هذه الطوائف أكثر من أن يحصيه الا محصى انفسهم عز وجل »

**قال أبو محمد :** فاذا قد ظهر بطلان اقوالهم (٢) لاسيما قول مالك فانه لا نعرفه عن أحد من أهل العلم قبله ، وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله عز وجل : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وقال تعالى : ( وآتوهن أجورهن بالمعروف ) وقال تعالى : ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) فلم يذكر الله عز وجل في شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حدا بل أجمله اجمالا وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ان الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه له أبو حنيفة . ومالك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري ناعبد الله بن يوسف ابا مالك بن أنس . وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه « فقام الرجل فقال : زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال : هل عندك شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزارى فقال رسول الله ﷺ : ان أعطيتها إياه جلست لا ازارك فاتمس شيئا قال : ما أجد شيئا قال : التمس ولو خاتما من حديد فاتمس فلم يجد شيئا فقال : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا قال : قد زوجنا كما بما معك من القرآن » . ومن طريق البخاري نا يحيى نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع في ماشئت فقال له شاب عنده : يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال : وعندك شيء تعطها إياه ؟ قال : ما أعلسه قال : فانطلق فاطلب فاطلبك تجد شيئا ولو خاتما من حديد فأتاه فقال : ما وجدت

(١) في النسخة رقم ١٤ أو جب الله له (٢) في النسخة رقم ١٦ بطلان قوهم

شيئا إلا ازارى هذا قال: ازارك هذا ان أعطيتها اياه لم يبق عليك شيء قال: اتقرأ أم القرآن؟ قال: نعم قال: فانطلق فقد زوجتكها فعلها من القرآن «ناحمام بن احمد القاضي نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن علي - هو الجمعي - عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ زوج رجلا من امرأة علي أن يعلمها سورة من القرآن»

**قال أبو محمد:** والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر (١) من طرق الثقات رويناها أيضا من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القارى . وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . وسفيان بن عيينة . وحماد بن زيد . ومعمر : ومحمد بن مطرف . وفضيل ابن سليمان : وغيرهم كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ

**قال أبو محمد:** فاعترض من لم يتق الله عز وجل ولا استحيا من الكذب في هذا فقال: إنما كلفه رسول الله ﷺ خاتما من حديد مزينا يساوى عشرة دراهم من فضة أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة فقول يضحك الثكلى ويسى الظن بقائله لأنها مجاهرة بما لم يكن قط ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم ان تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوى ما ذكرنا (٢) ولا سيما في المدينة وقد علم كل ذى حظ من التمييز ان مرورهم ومساحيم لحفير الأرض وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الحطب . ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع . وسككهم للحرث . ومزابرهم للزرجون . ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فمن اين استحلوا أن يخبروا عن النبي ﷺ بهذه الكذبة السخيفة؟ ونسأل الله العافية ، وان من لجأ الى المحال الممتع في نصر باطله لقد يدل فعله هذا على صفات سوء في الدين . والحياء . والعقل ، واعترضوا على ان يكون الصداق تعليم القرآن بخبر رويناها من طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام (٣) عن أبي راشد الخبراني (٤) عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اقرموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، وبالخير الذى رويناها من طريق أبي ابن كعب انه علم رجلا القرآن فاهدى اليه فرسا فقال له رسول الله ﷺ: « أحب ان تأتى الله في عتقك يوم القيامة نار » ، وفي بعض ألفاظه « ان كنت تحب ان تطوق طوقا

(١) في النسخة رقم ١٤ قل الكافة (٢) في النسخة رقم ١٦ ما ذكرنا (٣) في النسخة رقم ١٤ عن زيد عن أبي سلام (٤) في النسخة رقم ١٤ الحرائى وهو غلط

من نار فاقبلها ، وفي بعضها « جرة بين كتفك تقلد بها أو تعلقها » .  
**قال أبو محمد** : وهذه آثار واهية لاتصح ، أما حديث ولاتأكلوا به ، فرواية  
 أبي راشد (١) الخبراني وهو مجهول ، ثم لو صح لم تكن لهم به حجة لأن الأكل أكلان  
 أكل بحق وأكل باطل فالأكل بحق حسن وقد مضى رسول الله ﷺ وأصحابه  
 إلى المدينة كصعب بن عمير وغيره يعلمون الأنصار القرآن والدين وينفق الأنصار  
 عليهم قال الله تعالى : (هم الذين يقولون لاتتبعوا علي من عند رسول الله حتى يفضوا)  
 فأنكر الله عز وجل علي من نهام عن العقبة على أصحاب رسول الله ﷺ أشد النكير .  
 وأما حديث أبي بن كعب فإن أحد طرقه في روايته الأسود بن ثعلبة وهو مجهول  
 لا يدري من هو ، والأخرى من طريق أبي زيد عبدالله بن العلاء وهو مجهول لا يدري  
 من هو ، والثالثة من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها ، والصحيح من ذلك  
 ضد هذا وهو ما روينا من طريق البخاري ناسيدان (١) بن مضارب الباهلي نا أبو معشر  
 البراء - هو يوسف بن يزيد - حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة  
 عن ابن عباس « أن رجلا قال : يا رسول الله آخذ علي كتاب الله أجرا ؟ فقال له  
 رسول الله ﷺ : ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل ، ومن طريق  
 أبي داود نا عبد الله بن معاذ نا أبي ناشبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي  
 عن خارجة بن الصلت عن عمه « أنه رقى بجنونا بأمر القرآن فأعطاء أهله شيئا فذكر ذلك  
 لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : كل فاعمرى من أكل برقية باطل لقدأكلت  
 برقية حق » فصحار الأكل بالقرآن في الحق وفي تعليمه حق . وان الحرام انما هو أن يأكل  
 به رياء أولغير الله تعالى ، وهو هو بالخبر الساقط الذي روينا من طريق سعيد بن منصور  
 نا أبو معاوية نا أبو عرفة الفاشي عن أبي النعمان الأزدي قال : « زوج رسول الله ﷺ  
 امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لاحد بعدك مهرا ، فهذا خبر موضوع  
 فيه ثلاث عيوب ، اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل اذ رواه شعبة عن أيوب ، والثاني  
 ان أبا عرفة الفاشي مجهول لا يدري أحد من هو ، والثالث ان أبا النعمان الأزدي مجهول  
 أيضا لا يعرفه أحد ، وموه بعضهم بالخبر الذي فيه ان أبا طلحة تزوج أم سليم رضي الله عنهما على  
 ان يسلم فلم يكن لها مهر غيره ، وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين ، أحدهما ان ذلك كان قبل  
 هجرة رسول الله ﷺ بمدة لان أبا طلحة قديم الاسلام من أول الأنصار اسلا ما ولم



يكن نزل ايجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد ، الثاني انه ليس في ذلك الخبر ان رسول الله ﷺ علم ذلك ، وقال بعضهم : هذا خاص لرسول الله ﷺ \*  
**قال أبو محمد** : وهذا كذب \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( لقد كان اكرم في

رسول الله أسوة حسنة ) فكل ما فعله رسول الله ﷺ فالفضل لنا والأجر والاحسان في ان نفعل كما فعل إيتساء به والممانع من ذلك مخطيء والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك الا أن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوصى لرسول الله ﷺ فلا يحل ان يعمل به حيثنذو العجب كله ان هؤلاء يأتون الى ما عمله عليه الصلاة والسلام ولم يخبر المؤمنين أنه خاص له فيقولون : هو خاص له ثم يأتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله عز وجل على أنها خالصة له عليه الصلاة والسلام دون المؤمنين فيقولون : هو عام لكل أحد نعوذ بالله عما ابتلوا به \* وقال بعضهم : رأيت ان طلقها قبل الدخول فقلنا : ان كان قد علمها السورة التي أصدقها تعليمها فقد استوفت صداقها ولا سبيل لها اليه لانه عرض قد انقضى وان كان لم يعلمها اياه فعليه ان يعلمها نصفها فقط ، وهذا لا يحرم على أحد يعنى تعليم امرأة أجنبية ، وقد كلم أمهات المؤمنين الناس \*  
**قال أبو محمد** : وقال بقولنا طائفة من السلف \* روينا من طريق وكيع عن سفيان

الثوري عن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لورضيت بسواك من أراك ( ١ ) لكان مهرا \* ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى انه قال : « ليس على أحد جناح ان يتزوج بقليل ماله أو كثيره اذا استشهدوا وتراضوا » وروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « من اعطى في صداق امرأة ملء حفنة ( ٢ ) من سويق أو تمر فقد استحل » \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة من الانصار فقال له رسول الله ﷺ : كم سقت اليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة » قال عبد الرزاق : فأخبرني اسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس قال : وذلك دانقان من ذهب \*  
**قال أبو محمد** : الدايق سدس الدرهم الطبرى وهو الأندلسى فالدانقان وزن

ثلث درهم أندلسى وهو سدس المثقال من الذهب ، وهذا خبر مسند صحيح ، فان قيل : فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج - هو ابن أرطاة - عن قتادة

عن أنس في النواة المذكورة انها قومت بثلاث (١) دراهم قلنا : حجاج ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبدالرزاق . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الصداق : أدنى ما يكفي خاتمه أو ثوب يرسله ، قال ابن جريج : وقال عمرو ابن دينار . وعبد الكريم : أدنى الصداق ما تراضوا به . ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لو اصدقها سوطا حلت له . نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا أبو أحمد الزبير نا عبد العزيز ابن أبي داود عن سعيد بن المسيب انه زوج ابنته ابن أخيه فقيل له : أصدق ؟ فقال : درهمين . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول في الصداق : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يؤقت شيئا . قال سعيد : ونا خالد بن عبدالله - هو الطحان - عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ما تراضوا به عليه فهو صداق . ومن طريق سخنون عن عبدالله بن وهب نا خبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه قال : يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير ، قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وا بن قسيط . وريعة بن أبي عبدالرحمن أنه يجوز من الصداق درهم \*

**قال أبو محمد** : وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والحسن بن حي : والليث بن سعد . وابن أبي ليلى . وابن وهب صاحب مالك . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث (٢) ممن سلف وخلف وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٤٨ مسألة** ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح ونكاح صحيح وستة فاضلة . فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشئ ، فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت دوني هذا خلاف متأخر : قال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل . ومالك . وابن شبرمة . والليث : لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها . قال أبو حنيفة . وزفر . ومحمد : ومالك : ان فعل فلما عليه مهر مثلها وهي حرة . ثم اختلفوا ان است أن تتزوجه فقال أبو حنيفة . ومحمد : تسمى له في قيمتها ، وقال مالك . وزفر : لا شيء له عليها .

قال علي : البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هؤلاء الخبر المشهور الثابت الذي

رويناه من طرق شتى كثيرة ، منها من طريق البخارى ، ومن طريق عبدالرزاق ، ومن طريق حماد بن سلمة قال البخارى : ثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني ، وقال عبدالرزاق : عن معمر عن قتادة ، وقال حماد بن سلمة عن عبدالعزيز بن صبيب ، ثم اتفق ثابت . و قتادة . وعبدالعزيز كلهم عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » قال قتادة في روايته : ثم جعل \*

**قال أبو محمد** : فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بأن قال : لا يخلو أن يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا يجوز بلا خلاف أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق \*

قال علي : هذا أحق كلام سمع لوجوه ، أولها أنه اعتراض على رسول الله ﷺ وهذا انسلاخ من الاسلام ، والثاني أنه اعتراض بموه ساقط لأننا نقول لهم ما تزوجها الا وهي حرة بعد صحة العتق لها وذلك العتق الذي صحح لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقها قد أتاها اياه واستوفته ولا فرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها وهم لا ينكرون هذا ، والثالث أنهم لو سألوا أنفسهم هذا السؤال في أقوالهم الفاسدة لأصابوا ؟ مثل توريتهم المطلقة ثلاثا في المرض فنقول لهم : لا يخلو من أن تكونوا ورثتموها وهي زوجة له أو وهي ليست بزوجة له ولا سبيل الى قسم ثالث فإن كانت زوجته فقد كان تلذذه بمباشرتها ونظره الى فرجها حلال له مادام يجرى فيه الزوج وأتم تحرمون عليه ذلك بتلاقطها وان كانت ليست زوجها ولا اماله ولا بنتاله ولا جدة له ولا بنت ابن له ولا اختا ولا معتقة ولا ذات رحم فهذا عين الظلم واعطاء المال بالباطل (١) فان ادعوا اتباع الصحابة قلنا : نحز. أولى بالصواب وبوضوح العذر وبترك الاعتراض علينا اذا ما اتبعنا ههنا النبي ﷺ. والصحابة أيضا . والتابعين زيادة فكيف وقد كذبتم في دعواكم اتباع الصحابة في توريت المطلقة ثلاثا في المرض على ما نيينه ان شاء الله تعالى في بابه ؟ ، وأقرب ذلك انه لم يصح عن عمر والمشهور عن عثمان انه لم يعده طلاقا وفي قولهم في ولد المستحقة : انهم احرار وعلى أبيهم قيمتهم . فنقول لهم : لا يخلو من أن يكونوا احرارا أو عبيدا فان كانوا احرارا فثمن الحر حرام كالميتة والدم وان كانوا عبيدا فبيع العبيد من غير رضا سيدهم حرام الابنص ، ومثل هذا لهم كثير جدا ؟ وقال بعضهم : العتق ليس ما لافهوا كالطلاق في أن العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به النكاح فقط فلو انه طلقها على أن يكون

(١) في النسخة رقم ١٦ عين الظلم والخطأ وأكل المال بالباطل

طلاقها مهرها بعد ذلك فكذلك العتق ٥

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية الفساد والسخافة لانه قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هدامه عين الباطل لان قياس أصل على أصل آخر لا يجوز عندهم ولا شبه بين الطلاق والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا : وأما الطلاق فقد كذبوا في قولهم انه يبطل النكاح بل للمطلق الذي وطئها دون الثلاث ان يرتجعها فصح انه لم يبطل نكاحه بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارتجاعه في الرق ، وأيضا فان العتق اخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل تمويههم البارذوا الحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : هذا خاص برسول الله ﷺ ٥

قال أبو محمد : هذا كذب ومخالفة لقول الله عز وجل : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) فكل فعل فعله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل في الاتساع به عليه الصلاة والسلام ما لم يأت نص بانه خصوص فنقف عنده ولو قالوا هذا لانفسهم في اجازتهم الموهوبة التي لا تحمل لغيره عليه الصلاة والسلام لو فقوا ، وقال بعضهم : قد رويتم في ذلك ما كتب به اليكم داود بن بابشاذ قال : ناعبد الغنى بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوي نا أحمد بن داود نا يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - قال : نا حامد بن زيد عن عبد الله بن عون قال : ٥ كتب الى نافع ان النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، أخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان في ذلك الجيش قالوا : وابن عمر لا يرى ذلك فبحال أن يترك ما روى الالفضل علم عنده بخلاف ذلك \*

قال أبو محمد : لو صح ما ذكره من ان ابن عمر لم يرد ذلك لما كانت فيه حجة لان الحجة التي أمرنا الله تعالى بها وباتباعها انما هي ما روه لنا عن رسول الله ﷺ لا ما رواه من رآه منهم (١) برأى اجتهديه وأصاب ان وافق النص فله أجران أو اخطأ إن خالف النص غير قاصد الى خلافه فله أجر واحد ، وقد افردنا في كتابنا المرسوم بالاعراب في كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحدة من الطائفتين فيما تناقضا وفيه في هذا المكان فاخذوا برواية الصاحب وخالفوا رأيه الذي خالف به ما روى ، والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم . وجرير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال ، ٥ ان ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراحم بدته ، قال ابراهيم وكان أعجب ذلك إلى أصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها

فأما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها الله عز وجل فقط ، فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة •

قال أبو محمد : والخبر المذکور عن ابن عمر كتب به الى داود بن بابشاذ قال : نا عبد الغنى بن سعيد ثنا هشام بن محمد بن قررة نا أبو جعفر الطحاوى قد ذكر الحديث الذى ذكرنا آنفا ، ثم قال : فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ثم قال : هو من بعده عليه الصلاة والسلام فى مثل هذا انه يحدد لها صداقا • نا بذلك سليمان بن شعيب نا الخصيب - هو ابن ناصح - حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك •

**قال أبو محمد** : هذا نص كلام الطحاوى ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ولعله لو أورده لكان خلافا لظن الطحاوى ، وهذا الحديث ليس بما رواه أصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه ، والخصيب لا يدرى حاله وليس بالمشهور فى أصحاب حماد ابن سلمة فهو أمر ضعيف من كل جهة ، والخبر الأول من رواية ابن عمر لا من جويرية هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، وذكروا أيضا الخبر الذى روينا من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن جويرية قالت لرسول الله ﷺ : • انها وقعت فى سهم ثابت بن قيس ابن الشماس أو ابن عم له وانها كاتبته وأنت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها وانها عليه الصلاة والسلام قال لها : أو خير من ذلك أقضى عنك كتابتك واتزوجك • قالوا : وليس هذا لاحد بعد رسول الله ﷺ أن يؤدى كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها بذلك • قال أبو محمد : قبل كل شىء فان هذا خبر لا تقوم به حجة انما روينا عن محمد بن اسحاق من طريقين ضعيفين ، احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكائى . والآخر من طريق أسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لا يخلو من ان ثابت بن قيس وهبها لرسول الله ﷺ اذ عرف رغبته عليه الصلاة والسلام فيها ولم تكن أدت من كتابتها بعد شيئا فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله ﷺ اذ لا يجوز أن يظن بثابت أو بصاحب غير هذا أصلا ، وأيضا فلولا يمكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت بأدائها أو بأداء رسول الله ﷺ اياها عنها لكانت مولاة ثابت وهذا لم يقله أحد قطعا ولا اختلف أحد من أهل العلم فى انها لم تكن مولاة ثابت أصلا فوضح سقوط ما رواه أسد . وزياد وبطل تعلقهم بهذه الملققات التى لا تغنى من الحق شيئا ، وموهرا أيضا بما حدثناه حماد بن أحمد نا عباس بن اصبع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل

ابن اسحاق نايجي بن عبدالحيد الحناني نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ أعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران ، فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحناني وهو ضعيف جدا عن أبي بكر بن عياش وهو ضعيف ، والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلا ، ثم لو صح لم تكن فيه حجة أصلا لأنه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها الا بمهر جديد ، ونحن لانمنع من أن يجعل لها مهرا آخر بل كل ذلك جائز ، وهذا الخبر روينا من طرق \* منها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له جارية فاحسن أديها وعلها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران اثنان ، » ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله نا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ قال في الذي يعتق أمته ثم تزوجها (١) فله أجران ، ليس في شيء من ذلك ذكر مهر جديد \*

[ اخبرنا أبو عمرو بالسند المتقدم الى مسلم قال : نايجي بن يحيى نا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال : رأيت رجلا من خراسان يسأل الشعبي فقال : يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها : فهو كالراكب بدته فقال الشعبي . حدثنا أبو بردة - هو عامر بن عبد الله بن قيس - هو أبو موسى الأشعري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدق به (٢) فله أجران . وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران . ورجل كانت له أمة فغداها فاحسن غداها مما أديها فاحسن أديها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ، ثم قال الشعبي للخراساني : خذ هذا الخبر (٣) غير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا الى المدينة ، قال مسلم : ونا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان ونا ابن أبي عمير نا سفيان ونا عبد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه [ (٤) ] ه قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به انما هو أباطيل ، ونحن قال بقولنا (٥) من السلف طائفة كانوا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال فيمن أعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها

(١) والنسخة رقم ١٦٦ أعتق أمته . تزوجها (٢) في صحيح مسلم وصدته (٣) في صحيح مسلم خذ هذا الحديث (٤) من قوله اخبرنا أبو عمرو بالسند المتقدم الى هنا زيادة من النسخة رقم ١٦٦ (٥) في النسخة رقم ١٤ بتل وتالما

قال : « له أجران » وقد روى أيضا عن ابن مسعود . وأنس \* ومن طريق سعيد ابن منصور ناهشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصارى . والمغيرة . ويونس - هو ابن عبيد - وجابر قال يحيى : عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة : عن ابراهيم . وقال يونس : عن الحسن وقال جابر : عن الشعبي قالوا كلهم : لا بأس بأن يجعل عتقها صداقها ، قال هشيم : وأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول : « اذا قال الرجل لامته قد أعتقتك وتزوجتك فهي امرأته وان قال : أعتقتك واتزوجك فاعتقها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تنز وجهه ، وكان الحسن يكره غير هذا كما روينا من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصرى أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها \*

قال أبو محمد : وروى مثله عن أنس بن مالك . وابن مسعود . وجابر بن زيد . و ابراهيم \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ان يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصارى . وعبد الله ابن طاوس قال يحيى : عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس : عن أبيه قال جميعا : لا بأس ان يجعل عتقها صداقها ، قال طاوس : ذلك حسن \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال . لا بأس ان يعتق الرجل أمته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها \* وبه الى معمر عن قتادة قال : اذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها ، وابن جريج يقول : ان طلقها سعت له فى نصف قيمتها ، وهو قول عطاء \*

قال أبو محمد : فهو لاء على . وأنس . وابن مسعود . وسعيد بن المسيب . و ابراهيم . ومن لقيه ابراهيم من شيوخه . والشعبى . وعطاء بن أبى رباح . و طاوس . وأبوسلمة ابن عبد الرحمن . وقتادة . وغيرهم وهو قول سفیان الثورى . والأوزاعى . والحسن ابن حنى . وأبى يوسف القاضى خالف فى ذلك أصحابه ووفق . والشافعى . وأحمد وأبى ثور وبعض أصحابنا وما نعلم للخالفين سلفا الا تلك الرواية الساقطة عن ابن عمر التى لم يبين فيها كيف كان لفظه ولا كيف كان لفظ نافع الذى ذكر ذلك عنه ، وشيئا ربما ذكره \* روينا من طريق سعيد بن منصور قال : ناهشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان \*

قال أبو محمد : انما هذا استحباب من ابن سيرين والافهذا القول يدل على انه كان

يجوز ان يجعل عتقها صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق \* وأما قولنا : ان طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شيء قد تم فلا يستدرك وتكليف الغرامة هو ايجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم تتزوجه فانه عتق لم يتم انما هو عتق بشرط أن تتزوجه فيكون صداقها فاذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل ، واما ان تزوجته فقد تم النكاح وصح العتق لصحة النكاح الذي علق به وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٤٩ مسألة** ولا يجوز ان تجبر المرأة على ان تتجهز اليه بشيء أصلا لامن صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ماشاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وغيرهم ، وقال مالك : ان اصدقها دنانير أو دراهم أجبرت على أن تبتاع بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلى تتجمل به له ولا يحل له ان تقضى منها ديننا عليها الاثلاثة دنانير فاقبل فان أصدقها نقار ذهب أو نقار فضة فهو لها ولا تجبر على أن تبتاع بها شورة أصلا ، فان أصدقها حليا اجبرت على أن تتحلى به له فان أصدقها ثيابا ووطاء أجبرت على أن تلبسها بحضرتة ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب ، فان أصدقها خادما اثنى أجبرت على أن تخدمها ولم يكن لها بيعها وان أصدقها عبدا فلما ان تفعل فيه ماشاءت من بيع أو غيره ، فلو أصدقها دابة . او ماشية . أو ضيعة أو دار أو طعاما لم يكن للزوج في كل ذلك رأى وهو لها تفعل فيه ماشاءت من بيع أو غيره وليس للزوج ان ينتفع بشيء من ذلك ولا ان ينظر فيه الا باذنها ان شاءت \*

قال أبو محمد : قول مالك هذا يكفي من فساد عظيم تناقضه وفرفه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية مقبولة . ولا قول أحد نعلمه قبله . ولا قياس ولا رأى له وجه ، واطرف شيء اباحتها قضاء الثلاثة دنانير والدينارين في دينها فقط لا أكثر من ذلك فليت شعري ان كان صداقها الف دينار أو كان صداقها دينار واحد كيف العمل في ذلك ان هذا العجب \*

قال أبو محمد : و برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يبيح للرجال منها شيئا الا بطيب أنفس النساء فأى بيان بعد هذا نرغب أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأى فاسد متخاذل متنافر لا يعرف لقائله فيه سلف ، ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقا في مال



زوجها أحب أم كرهه وهى الصداق . والفقة . والكسوة . والاسكان مادامت فى عصمته . والمتعة أن طلقها ولم يجعل للزوج فى مالها حقاً أصلاً لا ما قل ولا ما كثر ولا شئاً أطرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوة مادام يمدنها أن تكتسى من صداقها ولم يسقط عنه النفقة مادام يمكنها أن تنفق على نفسها من صداقها فهل سمع بأسقط من هذا الفرق الفاسد ؟ \* وشغب بعضهم بقول الله عز وجل : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ) فقلنا : صدق الله عز وجل ، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه ولا أن نقول عليه عز وجل ما لم يقل فهذا من أكبر الكبائر ، وليس فى هذه الآية ذكر لقيامه على شئ من مالها ولا للحكم برأيه ولا للتصرف فيه وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج الى غير الواجب ويرحلها حيث يرحل ، ثم لو كان فى الآية لما ادعيتكم لكتنم أول مخالفين لها لأنكم خصتم بعض الصدقات دون بعض ودون سائر مالها كل ذلك تحكم ( ١ ) بالباطل بلا برهان ، وشغبوا أيضاً بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : \* « تنكح المرأة لأربع لحسنها ومالها وجمالها ودينها فاظهر بذات الدين تربت يداك » \* وهذا عجب جداً لا نظير له أول ذلك أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح للمال ولا لندب الى ذلك ولا صوبه بل إنما أورد ذلك اخباراً عن فعل الناس فقط ، وهذه أفعال الطامعين المذموم فعلهم فى ذلك بل فى الخبر نفسه الانكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « فاظهر بذات الدين » فلم يأمر بأن تنكح بشئ من ذلك الا للدين خاصة لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لما له لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والفقة والكسوة ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ بيان النهى عن أن تنكح المرأة لما لها كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمسكى نا بن مفرج القاضى نا محمد بن أيوب الرقى نا البزار ناسلة بن شبيب نا عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحو النساء لحسنهن فلعن حسنهن يردين ولا تنكحوهن لا موالهن فلعن أموالهن يطغين وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل » ثم أهم أول مخالفين لما هو ا به لأنه ليس فى نكاح المرأة لما لها لو أبيع ذلك أو نذب اليه شئ مما أتوا به من التخليط فى الفرق بين صداق فضة مضروبة وذهب مضروب وبين سبائك فضة وذهب غير مضروبة ، والفرق بين أصداق ثياب . ووطاء . وجوهر . وخادم ، وبين اصداق حرير . وقطن . وكتان . وصوف . ودابة . وماشية . وعبد . وطعام ، والفرق بين قضاء ثلاثة دنانير من دينها فأقل وبين قضاها أكثر من ذلك فوضح عظيم فساد تخليط هذه الأقوال وبالله

تعالى التوفيق \* وربما يموهون بما نذكره مما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهمام ابن يحيى أنا قتادة عن جلال بن أبي الجلال العتكي عن أبيه أن رجلا خطب إلى رجل ابنته من امرأة عربية فأكحها إياه فبعث إليه بابنته أخرى أمها أعمية فلما دخل بها علم بعد ذلك فأقى معاوية فقص عليه فقال : معضلة ولا أبا حسن - وكان علي حرا بالمعاوية - فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتية فأذن له معاوية فأقى الرجل علي بن أبي طالب فقال : السلام عليك يا علي فرد عليه السلام فقص عليه القصة فقضى علي بن أبي الجارية بان يجيز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضى عدة أختها ، قال الحجاج بن المنهال : وأخبرني هشيم قال : أخبرني المغيرة عن ابراهيم النخعي أن رجلا تزوج جارية فأدخل عليه غيرها فقال ابراهيم : للتي دخل بها الصداق الذي ساق وعلي الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها \*

قال أبو محمد : هذا كله عليهم لآلهم لأنه ليس في شيء من هذين الخبرين أن للزوج في ذلك حقولا أربا وإنما فيهما أن يضعن للتي زوجت منه وزف إليه غيرها صداقها الذي استهلك لها وأعطى لغيرها بغير حق وهكذا نقول ، ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين ، أحدهما أنه جعل للتي زفت إليه الصداق الذي سمي لأختها وهم لا يقولون بهذا بل إنما يقضون لها بصداق مثلها ، والموضع الثاني أمر علي له أن لا يبطأ التي صح نكاحه معها الا حتى تنقضى عدة الأخرى التي زفت إليه وهم لا يقولون بهذا ، فمن المقت والعار والاثم تمويه من يوهم أنه يحتج بأثر هو أول من يخالفه ونعوذ بالله من الخذلان ، هذا مع أن الجلال بن أبي الجلال غير مشهور \* وبما أخبرنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن أنس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما « وأن عليا باع درعه باربعمائة وثمانين قال : فأتيت بها رسول الله ﷺ فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال : يا بلال أبغنا بها طيبا وأمرهم أن يجزوها قال : فجعل لنا سري مشروط بالشريط ووسادة من آدم حشوها ليف وملء البيت كشييا \*

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لأنه لا تبلغ قبضة في طيب وسري مشروط بالشريط ووسادة من آدم حشوها ليف عشراربعمائة درهم وثمانين درهما فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين \*

١٨٥٠ **مَسْأَلَةٌ** وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتخطاه وتفترشه واسكانها كذلك أيضا. صغيرة كانت أو كبيرة. ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة. دعى الى البناء أو لم يدع. نشزت أو لم تنشز. حرة كانت أو أمة بوأت معه بيتا أو لم تبوأ. برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد ابن سلمة نا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال : « قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت » \*

قال أبو محمد : أبو قزعة هذا هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة . وابن جريج . وحماد بن سلمة . وابنه قزعة . وغيرهم . ومن طريق مسلم نا الحجاج نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة يوم عرفة (١) : « فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللنم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وطقن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فعم رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشزا من غيرها . ولا صغيرة ولا كبيرة . ولا أمة مبوأة بيتا (٢) من غيرها وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا . نا يونس بن عبد الله نا أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر نا خبرني نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأجناد انظروا الى من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقة أو يرجعوا ، وذكر باقي الخبر فلم يستثن عمر امرأة من امرأة . نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة (٣) هل لها نفقة ؟ قال : نعم .

قال أبو محمد : وروينا عن نحو خمسة من التابعين : لانفقة لناشر : وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة ، فان قيل : ان النفقة بازاء الجماع والطاعة قلما : لا بل هذا القول كذب ، وأول من يبطله (٤) أتم ، أما الحنيفيون . والشافعيون فيوجبون النفقة

(١) في النسخة رقم ١٤ في خطبته بعرفة (٢) في النسخة رقم ١٤ «مبوأة بيت» (٣) في النسخة رقم ١٤ «عاصية» (٤) في النسخة رقم ١٤ وأول من يسقطه

على الزوج الصغير على الكبيرة ولا جماع هنالك ولا طاعة ، والخفيفيون . والمالكيون .  
والشافعيون يوجبون النفقة على المجهوب والعين ولا خلاف في وجوب النفقة على  
المريضة التي لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل ما على الناشز فقال : ( واللاتي تخافون  
نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن  
سيلا ) فاخبر عز وجل انه ليس على الناشز الا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل  
نفقتها ولا كسوتها فعاقتموهن اتم بمنعها حقها وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله فهو  
باطل ، فان قالوا : انها ظالمة بنشوزها قلنا : نعم وليس كل ظالم يحل منه من ماله الا ان يأتي  
بتلك نص والافليس هو حكم الله هذا حكم الشيطان وظلمة العمال والشرط ، والعجب  
كله انهم لا يسقطون قرضا اقرضته اياه من اجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر  
حقوقها ان هذا لعجب عجيب ، وقال بوجوب النفقة على الصغيرة سفيان الثوري .  
وأبو سليمان وأصحابنا ، وما نعلم لمن اسقطها حجة أصلا فهو باطل بلا شك قال الله عز وجل :  
( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل  
وقال مالك : لا نفقة على الزوج الا حتى يدعى الى البناء \*

قال أبو محمد : هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها الا من قرآن . ولا من سنة .  
ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى صحيح ، وقد بينا ان السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو  
ساقط و بالله تعالى التوفيق \*

١٨٥١ مسألة ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا  
لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرينة ولا لأحد ممن  
ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره فان فعلوا شيئا من ذلك  
فهو مفسوخ باطل مردود أبدا ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض  
لأب ولا لزوج في ذلك هذا اذا كانت بالغه عاقلة وبقي لها بعده غنى والافلا ، ومعنى  
قوله عز وجل : ( فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح )  
انما هو أن المرأة اذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقا رضيته فلها  
نصف صداقها الذي سمي لها الا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهب له  
النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيا الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى ،  
وهذا مكان اختلف فيه السلف فقالت طائفة : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج  
كما قلنا \* روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناجرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم  
يقول : سمعت شريحا يقول : سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح ؟

فقلت : هو الولي فقال علي : بل هو الزوج \* ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : هو الزوج \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها فأكل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل : (الذي بيده عقدة النكاح) يعني الزوج \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن شريح قال : هو الزوج \* فأحمد بن عمر العذري نامكي بن عيسون نا أحمد بن عبد الله بن رزيق نا أحمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني (١) نا عبد الرزاق عن قتادة . وابن أبي نجيب قال قتادة : عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبي نجيب : عن مجاهد قال جميعا سعيد ابن مسيب . ومجاهد : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن أياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبيرة قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وقال مجاهد . وطاوس . وأهل المدينة : هو الولي ؛ قال : فأخبرتهم بقول سعيد بن جبيرة فرجعوا عن قولهم \* ومن طريق ابن أبي شيبة حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابراهيم ابن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج \* ومن طريق اسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي (٢) عن ليث عن عطاء بن أبي رباح الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج \* ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد ابن المثني نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج \* ومن طريق اسماعيل نا علي بن المدني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال : هو الزوج ، وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي ثور . وآبي سليمان . وأصحابهم ، وقالت طائفة : هو الولي [جملة] (٣) ، صح ذلك عن ابن عباس أنه ان عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح وضنت جاز وان ابنت ، وصح أيضا عن جابر بن زيد كان يقول : أو يعفو أبوها أو اخوها ان كان وصولا وان كرهت المرأة ، وصح أيضا عن عطاء . وعلقمة . و ابراهيم النخعي . والشعبي . والحسن البصري . وآبي الزناد . وعكرمة مولى ابن عباس ، وروينا عن ابن عباس قولالم

(١) هو بكر الطاء المهملة وفي النسخة رقم ١٦ بالطاء المعجمة وهو غلط (٢) وفي النسخة رقم ١٦ معمر ابن سليمان التيمي وهو غلط (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

يصح عنه لأنه من طريق السكبي أنه ولي البكر جملة ، وصح عن الزهري قول آخر وهو أنه الأب جملة ، وقول خامس روينا من طريق مالك عن ربيعة . وزيد بن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته والأب خاصة في ابنته البكر خاصة يجوز عقده عن صداقها وهو قول مالك .

قال أبو محمد : فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا قول ربيعة . وزيد بن أسلم . ومالك أظهرها فسادا وأبعدها عن مقتضى الآية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد بقوله : ( أويغو الذي بيده عقدة النكاح ) سيد الأمة . وولد البكر خاصة لماستره ولا كتبه فلم يبينه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ ، فإن قيل : هذان لا يصح نكاح الأمة والبكر إلا بعقدتهما قلنا : نعم ولا يصح أيضا إلا برضى الزوج والأفلا فله في ذلك كالذي للسيد وللأب سواء سواء فمن جعلهما أولى بان يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهري أنه الأب أيضا جملة و كذلك سقط أيضا القول الذي صح عنه أنه ولي البكر جملة : ثم نظرنا في قول من قال : أنه الولي فوجدنا الأولياء قسمين أحدهما من ذكرنا من أب البكر وسيد الأمة فكان حظ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواء سواء وقد يسقط حكم الأب في البكر بان يكون كافرا وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة أو بان يكون مجنوننا ويسقط أيضا حكم السيد في أمته بان يكون صغيرا أو مجنوننا والقسم الثاني سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم لكن ان أبوا أخرج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها فهو لاء حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين فوجدنا أمر الأولياء مضطربا كما ترى ثم انما هو العقد فقط ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح بل هي الى الزوج ان شاء امضاها وان شاء حلها بالطلاق ووجدنا أمر الزوج ثابتا في أن عقدة كل نكاح بيده ولا تصح الا بإرادته بكل حال ولا تحل الا بإرادته فكان أحق باطلاق هذه الصفة عليه بلا شك ، ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل : ( ولا تكسب كل نفس نفس الا عليها ) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فكان عفو الولي عن مال وليه كسبا على غيره فهو باطل وحكما في مال غيره فهو حرام ، فصح أنه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضى بحقه وباللغة تعالى التوفيق .

أن يزوجه الآخر وليته أيضا سواء ذكر أو أنى كل ذلك صداق لكل واحدة منهما أو لاحداهما دون الأخرى أو لم يذكر أنى شيء من ذلك صداق لكل ذلك سواء يفسخ أبدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية ولا عدة ، فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وان كان جاهلا فلا حد عليه والولد له لاحق وان كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد وان كانت جاهلة فلا شيء عليها .

قال أبو محمد : واختلف الناس في هذا فقال مالك : لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخلها أو لم يدخل ، وكذلك لو قال : أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك ، وقال ابن القاسم : لا يفسخ هذا ان دخل بها ، وقال الشافعي : يفسخ هذا النكاح اذ لم يسم في ذلك مهر فان سما لكل واحدة منهما ميرا أو لاحداهما دون الأخرى ثبت السكاحان معا وبطل المهر الذي سماه وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها ان مات أو وطئها أو نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول ، وقال الليث . وأبو حنيفة . وأصحابه : هو نكاح صحيح ذكر لكل واحدة صداقا أو لاحداهما دون الأخرى أو لم يذكر صداقا أصلا أو اشترطا وبيننا انه لا صداق في ذلك قالوا : ولكل واحدة في هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم : انهما ان سما صداقا انه ليس لهما الا المسمى .

**قال أبو محمد :** والذي قلنا به هو قول أصحابنا فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار ان يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي ، وقد روينا أيضا مسندا صحيحا من طريق جابر . وابن عمر . وأنس . وغيرهم فكان هذا تحريما من رسول الله ﷺ فبطل قول من سواه ، فنظرنا في أقوال من خالف فاما قول ابن القاسم انه يصح بعد الدخول فقوله قد تقدم تبيننا لفساده وتعريه من البرهان جملة . وأما أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما فانهم قالوا : انما فسد هذا السكاح لمسا صداقه فقط ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة منهما صداقا للأخرى فهما مفسوخان ، قال : فان سما لاحداهما صداقا صح ذلك السكاح وصح نكاح الأخرى لصحة صداقه .

**قال أبو محمد :** فكان هذا قولا فاسدا لانه ان كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحا فهو صداق صحيح فلا معنى لفسخه واصلاحه بصداق آخر اذا ، فان قال قائل : بل هو فاسد قلنا : فقل بقول أبي حنيفة الذي يميز كل ذلك ويصلح الصداق وإلا فهو

مناقضة ظاهرة، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر الفساد (١) لمخالفة حكم رسول الله ﷺ جهارا \*

**قال أبو محمد** : ودعوى الشافعي انه انما نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة لأنها تقويل لرسول الله ﷺ مالم يقل وهذا لا يجوز، فان ذكر واما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق » ومارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه - هوي زيد الرقاشي - عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « لا شغار في الاسلام » والشغار أن يبذل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق وذكر باقي الحديث (٢) ، قلنا : أما هذان الخبران فهما خلاف قول أبي حنيفة، وأصحابه كالذي قدمنا ولا فرق . وأما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين ، احدهما انه وان ذكر فيهما صداق أولا حداهما فانه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما ، والوجه الآخر وهو الذي نعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيها صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا باجازة ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ مالم يقله قط فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر أبي هريرة . وجابر قد وردا بعموم الشغار وبيان انه الزواج بالزواج ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر أبي هريرة زائدا على خبر ابن عمر . وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها \*

قال أبو محمد : وقد صح عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ووجدنا الشغار ذكر فيه صداق أولم يذكر قد اشترط فيه شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال \* وروينا من طريق أبي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن اسحق نا عبد الرحمن بن هرمرز الأعرج قال : ان العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلوا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال معاوية في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ \*

(١) في النسخة رقم ١٤ عظيم الفساد (٢) في النسخة رقم ١٤ باقى الخبر



**قال أبو محمد** : فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وإن ذرأ فيه الصداق ويقول : انه الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وهو العجب كله من تشنيع الخفيفين بخلاف الصاحب الذى يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم كدعواهم ذلك فى نزع زمزم من زنجى مات فيها فنزحها ابن الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا ههنا الى ما عظموه وحرموه هنالك وهذا خبر صحيح لأن عبد الرحمن بن هرمز عن أدرك أيام معاوية وروى عن أبى هريرة وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق ، لاسيما فى مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بنى هاشم وبنى أمية يأتى به البريد من الشام إلى المدينة هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عددا من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك \* وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بان يجهر كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذها أكثر من ذلك؟ فقال : لانهى عن الشغار : فقلت له : انه قد أصدقها كلاهما قال : لاقدار خص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه فقلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمى صداقه و كلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه ؟ قال : اذا سميا صداقا فلا بأس فان قال : جهز وأجهز فلا ذلك الشغار ، قلت : فان فرض هذا وفرض هذا قال : لا \*

**قال أبو محمد** : ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر ذكرا صداقا أولم يذكر فأبطله وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر فأجازه ، وهذا قولنا وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرنا \*

**قال أبو محمد** : فان خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه ثم خطب الآخر إليه فزوجه فذلك جائز ما لم يشترط ان يزوج أحدهما الآخر فهذا هو الحرام الباطل ، والعجب أن بعضهم احتج بأن قال : ان هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صداقه خيرا أو خنزيرا فقلنا : نعم وكل ذلك مفسوخ باطل أبدا لانه عقد على أن لاصححة لذلك العقد الا بذلك المهر وذلك المهر باطل فالذى لا يصح الا بصحة باطل باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٥٣ مسألة ولا يصح نكاح على شرط أصلا حاش الصداق الموصوف فى الذمة أو المدفوع أو المعين وعلى أن لا يضربها فى نفسها وما لها مساك بمعروف أو تسريح إحسان واما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها أو أن لا يرحلها أو غير ذلك كله فان

اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل سواء عقدها بعقود أو بطلاق أو بأن أمرها بيدها أو أنها بالخيار كل ذلك باطل ، وكذلك ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد ، وقد أجاز بعض ذلك (١) قوم \* رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نساءها ، وهذا منقطع عن عمر لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن تزوج على حكمه : انه ليس لها إلا ما حكم به الزوج ، وقال أبو حنيفة : ومالك . والأوزاعي : ان اتفقا على شيء إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز فان لم يتفقا قال أبو حنيفة . والأوزاعي : فلها مهر مثلها ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول \*

**قال أبو محمد** : هذا شرط فاسد لأنه مجهول قد يمكن أن تحتكم هي بجميع ما في العالم وقد يمكن أن تحتكم هو بلا شيء فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ فاما (٢) ان اشترط ذلك بعد عقد النكاح (٣) فالعقد صحيح ولها مهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر ، وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطأ لأنه فسخ نكاح صحيح بغير أمر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله ﷺ \* رويان من طريق البخاري نا عبيد الله بن موسى عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ صحتها فأنما لها ما قدر لها » ، فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ، ومن ذلك أن لا يشترط لها أن لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروي ان طريق سعيد بن منصور نا حامد بن زيد عن أيوب السختياني عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلا أتاه فأخبره انه تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال له عمر : لها شرطها فقال له رجل عنده : هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم \* وبه إلى سعيد نا سفيان - هو ابن عيينة - نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيد أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاصي فقال : لها شرطها

(١) والنسخة رقم ١٦٦ بعض كلام (٢) في النسخة رقم ١٤٤ وأما (٣) والنسخة رقم ١٤٤ بعد العقد

وهو قول القاسم بن محمد . وسالم بن عبدالله . وجابر بن زيد ، وروى عن شريح ، وقال آخرون بإبطال ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج على عهد عمر ابن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمرته الشرط وقال : المرأة مع زوجها \* وبه الى سفيان عن ابن أبي ليلى عن المهال بن عمرو عن عباد عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها فقال : شرط الله قبل شرطها \* ومن طريق سعيد بن منصور . ناهشيم انا مغيرة . ويونس قال مغيرة : عن ابراهيم وقال يونس : عن الحسن قالا جميعا : يجوز السكاح ويبطل الشرط ، وقال أبو حنيفة . ومالك : يبطل الشرط الا أن يكون معلقا بطلاق أو بعناق أو بأن يكون أمرها يدها أو بتخيرها \* قال علي : هذا قولم يأت عن أحد من الصحابة فهو خلاف لكل ما روى عنهم في ذلك \*

قال أبو محمد : احتج من قال بالزام هذه الشروط بما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عيسى بن حماد زغبة أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ قال : « ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج » \*

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الأرض في انه ان شرط لها ان تشرب الخمر أو ان تأكل لحم الخنزير أو ان تدع الصلاة أو ان تدع صوم رمضان أو ان يغنى لها أو ان يزفن لها ونحو ذلك ان كل ذلك كله باطل لا يلزمه ، فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يرد قط في هذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال أو تحليل حرام أو إسقاط فرض أو إيجاب غير فرض لان كل ذلك خلاف لأوامر الله تعالى ولأوامره عليه الصلاة والسلام : واشترط المرأة ان لا يتزوج أو ان لا يتسرى أو ان لا يغيب عنها أو ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم حلال وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء في ان كل ذلك خلاف لحكم الله عز وجل فصح انه عليه الصلاة والسلام انما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه ، وأما تعاقب ذلك كله بطلاق أو بعناق أو بتخيرها أو تملكها أمرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب الايمان من كتابنا هذا من قول رسول الله ﷺ : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » فصح ان من حلف بغير الله تعالى فليس حالفا ولا هي يمينا وهو باطل ليس فيه الا استغفار الله تعالى والتوبة فقط ولما ذكره بعده هذا ان شاء الله عز وجل من

أن تخيير الرجل امرأته أو تملكه اياها أمرها كل ذلك باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيئا من ذلك ولا رسوله ﷺ ، وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » فكل ذلك باطل ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها او البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالى في المعتقدة ولا تملك المرأة أمر نفسها ابدا فسقط كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق \* ولا يجوز النكاح على أن يكون الصداق وصيفا غير موصوف أو خادما غير موصوفة . أو بيتا غير موصوف ولا محدود وكل ذلك يبطل النكاح ان عقد عليه لانه مجهول لا يعرف ما هو فلم يتفقا على صداق معروف بل على ما لها ان تقول قيمة كل ذلك ألف دينار ويقول هو : بل عشرة دنانير وان تعاقدنا ذلك بعد صحة الكاح فالسكاح صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها ان لم يتراضيا على أقل أو أكثر ، وروينا اجازة ذلك عن ابراهيم النخعي ، وصح عن ابن شبرمة انه قال . من تزوج على وصيف فانه يقوم عربي . وهندي . وحبشي وتجمع القيم ويقضى لها بمثلها ، وقال أبو حنيفة : لها في الوصيف الأبيض خمسون مثقالا فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم يكن لها غيره وإلا فيقضى عليه بتمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت بأربعين دينارا من ذهب وفي الخادم بأربعين دينارا من ذهب \* .

**قال أبو محمد** : في هذين القولين عجب يغني ايراده عن تكلف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالرأى الفاسد في دين الله تعالى ، وقال مالك . والشافعي : لها الوسط من ذلك ، قال علي : وهذا عجب آخر وليت شعري كم هذا الوسط ؟ ومن الوصفاء ما يساوي خمسمائة دينار ومنهم من لا يساوي عشرين دينارا ، فظهر فساد هذه الآراء والحمد لله رب العالمين \* .

**١٨٥٤ مسألة** قال أبو محمد : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا (٦) الى يوم القيامة ، وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضوا الله عنهم منهم من الصحابة رضوا الله عنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق . وجابر بن عبد الله . وابن مسعود . وابن عباس : ومعاوية بن أبي سفيان . وعمرو بن حريث . وأبو سعيد الخدري . وسلمة . ومعبد ابنة أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ . ومدة أبي بكر . وعمر الى قرب آخر خلافة عمر ، واختلف

في اباحتها عن ابن الزبير . وعن علي فيها توقف . وعن عمر بن الخطاب انه انما أنكرها إذالم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين ، ومن التابعين طاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وسائر فقهاء مكة أعزها الله ، وقد تفصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالايصال ، وصح تحريمها عن ابن عمر . وعن ابن ابي عمرة الانصارى ، واختلف فيها عن علي . وعمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وعن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو سليمان ، وقال زفر : يصح العقد ويبطل الشرط \*

**قال أبو محمد** : لقد صح تحريم الشغار . والموهوبة فأباحوها وهي في التحريم أبين من المتعة (١) ولكنهم لا يبالون بالتناقض ، ونقتصر من الحججة في تحريمها على خبر ثابت وهو ماروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه فقال : « سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول : من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ماسمى لها ولا يسترجع مما أعطها شيئا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » \*

**قال أبو محمد** : ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه ، وأما قول زفر فاسد لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى ، فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فانه الزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزامه قط لأن كل ذي حس سليم يدرى بلا شك أن العقد المعقود إلى أجل هو غير العقد الذي هو إلى غير أجل [ بلا شك ] (٢) فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا يحل البتة إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج لأحدونه وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٥٥ مسألة** ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وان بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل الابن وان سفلتا ولا نكاح الأخت كيف كانت ولا نكاح بنت أخ أو بنت أخت وان سفلتا ولا نكاح العممة والخالة وان بعدتا ولا نكاح أم الزوجة ولا جدتها وان بعدت ولا أم الأمة التي حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وان بعدت \*

قال أبو محمد : قال الله عز وجل . ( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ) إلى قوله تعالى ( وأمهات نسائكم )

قال علي : والجدة كيف كانت أم أب أو أم جد أو أم جد جد أو أم جد أو جدة أم أو أم كل هؤلاء أم قال تعالى : ( كما أخرج أبو يكم من الجنة ) والأخت تكون شقيقة وتكون لأب وتكون لأم وبنت البنت . وبنت الابن . وبنت ابن البنت . وبنت بنت الابن وهكذا كيف كانت كل هؤلاء بنت قال عز وجل : ( يا بني آدم ) وقال ﷺ في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » وبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ كلهن بنات أخ . وبنت بنت الأخت . وبنت ابن الأخت كل هؤلاء بنت أخت وأخت الجد من الأب . وأخت جد الجد من الأب كلهن عمه . وأخت الجد من الأم وأخت الجدة من قبل الأب والأم كلهن خالة . والزوجة . والأمة التي حل وطؤها للرجل كلهن من نسائه ، وكل هذا لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين إلا الأمة وابنتها بملك اليمين فان قدما أحلوها (١) \*

١٨٥٦ مسألة وكل ما حرم من الانساب . والحرم التي ذكرنا فانه يحرم بالرضاع كالمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه وأمهأ جدته وجداتها من قبل ابها وامها كلهن أم له وكل من أرضعته فهن اخواته واخوته ومن تناسل منهم فهن بنات اخوته وبنات اخواته وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات أبيه من الرضاة عماته وهكذا في كل شيء . روينا من طريق مالك بن دينار عن سليمان ابن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال : « ما حرمته الولادة حرمه الرضاع » \*

١٨٥٧ مسألة ولا يحل الجمع في استباحة الوطاء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ولا لإحداهما بزواج والأخرى بملك يمين ولا بين العممة وبنت أختها ولا بين الخالة وبنت أختها كما قلنا في الأختين سواء سواء ، فمن اجتمع في ملكه اختان أو عمه وبنت أخيها أو خالة وبنت أختها فهما جميعا عليه حرام حتى يخرج احدهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه أو حتى تزوج احدهما بأي هذه الوجوه كان حل له وطء الباقية ، فان رجعت الى ملكه الأخرى رجعت حراما كما كانت وبقيت الأولى حلالا كما كانت فان أخرجها عن ملكه أو زوجها أو ماتت حلت له التي كانت حراما عليه وكذلك ان ماتت الزوجة أو طلقها ثلاثا أو قبل الدخول حل له زواج الأخرى وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا فتمت عدتها منه . برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وأن تجمعوا

(١) والنسخة رقم ١٤ أجاز وهما

بين الأختين إلا ما قد سلف ) .

قال أبو محمد : معناه انه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك لانه تعالى ابقاهم عليه \*  
قال على : لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج واختلفوا في الجمع  
بينهما بملك اليمين فطائفة أحلتها وطائفة توقفت في ذلك وطائفة قالت : يطاق إيتها  
شاء فاذا وطئها حرمت عليه الأخرى فصح عن ابن عباس . وعكرمة مارويناه من طريق  
عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى  
بأسا ان يجمع بين أختين والمرأة وابنتها - يعنى بملك اليمين - وأخبره عكرمة ان ابن  
عباس كان يقول : لا تحرم من عليك قرابة بينهن انما يحرم من عليك القرابة بينك  
وبينهن ، قال عمرو بن دينار : و كان ابن عباس يعجب من قول على حرمتها آية  
وأحلتها آية ويقول : إلا ما ملكت أيمانكم هي مرسله قال على : وبه يقول  
أبو سليمان وأصحابنا \*

قال أبو محمد : فهذا قول من أحلتها وقول على في التوقف وصح عن عمر كما روينا  
من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود عن أبيه قال : « سئل عمر عن الجمع بين أم وابنتها ؟ فقال عمر :  
ما أحب أن يمجزهما جميعا وقال ابن عتبة : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما  
هو عبد الله بن عتبة أدرك عمر وجاء أيضا عن عثمان كما روينا من طريق عبد الرزاق  
عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني قيصة بن ذئيب أن نيارا الأسلمي استفتى عثمان  
في امرأة وأختها بملك اليمين فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ولم أكن  
لأفعل ذلك \* وروينا التوقف أيضا عن ابن عباس وروينا أيضا من طريق  
وكيع عن اسرايل عن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت ابن الحنفية عن الأختين  
المملوكتين ؟ فقال : حرمتها آية وأحلتها آية ، والقول الثالث قاله أبو حنيفة ومالك .  
والشافعي ، واما القول الذي قلنا به فكا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان  
الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سئل  
عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطاق أختها قال : لا حتى يخرجها عن ملكه ،  
وقال سفيان عن غير واحد من أصحابه : أنهم قالوا : اذا زوجها فلا بأس باختها  
وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها \* نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله  
نا قاسم ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر  
غندر نا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال : قيل لعبد الله بن مسعود أن

ابن عامر قال : لا بأس أن يجمع بين الاختين المملوكتين فقال ابن مسعود : لا يقربن واحدة منهما \* وبه الى المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : اذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه قال شعبة : وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان : من عنده أختان مملوكتان لا يطاق واحدة منهما ولا يقربنها حتى يخرج احداهما عن ملكه \* ومن طريق سعيد بن منصور ناحماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلا سأل عائشة أم المؤمنين عن أمة له قد كبرت وكان يطؤها ولها ابنة يحمل له أن يغشاها ؟ فقالت لها أم المؤمنين : أنهاك عنها ومن أطاعني \* ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة حدثك مطرف عن أبي الجهم عن أبي الاخضر عن عمار قال : يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد قال سفيان : نعم ورويناه أيضا عن علي \* قال ابو محمد : أما من توقف فلم يلح له البيان فحكمه التوقف وأما من احلها فانه غلب قول الله عز وجل : (الامام ملكت ايمانكم ) على قوله تعالى : ( وأن تجمعوا بين الاختين ) فخص ملك اليمين من هذا النهي ، وكذلك فعلوا في قوله تعالى : ( وأمهات نسائكم ) ولا حجة لهم غير هذا فظننا في ذلك فوجدنا المصنفين لا بد من تغليب احدهما على الآخر بان يستثنى منه اما كما قال من ذكرنا فيكون معناه وأن تجمعوا بين الاختين وأمهات نسائكم الا ما ملكت ايمانكم ، واما كما قلنا نحن فيكون معناه الا ما ملكت ايمانكم الا أن تكونا اختين او ام امرأة حلت لكم أو عممة و بنت أخيها أو خالة و بنت أختها فاذا لا بد من احد الاستثناءين وليس احدهما أولى من الآخر الا ببرهان ضروري واما بالدعوى فلا فطلبناهل للتغلبين المستثنين ملك اليمين من تحريم الاختين والام وابتها والعممة و بنت أخيها . والحالة و بنت أختها برهان فلم نجد أصل الا أن بعضهم قال : قد علمنا ان الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الاختين في الوطء لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله تعالى بالمحال أو أن ينهانا عن المحال فصح انه تعالى انما نهانا عن معنى يمكن جمعها فيه وليس الا الزوج لان جمعهما في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف قلنا : صدقتم انه تعالى لم ينهنا عن المحال من الجمع بينهما في الوطء وأخطأتم في تخصيصكم بنهية الزواج فقط لانه تخصيص للآية بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج . وباستحلال وطء أيتهما شاء وبالتلذذ منهما معا فهذا يمكن فهلوا دليلا على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا فلم نجد أصل فلزمننا ان تأتي ببرهان على صحة استثنائنا والافهي دعوى ودعوى فوجدنا قول الله عز وجل : ( الامام ملكت ايمانكم ) لا خلاف



بين أحد من الأمة كلها قطعاً متيقناً في أنه ليس على عمومهم بل كلهم مجمع قطعاً على أنه مخصوص لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وإن الأم من الرضاعة من ملك اليمين والاخت من الرضاعة من ملك اليمين وكلتا هاتمتان متفق على تحريمهما أو الأمة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطئها وولد له منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) ، (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن) ، (ولا تنكح المشركات حتى يؤمن) ولم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص حاش زواج الكتبايات فقط فلا يحل تخصيص نص لارهان (١) على تخصيصه وإذ لا بد من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره ، وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسألة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا السماعيل بن إبراهيم نا سلة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبدالله بن عتبة بن مسعود يقول : لم يزالوا بعبدالله بن مسعود حتى أغضبوه - يعنى في الأختين بملك اليمين - قتال ابن مسعود : ان حملك مما ملكت يمينك وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : واما من أباح له أن يوطأ أى الأختين المملوكتين له شاء وحينئذ تحرم عليه التي لم يوطأ فقول في غاية الفساد لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول : أنهما قبل أن يوطأ أحدهما حرام جميعاً فهذا قولنا أو أنهما جميعاً حينئذ حلال فهذا قول ابن عباس . وعكرمة ومن وافقهما ، وكلا القولين خلاف قول هذا القائل أو يقول : أن احدهما بغير عينها حلال له والآخرى حرام فهذا باطل قطعاً لوجهين ، أحدهما قول الله عز وجل : ( قد تبين الرشد من الغي ) فحلال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم يقولون ان احدهما حرام لم يفصل لنا تحريمها \* والوجه الثانى أن هذا التقسيم أيضاً باطل على مقتضى قولهم لأنهم يبيحون له وطء أيتها شاء وهذا يقتضى تحليلهما جميعاً لا تحريم احدهما لأنه من المحال تخيير أحد في حرام وحلال الا أن يأتى نص قرآن أو سنة بذلك فيوقف عنده واما بالرأى الفاسد فلا فصيح قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين \* والخبر المشهور من طريق أبي هريرة الى النبي ﷺ في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وعلى هذا جمهور الناس الا عثمان البتي فإنه اباحه \* نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا مجاهد بن موسى

ناسفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن أبی سلمة بن عبد الرحمن عن أبی هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » قال أحمد بن شعيب : وأنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبی هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها » \*

**١٨٥٨ مسألة** وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها أو طلقها بعد انقضاء عدتها أو أثار طلاق الأخ لها أن لم يكن وطئها ، وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان امرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت أو طلقاها بعد تمام العدة أو أثار طلاق لم يكن قبله وطء ، وكذلك لابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم أو الخال بعد موتها أو طلقها بعد العدة أو أثار طلاق لم يكن قبله وطء هذا لانص في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال عز وجل : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بعد ذكره تعالى ما حرم علينا من النساء وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨٥٩ مسألة** ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت له لا يحل له وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين وله تملكها إلا أنها لا تحل له أصلاً، وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولاوطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة بمن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً ، والجد في كل ما ذكرنا وان علا من قبل الأب أو الام كالأب ولا فرق ، وابن الابن وابن الابنة وان سفلاً كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق : قال أبو محمد : ما من عقد فيها الرجل زواجا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبياته أبداً ، وأما من حلت للرجل بملك اليمين فان وطئها فلا نعلم خلافاً في تحريمه على من ولد وعلى من ولده وفيما لم يطأها خلاف نذكر منه ان شاء الله عز وجل ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت طائفة أنها تحرم على ولده وآبائه بتجريد له لافقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر اليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها \* ومن طريق حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول ان عمر اشترى جارية فجردها ونظر اليها فقال له ابنه : اعطينها قتال : انها لا تحل لك انما يحرمها عليك النظر والتجريد \* ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصرى قال : ان جردها الاب حرمها على الابن وان جردها الابن حرمها على الاب \* قال أبو محمد : هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه من طريق مكحول وهو

منقطع ، وقالت طائفة : لا يحرمها الا اللبس والنظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقا قال في مرضه الذي مات فيه : ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا اللبس والنظر قال سعيد : ونا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال عند موته عن جاريتة له لم أصب منها الا ما حرمها على ولدى اللبس والنظر \* ومن طريق سعيد بن منصور ناسفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده والولد على والده ان يقبلها أو يضع يده على فرجها أو فرجه على فرجها أو يباشرها \* ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون ان القبلة واللبس يحرم ، الام والبنت وهو قول ابن أبي ليلى . والشافعي . وأصحابه ، وقالت طائفة : يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد - هو الانصارى - عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن ربيعة ان ابا ربيعة وكان بدريا أوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال : لم أصب منها شيئا الا اني نظرت منظرا اكره ان ينظروه منها \*

قال أبو محمد : هذا وهم من أبي شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا روينا من طرق شتى \* منها من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن عبد الله . وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدريا انه أوصى بجارية له ان يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطعم منها مطلقا كره ان يطلعوا منها على مثل ما اطعم ، وذهبت طائفة الى أن اللبس لشهوة أو النظر الى فرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : « اذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس او نظر الى فرجها لم تحل لايه ولا لابنه » \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : اذا نظر الرجل الى فرج امرأة من شهوة لم تحل لايه ولا لابنه وهذا يقول ابو حنيفة وقال مالك : اذا نظر الى شيء من محاسنها الشهوة حرمت في الابد على الولد كالساق والشعر والصدر وغير ذلك ، وقال سفيان : إذا نظر الى فرجها حرمت على ولده ، وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق أبي عبيدنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول قال : ايها ملك عقدها فقد حرمت على الآخر - يعنى الاب والابن \* ومن طريق أبي عبيدنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب الزهري قال : اذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على ابيه وابنه \*

قال أبو محمد : من ملك الرقبة فقد ملك العقدة ونا محمد بن سعيد بن نبات

ناحمد بن عبد البصير ناقاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي قال : سمعت ليث بن أبي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال : من ملك جارية ملكها ابوه قبله لم يحل له فرجها ، وقالت طائفة : لا يحرمها على الولد الا الوطء فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري .  
وقتادة قالا جميعا . لا يحرمها عليهم الا الوطء . يعنيان اما الآباء على الابناء .

قال ابو محمد : اما من حرمها بالمس للشهوة دون مادون ذلك او بالنظر الى الفرج خاصة دون مادون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوة دون ما عد ذلك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها انما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن . ولا سنة . ولا رواية ساقطة . ولا قياس ، واما صحة قولنا فللخبر الذي حدثناه احمد بن قاسم نا قاسم بن محمد ابن قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبع نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر نا عبد الله ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء ابن عازب قال : لقيني عمي ومعه راية فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه .

قال ابر محمد : الامة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها نظر اليها أو لم ينظر اليها ، وقال الله عز وجل : ( وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ) والحلائل جمع حليلة والحليلة فعيلة من الحلال فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له وبالله تعالى التوفيق .

١٨٦٠ - مسألة - واما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فان كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئها او لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها ابدان دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال ، واما من تزوج امرأة لها ام او ملك امة تحل له ولها ام فالام حرام عليه بذلك ابد الابد وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها . برهان ذلك قول الله تعالى : ( وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة (١) او الامة الا بالدخول بها وان تكون هي في حجره فلا تحرم الا بالامرين معاقوله تعالى بعد ان ذكر ما حرم من النساء ( واحل لكم ما وراء ذلكم ) وما كان ربك نسيا ، وكونها في حجره ينقسم قسمين ، احدهما سكنها معه في منزله . وكونه

كافلا لها ، والثاني نظره الى امورها نحو الولاية لا بمعنى الو كالة فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره واما امها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول الله تعالى : ( وامهات نساكنكم ) فاجملها عزوجل فلا يجوز تخصيصها \*  
وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث ، ذهبت طائفة الى أن الام لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ألمه أن يتزوج أمها ؟ فقال علي : هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحد ان طلق الابنة قبل الدخول بها (١) تزوج أمها وان تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه \* نا أحمد بن عمر ابن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم ابن خريم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل - هو قاضي صنعاء - قال : قال ابن الزبير : الريبة . والام سواء لا بأس بهما اذا لم يكن دخل بالمرأة \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرني أبو بكر بن حفص - هو ابن عمر بن سعد ابن أبي وقاص - عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة أنه أخبره أنه أنكحه أبوه امرأة بالطائف قال فلم أمسها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال لي أبي : هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ؟ فقال : انكح امها وذكر باقي الخبر \*  
ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن ابن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية شابة فهلكت قبل أن يدخل بها فخطب أمها فقالت له : نعم ان كنت أحل لك فجاء ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من أرخص له وذكر باقي الخبر \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فأفتاه أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له اولادا وذكر باقي الخبر على ما نوره بعد هذا ان شاء الله تعالى وبيقول مجاهد وغيره ، وطائفة قالت باباحة نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبوحه ان ماتت كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي ناسليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأراد ان يتزوج امها قال : ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها \*

ومن طريق الحجاج بن المنهال باحماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد ابن ثابت قال : انطلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها وطائفة فرقت بين الام والابنة وينا ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وابن عباس . وطائفة من الصحابة . وطائفة توقفت في كل ذلك كما روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا ابن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أنى فروة أن رجلا من بنى ليث يقال له ابن الأجدع تزوج جارية فهلك ولم يدخل بها فخطب أمها فقالت : نعم ان كنت أحل لك فسأل ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال : إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في الربيبة فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره ارتخاص من أرخص له ونهى من نهاه فكتب اليه معاوية قد جاءني كتابك وفهمت الذى فيه وانى لا أحل لك ما حرم الله عليك ولا أحرم عليك ما أحل الله لك ، ولعمري ان النساء كثير ولم يزد على ذلك فجاء بكتاب معاوية فقرأه على الذين سألمهم فكلهم قال : صدق معاوية قال : فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها \*

قال أبو محمد : قول الله عز وجل : ( وربائبكم ) معطوف على ما حرم هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل : ( اللاتى فى حجوركم ) نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة ، وقوله تعالى : ( من نساءكم اللاتى دخلتمهن ) من صلة الربائب ( ١ ) لا يجوز غير ذلك البتة اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى : ( وأمهات نساءكم ) لكان موضعه أمهات نساءكم من نساءكم اللاتى دخلتمهن وهذا محال فى الكلام ، فصح أن ( ٢ ) الاستثناء فى الربائب خاصة وامتنع أن يكون راجعا الى أمهات النساء وباللله تعالى التوفيق \*

واختلفوا أيضا فى الربيبة فقالت طائفة : اذا دخل بأما فقد حرمت البنت عليه سواء كانت فى حجره أو لم تكن \* روينا عن جابر بن عبد الله ان ماتت قبل ان يمسهانكح ابنتها ان شاء \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها ؟ فقال عمران : لا تحل له امها دخل بها أو لم يدخل بها فان طلق الأم قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول أبو حنيفة . ومالك . والشافعى ، وقالت طائفة : بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى قال : كان عندي امرأة قد ولدت لى فتوفيت فوجدت عليها فلقيت على بن ابي طالب فقال

( ١ ) فى النسخة رقم ١٦ من جهة صفة الربائب ( ٢ ) سقط لفظان من النسخة رقم ١٤

لى : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة قال : ألهابنة؟ قلت : نعم قال : كانت فى حجرى قلت : لاهى فى الطائف قال : فأنكحها قلت : واين قوله تعالى : ( وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ) قال : انهم تكن فى حجرى وانما ذلك اذا كانت فى حجرى \* ومن طريق أبى عبيدنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج قال : أخبرنى ابراهيم ابن ميسرة ان رجلا من بنى سؤاة يقال له : عبيدالله بن معبد اثنى عليه خيرا أخبره ان أباه أوجده نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ماشاء الله عز وجل ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على امان وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال : لا والله الا ان تنكحنى ابنتك قال : فطلقها وأنكحها ابنته ولم تكن فى حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة قال : فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له : استفت لى عمر ابن الخطاب قال : لتجىء معى فادخلنى على عمر فقصصت عليه الخبر فقال عمر : لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فاخبرنى قال ولا أراه الا عليا قال فسأله فقال لا بأس بذلك \*  
**قال أبو محمد** : لا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص \*  
**قال أبو محمد** : وقد قال قوم قوله تعالى : ( اللاتى دخلتم بهن ) انما عنى الجماع صح

ذلك عن ابن عباس . وطاوس . وعمرو بن دينار . وعبدالكريم الجزرى ، وروى عن ابن مسعود ان القبلة للام التى تتزوج تحرم ابنتها ، وروى عن عطاء وصح عنه ان الدخول هو ان يكشف ويفتش ويجلس بين رجلها فى بيته أو فى بيت أهلها قال : فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك ، وروى عن عطاء أيضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئا \*  
قال أبو محمد : وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون الربيبة فى حجر زوج أمها مع دخوله بها بأثار فاسدة \* منها خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال : « ايمارجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها » وهذا هالك منقطع ويحيى بن أيوب . والمثنى ضعيفان \* وبخبر عن وهب بن منبه ان فى التوراة مكتوبا ( من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون ) وهذا طريف جدا \* وبخبر من طريق ابن جريج أخبرت عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم قال : « قال رجل يا رسول الله زينت بامرأة فى الجاهلية فانكح ابنتها؟ قال : لا أرى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » وهذا منقطع فى موضعين \* ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج « ان النبي ﷺ قال : فى الذى يتزوج المرأة فيغمزها

لا يزيد على ذلك أن لا يتزوج ابنتها» وهذا أشد انقطاعا ، وبالخير الثابت من طريق أم حبيبة أم المؤمنين رضی الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : « بلغني أنك تخطب درة بنت أبي سلمة فقال لها عليه الصلاة والسلام : والله لو لم تكن ريبيتي ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة » قالوا فلم يذكر كونها في حجره فقلنا : ولا ذكر دخوله بها أيضا إنما في هذا الخبر كونها ريبيبة له فقط وبعقد النكاح تكون ريبيته ولا يختلفون في أن ذلك لا يحرمها عليه أن يتزوجها فكيف وهذا خبر هكذا رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة ، ورواه من ليس دون هشام فزاد بيانا كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي ناهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت : « يا رسول الله في حديث طويل لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة قال : بنت أبي سلمة قلت : نعم قال : أما والله لو لم تكن ريبيتي في حجرى ما حلت لي أنها ابنة أخي من الرضاعة » وهكذا رواه أبو أسامة : ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة . والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروة فثبتوا فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها في حجره ، وهكذا روينا أيضا من طريق البخاري نا أبو انيمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها عن رسول الله ﷺ بهذا الخبر ، وفيه « لو أنها لم تكن ريبيتي في حجرى ، ولا شك ولا خلاف في أنه خبر واحد في موطن واحد عن قصة واحدة أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانقص على خلاف ما في القرآن ، وموهوا بحماقات مثل أن قالوا : أراد الله عز وجل بقوله : ( في حجوركم ) على الاغلب »

**قال أبو محمد :** هذا كذب على الله تعالى وأخبار عنه عز وجل بالباطل ، ومثل قولهم هذا كقولته تعالى : ( انا احللت لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ) وليس ذلك محرم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن فقلنا : لو لم يأت نص آخر باحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت الا اللاتي يؤتهن أجورهن وأنتم لانص في أيديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الربائب ، ومثل قولهم كل تحريم له سببان فان أحدهما اذا انفرد كان له تأثير ، قال علي : وهذا كذب مجرد بل لا تأثير له دون اجتماعه في السبب المنصوص عليه معه ، وادعوا أن ابراهيم بن عبيد الذي روى عن علي اباحة ذلك مجهول ، قال علي : بل كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح



فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين \*

١٨٦١ **مَسْأَلَةٌ** وجائز للرجل ان يجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها لخالته لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان ، وكذلك تحل له امرأة زوج امه ، وفي هذا خلاف قديم لانعلم احدا يقول به الآن و كذلك يجوز نكاح الخصى . والعقيم . والعاقر لانه لم يات نص ينهى عن شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق \*

١٨٦٢ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد وهو ان يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه أبدا واما لوزني الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على ابيه وجده ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب ان يتزوج أمها أو استنها والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء \* برهان ذلك قول الله عز وجل : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) \*

**قال أبو محمد** : النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين ، أحدهما الوطء كيف كان بحرام أو بحلال ، والآخر العقد فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ ، فأى نكاح نكح الرجل المرأة حرة أو أمة بحلال أو بحرام فهي حرام على ولده بنص القرآن وقد بينا أن ولد الولد ولد بقوله تعالى : ( يا بني آدم ) وهذا قول أبي حنيفة . وجماعة من السلف ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام فالقول به لا يحل لأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل \*  
ومن روينا عنه أن وطء الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وانه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لأنه كان أصاب من أمها لا يحل ، وعن مجاهد : لا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج أمها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : قال ابراهيم النخعي : اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريما \* وعن ابن معقل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام \* ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : اذا قبلها أو لامسها أو نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابتها \* ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسيح قال : سألت ابراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها فكره ذلك \* وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة يصلح له أن يتزوج جاريتها أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال : لا \* وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حرام \* وعن سعيد بن المسيب

وأبى سلة بن عبدالرحمن بن عوف : وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا وهو قول سفیان الثوري ؟ نعم ولقد روينا من طريق البخاري قال : يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي . وأبى جعفر محمد بن علي بن الحسين قال جميعا : من أولج في صبي فلا يتزوج أمه وبه يقول الأوزاعي حتى أنه قال : من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه إذا لمس لشهوة حراما أو نظر إلى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح أمها ولا ابنتها وحرم نكاحها على أبيه وابنه أبدا ، وهو أحد قول مالك إلا أنه لا يحرم فيه إلا بالوطء فقط .

وخالفهم آخرون فلم يحرموا بوطء حرام نكاحا حلالا روينا ذلك أيضا عن ابن عباس . ومن طريق حماد بن سلمة أن يحيى بن يعمر قال : لا يحرم الحرام الحلال . ومن طريق أبي عبيد نايحي بن سعيد - هو القطان - نايب أبي ذئب عن خاله الحارث ابن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير قال جميعا : الحرام لا يحرم الحلال . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن من فجر بامرأة ؟ فقال لا يحرم الحرام الحلال . ومن طريق مجاهد . وسعيد بن جبيرة قال جميعا : لا يحرم الحرام الحلال وهو أحد قول مالك ، وهو قول الليث بن سعد . والشافعي . وأبى سليمان . وأصحابهما . وأصحابنا .

**قال أبو محمد** : احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل : ( ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ) وبمرسلين في أحدهما ابن جريج أخبرت عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما طلعت عليه منها ، والآخرة للحجاج ابن ارطاة عن أبي هاني قال : « قال رسول الله ﷺ : من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها » .

**قال أبو محمد** : أما القياس على الآية فالقياس كله باطل وأما الخبران فرسلان ولا حجة في مرسل لاسما وفي أحدهما انقطاع آخر ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم مجهول ، وفي الآخر الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن أبي هاني وهو مجهول وقد عارضهما خبر آخر لا نورده احتجاجا به لكن معارضة للفاسد بما إن لم يكن أحسن منه لم يكردونه وهو ما روى من طريق عبدالله بن نافع عن المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن رسول الله

ﷺ سئل عن اتباع امرأة حراما أينكح ابنتها او امها؟ فقال: لا يحرم الحرام وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا؛ وموهوا ايضا بأن قالوا: من وطئ امته او امرأته حائضا أو أحدهما محرم أو معتكف أو في نهار رمضان أو أمته الوثنية أو ذمية عمدا ذا كرافانه وطئ حراما ولاخلاف في انه وطئ محرم لامها وابنتها ومحرم لها على آبائه وبنيه فكذلك كل وطئ حرام \*

**قال أبو محمد**: وليس كما قالوا بل وطئ فراشا حلالا وانما حرم لعله لوارتفعت حل ولاخلاف في أنه لا حد عليه لأنه لم يوطأ الا زوجته أو ملك يمين صحيح، فلاح الفرق بين الأمرين وبالله تعالى التوفيق \* وموهوا أيضا بأن قالوا: من وطئ في عقد فاسد بجمل أو بغيره فهو وطئ محرم وهو يحرم أمها وابنتها ويحرمها على أبيه وابنه \*

**قال أبو محمد**: وهذا لا حجة لهم في صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا حجة في سواهما ونحن نقول: انها حلال لولده أن ينكحها وحلال له نكاح أمها وابنتها لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم على والده لأنها ليست من حلائل ابنه ولا من نسائه ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه وانما تحرم على الابن فقط لأنها ما نكح أبوه ان كان وطئها والا فلا تحرم عليه وهو ايضا بأن قالوا: من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره فهو وطئ حرام وهي تحرم بذلك على أبيه وابنه وتحرم عليه أمها وابنتها \*

**قال أبو محمد**: وهذا باطل بل هو زنا محض وما وجدنا في دين الله تعالى امرأة تحل أن يتداولها رجلان هذه أخلاق الكلاب وملة الشيطان لا أخلاق الناس ولادين الله عزوجل ولا تحرم بذلك عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم على ابنه انما تحرم على الأب فقط لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق \* وموهوا بأن قالوا: اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام فقول لا يصح ولا جاء به قرآن ولا سنة قط، ويلزم من صح هذا القول أن يقول: ان من زنى بامرأة لم يحل له نكاحها ابدا لأنه قد اجتمع فيها حرام وحلال \* وموه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة أن رسول الله ﷺ ألحقه بزمعة وأمر سودة بان تحتجب عنه \*

**قال أبو محمد**: قدرنا أن نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه وهي شغبية باردة بموهة والخبر صحيح ظاهر الوجه وهو أنه بسم الله ألحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة وافق أخته أم المؤمنين رضی الله عنها بان لا يراها خوف أن

يكون من غير نطفة أيها واحتجاب المرأة عن أخيها شقيقها مباح اذا لم تقطع رحمه ولا منعتة رفدها لم يمنع من ذلك قطنص وبالله تعالى التوفيق ، واذ قد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنأت بالبرهان على صحة قولنا وهو أن الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من النكاح الى أن آتم ثم قال تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) فمن حرم شيئا من غير ما فصل تحريمه في القرآن فقد خالف القرآن وحرم ما أحل الله تعالى وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا عظيم جدا وبالله تعالى التوفيق \*

( تم )

تم والله الحمد طبع الجزء التاسع من كتاب المحلى للإمام المجتهد حافظ العصر العلامة أبي محمد علي المشهور بابن حزم الأندلسي و يتلوه الجزء العاشر مفتتحا بـ كتاب الرضاع — فأسأل الله تيسير أتمام طبعه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير \*

## فهرست

## الجزء التاسع من المحلى لابن حزم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢	١٥٠٨ الشركة والاقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في سائر البيوع وبرهان ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وسرد حججهم	٩	١٥١٣ لا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد ولا كلب ماشية فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير وغير ذلك ولا يحل اتخاذ كلب أصلاً الا لماشية أول صيد أول زرع أو لحائط ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضاً منه ودليل ذلك كله وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا يترك للغير مجال في ذلك
٣	١٥٠٩ الدليل على مشروعية الاقالة ومذاهب العلماء في ذلك	١٣	١٥١٤ لا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه فواجب على من عنده فضل عن حاجته ان يعطيه كلباً يدفع به الأذى عن نفسه وبرهان ذلك
٦	١٥١٠ لا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين وبيان وجه العمل في ذلك خروجاً من الحرمة	١٤	١٥١٥ لا يحل البيع على ان
٦	١٥١١ لا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لافي ساقية ولا في نهر أو من عين الخ ودليل ذلك وأقوال العلماء في ذلك وذكر حججهم		
٨	١٥١٢ لا يحل بيع الخمر للمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا يجوز بيع صليب ولا صنم ولا مائة ولا دم الا المسك وحده وبرهان ذلك		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٠	١٥٢٤ لا يجوز بيع نصف هذه الدار ولا هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الخشبة من هذه الجهة ودليل ذلك	١٥	١٥١٦ لا يجوز البيع على الرقم ولا أن يغر أحدا بما يرقم على سلعته . لكن يسوم ويبين الزيادة
٢٠	١٥٢٥ لا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها وبرهان ذلك	١٥٠	١٥١٧ لا يحل بيعتان فيبيعة مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا و كذا درهما الخ وبرهان ذلك وما ذهب علماء السلف في ذلك
٢٠	١٥٢٦ لا يحل بيع جملة بمجولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم أو كل رطل منها بدرهم أو كل ذراع منها كذلك ودليل ذلك	١٦	١٥١٨ كل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطلة كلها لا يصح منها شيء ودليل ذلك
٢١	١٥٢٧ لا يحل بيع الولاء ولا هبته وبرهان ذلك	١٧	١٥١٩ لا يحل بيع الحر وبرهان ذلك وسرد أقوال علماء السلف في ذلك
٢١	١٥٢٨ لا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود لو وقع ودليل ذلك	١٨	١٥٢٠ لا يحل بيع أمة حملت من سيدها ودليل ذلك
٢٢	١٥٢٩ اختلاف العلماء فيمن كان مضطرا إلى البيع كمن جاع وخشى الموت الخ	١٩	١٥٢١ لا يحل بيع الهواء أصلا وبرهان ذلك
٢٣	١٥٣٠ لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة ودليل ذلك	١٩	١٥٢٢ لا يجوز بيع من لا يعقل لسكرا أو جنونا ولا يلزمهما ودليل ذلك
٢٣	١٥٣١ لا يصح البيع بغير ثمن مسمى وبرهان ذلك	٢٠	١٥٢٣ لا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه ضرورة كطعام لا آكله وثوب يلبسه وبرهان ذلك
٢٤	١٥٣٢ لا يحل بيع الرد ودليل ذلك		
٢٤	١٥٣٣ لا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٨	١٥٤٠ لا يحل ان يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا مالا ينقسم ولا أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر لكن من شاء من الشريكين أو الشر كاه أن يبيع حصته فله ذلك ومن أبي لم يجبر ودليل ذلك	٢٤	١٥٣٤ من كان في بلد تجرى فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع الا ببيان من أى سكة يكون الثمن ودليل ذلك
٢٩	١٥٤١ لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره وبرهان ذلك	٢٤	١٥٢٥ لا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وبرهان ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك
٢٩	١٥٤٢ لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا كبيع كل شيء يذبذأو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمر أو كبيع الدراهم الرديئة النخ ودليل ذلك	٢٥	١٥٣٦ لا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حيا أو ميتا ودليل ذلك
٣٠	١٥٤٣ من باع شيئا جزا فاعلم كيله أو وزنه أو ذرعه أو عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه وبرهان ذلك	٢٥	١٥٣٧ لا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط وبرهان ذلك
٣٠	١٥٤٤ بيع الحيتان الكبار أو الصغار أو الاترج الكبار أو الصغار النخ جذا فاحلال لا كراهية فيه ودليل ذلك	٢٦	١٥٣٨ لا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الفقه في ذلك
٣١	١٥٤٥ بيع ألبان النساء جائز وكذلك الشعور وبرهان ذلك	٢٨	١٥٣٩ من لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذا كر للصلاة عارف بما بقى عليه من الوقت فكل شيء فعله حيثئذ من بيع أو غيره باطل مفسوخ وبرهان ذلك
٣١	١٥٤٦ بيع النحل ودود الحرير والضب والضبع جائز حسن ودليل ذلك		
٣١	١٥٤٧ ابتياح الحرير جائز ومنع		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٠	١٥٥٤ جاز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان ومذهب مالك في ذلك	٣٢	١٥٤٨ منه بعض السلف وبرهان ذلك ابتياع ولد الزنا والزانية حلال ودليل ذلك
٤١	١٥٥٥ من ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة ومذهب الامام مالك في ذلك	٣٢	١٥٤٩ بيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت وكذلك جلد الخنزير بخلاف شعره وعظمه وبرهان ذلك
٤١	١٥٥٦ لا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على ان لا يقوم على عيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبدأ وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه	٣٤	١٥٥٠ بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته جائز وتبطل الكتابة بذلك فان أدى منها شيئاً حرم بيع ما قبل منه ما أدى وجاز بيع ما قبل منه ما لم يؤدي وبطلت الكتابة فيما يبيع منه وبقي ما قبل منه ما أدى حرام ومثال ذلك - وأقوال العلماء في ذلك وسرد أدلتهم
٤٤	١٥٥٧ بيع المصاحف جاز وكذا جميع كتب العلوم عربيها وعجميها وأقوال علماء المذاهب في ذلك وتفصيله	٣٥	١٥٥١ بيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين ويبطل التدبير بالبيع وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
٤٧	١٥٥٨ من باع سلعة بضمن مسمى حالة أو الى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بضمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالاً أو الى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه أو أبعد كل ذلك حلال ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأماصار في ذلك وسرد حججهم	٣٩	١٥٥٢ بيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير أو بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبه قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها حلال وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد حلال وتفصيل ذلك وذكر مذاهب علماء الأماصار في ذلك وسرد براهينهم
٥٢	١٥٥٩ بيع دور مكة أعزها لله تعالى	٤٠	١٥٥٣ بيع المعتق الى أجل أو بصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة وبرهان ذلك



صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٦٤	١٥٦٧ الحكرة المضرة بالناس	٥٢	١٥٦٠ بيع الاعمي أو ابتياعه بالصفة
	حرام سواء في الاتبياع أو في امساک ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثم بل هو محسن وبرهان ذلك	٥٢	١٥٦١ بيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم يتزع سيده ماله وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك وسرد أدلتهم
٦٥	١٥٦٨ التجارة الى أرض الحرب	٥٤	١٥٦٢ بيع المرأة مذتبليخ جائز وابتياعها كذلك ودليل ذلك
	حرام اذا دخل التجار المسلمون أرض الحرب واذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار والا فتكره والبيع منهم جائز الا ما يتقوون به على المسلمين من دواب وسلاح وحديد أو غير ذلك فلا يجوز ودليل ذلك	٥٤	١٥٦٣ من ملك معدناله جاز بيعه لأنه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه بنذهب وهو جائز بالفضة وبرهان ذلك
٦٥	١٥٦٩ من اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة فسوخة كلها لا خيار له في اسساكها الا بان يجد فيها بيعا آخر بتراض وبرهان ذلك	٥٤	١٥٦٤ بيع الكلاء جائز في أرض وبعد قلعه ودليل ذلك
٦٥	١٥٧٠ من اشترى ولم يشترط السلامة فوجد عيبا فهو مخير بين امساک ورد ودليل ذلك	٥٥	١٥٦٥ بيع الشطرنج والمزادير والعيديان والمعازف والطناير حلال كله ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه الا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن ودليل ذلك وايراد أقوال علماء المذاهب في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه
٦٦	١٥٧١ حكم المصراة لذمي من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من اناث الحيوان وهي يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلها حلبها اقتضح له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام فان شاء امسك ولا	٦٣	١٥٦٦ البيع في المسجد مكروه وهو جائز ولا بد والبيع قبل طلوع الشمس جائز وابتياع المرء ما ليس

صفحة	المسألة الموضوع	صفحة	المسألة الموضوع
٧٠	١٥٧٢ ان فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو ايلاد أو تلف فللمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ودليل ذلك	٧١	١٥٧٩ من وكل وكيلا لبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بثمان يغبن بمالا يتغابن الناس بمثله أو وجده معيبا عيبا يحط به من ائتمن الذى اشتراه به فله من الرد أو الامسك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة كالذى ذكر قبل وبرهان ذلك
٧١	١٥٧٣ ان باعه فرد عليه لم يكن له ان يرد هو ولكن يرجع بقيمة العيب فقط وبرهان ذلك	٧٢	١٥٨٠ اذا لم يعرف العيب هل حدث أم كان قبل البيع فليس على المردود عليه الا اليمين ودليل ذلك
٧١	١٥٧٤ ان مات الذى له الرد قبل ان يلمظ بالرد وبأنه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته ودليل ذلك	٧٢	١٥٨١ من اشترى من اثنين فكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شاء ويتمسك بحصة من شاء وله ان يرد الجميع وبرهان ذلك
٧١	١٥٧٥ ان مات الذى يجب عليه الرد كان لو اجد العيب ان يرد المعيب على الورثة وبرهان ذلك	٧٢	١٥٨٢ ولو اشترى اثنان سلعة من واحد فوجد عيبا فأيهما شاء ان يرد يرد وأيهما شاء ان يمسك أمسك ودليل ذلك
٧١	١٥٧٦ العيب الذى يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذى اشترى به أو باع به الا يتغابن الناس بمثله ودليل ذلك	٧٢	١٥٨٣ من اشترى سلعة فوجد بها عيبا رقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى او من فعله أو من فعل غيره
٧١	١٥٧٧ لو اشترى بثمان ثم اطاع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذى اشتراه شيئا أو زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد فله الرد فى كل ذلك وبرهان ذلك		
٧١	١٥٧٨ من باع بدراهم أو بدنانير		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وبرهان ذلك		فله الرد و برهان ذلك
٧٤ ١٥٨٨	من اشترى عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب أو كذا وكذا رطلا من سمن أو عسل أو غير ذلك مما يوزن أو كذا وكذا تفاحة الخ فوجد اقل أو أكثر فالصفقة كلها مفسوخة أبدا ودليل ذلك	٧٢ ١٥٨٤	من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا أو غير ذلك فوطيء الجارية أو اقتضاها ان كانت بكرا أو زوجها فحملت أو لم تحمل أو لبس الثوب وانضى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله الخ ثم وجد عيبا فله الرد أو الامسك ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك ودليل ذلك
٧٤ ١٥٨٩	من قال لمعامله هذه دراهمك أو دنانيرك وجدت فيها هذا الردى أو قال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الآخر ما ايزها ولا أدري أنها دراهمي أو دنانيري أو سلعتي أم لا الخ في فصل في ذلك و برهان ذلك	٧٣ ١٥٨٥	من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرد ساعة يجد العيب وله ان يمسك ثم يرده متى شاء طال ذلك الأمد ام قرب ولا يسقط ماوجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطة والاستخدام والركوب وغير ذلك و برهان ذلك
٧٤ ١٥٩٠	من رد بعيب وقد اغتال الولد واللبن والتمر والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئا من كل ذلك ولا حق للرد ود عليه فيه ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٧٣ ١٥٨٦	من اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض أو قنأ أو قرع أو خشب أو غير ذلك فله الرد أو الامسك سواء كان يمكن التوصل الى معرفته بدون كسر أو بكسر ودليل ذلك
٨١ ١٥٩١	من كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذى عليه الحق ومن كان عليه دنانير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صدق أو اجارة أو	٧٣ ١٥٨٧	من اشترى عبدا أو أمة فبين له بعيب الا باق أو الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشيء

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٨٢	كتابة او غير ذلك فالتقليب على الذى عليه الحق أيضا وبرهان ذلك	٩٢	بالتك فيسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وذكر براهينهم
٨٢	١٥٩٢ من اشترى أرضا فمضى له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر نابت وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها كله له . وكل ما كان مر كبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا اجماع متيقن	٩٢	١٥٩٧ ان أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل و كان كل ما نفذ فيه من هبة أو صدقة أو عتق أو حبس أو مكتوبة أو مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ أبدا وتقلع انقاضه ليس له غير ذلك ودليل ذلك وإيراد أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد حججهم
٨٢	١٥٩٣ فرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشراهم بما طابت به نفوسهم وبرهان ذلك	٩٤	١٥٩٨ الشفعة واجبة للبدوى وللساكن في غير المصر وللغائب وللصغير اذا كبر والمجنون اذا أفاق وللذمي وبرهان ذلك
٨٢	١٥٩٤ الشفعة واجبة في كل جزء يبيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أى شيء كان مما ينقسم وما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة الخ لا يحل لمن له ذلك الجزء ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم	٩٤	١٥٩٩ ان باع الشقص بعرض أو بعقار لم يحز للشفيع أخذه الا بمثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك أصلا فالملطوب مخير بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار وبين أن يسلم اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه ودليل ذلك
٨٨	١٥٩٥ لا شفعة الا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وبرهان ذلك	٩٥	١٦٠٠ من باع شقصه بثمن الى أجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل وبرهان ذلك
٨٩	١٥٩٦ من لم يعرض على شريكه الاخذ قبل البيع حتى باع فوجب الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفيعته علم بالبيع او لم يعلم أشهد عليه أم لم يشهد حتى يأخذ متى شاء أو يلفظ	٩٥	١٦٠١ لو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضا حصته من

### كتاب الشفعة

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	شاه وويدع ايهاشاه وله ان يأخذ الجميع ودليل ذلك	٩٥ ١٦٠٢	ذلك الشريك البائع أو من المشتري فالشفعة له كما كانت ودليل ذلك من وجبت له الشفعة ولا
٩٨ ١٦٠٨	ان كان شركاء في شيء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم بهبة وفيهم أخوة ورثوا اباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم فباع أحدهم فالجميع شفعاء على عددتهم ليس احد اولى بحصة أحد وبرهان ذلك	٩٦ ١٦٠٣	ماله لم يجب أن يهمل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفي بالنمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي برهان ذلك ان مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتى فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلا ودليل ذلك وبيان أقوال فقهاء المذاهب في ذلك
٩٨ ١٦٠٩	من باع شقصا وله شركاء لاحدهم مائة سهم وآخر عشرون ولآخر عشر العشر فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة ويقسمون ما أخذوا بالسواء ودليل ذلك	٩٦ ١٦٠٤	من باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له الا أن يأخذ الكل أو يترك الكل وبرهان ذلك
٩٩ ١٦١٠	لاشفعة الا بتام البيع بالتفريق أو التخيير وبرهان ذلك	٩٧ ١٦٠٥	من كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركتة فيه وهو باق على حصته بما اشترى كأحدهم ودليل ذلك
٩٩ ١٦١١	الشفعة واجبة وان كانت الاجزاء مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا فان قسم الطريق فلا شفعة ودليل ذلك وبيان أقوال العلماء في ذلك وذكروا مصادرههم وقد اطناب المصنف في هذا المقام بما يشفى الصدور	٩٧ ١٦٠٦	لو كان بعض الشركاء غيبا فاشترى أحدهم فكذلك أيضا وليس للحاضر ان يقول لا آخذ الا حصتي وبرهان ذلك
١٠٥ ١٦١٢	بيان أن السلم ليس بيعا والفرق بينه وبين البيع وبرهان ذلك	٩٨ ١٦٠٧	ان باع اثنين فكثر من واحد فكثر أو باع واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان يأخذ أى حصة

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٠٦	بيان ان العينة هي السلم نفسه أوبيع سلعة الى أجل مسمى ودليل ذلك	١١٣	١٦١٩ من أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ ومثال ذلك ودليله
١٠٩	١٦١٣ الاجل في السلم . اوقع عليه اسم أجل وبرهان ذلك	١١٣	١٦٢٠ لا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له وبرهان ذلك
١٠٩	١٦١٤ لا يجوز ان يكون التمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطات الصفقة كلها ودليل ذلك	١١٤	١٦٢١ السلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ولا يجوز فيما لا يوجد حين حلول أجله ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر مصادرهم
١١٠	١٦١٥ ان وجد بالتمن المقبوض عييا فان كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها وان لم يشترط فهو مخير بين ان يحبس ما أخذ أو يرد وتنتقض الصفقة كلها وبرهان ذلك	١١٥	١٦٢٢ من سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير وبرهان ذلك
١١٠	١٦١٦ لا يجوز ان يشترطا في السلم دفعه في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة ودليل ذلك	١١٥	١٦٢٣ لا تجوز الاقالة في السلم ودليل ذلك
١١٠	١٦١٧ اشترط الكفيل في السلم يفسد به السلم وبرهان ذلك	١١٥	١٦٢٤ استدراك جملة مسائل من مسائل البيع
١١٠	١٦١٨ السلم جائز في الدنانير والدراهم اذا سلم فيهما عرضا وأقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	<p>كتاب الهبات</p>	
١١١	فصل في استدراك شيء يحتاج به الشافعيون وبيان نقضه		
١١٦	١٦٢٥ لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة والا فهي باطل مردودة وكذلك مالم		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	رد كل ما استغله منها كالغصب ودليل ذلك وذكر أقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان مصادرهم ١٢٧ ١٦٣٠ من وهب هبة صحيحة لم يجوز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والام فيما اعطيا او احدهما لولدها فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سواء النخ وبيان مذاهب فقهاء الأمصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما يطيب به القلب وتسره الا نفس	يخلق بعد وبرهان ذلك ١١٧ ١٦٢٦ من كان له عند آخر حق في الذمة دراهم أو دنانير أو غير ذلك فقال له قد وهبت له مالى عندك أو قال أعطيتك مالى عندك أو قال لاخر قد وهبت لك مالى عند فلان أو أعطيتك مالى عند فلان الخ فلا يلزم شئ من ذلك وبرهان ذلك	
	١٣٦ ١٦٣١ ان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم او خرجت عن ملكه أو مات أو صارت لا يحل تملكها فلا رجوع للاب فيه وبرهان ذلك	١١٨ ١٦٢٧ لا تجوز الهبة بشرط أصلا ودليل ذلك	
	١٣٦ ١٦٣٢ لا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما أبقي له ولعِياله غنى والا فلا ودليل ذلك وسرد أقوال علماء المذاهب في ذلك وايراد حججهم وتعقيبها بما لا تجده في غير هذا الكتاب	١١٨ ١٦٢٨ لا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا وهي فاسدة مردودة وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر أدلتهم	
	١٤٢ ١٦٣٣ لا يحل لاحد ان يهب ولا أن يتصدق على احد من ولده الا حتى يعطى او يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل	١٢٠ ١٦٢٩ من وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو اعطى عطية كذلك أو تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يبطلها تملك الواهب لها وسواء باذن الواهب لها أو المتصدق عليه أم بغير اذنه سواء تملكها الى أن مات أو مدة يسيرة على ولد صغير كانت أو كبير أو على أجنبي الا انه يلزمه	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٤٩	١٦٣٤ هبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع من المشاع والصدقة به جائزة للشريك وغيره للغنى وللفقير فيما ينقسم وما لا ينقسم وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك وذكر أدلتهم	١٥٨	١٦٣٩ لا يحل السؤال تكثيرا الا لضرورة فاقة أو تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله بما لا بد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة وبرهان ذلك
١٥٢	١٦٣٥ إذا أعطى شيئا غير معين من جملة أو عدد لذلك أو ذرعا أو وزنا أو كيلا كذلك فهو باطل وبرهان ذلك	١٥٩	١٦٤٠ اعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم ودليل ذلك
١٥٢	١٦٣٦ من أعطى شيئا من غير مسألة ففرض عليه قبولها وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذى وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم وتعقب ما يحتاج لذلك وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه	١٥٩	١٦٤١ لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك أثمانا إذا وبرهان ذلك
١٥٧	١٦٣٧ لا تحل الرشوة وتعريفها وبيان دليل منعها	١٥٩	١٦٤٢ لا يحل لاحد ان يمن بما فعل من خير الامن كثر احسانه وعومل بالمساءة ودليل ذلك
١٥٨	١٦٣٨ من نصر آخر بحق أو	١٦٠	١٦٤٣ هبة المرأة ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة والمريض مرض موته وصدقاتهم كهبات الاحرار والواقي لاوزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح وبرهان ذلك
		١٦٠	١٦٤٤ الصدقة التطوع على الغنى جائزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من بنى هاشم والمطلب ابني عبد مناف



صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٦٤	١٦٤٩ العمرى والرقي هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء السلف في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	١٦٢	١٦٤٥ للعبدان يتصدق من مال سيده بما لا يفسد وبرهان ذلك
	<b>العارية</b>		<b>الاباحة</b>
١٦٨	١٦٥٠ العارية جائزة وفعل حسن وهى فرض فى بعض المواضع وبرهان ذلك	١٦٣	١٦٤٦ الاباحة جائزة فى المجهول بخلاف العطية والهدية والصدقة والعمرى والرقي والحبس وغير ذلك ومثاله ودليل ذلك
١٦٩	١٦٥١ العارية غير مضمونة ان تلفت من غير تعدى المستعير وتفصيل ذلك وذكر أقوال علماء المذاهب فى ذلك وبيان مصادرهم	١٦٣	١٦٤٧ جائز للمرء ان يأكل من بيت والده ووالدته وابنه وابنته وأخيه وأخته شقيقتين أو لاب أولام وولد ولده وجده وجدته كيف كانا رضى من ذكرنا أو سخطا ذنوا أو لم يأذنوا وليس له أن يأكل الكل وبرهان ذلك
	<b>الضيافة</b>		<b>المنحة</b>
١٧٤	١٦٥٢ الضيافة فرض على البدوى والحضرى والفقير والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف ثم ثلاثه أيام ضيافة ولا يزيد فان زاد فليس قراه لازما وان تمادى على قراه فحسن فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويقضى له بذلك ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الأماصار فى ذلك	١٦٣	١٦٤٨ المنحة جائزة وهى فى المحتليات فقط وكدار يبيع سكنها وادابة يمنع ركوبها وارض يمنح ازدياعها وعبد يخدمه فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له ودليل ذلك
	<b>الاحباس</b>		<b>العمرى والرقي</b>
١٧٥	١٦٥٣ الوقف جائز فى الأصول		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	كتاب العتق		من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبناء وفي الارحاء والمصاحف والدفاتر ويجوز في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله في الجهاد فقط ولا يجوز في شئ غير ما ذكر أصلا وبرهان ذلك وايراد احوال الفقهاء المجتهدين في ذلك وذكر حججهم وتفصيل ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب
١٨٣	١٦٥٩ العتق فعل حسن متفق عليه	١٨٣	١٦٦٠ لا يحل للرب أن يعتق عبده أو أمته الا الله عزوجل لاغيره ولا يجوز أخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة وبرهان ذلك
١٨٤	١٦٦١ من قال ان ملكك عبد فلان فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر أو قال ان بعث عبدي فهو حر او قال شيئا من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والامة أو اشتراهما أو باعهما لم يعتقا بشئ من ذلك ودليل ذلك	١٨٣	١٦٥٤ لا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سببه على نفسه فهو مضمون عليه ودليل ذلك
١٨٥	١٦٦٢ لا يجوز عتق بشرط أصلا وبرهان ذلك	١٨٣	١٦٥٥ التسوية بين الولد فرض في الحبس وبرهان ذلك
١٨٧	١٦٦٣ من قال الله تعالى على عتق رقبة لزمته ومن قال ان كان أمر كذا مما لامعصية فيه فعبدى هذا حر فكان ذلك الشئ فهو حر ودليل ذلك	١٨٣	١٦٥٦ من حبس داره او ارضه ولم يسبل على أحد فله أن يسبل الغلة مادام حيا على من شاء ودليل ذلك
١٨٧	١٦٦٤ لا يجوز عتق الجنين دون أمه اذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه ولاهيته دونها ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وان لم	١٨٣	١٦٥٧ من حبس على عقبه وعقب عقبه أو على زيد وعقبه فيدخل في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آباءه الى المحبس وبرهان ذلك
		١٨٣	١٦٥٨ من حبس وشرط أن يباع أن احتيج صح الحبس ودليل ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٨٩	١٦٦٥ من اعتق عضواً أى عضو كان من أمته أو من عبده أو أعتق عشرهما أو جزءاً مسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك ودليل ذلك	٢٠٥	١٦٦٩ لا يصح عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته فإن أعتقه فهو مردود إلا في وجه واحد وبيانه وبرهان ذلك
١٩٠	١٦٦٦ من ملك عبداً أو أمة بينه وبين ذيره فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتق كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك وتفصيل ذلك وإيراد أقوال علماء الأئمة صار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه	٢٠٥	١٦٧٠ لا يجوز عتق من لم يبلغ ولا ستق من لا يعقل من سكران أو مجنون ولا عتق مكروه ولا من لم ينو العتق لكن خطأ لسانه ودليل ذلك
٢٠٠	١٦٦٧ من أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو أوصى بعنق بعض عبده أعنق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما أوصى بعنقه وبرهان ذلك	٢٠٦	١٦٧١ من أعتق إلى أجل مسمى قريب أو بعيد ومثال ذلك فهو كما قاله وله بيعه ما لم يأت ذلك الأجل فإن باعه ثم رجع إلى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجيء ذلك الأجل ولا رجوعه في عتقه ذلك أصلاً إلا بإخراجه عن ملكه وبرهان ذلك
٢٠٠	١٦٦٨ من ملك ذارحماً محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه إلا الوالدين خاصة والأجداد والجارات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ان كان	٢٠٨	١٦٧٢ جازر للمسلم عتق عبده الكتابي في أرض الإسلام وأرض الحرب ملكه هنالك أو في دار الإسلام ودليل ذلك
		٢٠٨	١٦٧٣ ان كان للذمي أو الحربى

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
لعبد هما جائز والولاء لهما يدور معهما حيث دارا وميراث المعتق لاولى الناس بالعبد من احرار عصبته أوليت مال المسلمين ودليل ذلك ٢١٦ ١٦٨٠ من وطى أمة له حاملا من غيره فنجسها حرامنى فيها أولم بمن وبرهان ذلك	عبد كافر فاسلمها معا فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولاء عليه لاحد وبرهان ذلك ٢٠٨ ١٦٧٤ عتق ولد الزنا جائز ودليل ذلك .
٢١٧ ١٦٨١ من أحاط الدين بماله كله فان كان له غنى عن مملوكة جاز عتقه فيه والافلا ودليل ذلك	٢٠٩ ١٦٧٥ من قال أحد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكاف عتق أحدهما وبرهان ذلك
٢١٧ ١٦٨٢ المدبر عبد موسى بعثته والمديرة كذلك ويبيعها حلال والهبة لهما كذلك وبرهان ذلك	٢٠٩ ١٦٧٦ من لطم خد عبده أو أتمه يباطن كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللاطم بالغاميزا وكذلك ان ضربهما أو أحدهما حدا لم يأتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ذلك وبرهان ذلك وأقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢١٧ ١٦٨٣ كل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت شيئا يدرى أنه ولد أو ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي حرة من رأس ماله وكل مالها فلها الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء السلف فى ذلك	٢١٣ ١٦٧٧ من أعتق عبدا وله مال فقال له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينئذ للسيد ودليل ذلك
٢٢١ ١٦٨٤ لوان حرا تزوج أمه لغيره تم مات وهى حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه وبرهان ذلك	٢١٥ ١٦٧٨ لا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصى عتق عبد يتيمه أصلا وهو مردود ان فعلا وبرهان ذلك
	٢١٦ ١٦٧٩ عتق العبد وام الولد

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٣٢ ١٦٨٩	لا تجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة وتفصيل ذلك ودليله	٢٢٢ ١٦٨٥	من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فقرض على السيد. الإجابة إلى ذلك ويجبره السلطان بما يدرى أن العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد وبرهان ذلك
٢٣٢ ١٦٩٠	بيع المكاتب والمكاتب مالم يؤديا شيئا من كتابتهما جائز متى شاء السيد وكذلك وطء المكاتبه جائز مالم تؤد شيئا من كتابتهما حملت أولم تحمل فاذا بيع بطلت الكتابة فان عاد إلى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقد محدد أن طلبه العبد أو الأمة فان أديا شيئا من الكتابة قل أو أكثر حرم وطؤها جملة ورجاز بيع ما قابل منهما مالم يؤديا فان باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منهما ما أديا الخ وتفصيل ذلك وبيان أقوال مذاهب الفقهاء في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام	٢٢٦ ١٦٨٦	الكتابة جائزة على مال جائز تملكه وعلى عمل فيه إلى أجل مسمى وإلى غير أجل مسمى لكن حالا أوفى الذمة وعلى نجم ونجمين وأكثر ودليل ذلك
٢٤١ ١٦٩١	لا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط لم يأت به نص أصلا ودليل ذلك	٢٢٧ ١٦٨٧	لا تجوز كتابة مملوك لم يلغ وبرهان ذلك
٢٤١ ١٦٩٢	من كوتب إلى غير أجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد ومالم يخرج على ملك السيد فمتى أدى ما كاتب عليه عتق لأن	٢٢٧ ١٦٨٨	المكاتب عبد مالم يؤد شيئا فان أدى شيئا من كتابته فقد شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى وبقي سائر مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث والحدود وغير ذلك وهكذا أبدا حتى يتم عتقه بتمام أدائه وبرهان ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٤٤	١٦٩٩ لا تجوز مقاطعة المكاتب ولا أن يوضع عنه بشرط أن يعجل ودليل ذلك	٢٤٤	١٧٠٠ لا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له عبد مع غيره وبرهان ذلك
٢٤٥	١٧٠١ اذا كانت الكتابة نجمين فصاعدا أو الى أجل فاراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا اعتق العبد وهي الى أجلها وكل نجم منها أجله ودليل ذلك	٢٤٣	١٦٩٣ لاتصح الكتابة الا بأن يقول له اذا أديت لى هذا العدد على هذه الصفة فأنت حرفان كان الى أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك ودليل ذلك
٢٤٦	١٧٠٢ فرض على السيد أن يعطى المكاتب ما لا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى ما لا فى أول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فلو مات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك وذكر مستندهم	٢٤٣	١٦٩٤ لا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك وبرهانه
	<b>صحبة ملك اليمين</b>	٢٤٤	١٦٩٥ الكتابة جائزة بما لا يحل يعه اذا حل ملكه كالكلب والسنور ودليل ذلك
٢٤٩	١٧٠٣ لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه هذا عبدى ولا لمملوكته هذه أمى لكن يقول غلامى وفتاى ومملوكى ومملوكتى وخادمى وفتاتى ولا يجوز أن يقول العبد هذا ربى	٢٤٤	١٦٩٦ لا يحل للسيد أن ينتزع شيئا من مال مكاتبه مديكاتبه فان باعه قبل أن يؤدى أو باع منه ما قابل مالم يؤد فإله للبائع الا أن يشترطه المتاع اذا باعه كله وبرهان ذلك
		٢٤٤	١٦٩٧ ولد المكاتب من أمته حر ودليل ذلك
		٢٤٤	١٦٩٨ اذا حل النجم أو الكتابة ووجبت فضماها من أجنبي جائز وبرهان ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٥٠	١٧٠٤ فرض على السيدان يكسو مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو شيئا وأن يطعمه مما يأكل ولو لقمة وإن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ويطعم مثلها أو مثله وإن لا يكلفه ما لا يطيق وبرهان ذلك	٢٥٣	١٧٠٩ أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئا من المال قل أو كثر ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء كالحج والزكاة والكفارات فإن بقي شيء أخرجه منه ديون الغرماء فإن فضل شيء كفن منه الميت وإن لم يفضل كان كفنه على من حضر ودليل ذلك
٢٥١	١٧٠٥ لا يحل لأحد أن يسمى غلامه أفلح ولا يسار ولا نافع ولا نجيح ولا رباح وله أن يسمى أولاده بهذه الأسماء وله أن يسمى بماليكه بسائر الأسماء ودليل ذلك	٢٥٤	١٧١٠ من مات وترك اختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من أختين ولم يترك ولدا ولا أختا شقيقا ولا لاب فلهما ثلثا ماترك أو لهن على السواء وبرهان ذلك
٢٥٢	١٧٠٦ أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء فإن فضل منه شيء كفن منه الميت وإن لم يفضل كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم وبرهان ذلك	٢٥٥	١٧١١ إن ترك أختا شقيقة واختا واحدة للاب أو اثنتين للاب أو أكثر فلا شقيقة النصف ولت للاب أو اللواتي للاب السدس ودليل ذلك
٢٥٢	١٧٠٧ إن فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه ودليل ذلك	٢٥٦	١٧١٢ بيان حكم الأخت الشقيقة في الميراث إذا كان معها أحد للبيت وبرهان ذلك
٢٥٢	١٧٠٨ لا يرث من الرجال الاب والجد أبو الاب وأبو الجد المذكور وهكذا ما وجد ولا يرث	٢٥٨	١٧١٣ بيان ميراث الأم مع الولد الذكور أو الإناث
		٢٥٨	١٧١٤ بيان حكم ميراث الأخ

## كتاب المواريث

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٦٩	١٧٢٣ من ترك اختا شقيقة واختا لاب أو اخوات للاب فلا شقيقة النصف وللى للاب أو اللواتى للاب السدس ودليل ذلك	٢٦٩	١٧٢٤ لو ترك الميت أختا شقيقة واخوة وأخوات للاب فلا شقيقة النصف وما بقى بين الاخوة والاخوات للاب الخ وبرهان ذلك
٢٧١	١٧٢٥ لا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والاب والام والجد والجددة والزوج والزوجة فقط ودليل ذلك	٢٦٧	١٧١٨ بيان حكم ميراث الولد الذكر أو ولد الولد والاب والجد لاب وأخ لام وأخت لام الخ ودليل ذلك
٢٧١	١٧٢٦ لا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئا ولا بنو الأخ الشقيق أو للاب مع أخ شقيق أو لاب وبرهان ذلك	٢٦٨	١٧١٩ حكم ميراث من مات وترك ابنا وابنة أو ابنا وابنتين فصاعدا أو ابنة وابنا فأكثر أو اثنين وبنيتين وبرهان ذلك
٢٧١	١٧٢٧ من ترك ابنة وبنى ابن ذكورا فلا بنته النصف وبنى الابن الذكور ما بقى وتفصيل ذلك ودليله	٢٦٨	١٧٢٠ حكم ميراث الاخ والاخت الاشقاء أو للاب
٢٧١	١٧٢٨ من ترك ابنة وبنى ابن ذكورا واناثا فلا بنت النصف سم ينظر الخ وبرهان ذلك	٢٦٨	١٧٢١ ان كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لأخت معه لم يرثا ههنا شيئا ودليل ذلك
٢٧٢	١٧٢٩ الجدة ترث الثلث اذالم يكن للميت أم حيث ترث الام	٢٦٩	١٧٢٢ من ترك أختا شقيقة وأخا لاب أو اخوة ذكورا للاب فلا شقيقة النصف واللى للاب أو اللواتى للاب



صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
٢٩٩ ١٧٣٥ من مات وترك أخالاب وابن أخ شقيق فالأخ للاب أحق بالميراث بلا خلاف وبرهان ذلك	الثلك وترث السدس حيث ترث الأم السدس اذا لم يكن للميت أم وترث الجدة وابنها أبوالميت حتى كما ترث لو لم يكن حيا النخ وتفصيل المقام وبيان مذاهب العلماء في ذلك
٣٠٠ ١٧٣٦ الرجل والمرأة اذا اعتق أحدهما عبدا أو أمة ورث مال المعتق ان مات ولم يكن له من يحطه بميراثه أو ما فضل عن ذوى السهام ودليل ذلك	٢٧٣ أقوال العلماء في تفاضل الجدات في القرب وأدلة كل وتحقيق المقام بما ينشر ح اليه الصدر ويسكن ٢٨٢ ١٧٣٠ لا ترث الأخوة مطلقا مع الجد أنى الاب ولا مع أبى الجد المذكور ولا مع جد جده وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما تسريه الانفس الزكية
٣٠٠ ١٧٣٧ ما أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوة أو بنى اخوة أو أعمام أو بنى أعمام فيراث من أعتقت لعصبتها لاولدها وبرهان ذلك	٢٨٩ ١٧٣١ تعريف الخرقاء التى تقع في المواريث واختلاف علماء الصحابة فيها
٣٠١ ١٧٣٨ ولد المملوك من حرة لا يرث من أعتق أباه بعد ذلك ودليل ذلك	٢٨٩ ١٧٣٢ تعريف الاكدرية وأقوال السلف في ذلك
٣٠١ ١٧٣٩ ما ولد للمولى من مولاة لآخرين فولأوه لمن أعتق أباه أو أجداده وهذا لاخلاف فيه وكذلك ما ولدت المولاة من عربى فلا ولاء عليه لموالى أمه وما ولدته من زوج مملوك أو من زنى النخ فتميه خلاف ودليل ذلك	٢٩٠ ١٧٣٣ بيان قول ابن مسعود في جدو ابنة واخت
٣٠١ ١٧٤٠ العبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيدته ودليل ذلك	٢٩٠ ١٧٣٤ مذهب على بن أبى طالب في ان ينزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم
٣٠٢ ١٧٤١ المسكاتب اذا ادى شيئا من مكاتبته فمات أو مات له موروث	الاثار الواردة في الجد

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع	
٣٠٢	١٧٤٢	ورث منه ورثته بقدر ما أدى وورث هو كذلك ويكون ما فضل لسائر الورثة وبرهان ذلك	قراة للبيت أول الورثة أويتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصى الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم بما لا يجهف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك أن أبو ابرهان ذلك	
٣٠٢	١٧٤٣	المولودون في أرض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الاسلام بالبينة أو باقرارهم وبيان أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم	٣١٢ ١٧٤٨ وهى مسألة مستدركة في ميراث الخال	
٣٠٤	١٧٤٤	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدلتهم	<b>كتاب الوصايا</b>	
٣٠٧	١٧٤٥	من مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحى أخذ ميراثه على سنة الاسلام ولا تقسم موارث أهل الذمة الا على قسم الله تعالى الموارث في النمرآن وبرهان ذلك	٣١٢ ١٧٤٩ الوصية فرض على كل من ترك مالا ودليل ذلك	
٣٠٨	١٧٤٦	من يولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله أو بعضه أقله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبله عطس أو لم يعطس وصحت حياته فانه يرث ويورث ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء السلف في ذلك	٣١٣ ١٧٥٠ من مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد وبرهان ذلك	
٣١٠	١٧٤٧	إذا قسم الميراث فحضر	٣١٤ ١٧٥١ فرض على كل مسلم أن يوصى لقراته الذين لا يرثون فان لم يفعل اعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى وتفصيل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك ووجهة نظرهم	
			٣١٦ ١٧٥٢ لا تجل الوصية لو ارث أصلا وتفصيل ذلك وبرهانه	
			٣١٧ ١٧٥٣ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن أجاز الورثة أم لا ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٢١	١٧٥٤ من أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يحجز من وصيته إلا مقدار الثلث ما كان له حين الوصية وبرهان ذلك	٣٣٠	١٧٦٢ لا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد حججهم
٣٢٢	١٧٥٥ لا تجوز الوصية لميت ودليل ذلك	٣٣٠	١٧٦٣ لا تجوز وصية العبد أصلاً ودليل ذلك
٣٢٢	١٧٥٦ الوصية للذمي جائزة وبرهان ذلك	٣٣٣	١٧٦٤ من أوصى بما لا يحمله ثلثه بدىء بما بدأ به الموصى في الذكر أى شيء كان حتى يتم الثلث فاذا تم بطل سائر الوصية وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء الفقه في ذلك وبيان أدلتهم
٣٢٢	١٧٥٧ لا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به ساعة موت الموصى وسرد أقوال الفقهاء في ذلك وإيراد أدلتهم	٣٣٨	١٧٦٥ فصل فيمن مات وقد فرط في زكاة أوحج الخ فانه يؤخذ من رأس ماله ولا شيء للغرماء حتى يقضى ديون الله تعالى كلها ثم ان فضل شيء فلا غرماء ثم الوصية ثم الميراث ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وإيراد حججهم
٣٢٧	١٧٥٨ من أوصى بمتاع بينته لام ولده أو لغيرها فأنما للوصى له بذلك ما المعهود أن يضاف إلى البيت من الفرش المبسوطة فيه والمعلق وغير ذلك ودليل ذلك	٣٤٠	١٧٦٥ جائز للوصى أن يرجع في كل ما أوصى به إلا الوصية بعق مملوك له يملكه حين الوصية ودليل ذلك
٣٢٧	١٧٥٩ لا تحل وصية في معصية وبرهان ذلك	٣٤٢	١٧٦٦ من أوصى لام ولده مالم تسكح فهو باطل إلا أن يكون وقف
٣٢٧	١٧٦٠ وصية المرأة البكر ذات الاب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج جائزة ودليل ذلك		
٣٢٧	١٧٦١ وصية المرء لعبده بمال مسمى أو بحجزه من ماله جائز وكذلك لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصى بذلك ولو ارث الموصى أن ينتزع		

صفحة المسألة الموضوع	صفحة الم.ألة الموضوع
لها وقفا وبرهان ذلك	ولا لحليف لهم ولا لمولى لهم
٣٤٢ ١٧٦٧ من أوصى بعق رقيق له	الخ ودليل ذلك
لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من	٣٦٠ ١٧٧١ لا يحل أن يكون في الدنيا
ثلاثة لم ينفذ من ذلك شيء الا	الا امام واحد والامر للأول
بالقرعة وذكر اختلاف الفقهاء	بيعة وبرهان ذلك
في ذلك وبيان أدلتهم	٣٦١ ١٧٧٢ الامر بالمعروف والنهي
٣٤٧ ١٧٦٨ من أوصى بعق مملوك له	عن المنكر فرض على كل مسلم وبيان
أو ممالك وعليه دين الله تعالى أو	مراتبه ودليل ذلك
للناس فان أحاط الدين بكل ماله	٣٦٢ ١٧٧٣ بيان صفة الامام الذي
بطلت الوصية وبرهان ذلك	يتولى امر الأمة
<b>فعل المريض</b>	<b>كتاب الاقضية</b>
٣٤٨ كل ما أنفذ في حال المرض من	٣٦٢ ١٧٧٤ لا يحل الحكم الا بما أنزل
هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو	الله تعالى على لسان رسوله ﷺ
هدية فهو من رءوس أمواله ودليل	وبرهان ذلك
ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار	٣٦٣ ١٧٧٥ لا يحل أن يلي القضاء
في ذلك وذكر مستنداتهم وتحقيق	والحكم في شيء من أمور المسلمين
المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب	وأهل الذمة الا مسلم عاقل عالم
<b>كتاب الامامة</b>	باحكام القرآن والسنة الثابتة
٣٥٩ ١٧٦٩ لا يحل لمسلم ان يبيت	ودليل ذلك
ليأتين ليس في عنقه لامام بيعة	٣٦٣ ١٧٧٦ لا يحل الحكم بقياس
وبرهان ذلك	ولا رأى ولا باستحسان ولا
٣٥٩ ١٧٧٠ لا تحل الخلافة الا	بقول أحد من دون رسول الله
لرجل من قریش صليبة من ولد	ﷺ اذا لم يوافق قرآنا أو سنة
فهر بن مالك من قبل آباءه ولا	صحيحة وبرهان ذلك
تحل لغير بالغ وان كان قرشيا	٣٦٥ ١٧٧٧ لا يقضى القاضى وهو
	غضبان ودليل ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٦٥	١٧٧٨ لا يجوز الو كالة عند الحاكم الا على جاب البينة وعلى طلب الحق وعلى تقاضيه وتقاضى اليمين وبرهان ذلك	٣٨٣	١٧٨٤ ليس على من رجبت عليه يمين أن يحلف الا بالله تعالى أو باسم من اسمائه تعالى في مجلس الحاكم فقط كيفما شاء من قعود أو قيام وبيان اختلاف الناس في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام بما تسر به أعين الناظرين
٣٦٦	١٧٧٩ لا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار اصلا ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار لذلك وبرهان ذلك	٣٦٦	١٧٨٠ يقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
٣٧١	١٧٨١ كل من قضى عليه بيينة عدل أو بغرامة أو غيرها ثم أتى هو بيينة عدل انه كان قد أدى ذلك الحق أو برى منه رد عليه ما كان غرم وفسخ عنه القضاء وبرهان ذلك	٣٧١	١٧٨٢ كل من ادعى على أحد وانكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة ودليل ذلك
٣٧٢	١٧٨٣ ان لم يكن للطالب بيينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها أحب ام كره بالأدب ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الاشياء اصلا ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد يمين اصلا	٣٩٣	١٧٨٥ لا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضى وتعريف العدل وبرهان ذلك
٤٠٥	١٧٨٧ لا يجوز أن يقبل كافر اصلا لا على كافر ولا على مسلم	٣٩٥	١٧٨٦ لا يجوز أن يقبل في الزنا اقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ودليل ذلك وذكر أقوال علماء السلف في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
			كتاب الشهادات

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٢٢	١٧٩٣ لايجل التانى فى انفاذ الحكم اذا ظهر و ذكر أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم	٤١٢	١٧٨٨ شهادة العبد والأمة مقبولة فى كل شىء لسيدهما ولغيره . كشهادة الحر والحرّة ولا فرق . وبيان اختلاف العلماء فى ذلك وذكر مذاهب السلف وسرد أدلتهم
٤٢٣	١٧٩٤ اذا تداعى الزوجان فى متاع البيت بعد الطلاق أو بغير طلاق أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما فهو كله بينهما بنصفين مع الايمان سواء كان بما لا يصلح الا للرجال كالسلاح ونحوه أو بما لا يصلح الا للنساء كالحلى ونحوه أو كان بما لا يصلح للكل وبيان اختلاف العلماء فى ذلك وسرد مذاهبهم	٤١٥	١٧٨٩ كل عدل فهو مقبول لكل عدل وعليه كالأب والام لابنيهما ولا يبيها والابن والابنة للابوين والجدات والاجداد والجدو الجدة لبني بنيهما والزوج لامرأته وكذا العكس النخ ودليل ذلك
٤٢٥	١٧٩٥ يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الاسلام فى كل شىء رضوا أم سخطوا أتونا أم لم يأتونا ولايجل ردهم الى حكم دينهم أصلا وبرهان ذلك	٤١٨	١٧٩٠ من شهد على عدوه نظر وتفصيل ذلك وبرهانه
٤٢٦	١٧٩٦ فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعدها وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم بالبينة ودليل ذلك	٤٢٠	١٧٩١ لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لاذكورهم ولا اناتهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم لافى نفس ولا جراحة ولا فى مال ولايجل الحكم بشىء من ذلك لا قبل اقتراقهم ولا بعده وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم
٤٢٩	١٧٩٧ اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل	٤٢٢	١٧٩٢ حكم القاضى لايجل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبله انما القاضى منفذ على

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	الحكم بها فسخ ما حكم بها فيه وبرهان ذلك		أمر كذا لفلان الخ ففرض عليه أن يشهد بكل ذلك وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة ودليل ذلك
٤٢٩	١٧٩٨ اداء الشهادة فرض على كل من علمها الا أن يكون عليه خرج في ذلك ودليل ذلك	٤٣٥	١٨٠٦ الحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحرائر والاماء وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
٤٢٩	١٧٩٩ ان لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم وأخبر المشهود بمن شهد عليه وحلف المشهود له ان يعرفه بعد التهم وبرهان ذلك	٤٣٥	١٨٠٧ لا يجوز الحكم الا بمن ولاه الامام القرشي وبرهان ذلك
٤٢٩	١٨٠٠ جائز ان تلي المرأة الحكم ودليل ذلك	٤٣٥	١٨٠٨ الارتزاق على القضاء جائز ودليل ذلك
٤٣٠	١٨٠١ جائز ان يلى العبد القضاء وبرهان ذلك	٤٣٥	١٨٠٩ جائز للامام أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة ودليل ذلك
٤٣٠	١٨٠٢ شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويلى القضاء كغيره من المسلمين ودليل ذلك	٤٣٦	١٨١٠ من قال له قاضي قد ثبتت على هذا الطلب أو القتل أو القطع أو أخذ مال فأنفذ ذلك عليه فقيه تفصيل وبرهان ذلك
٤٣١	١٨٠٣ من حد في زنا أو قذف أو نحر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله فشهاده جائزة في كل شيء وبرهان ذلك وبيان أقوال مذاهب علماء السلف في ذلك	٤٣٦	١٨١١ مرادعى شيئا في يد غيره فان أقام فيه البينة أو أقام كلاهما البينة قضى به للذى ليس الشيء في يده ودليل ذلك
٤٣٣	١٨٠٤ شهادة الاعمى مقبولة كما لصحيح واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم	٤٣٦	١٨١٢ لو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضى به بينهما وتفصيل ذلك
٤٣٤	١٨٠٥ كل من سمع انسانا يخبر بحق لزيد عليه اخبارا صحيحا تاما لم يصله بما يبطله أو بانه قد وهب	٤٣٦	١٨١٣ ان تداعياه وليس في أيديهما ولا بينة لهما أقرع بينهما على اليمين فايهما خرج سهمه حلف

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٣٨	١٨١٤	تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ويقبل في ذلك واحد على واحد ويان اختلاف العلماء في ذلك	وقضى له به وبرهان ذلك
٤٤٠	١٨١٥	فرض على كل قادر على الوطء ان وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ودليل ذلك	كتاب النكاح
٤٤١	١٨١٦	لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة اماء أو حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن اماء ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٤٤٠
٤٤٥	١٨١٧	جائز للمسلم نكاح الكتائية بالزواج ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ولا نكاح كافرة غير كتائية أصلا ودليل ذلك وبيان أقوال العلماء في ذلك وسرد حججه	٤٤٠
٤٤٩	١٨١٨	لا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ولا يحل لكافر أن	٤٤٩
٤٥٠	١٨١٩	فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو أكثر وبرهان ذلك	٤٥٠
٤٥٠	١٨٢٠	فرض على كل من دعى الى وليمة أو طعام أن يجيب الا من عذر ودليل ذلك	٤٥٠
٤٥١	١٨٢١	لا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا الا باذن وليها فان أبي زوجها السلطان وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك واختلاف الفقهاء	٤٥١
٤٥٨	١٨٢٢	للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر مالم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت وبيان حكم الثيب من زوج مات عنها أو طلقها وغير ذلك من الفروع وبرهان ذلك	٤٥٨
٤٦٢	١٨٢٣	لا يجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ أبدا ودليل ذلك	٤٦٢
٤٦٣	١٨٢٤	إذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنوناً فهمي في حكم التي لأب لها وبرهان ذلك	٤٦٣
٤٦٣	١٨٢٥	لا اذن للوصي في انكاح أصلا للرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين ودليل ذلك	٤٦٣



صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٦٤	١٨٢٦ من أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز اهاذها وبرهان ذلك	٤٦٤	١٨٢٧ لا يجوز النكاح الا باسم الزواج أو الاكساح أو التمليك أو الامكان ولا يجوز بلفظ الهبة ولا غيرها ودليل ذلك
٤٦٩	١٨٣٣ لا تكون المرأة وليا في الكساح وبرهان ذلك	٤٦٥	١٨٢٨ لا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعداً أو باعلان عام فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً وبرهان ذلك
٤٦٩	١٨٣٤ لا يحل للسيد اجبار أمته أو عبده على النكاح لامن أجنبي ولا من أجنبية ودليل ذلك	٤٦٦	١٨٢٩ النكاح جائز بغير ذكر صداق لكن بان يسكت جملة فان اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبداً ودليل ذلك
٤٧١	١٨٣٥ كل ثيب لا يكون اذنها الا بكلام يعرف به رضاها وكل بكر لا يكون اذنها في نكاحها الا بسكوته وبرهان ذلك	٤٦٦	١٨٣٠ اذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضى لها به فان تراضت هي وزوجها بشئ يجوز تملكه فهو صداق فان اختلف قضى لها عليه بصداق مثلها احباً أم كرها وبرهان ذلك
٤٧٢	١٨٣٦ الصداق والنفقة والكسوة مقضى به للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق ودليل ذلك	٤٦٦	١٨٣١ لا يجوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك وتبلغ الى مهر مثلها ولا بد وبرهان ذلك
٤٧٣	١٨٣٧ لا يكون الكافر وليا للسلمة ولا المسلم وليا للكافرة وبرهان ذلك	٤٦٧	١٨٣٢ لا يحل للعبد ولا للامة
٤٧٣	١٨٣٨ جائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجها ولم يكن أحد اقرب اليها منه ودليل ذلك		
٤٧٤	١٨٣٩ لا يحل للزانية ان تنكح أحداً لازانياً ولا عقيفاً حتى تتوب ويبارأفوال الفقهاء في ذلك وسرد		

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة وبرهان ذلك ٤٩٤ ١٨٤٦ كل ماجاز ان يملك بالهبة أو بالميراث فجاز ان يكون صداقا وان يخالغ به ويؤاجر ودليل ذلك	حججهم ٤٧٨ ١٨٤٠ لايجل لاحد ان يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان مصادرهم
٤٩٤ ١٨٤٧ جائز ان يكون صداق كل ماله نصف قل أو كثر ولو كان حبة بر وكذلك كل عمل حلال موصوف وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكرا أدلتهم	٤٨١ ١٨٤١ من انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها ميرا فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل وبرهان ذلك
٥٠١ ١٨٤٨ من أعتق مته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقا لاصداق لها غيره فهو صداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وإيراد حججهم	٤٨٢ ١٨٤٢ من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أم لا ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
٥٠٧ ١٨٤٩ لا تجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز اليه بشيء أصلا لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وذكر مذاهب علماء المجتهدين في ذلك وبيان براهينهم	٤٨٧ ١٨٤٣ ان عدم الصداق بعد قبضها له باى وجه كان تلف او انفقته لم يرجع عليها بشيء والقول قولها في ذلك مع يمينها وبرهان ذلك
٥١٠ ١٨٥٠ على الزوج كسوة الزوجة مذي عقد النكاح ونفقتها وما تنوطاه وتعطاه وتفترشه واسكانها	٤٨٨ ١٨٤٤ من تزوج فسمى صداقا أولم يسم فله الدخول بها أحبت أم كرهت ويقضى لها بما سمي وبيان اختلاف علماء السلف في ذلك وذكرا براهينهم
	٤٩١ ١٨٤٥ كل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد فهو نكاح فاسد مفسوخ وان ولدت له الاولاد

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٥٢١ ١٨٥٧	لايجل الجمع في استباحة الوطء بين الاختين من ولادة أو رضاع لا بزواج ولا بملك يمين ولا احداهما بزواج والاخرى بملك يمين ولا بين العممة وبنت اختها ولا بين الخالة وبنت اختها ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك	كذلك صغيرة كانت أو كبيرة وبرهان ذلك	
٥٢٥ ١٨٥٨	جائز للاخ أن يتزوج امرأة أخيه اذا طلقها أو مات عنها بعد انقضاء عدتها أو أثر طلاق الأخ لها ان لم يكن وطئها وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان امرأة مات عنها ابن الاخ أو ابن الاخت أو طلقاها بعد تمام العدة أو أثر طلاق لم يكن قبله وطء وبرهان ذلك	٥١١ ١٨٥١	لايجل لاب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة حكم في شيء من صداق الابنة أو القرينة ولا لاحد ممن ذكرنا ان يهبه ولا شيئاً منه لالزوج طلق أو أمسك فان فعل شيء من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود وبرهان ذلك
٥٢٥ ١٨٥٩	لايجوز للولد زواج امرأة أبيه ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت له لايجل له وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين وله تملكها الا أنها لا تحل له أصلاً وكذلك لايجل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها لملك اليمين اذا كانت المرأة مما حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين وبرهان ذلك	٥١٣ ١٨٥٢	لايجل نكاح الشغار وتفسيره وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر أدلتهم
٥٢٧ ١٨٦٠	من تزوج امرأة ولها ابنة	٥١٦ ١٨٥٣	لايصح نكاح على شرط أصلا حاش الصدق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين وعلى ان لا يضر بها في نفسها ومالها ودليل ذلك وذكر أقوال الفقهاء في ذلك
		٥١٩ ١٨٥٤	لايجوز نكاح المتعة وتفسيره وأقوال العلماء في ذلك
		٥٢٠ ١٨٥٥	لايجل نكاح الام ولا الجدة من قبل الاب أو من قبل الام وان بعدتا ولا البنت ودليل ذلك
		٥٢١ ١٨٥٦	كل ما حرم من الانساب والحرم فانه يحرم بالرضاع وبرهان ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٥٣٢ ١٨٦١	جائز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أيتها وزوجة ابنا وابنة عمها لها وبرهان ذلك	٥٣٢ ١٨٦٢	لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد ويانه ودليل ذلك (وبه يتم الجرم التاسع والحمد لله رب العالمين)
			او ملكها كذلك في فصل في تحريم ابنتها بين ما اذا كانت في حجره فتحرم وبين ما اذا لم تكن في حجره فتحل ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك و كيفية استنباط الحكم من ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المقام بما لا يجده في غير هذا المكان

(تمت الفهرست)

٢٥٢٠٢

١٩

١٠٤

١٠٤

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)